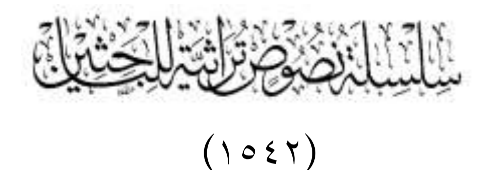


(١٥٤٢)

الطرد والعكس

في مصنفات

التفسير والفقه والأصول واللغة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"مطلقا بل يحصل لبعض الناس وفي بعض الاوقات دون بعض كما يحصل بالاسماء فإن الحد تفصيل ما دل عليه الاسم بالاجمال فلا يمكن ان يقال الاسم لا يعرف المسمى بحال ولا يمكن ان يقال يعرف به كل أحد كذلك الحد

وان قيل ان المطلوب بالحد ان مجرد الحد يوجب ان المستمع له يتصور حقيقة المحدود التي لم يتصورها إلا بلفظ الحاد وانه يتصورها بمجرد قول الحاد كما يظنه من يظنه من الناس بعض أهل المنطق وغيرهم فهذا خطأ كخطأ من يظن ان الاسماء توجب معرفة المسمى لمن سمع تلك الاسماء بمجرد ذلك اللفظ

وقد بسط الكلام على هذا في موضعه وبينا ما عليه جمهور النظار من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين والمشركين من ان الحدود مقصودها التمييز بين المحدود وغيره وان ذلك يحصل بالوصف الملازم للمحدود **طردا وعكسا** الذي يلزم من ثبوته ثبوت المحدود ومن انتفائه انتفاؤه كما هو طريقة نظار المسلمين من جميع الطوائف مثل أبي علي وأبي هاشم وأمثالهما ومثل أبي الحسن الاشعري والقاضي أبي بكر وأبي المعالي الجويني والقاضي أبي يعلي وأبي الوفاء ابن عقيل وأمثالهم

". (١)

"والواجبات لا تفعل على الراحلة والنوافل تفعل على الراحلة فلما كان مفعولا على الراحلة كان حكمه عكس حكم الفرائض ونقيض حكم الفرائض ومثل حكم النوافل فيقاس بالواجبات قياس العكس وبالنوافل قياس الطرد

وكذلك إذا قيل دم السمك طاهر لأنه لو كان نجسا لوجب سفحه بالتذكية لأن الدماء النجسة يجب سفحها بالتذكية فلما لم يجب سفحه كان حكمه نقيض حكمها وكان ملحقا بالرطوبات الطاهرة التي لا تسفح

وفي الحقيقة فكل قياس يجتمع فيه قياس **الطرد والعكس** فقياس الطرد هو الجمع والتسوية بينه وبين نظيره وقياس العكس هو الفرق والمخالفة بينه وبين مخالفة فالقايس المعتبر ينظر في الشيء فيلحقه بما يماثله لا بما يخالفه ويبين له حكمه في اعتباره بهذا وهذا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٢٠

والمقصود هنا أن معرفة ما يعارض الكتاب والمرسلين كنبوة مسيلمة ونحوه من الكذابين وأقاويل أهل الإلحاد الذين يعارضون بعقولهم وذوقهم ما جاء به الرسول كلما ازداد العارف معرفة بها وبما جاء به الرسول تبين له صدق ما جاء به الرسول وبيانه وبرهانه وبطلان هذه وفسادها وكذبها كما إذا قدر مفتيان أو قاضيان أو محدثان أحدهما يتكلم بعلم وعدل والآخر بجهل وظلم فإنه كلما اعتبرت أحدهما بالآخر ظهرت

(١) ".

"وأما قصر غير الكثير فلأن القصر ليس من خصائص الحج ولا متعلقا به، وإنما هو معلق بالسفر **طردا وعكسا**.وكلامهم في هذه المسألة يقتضي أن ما قيل فيه: إنه خالف القياس من صور الاستحسان فلابد أن يكون قياسه فاسدا، أو أن يكون تخصيصه بالاستحسان فاسدا، إذا لم يكن هناك فرق مؤثر. وهذا هو الصواب في هذا الباب.قالوا: واحتج المخالف بأن قياس الشيء لا يصح مع وجود ما ينافيه، فلما كان القياس مانعا مما ورد به الأثر لم يجز لنا استعمال القياس فيه، لأنه لو جاز ذلك لم يكن فرق بينه وبين سائر الأصول التي يمنع قياسها منه فكان يخرج حينئذ من كونه مخصوصا من جملة القياس.قالوا: والجواب عنه من وجهين:أحدهما: أنا لا نسلم أن ههنا ما ينافيه؛ لأن المنافاة تكون بدليل خاص، وما يذكرونه في هذه المسائل ليس بدليل خاص لما نذكر من التأويل.والثاني: أن المنافاة إنما تحصل بقياسه على غيره في إسقاط حكم النص.فأما قياس غيره عليه فلا ينافيه لأنه لا يسقط حكم النص عندهم فيصح القياس عليه.قلت: هذا الثاني جواز قياس غيره عليه.والأول جواز قياسه على غيره ومنع لكونه مخصوصا من جملة القياس.والتحقيق: أنه وإن كان مخصوصا من جملة القياس فهو مخصوص من قياس معين لا من كل القياس. وإنما يخص لمعنى فيه يوجب الفرق بينه وبين غيره. فإذا قيس عليه غيره بذلك المعنى لم يناف ذلك كونه مخصوصا من ذلك القياس الأول.وحقيقة هذا كله: أنه هل يثبت الحكم على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر؟ فمن يقول بالاستحسان من غير فارق مؤثر وتخصيص العلة من غير فارق مؤثر ويمنع القياس على المخصوص يثبت أحكاما على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر، وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.وهم تارة ينكرون صحة القياس الذي خالفوه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥/٢٦٠

لأجل الاستحسان. وتارة ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل ما يدعونه من الاستحسان الذي ليس بدليل شرعي.." [(١)]

"ص -٣٥٤- يقدموا في شيء من الأحكام، بل أقارب الأب أولى في جميع الأحكام، فكذلك في الحضانة .والصحيح أنها لا تسقط بابنها أي الأب كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود، ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها .وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به، باطل **طردا وعكسا**؛ باطل طردا بولد الأم مع الأم، وعكسا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم . وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها .وأما كون [بنات الابن مع البنت] لهن السدس تكملة الثلثين، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين؛ فلأن الله قال : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ [النساء : ١١] ، وقد علم أن الخطاب تناول ولد النبين دون ولد البنات، وأن قوله : ﴿أولادكم ﴾ يتناول من ينسب إلى الميت، وهم ولده وولد ابنته، وأنه متناولهم على الترتيب، يدخل فيه ولد النبين عند عدم ولد الصلب، لما قد عرف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، والابن." [(٢)]

"ص -٥٣٩- المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة ؛ لأن ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة . فإن قيل : فهذا كله على خلاف القياس ؟ قيل : قد قدمنا أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد .وإن أريد بذلك أن الأصل والفرع استويا في المقتضي والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعا . ففي الجملة : الشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع لكن هذا هو القياس الصحيح **طردا وعكسا** وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وأما التسوية بينهما في الحكم

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢١

مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه فهذا قياس فاسد . والشرع دائما يبطل القياس الفاسد كقياس إبليس وقياس." (١)

"ص -٣٩٨- إذنها والإشهاد عليها بالإذن في مثل ذلك، بل إذا عرف ذلك فسخ البيع بكل حال .وسئل رحمه الله :هل ذكر أحد من العلماء أن المشتري الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت يكون ضامنا لها ؟ أو أن جواز التصرف والضمان متلازمان **طردا وعكسا** ؟ فالنزاع في ذلك مشهور ؟فأجاب :القولان في مذهب أحمد، وهو طريقة القاضي وأصحابه .والمتأخرون من أصحاب أحمد مع أبي حنيفة والشافعية يقولون بتلازم التصرف والضمان، فعندهم أن ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه، وما لم يدخل في ضمانه لم يجز تصرفه فيه؛ ولهذا طرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر، فلم يقل بوضع الجوائح؛ بناء على أن المشتري إذا قبضها، وجاز تصرفه فيها، صار ضمانها عليه .والقول الثاني في مذهب أحمد الذي ذكره الخرقي، وغيره من المتقدمين، وعليه تدل أصول أحمد : أن الضمان والتصرف لا يتلازمان؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد : أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشتري." (٢)

"ص -٤٠٤- وكثير منهم لا يلحظ فيها معني، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص، وكل منهما قد يتناقض فيها، لكن قد جعل على حمل المذاهب فيها . والله أعلم .وسئل رحمه الله عن رجل اشتري صبرة مجازفة، ثم تلفت على ملك المشتري قبل قبضها، ثم باعها قبل قبضها من غير أن يعلم تلفها .فإذا قلنا : إن المشتري الأول لم يجز له بيعها قبل قبضها . فتلفت، فهل هي من ماله ؟ أو من مال البائع الأول ؟ وهل ذكر أحد من العلماء : أن المشتري الأول إذا لم يجز له التصرف فيها قبل القبض فتلفت، يكون ضامنا لها، أو أن جواز التصرف والضمان متلازمان **طردا وعكسا** ؟ .فأجاب :الحمد لله، أما في هذه الصورة، فالبيع باطل بالاتفاق، إذا تلف المبيع وقت العقد، سواء باعها بالصفة، أو بغير الصفة، أو باعها برؤية سابقة على العقد، بل في مثل هذه الصورة لو تلفت بعد العقد، وقبل وجودها على الصفة، أو الرؤية الأولي، لا يفسخ البيع . فأما إذا تبين أنها كانت تالفة حين العقد، فالبيع باطل بلا ريب .وأما ضمانها، فظاهر مذهب مالك وأحمد : أن التلف من ضمان." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٣

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٩

"ص -٥٥٥- وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد .وإذا افترق الصنفان في اللحم والعظم واللبن والشعر، فلم لا يجوز افتراقهما في الروث الروث والبول، وهذه المناسبة أبين ؟ فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاضالبهيمة، أو متولد منها، فيلحق سائرها قياسا لبعض الشيء على جملته .فإن قيل : هذا منقوض بالإنسان فإنه طاهر ولبنه طاهر، وكذلك سائر أمواهه وفضلاته، ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخبات، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره .فنقول : اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طردا وعكسا، فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها في حيز يباين حيز الإنسان، وجعل الإنسان في حيز هو الواجب، ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار، وهي تنجس بالموت، ثم بوله أشد من بولها ؟ألا ترى أن تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان، لكرم نوعه وحرمته، حتى يحرم الكافر وغيره، وحتى لا يحل أن يدبغ جلده، مع أن بوله أشد وأغلظ، فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلاته، أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها، إما لعموم." (١)

"ص -٥٢- الوجه التاسع :أن العلم بوجود صفات مشتركة ومختصة حق، لكن التمييز بين تلك الصفات بجعل بعضها ذاتيا تتقوم منه حقيقة المحدود، وبعضها لازما لحقيقة المحدود، تفريق باطل، بل جميع الصفات الملازمة للمحدود طردا وعكسا هي جنس واحد، فلا فرق بين الفصل والخاصة، ولا بين الجنس والعرض العام .وذلك أن الحقيقة المركبة من تلك الصفات : إما أن يعني بها الخارجة أو الذهنية أو شيء ثالث . فإن عنى بها الخارجة، فالنطق والضحك في الإنسان حقيقتان لازمتان يختصان به . وإن عنى الحقيقة التي في الذهن، فالذهن يعقل اختصاص هاتين الصفتين به دون غيره .وإن قيل : بل إحدى الصفتين يتوقف عقل الحقيقة عليها، فلا يعقل الإنسان في الذهن حتى يفهم النطق، وأما الضحك فهو تابع لفهم الإنسان . وهذا معنى قولهم : [الذاتي ما لا يتصور فهم الحقيقة بدون فهمه، أو ما تقف الحقيقة في الذهن والخارج عليه] .." (٢)

"ص -١٢١- وهو المشترك، ثم إلى لازم اللازم وهو الحكم، ولابد أن يعرف أن الحكم لازم المشترك، وهو الذي يسمى هناك قضية كبرى، ثم ينتقل إلى إثبات هذا اللازم للملزوم الأول المعين، فهذا هو هذا في الحقيقة، وإنما يختلفان في تصوير الدليل ونظمه، وإلا فالحقيقة التي بها صار دليلا، وهو أنه مستلزم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٢/١٤٧

للمدلول حقيقة واحدة .ومن ظلم هؤلاء وجهلهم أنهم يضربون المثل في قياس التمثيل بقول القائل : السماء مؤلفة فتكون محدثة قياسا على الإنسان . ثم يوردون على هذا القياس ما يختص به، فإنه لو قيل : السماء مؤلفة وكل مؤلف محدث، لورد عليه هذه الأسئلة وزيادة، ولكن إذا أخذ قياس الشمول في مادة بينة، لم يكن فرق بينه وبين قياس التمثيل، فإن الكلي هو مثال في الذهن لجزئياته؛ ولهذا كان مطابقا موافقا له بل قد يكون التمثيل أبين . ولهذا كان العقلاء يقيسون به وكذلك قولهم في الحد : إنه لا يحصل بالمثال إنما ذلك في المثال الذي يحصل به التمييز بين المحدود وغيره، بحيث يعرف به ما يلازم المحدود **طردا وعكسا** بحيث يوجد حيث وجد وينتفي حيث انتفى فإن الحد المميز للمحدود هو ما به يعرف الملازم المطابق **طردا وعكسا** ،فكلما حصل هذا فقد ميز المحدود من غيره . وهذا هو الحد عند جماهير النظار، ولا يسوغون إدخال الجنس العام في الحد . فإذا كان المقصود الحد بحسب الاسم فسأل بعض العجم عن مسمى الخبز، فأرى رغيفا وقيل له هذا، فقد يفهم أن هذا لفظ يوجد." (١)

"ص -١٥٩- مع أنه لابد أن يسمع من الناس ما يعرف ذلك بدون طريقهم . وهم معترفون بأن الشكل الأول من الحمليات يغني عن جميع صور القياس، وتصويره فطري لا يحتاج إلى تعلمه منهم، مع أن الاستدلال لا يحتاج إلى تصوره على الوجه الذي يزعمونه .فصلوأما قولهم : الاستدلال لابد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان، فهذا قول باطل **طردا وعكسا**، وذلك أن احتياج المستدل إلى المقدمات مما يختلف فيه حال الناس، فمن الناس من لا يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة لعلمه بما سوى ذلك،كما أن منهم من لا يحتاج في علمه بذلك إلى استدلال، بل قد يعلمه بالضرورة ومنهم من يحتاج إلى مقدمتين، ومنهم من يحتاج إلى ثلاث، ومنهم من يحتاج إلى أربع وأكثر، فمن أراد أن يعرف أن هذا المسكر المعين محرم، فإن كان يعرف أن كل مسكر محرم، ولكن لا يعرف هل هذا المسكر المعين يسكر أم لا، لم يحتج إلا إلى مقدمة واحدة، وهو أن يعلم أن هذا مسكر، فإذا قيل له : هذا حرام، فقال : ما الدليل عليه ؟ فقال المستدل : الدليل على ذلك أنه مسكر، تم المطلوب .وكذلك لو تنازع اثنان في بعض أنواع الأشربة : هل هو مسكر أم لا ؟." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/١٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٩/١٤٨

"ص -١٩٧- كالتمساح، والأول ينتفع به في اليقينيات بخلاف الثاني، وإن كان منتفعا به في الجدليات .

وأما قياس التمثيل : فهو الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما، كقولهم : العالم موجود، فكان قديما كالباري . أو هو جسم فكان محدثا كالإنسان، وهو مشتمل على فرع وأصل وعلة وحكم، فالفرع ما هو مثل العالم في هذا المثال، والأصل ما هو مثل الباري أو الإنسان، والعلة الموجودة أو الجسم، والحكم القديم أو المحدث .

قالو : ويفارق الاستقراء من جهة أن المحكوم عليه فيه قد يكون جزئيا، والمحكوم عليه في الاستقراء لا يكون إلا كليا . قالوا : وهو غير مفيد لليقين؛ فإنه ليس من ضرورة اشتراك أمرين فيما يعمهما اشتراكهما فيما حكم به على أحدهما، إلا أن يبين أن ما به الاشتراك علة لذلك الحكم، وكل ما يدل عليه فظني، فإن المساعد على ذلك في العقليات عند القائلين به لا يخرج عن **الطرد** و**العكس** والسبر والتقسيم .

أما **الطرد والعكس**، فلا معنى له غير تلازم الحكم والعلة وجودا وعدما، ولابد في ذلك من الاستقراء، ولا سبيل إلى دعواه في الفرع؛ إذ هو غير." [١]

"غفل عن هذه السنة. وأما قصر غير المكيين فلأن القصر ليس من خصائص الحج ولا متعلقا به. وإنما هو متعلق بالسفر **طردا وعكسا**.وكلامهم في هذه المسألة تقتضي أن ما قيل فيه إنه خالف القياس في صور الاستحسان فلا بد أن يكون قياسه فاسدا، أو أن يكون تخصيصه بالاستحسان فاسدا، إذا لم يكن هناك فرق مؤثر. وهذا هو الصواب في هذا الباب.قالوا (١) : واحتج المخالف بأن إثبات الشيء لا يصح مع وجود ما ينافيه، فلما كان القياس مانعا مما ورد به الأثر لم يجز لنا استعمال القياس فيه، لأنه لو جاز ذلك لم يكن فرق بينه وبين سائر الأصول التي يمنع قياسها منه. فكان يخرج حينئذ من كوبه مخصوصا من جملة القياس.قالوا: والجواب عنه من وجهين:أحدهما: أنا لا نسلم أن هاهنا ما ينافيه، لأن المنافاة تكون بدليل خاص، وما يذكرونه في هذه المسائل ليس بدليل خاص لما نذكره من التأويل.والثاني: أن المنافاة إنما تحصل بقياسه على غيره في إسقاط حكم النص، فأما قياس غيره عليه فلا ينافيه، لأنه لا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٧/١٤٨

يسقط حكم النص عندهم، فيصح القياس عليه (٢) .ــــــــــــــ(١) الكلام لأبي يعلى في العدة ٤/١٤٠٨.(٢) انتهى كلام أبي يعلى.." [(١)]

"الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (١) ، ولأنها وإن أدلت به فهي لا ترث ميراثه؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم، لما أدلوا بها ولم يرثوا ميراثها، لم يسقطوا بها.وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به، باطل **طردا وعكسا**، باطل طردا بولد الأم مع الأم؛ وعكسا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن (٢) لم يدل به. وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم، فيسقطن بها وإن لم يدلين بها.ــــــــــــــ= و"بداية المجتهد ((٢/٢٦٣) و"المغني" (٩/٦٠- ٦١) و"تفسير القرطبي" (٥/٧٠) .(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٢) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.(٢) س، ع: "من".." [(٢)]

"الأقوال، وعليه العمل، قال القاضي: ذكر أبو حفص في تعاليقه قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول: سمعت أبا الحسين بن بشران يقول: ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي بها.[شروط الإفتاء][شرط الإفتاء عند الشافعي]وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وذكر الكلام المتقدم.وقال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالما بالأثر،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٢٠٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٣٤٥

بصيرا بالرأي.وقيل ليحيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر.قلت: يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها **طردا وعكسا**[فصل الإفتاء في دين الله بالرأي]. فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول.قال الله: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [القصص: ٥٠] فقسم الأمر إلى." (١)

"الله - سبحانه - في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دين الآدمي، وألحق النظير بالنظير، وأكد هذا المعنى بضرب من الأولى، وهو قوله: «اقضوا الله فالله أحق بالقضاء» ، ومنه الحديث الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر» ، وهذا من قياس العكس الجلي البين، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه، ومنه الحديث الصحيح: «أن أعرابيا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعه، قال: ولعل هذا عرق نزعه» . ولم يرخص له في الانتفاء منه.ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل.ثم ذكر بعده حديث ابن عباس «أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء» ، وهذا الذي ترجمه البخاري هو فصل النزاع في القياس، لا كما يقوله المفرطون فيه ولا المفرطون، فإن الناس فيه طرفان ووسط، فأحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين، ولا يثبت أن الله - سبحانه - شرع الأحكام لعلل ومصالح، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها **طردا وعكسا**، وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من كل وجه، ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٣٧/١

وجه، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه، ويأمر به لا لمصلحة بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة، وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه، وتوسعوا جدا، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه علة يمكن أن يكون علته وأن لا يكون، فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله الحكم بالخرص والظن، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.والمقصود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها **طردا وعكسا** «كقوله للمستحاضة التي سألته: هل تدع الصلاة زمن استحاضتها؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فأمرها أن تصلي مع هذا الدم، وعلل بأنه دم عرق وليس بدم حيض» وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق.." (١)

"أوجبه، وكلامه الطلبي والخبري، وجعل فعله سببا لمحبته لعبده ورضاه عنه وإثابته عليه، وتركه سببا لضد ذلك، ولا سبيل لنا إلى العلم بهذا إلا من خبر الله عن نفسه أو خبر رسوله عنه، فكيف يعلم ذلك بقياس أو رأي؟ هذا ظاهر الامتناع.[لم يكن القياس حجة في زمن الرسول][لم يكن القياس حجة في زمن الرسول] قالوا: ولو كان القياس من حجج الله وأدلة أحكامه لكان حجة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كسائر الحجج، فلما لم يكن حجة في زمنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن حجة بعده.وتقرير هذه الحجة بوجهين:أحدهما أن الصحابة لم يكن أحد منهم يقيس على ما سمع منه - صلى الله عليه وسلم - ما لم يسمع، ولو كان هو معقول النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع أفراده وذلك لا يختص بزمان دون زمان، فلما قلتم لا يكون القياس في زمن النص علم أنه ليس بحجة.الوجه الثاني: أن تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم، ووجوب اتباعها على الجميع واحد.قالوا: ولأنا لسنا على ثقة من عدم تعليق الشارع الحكم بالوصف الذي يبد به القياسيون وأنه إنما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه بل تعليق الحكم بالاسم تعليق بما لنا طريق إلى العلم به **طردا وعكسا**، بخلاف تعليقه بالوصف الشبهي فإنه خرص وخزر، وما كان هكذا لم ترد به الشريعة.قالوا: ولأن الأصل عدم العمل بالظنون إلا فيما تيقنا أن الشرع أوجب علينا العمل به؛ للأدلة الدالة على تحريم اتباع الظنون، فمنعه منع يقيني من اتباع الظن، فلا تتركه إلا بيقين يوجب اتباعه.قالوا: ولأن تشابه الفرع والأصل يقتضي ألا يثبت الفرع إلا بما يثبت به الأصل، فإن كان القياس حقا لزم توقف الفرع في ثبوته

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١٥٣/١

على النص كالأصل؛ فالقول بالقياس من أبين الأدلة على بطلان القياس.قالوا: ولأن الحكم لا يخلو إما أن يتعلق بالاسم وحده، أو بالوصف المشترك وحده، أو بهما، فإن تعلق بالاسم وحده أو بهما بطل القياس، وإن تعلق بالوصف المشترك بينهما لزم أمران محذوران:أحدهما: إلغاء الاسم الذي اعتبره الشارع، فإن الوصف إذا كان أعم منه وكان هو المستقل بالحكم كان الأخص وهو الاسم عديم التأثير.الثاني: أنه إذا كان الاسم عديم التأثير لم يكن جعل ما دل عليه أصلا لما سكت عنه أولى من العكس؛ إذ التأثير." [(١)]

"الشريكين " إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر " فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق ويعتق نصيبه من مال المعتق، وعلى القول الثاني يصح التعليق ويعتق على المعلق، والمقصود أن التضمين ههنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذ بالشفعة، فإنه ليس من باب ضمان الإتلاف، ولكن من باب التقويم للدخول في الملك، لكن الشفيع أدخل الشارع الشقص في ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق أدخل الشقص في ملكه بالقيمة بغير اختياره، فكلاهما تمليك: هذا بالثمن، وهذا بالقيمة، فهذا شيء وضمان المتلف شيء.قالوا: وأيضا فلو سلم أنه ضمان إتلاف لم يدل على أن العبد الكامل إذا أتلف يضمن بالقيمة، والفرق بينهما أن الشريكين إذا كان بينهما ما لا يقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك فحق كل واحد منهما في نصف القيمة، فإذا اتفقا على المهايأة جاز، وإن تنازعا وتشاجرا بيعت العين وقسم بينهما ثمنها على قدر ملكيهما كما يقسم المثلي، فحقهما في المثلي في عينه.وفي المتقوم عند التشاجر والتنازع في قيمته، فلولا أن حقه في القيمة لما أجيب إلى البيع إذا طلبه، وإذا ثبت ذلك فإذا أتلف له نصف عبد فلو ضمناه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجب له شرعا عند طلب البيع، والشريك إنما حقه في نصف القيمة، وهما لو تقاسماه تقاسماه بالقيمة، فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالمثل، فهذا هو القياس والميزان الصحيح **طردا وعكسا** الموافق للنصوص وآثار الصحابة، ومن خالفه فلا بد له من أحد أمرين: إما مخالفة السنة الصحيحة وآثار الصحابة إن طرد قياسه، وإما التناقض البين إن لم يطرده[فصل حكومة النبيين الكريمين داود وسليمان]وعلى هذا الأصل تبتني الحكومة المذكورة في كتاب الله – عز وجل – التي حكم فيها النبيان الكريمان داود وسليمان – صلى الله عليهما وسلم – إذ حكما في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، والحرث: هو البستان، وقد روي أنه كان بستان عنب، وهو المسمى بالكرم، والنفش: رعي الغنم ليلا، فحكم داود بقيمة المتلف، فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة، فدفعها إلى أصحاب الحرث، إما لأنه

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١/ ٢٠٠

لم يكن لهم دراهم، أو تعذر بيعها ورضوا بدفعها ورضي أولئك بأخذها بدلا عن القيمة، وأما سليمان فقضى بالضمان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان، ولم يضيع عليهم مغلة من الإتلاف إلى حين العود، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ليأخذوا من." (١)

"الأعيان وما عللنا به لا ينتقض، وأيضا فالقياس المحض وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها تشهد لهذه العلة؛ فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار، وبذلك علل النبي – صلى الله عليه وسلم – المنع حيث قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» وأما ما ليس له إلا حال واحد والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قمارا، وإن كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية إليه، ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة؛ فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما.بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما؛ ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة، ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة، ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب، فإن قلت: فهذا كله على خلاف القياس. [القياس الفاسد أصل كل شر]قيل: إن أردت أن الفرع اختص بوصف يوجب الفرق بينه وبين الأصل فكل حكم استند إلى هذا الفرق الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد، وإن أردت أن الأصل والفرع استويا في المقتضي والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعا، ليس في الشريعة منه مسألة واحدة، والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع، وهذا هو القياس الصحيح **طردا وعكسا**، وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين.وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه فهذا هو القياس الفاسد الذي جاء الشرع دائما بإبطاله، كما أبطل قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على المذكى، وقياس المسيح عيسى – صلى الله عليه وسلم – على الأصنام، وبين الفارق بأنه عبد أنعم عليه بعبوديته ورسالته، فكيف يعذبه بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به؟ بخلاف الأصنام؛ فمن قال: " إن الشريعة تأتي بخلاف القياس الذي هو من هذا الجنس " فقد أصاب، وهو من كمالها

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١/٢٤٥

واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة، ومن سوى بين الشيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور يلزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، وهذا من أعظم الغلط، والقياس الفاسد الذي ذمه السلف، وقالوا: أول من قاس إبليس، وما عبدت." (١)

"حجة احتج بها المانعون صحيحة فإنما تدل على عدم الوقوع في صورة التعليق القسمي، فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين، وجامعون للحق الذي مع الفريقين، ومعارضون قول كل من الفريقين، وحججهم[بقول الفريق الآخر وحججهم] .[فصل الطلاق المعلق بالشرط]فصل:[المخرج التاسع وفيه حكم الطلاق المعلق بالشرط]المخرج التاسع: أخذه بقول من يقول: إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق، كما لا يصح تعليق النكاح، وهذا اختيار أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الأجلة أو أجلهم، وكان الشافعي يجله ويكرمه ويكنيه ويعظمه، وأبو ثور، وكانا يكرمانه، وكان بصره ضعيفا، فكان الشافعي يقول: لا تدفعوا إلى أبي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه يخطئ، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات أصحاب الشافعي، ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لا يدفع، وهو في العلم بمنزلة أبي ثور وتلك الطبقة، وكان رفيق أبي ثور، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه من المنتسبين إلى الشافعي، فإذا نزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجها، وهو أقل درجاته.وهذا مذهب لم ينفرد به، بل قد قال به غيره من أهل العلم، قال أبو محمد بن حزم في المحلى: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق، ولا يكون طلاقا إلا كما أمر الله تعالى وعلمه، وما عداه فباطل وتعد لحدود الله تعالى.وهذا القول، وإن لم يكن قويا في النظر فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله ألبتة لتناقضهم، وكان أصحابه يقولون لهم: قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الإبراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء، فلا يمكنكم ألبتة أن تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه، فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح، فما الذي أوجب إلغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟ فإن فرقتم بالمعاوضة وقلتم: " إن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها " انتقض عليكم طردا بالجعالة

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٦/٢

وعكسا بالهبة والوقف؛ فانتقض عليكم الفرق **طردا وعكسا**، وإن فرقتم بالتمليك والإسقاط فقلتم: " عقود التمليك لا تقبل." (١)

"قلت: مراد سفيان: أن الذنوب التي بين العبد وبين الله أسهل أمرا من مظالم العباد، فإنها تزول بالاستغفار، والعفو والشفاعة وغيرها، وأما مظالم العباد فلا بد من استيفائها، وفي المعجم للطبراني: الظلم عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئا، وهو الشرك بالله، ثم قرأ ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨] وديوان لا يترك الله منه شيئا، وهو مظالم العباد بعضهم بعضا، وديوان لا يعبأ الله به شيئا، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين الله.ومعلوم أن هذا الديوان مشتمل على الكبائر والصغائر، لكن مستحقه أكرم الأكرمين، وما يعفو عنه من حقه ويهبه أضعاف أضعاف ما يستوفيه، فأمره أسهل من الديوان الذي لا يترك منه شيئا لعدله، وإيصال كل حق إلى صاحبه.وقال مالك بن مغول: الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة.قلت: يريد أن البدعة من الكبائر، وأنها أكبر من كبائر أهل السنة، فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع، وهذا معنى قول بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها.وقيل: الكبائر ذنوب العمد، والسيئات الخطأ والنسيان، وما أكره عليه، وحديث النفس، المرفوعة عن هذه الأمة.قلت: هذا من أضعف الأقوال **طردا وعكسا**، فإن الخطأ والنسيان والإكراه لا يدخل تحت جنس المعاصي، حتى يكون أحد قسميها.والعمد نوعان: نوع كبائر، ونوع صغائر، ولعل صاحب هذا القول يرى أن الذنوب كلها كبائر، وأن الصغائر ما عفا الله لهذه الأمة عنه، ولم يدخل تحت التكليف،." (٢)

"ذلك، وامتنعت هذه الأحكام لغيره فيستدل بهذه الأحكام والأسماء على قيام الصفة به وسلبها عن غيره على عدم قيامها به، وهذا هو أصل السنة الذي ردوا به على المعتزلة والجهمية وهو من أصح الأصول **طردا وعكسا١** .________١ راجع في هذه القاعدة شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (ص ٦٢)
. والطرد: هو التلازم في الثبوت، والعكس: هو التلازم في الانتفاء الذي هو السلب.." (٣)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٤/٧٨

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ١/٣٣٢

(٣) فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى ابن القيم ص/٣٨

"التعطيل وآفة التشبيه فإنك إذا وفيت هذا المقام حقه من التصور أثبت لله الأسماء الحسنى والصفات العلى حقيقة فخلصت من التعطيل ونفيت عنها خصائص المخلوقين ومشابهتهم فخلصت من التشبيه فتدبر هذا الموضع واجعله جنتك التي ترجع إليها في هذا الباب والله الموفق للصواب الخامس العشر: أن الصفة متى قامت بموصوف لزمها أمور أربعة أمران لفظيان وأمران معنويان فاللفظيان ثبوتي وسلبي فالثبوتي أن يشتق للموصوف منها الموصوف ويخبر بها عنه والسلبي أن لا يعود حكمها إلى غيره ولا يكون خبرا عنه وهي قاعدة عظيمة في معرفة الأسماء والصفات فلنذكر من ذلك مثالا واحدا وهو صفة الكلام فإنه إذا قامت بمحل كانت هو التكلم دون من لم تقم به وأخبر عنه بها وعاد حكمها إليه دون غيره فيقال قال وأمر ونهى ونادى وناجى وأخبر وخاطب وتكلم وكلم ونحو ذلك وامتنعت هذه الأحكام لغيره فيستدل بهذه الأحكام والأسماء على قيام الصفة به وسلبها عن غيره على عدم قيامها به وهذا هو أصل السنة الذي ردوا به على المعتزلة والجهمية وهو من أصح الأصول **طردا وعكسا**.السادس عشر: أن الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر ولا تحد بعدد فإن لله تعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل كما في الحديث الصحيح: "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك" صحيح على الراجح فجعل أسماءه ثلاثة أقسام: قسم سمى به نفسه فأظهره لمن شاء من ملائكته أو غيرهم ولم ينزل به كتابه وقسم أنزل به كتابه فتعرف به إلى عباده وقسم استأثر به في علم غيبه فلم يطلع عليه أحد من خلقه ولهذا قال استأثرت به أي انفردت بعلمه وليس المراد انفراده بالتسمي به لأن هذا الإنفراد ثابت في الأسماء التي أنزل الله بها كتابه ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة: "فيفتح علي من محامده بما لا أحسنه الآن " رواه البخاري ومسلم وتلك المحامد تفي بأسمائه وصفاته ومنه قوله: "لا أحصي." (١)

"فصلفي كسر الطاغوت الثالثالذي وضعته الجهمية، لتعطيل حقائق الأسماء والصفات،وهو طاغوت المجازهذا الطاغوت لهج به المتأخرون، والتجأ إليه المعطلون، وجعلوه جنة يترسون بها من سهام الراشقين ويصدرون عن حقائق الوحي المبين، فمنهم من يقول: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا.ومنهم من يقول: الحقيقة هي المعنى الذي وضع له اللفظ أولا، والمجاز استعمال اللفظ فيما وضع له ثانيا.فهاهنا ثلاثة أمور: لفظ ومعنى واستعمال، فمنهم من جعل مورد التقسيم هو الأول، ومنهم من جعله الثاني، ومنهم

---

(١) بدائع الفوائد ابن القيم ١٦٦/١

من جعله الثالث، والقائلون حقيقة اللفظ كذا ومجازه كذا يجعلون الحقيقة والمجاز من عوارض المعاني.فإنهم إذا قالوا مثلا: حقيقة الأسد هو الحيوان المفترس، ومجازه الرجل الشجاع، جعلوا الحقيقة والمجاز للمعنى لا للألفاظ، وإذا قالوا: هذا الاستعمال حقيقة، وهذا الاستعمال مجاز جعلوا ذلك من توابع الاستعمال. وإذا قالوا هذا اللفظ حقيقة في كذا، مجاز في كذا جعلوا ذلك من عوارض الألفاظ، وكثير منهم في كلامه هذا وهذا وهذا.والمقصود أنهم سواء قسموا اللفظ ومدلوله أو استعماله في مدلوله طولبوا بثلاثة أمور: أحدها: تعيين ورود التقسيم، الثاني: صحته بذكر ما تشترك فيه الأقسام وما ينفصل وما يتميز به، فلا بد من ذلك المشترك والمميز ضرورة صحة التقسيم الثالث: التزام **الطرد والعكس**، فإن التقسيم من جنس التحديد، إذ هو مشتمل على القدر المشترك والقدر المميز الفارق فإن لم يطرد التقسيم وينعكس كان تقسيما فاسدا.فنقول: تقسيمكم الألفاظ ومعانيها واستعمالها فيها إلى حقيقة ومجاز، إما أن يكون عقليا أو شرعيا، أو لغويا أو اصطلاحيا، والأقسام الثلاثة الأول باطلة، فإن العقل لا مدخل له في دلالة اللفظ وتخصيصه بالمعنى المدلول عليه حقيقة كان أو مجازا، فإن دلالة اللفظ على معناه وليست كدلالة الانكسار على الكسر والانفعال على الفعل لو كانت عقلية لما اختلفت باختلاف الأمم ولما جهل أحد معنى لفظ، والشرع لم يرد." [1]

"وفرق آخرون بين الأصول والفروع بأن الأصول ما تتعلق بالخبر، والفروع ما تتعلق بالطلب، وهذا الفرق غير خارج عن الفروق المتقدمة، وهو فاسد أيضا، فإن العبد مكلف بالتصديق بهذا وهذا، علما وإيمانا وعملا وحبا ورضا، وموالاة عليه ومعاداة كما تقدم.

وفرق آخرون بينهما بأن مسائل الأصول هي ما لا يسوغ التقليد فيها، ومسائل الفروع يجوز التقليد فيها، وهذا مع أنه دور ممتنع فإنه يقال لهم: ما الذي يجوز فيه التقليد؟ فيقولون: مسائل الفروع، والذي لا يجوز التقليد فيه مسائل الأصول، وهو أيضا فاسد **طردا وعكسا**، فإن كثيرا من مسائل الفروع لا يجوز التقليد فيها كوجوب الطهارة والصلاة والزكاة وتحريم الخمر والربا والفواحش والظلم، فإن من لم يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بذلك وشك فيه لم يعرف أنه رسول، كما أن من لم يعلم أنه جاء بالتوحيد وتصديق المرسلين وإثبات معاد الأبدان وإثبات الصفات والعلو والكلام، لم يعرف كونه مرسلا فكثير من المسائل الخبرية الطلبية يجوز فيها التقليد للعاجز عن الاستدلال، كما أن كثيرا من المسائل العملية لا يجوز فيها

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ابن الموصلي ص/٢٨٥

التقليد.

فتقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به تقسيم غير مطرد، ولا منعكس ولا عليه دليل صحيح.

وأيضا فالتقليد قبول قول الغير بغير حجة، ومن قبل قول غيره فيما يحكيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاء به خبرا أو طلبا، فإنما قبل قوله لما أسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حجة لكن تقدير مقدماتها ودفع الشبه المعارضة لها قد لا يقدر عليه كل أحد، فما كل من عرف الشيء بدليله أمكنه تقريره بجميع مقدماته والتعبير عنه ولا دفع المعارض له، فإن كان العجز عنه تقليدا كان جمهور الأمة مقلدين في التوحيد وإثبات الرسالة والمعاد، وإن يكن العجز عنه تقليدا لم يكونوا مقلدين في التوحيد وإثبات الرسالة والمعاد، وإن لم يكن العجز عنه تقليدا لم يكونوا مقلدين في أكثر الأحكام العملية التي يحتاجون إليها، وهذا هو الحق، فإن جمهور الأمة مبنى تعبداتها وتحريمها وتحليلها على ما علمته من نبيها بالضرورة، وأنه جاء به، ولو سئلت عن تقريره لعجز عنه أكثرهم كما يجزم بالتوحيد، وأن الله فوق خلقه، وأن القرآن كلامه، وأنه يبعث من في القبور، ولو سئل عن ذلك لعجز عنه أكثرهم.

وأما المقام السادس: وهو أن الظن المستفاد من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على." (١)

"فوجه عدم محبة الله إياهم أن الإفراط في تناول اللذات والطيبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يفضي غالبا إلى استنزاف الأموال والشره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليخمد بذلك نهمته إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، فربما ضاق عليه ماله، فشق عليه الإقلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق، وربما تطلب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قد يعقب عياله خصاصة وضنك معيشة. وينشأ عن ذلك ملام وتوبيخ وخصومات تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال نظام العائلة. فأما كثرة الإنفاق في وجوه البر فإنها لا توقع في مثل هذا، لأن المنفق لمحبة لذاته، لأن داعي الحكمة قابل للتأمل والتحديد بخلاف داعي الشهوة. ولذلك قيل في الكلام الذي يصح **طردا وعكسا**: لا خير في السرف، ولا سرف في الخير وفي معنى هذه الآية قوله في سورة الأعراف [٣١]: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ابن الموصلي ص/٥٩٧

المسرفين﴾ [لأعراف: ٣١] وقول النبي صلى الله عليه وسلم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.[١٤٢] ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾عطف: ﴿حمولة﴾ على: ﴿جنات معروشات﴾ أي: وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشا، فينسحب عليه القصر الذي في المعطوف عليه، أي هو الذي أنشأ من الأنعام حمولة وفرشا لا آلهة المشركين، فكان المشركون ظالمين في جعلهم للأصنام حقا في الأنعام.و"من" في قوله: ﴿ومن الأنعام﴾ ابتدائية لأن الابتداء معنى يصلح للحمولة وللفرش لأنه أوسع معاني "من". والمجرور: إما متعلق ب ﴿أنشأ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وإما حال من ﴿حمولة﴾ أصلها صفة فلما قدمت تحولت.وأيا ما كان فتقديم المجرور على المفعول الذي هو أولى بالتقديم في ترتيب المتعلقات، أو تقديم الصفة على الموصوف، لقصد الاهتمام بأمر الأنعام، لأنها المقصود الأصلي من سياق الكلام، وهو إبطال تحريم بعضها، وإبطال جعل نصيب منها للأصنام، وأما الحمل والفرش فذلك امتنان أدمج في المقصود توفيرا للأغراض، ولأن للامتنان." (١)

"بالترغيب فهو كالتكملة للبيان. وإنما قوبل ﴿من كفر﴾ ب ﴿من عمل صالحا﴾ ولم يقابل ب"من آمن" للتنويه بشأن المؤمنين بأنهم أهل الأعمال الصالحة دون الكافرين. فاستغني بذكر العمل الصالح عن ذكر الإيمان لأنه يتضمنه، ولتحريض المؤمنين على الأعمال الصالحة لئلا يتكلوا على الإيمان وحده فتفوتهم النجاة التامة. وهذا اصطلاح القرآن في الغالب أن يقرن الإيمان بالعمل الصالح كما في قوله قبل هذه الآية ﴿ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فأولئك في العذاب محضرون﴾ [الروم: ١٤- ١٦] حتى توهمت المعتزلة والخوارج أن العمل الصالح شرط في قبول الإيمان.وتقديم ﴿فلأنفسهم﴾ على ﴿يمهدون﴾ للاهتمام بهذا الاستحقاق وللرعاية على الفاصلة وليس للاختصاص.﴿يمهدون﴾ يجعلون مهادا، والمهاد: الفراش. مثلت حالة المؤمنين في عملهم الصالح بحال من يتطلب راحة رقاده فيوطئ فراشه ويسويه لئلا يتعرض له في مضجعه من النتوء أو اليبس ما يستفز منامه.وتقديم ﴿لأنفسهم﴾ على ﴿يمهدون﴾ للرعاية على الفاصلة مع الاهتمام بذكر أنفس المؤمنين لأن قرينة عدم الاختصاص واضحة. وروعي في جمع ضمير ﴿يمهدون﴾ معنى ﴿من﴾ دون لفظها مع ما تقتضيه الفاصلة من ترجيح تلك المراعاة.ويتعلق ﴿ليجزي الذين آمنوا﴾ ب ﴿يمهدون﴾ أي يمهدون لعلة أن يجزي الله إياهم من فضله. وعدل عن الإضمار إلى الإظهار في قوله:

---

(١) التحرير والتنوير، ٩٣/٧

﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ للاهتمام بالتصريح بأنهم أصحاب صلة الإيمان والعمل الصالح وأن جزاء الله إياهم مناسب لذلك لتقرير ذلك في الأذهان، مع التنويه بوصفهم ذلك بتكريره وتقريره كما أنبأ عن ذلك قوله عقبه ﴿إنه لا يحب الكافرين﴾ .وقد فهم من قوله: ﴿من فضله﴾ أن الله يجازيهم أضعافا لرضاه عنهم ومحبته إياهم كما اقتضاه تعليل ذلك بجملة ﴿إنه لا يحب الكافرين﴾ المقتضي أنه يحب الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فحصل بقوله: ﴿إنه لا يحب الكافرين﴾ تقرير بعد تقرير على **الطرد والعكس** فإن قوله: ﴿ليجزي الذين آمنوا﴾ دل بصريحه على أنهم أهل الجزاء بالفضل، ودل بمفهومه على أنهم أهل الولاية.." (١)

"﴿يسبحون﴾ ، فبطل أن تكون أجرام الكواكب ملتصقة بأفلاكها ولزم من كونها سابحة أن طرائق سيرها دوائر وهمية لأن السبح هنا سبح في الهواء لا في الماء، والهواء لا تخطط فيه الخطوط ولا الأخاديد.وجيء بضمير: ﴿يسبحون﴾ ضمير جمع مع أن التقدم ذكره شيئان هما الشمس والقمر لأن المراد إفادة تعميم هذا الحكم للشمس والقمر وجميع الكواكب وهي حقيقة علمية سبق بها القرآن.وجملة ﴿وكل في فلك﴾ فيها محسن **الطرد والعكس** فإنها تقرأ من آخرها كما تقرأ من أولها.[٤١- ٤٤] ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون [٤١] وخلقنا لهم من مثله ما يركبون [٤٢] وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون [٤٣] إلا رحمة منا ومتاعا إلى حين [٤٤]﴾.انتقال من عد آيات في السماء إلى عد آية في البحر تجمع بين العبرة والمنة وهي آية تسخير الفلك أن تسير على الماء وتسخير الماء لتطفو عليه دون أن يغرقها.وقد ذكر الله الناس بآية عظيمة اشتهرت حتى كانت كالمشاهدة عندهم وهي آية إلهام نوح صنع السفينة ليحمل الناس الذين آمنوا ويحمل من كل أنواع الحيوان زوجين لينجي الأنواع من الهلاك والاضمحلال بالغرق في حادث الطوفان. ولما كانت هذه الآية حاصلة لفائدة حمل أزواج من أنواع الحيوان جعلت الآية نفس الحمل إدماجا للمنة في ضمن العبرة فكأنه قيل:وآية لهم صنع الفلك لنحمل ذرياتهم فيه فحملناهم.وأطلق الحمل على الإنجاء من الغرق على وجه المجاز المرسل لعلاقة السببية والمسببية، أي أنجينا ذرياتهم من الغرق بحملهم في الفلك حين الطوفان.والذريات: جمع ذرية وهي نسل الإنسان. و ﴿الفلك المشحون﴾ : هو المعهود بين البشر في قصة الطوفان، وهو هنا مفرد بقرينة وصفه وهو ﴿المشحون﴾ ولم يقل: المشحونة كما قال: ﴿وترى الفلك فيه مواخر﴾ [فاطر: ١٢] وهو فلك نوح فقد

---

(١) التحرير والتنوير، ٢١/٧٠

اشتهر بهذا الوصف في القرآن كما في سورة الشعراء [١١٩] ﴿فأنجيناه ومن مع‍ه في الفلك المشحون﴾ ولم يوصف غير فلك نوح بهذا الوصف.." [١]

"الثاني : أنها عطف على " الصلاة " والتقدير : وأوصاني بالصلاة ، وبأن الله ، وإليه ذهب الفراء ، ولم يذكر مكي غيره ؛ ويريده ما في مصحف أبي " وبأن الله ربي " بإظهاره الباء الجارة ، وقد استبعد هذا القول ؛ لكثرة الفواصل بين المتعاطفين ، وأما ظهور الباء في مصحف أبي ؛ فلا يرجح هذا ؛ لأنها باء السببية ، والمعنى : بسبب أن اله ربي وربكم فاعبدوه ، فهي كاللام. الثالث : أن تكون " أن " وما بعدها نسقا على " أمرا " المنصوب بـ " قضى " والتقدير : وإذا قضى أمرا ، وقضى أن الله ربي وربكم ، ذلك أبو عبيدة عن أبي عمرو بن العلاء ، واستبعد الناس صحة هذا النقل عن أبي عمرو ؛ لأنه من الجلالة في العلم والمعرفة بمنزل يمنعه من هذا القول ؛ وذلك لأنه إذا عطف على " أمرا " لزم أن يكون داخلا في حيز الشرط بـ " إذا " وكونه تبارك وتعالى ربنا لا يتقيد بشرط ألبتة ، بل هو ربنا على الإطلاق ، ونسبوا هذا الوهم أبي عبيدة ؛ لأنه كان ضعيفا في النحو ، وعدوا له غلطات ، ولعل ذلك منها. الرابع : أن يكون في محل رفع خبر ابتداء مضمر ، تقديره : والأمر أن الله ربي وربكم ، ذكر ذلك عن الكسائي ، ولا حاجة إلى هذا الإضمار. الخامس : أن يكون في محل نصب نسقا على " الكتاب " في قوله " قال إني عبد الله آتاني الكتاب " على أن يكون المخاطب بذلك معاصري عيسى – عله صلوات الله – والقائل لهم ذلك عيسى ، وعن وهب ، عهد إليهم عيسى : أن الله ربي وربكم ، قال هذا القائل : ومن كسر الهمزة يكون قد عطف " إن الله " على قوله " إني عبد الله " فهو داخل في حيز القول ، وتكون الجمل من قوله " ذلك عيسى ابن مريم " إلى آخرها جمل اعتراض. وهذا من البعد بمكان كأنه قال : إني عبد الله ، والله ربي وربكم ، فاعبدوه ، وهذا قول أبي مسلم ، الأصفهاني ، وهو بعيد. فصل في دلالة الآية قوله : ﴿وإن الله ربي وربكم﴾ يدل على أن مدبر العالم ، ومصلح أمورهم هو الله سبحانه وتعالى [على] خلاف قول المنجمين : أن المدبر للناس ، ومصلح أمورهم في السعادة والشقاوة هي الكواكب ، ويدل أيضا على أن الإله واحد ؛ لأن لفظ " الله " اسم علم له سبحانه ، لا إله إلا هو ، فلما قال : ﴿وإن الله ربي وربكم﴾ ، أي : لا رب للمخلوقات سوى الله ؛ وذلك يدل على التوحيد. وقوله " فاعبدوه " قد ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب٦٦مشعر بالعلية ، فها هنا وقه الأمر بالعبادة مرتبا على ذكر وصف الربوبية ،

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٢/٢٣٦

فدل على أنه إنما يلزمنا عبادته سبحانه ؛ لكونه ربا لنا ؛ وذلك يدل على أنه تعالى إنما تجب عيادته لكونه منعما على الخلائق بأنواع النعم ؛ ولذلك فإن إبراهيم – صلوات الله عليه وسلامه – لما منع أباه من عبادة الأوثان ، قال : ﴿لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا﴾ [مريم : ٤٢] أي : إنها لما لم تكن منعمة على العباد ، لم تجز عيادتها ، وبين ها هنا أنه لما ثبت أن الله تعالى لما كلن ربا ومربيا ، وجبت عبادته ، فقد ثبت **طردا وعكسا** تعلق العبادة والصاحبة صراط منعما ، ثم قال : ﴿هذا صراط مستقيم﴾ [يعني القول بالتوحيد ونفي الولد والصاحبة صراط مستقيم ، وسمي هذا القول صراطا مستقيما] تشبيها بالطريق ؛ لأنه المؤدي إلى الجنة.جزء : ١٣ رقم الصفحة : ٦٢." [١]

"" صفحة رقم ٤٧٨ " (٨٤٠) فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة أقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(٨٤١) (من سره أن يكال له بالقفيز الأوفي فليقل :) فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (. . . الآية) وعنه عليه السلام :(٨٤٢) (من قال حين يصبح :) فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (إلى قوله :) وكذلك تخرجون (أدرك ما فاته في يومه . ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته) ، وفي قراءة عكرمة : (حينا تمسون وحينا تصبحون) والمعنى : تمسون فيه وتصبحون فيه . كقوله :) يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ((البقرة : ٤٨) بمعنى فيه) الحى من الميت (الطائر من البيضة ، و) الميت من الحى (البيضة من الطائر . وإحياء الأرض : إخراج النبات منها) وكذلك تخرجون (ومثل ذلك الإخراج تخرجون من القبور وتبعثون . والمعنى : أن الإبداء والإعادة متساويان في قدرة من هو قادر على **الطرد والعكس** من إخراج الميت من الحي وإخراج الحي من الميت وإحياء الميت وإماتة الحي . وقرىء (الميت) بالتشديد . وتخرجون ، بفتح التاء .." [٢]

"" صفحة رقم ٤٨٩ " سببا لذلك .) فأقم وجهك للدين القيم من قبل أن يأتى يوم لا مرد له من الله يومئذ يصدعون (الروم : (٤٣) فأقم وجهك للدين . . . . .القيم : البليغ الاستقامة الذي لا يتأتى فيه عوج) من الله (إما أن يتعلق بيأتي ، فيكون المعنى : من قبل أن يأتي من الله يوم لا يرده أحد ، كقوله تعالى :) فلا يستطيعون ردها ((الأنبياء : ٤٠) أو بمرد ، على معنى : لا يرده هو بعد أن يجيء به ،

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٥٠٧

(٢) تفسير الكشاف . ، ٤٧٨/٣

ولا رد له من جهته . والمرد : مصدر بمعنى الرد) يصدعون (يتصدعون : أي يتفرقون ، كقوله تعالى :) ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون ((الروم : ١٤) .) من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون ليجزى الذين ءامنوا وعملوا الصالحات من فضله إنه لا يحب الكافرين (الروم : (٤٤) من كفر فعليه . . . . .) فعليه كفره (كلمة جامعة لما لا غاية وراءه من المضار . لأن من كان ضاره كفره ؛ فقد أحاطت به كل مضرة) فلانفسهم يمهدون (أي يسوون لأنفسهم ما يسويه لنفسه الذي يمهد فراشه ويوطئه ، لئلا يصيبه في مضجعه ما ينبيه عليه وينغص عليه مرقده : من نتوء أو قضض أو بعض ما يؤذي الراقد . ويجوز أن يريد : فعلى أنفسهم يشفقون ، من قولهم في المشفق : أم فرشت فأنامت . وتقديم الظرف في الموضعين للدلالة على أن ضرر الكفر لا يعود إلا على الكافر لا يتعداه . ومنفعة الإيمان والعمل الصالح : ترجع إلى المؤمن لا تتجاوزه) ليجزى (متعلق بيمهدون تعليل له) من فضله (مما يتفضل عليهم بعد توفية الواجب من الثواب ؛ وهذا يشبه الكناية ، لأن الفضل تبع للثواب ، فلا يكون إلا بعد حصول ما هو تبع له : أو أراد من عطائه وهو ثوابه ؛ لأن الفضول والفواضل هي الأعطية عند العرب . وتكرير) الذين ءامنوا وعملوا الصالحات (وترك الضمير إلى الصريح لتقرير أنه لا يفلح عنده إلا المؤمن الصالح . وقوله :) إنه لا يحب الكافرين (تقرير بعده تقرير ، على **الطرد والعكس** .) ومن ءاياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجرى الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون (الروم : (٤٦) ومن آياته أن . . . . .) الرياح (هي الجنوب والشمال والصبا ، وهي رياح الرحمة . وأما الدبور ، فريح العذاب . ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) :." [١]

" صفحة رقم ٢٧٧ بنوع تغيير هذا المراد إن شاء الله ، ولو قيل : ولا رجوعا – كما قال بعضهم إنه المراد ، لم يفد هذا المعنى النفيس .ولما كانت هذه أمورا فرضية يتأتى لبعض المعاندين اللد الطعن فيها مكابرة ، وكان كونه (صلى الله عليه وسلم) نبي الرحمة مانعا من المفأجاة بالتعذيب بعذاب الاستئصال بها ، دل عليها بما يشاهدونه من باهر قدرته وغريب حكمته في صنعته ، فقال دالا بالعاطف على غير معطوف عليه ظاهر على أن التقدير : فقد خلقناهم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم أولدناهم لا يعلمون شيئا ولا يقدرون على شيء ، ثم درجناهم في أطوار الأسنان معلين لهم في البشرية – فأوقفنا قواهم الظاهرة والباطنة ، فلم نجر العادة بأن نحدث فيهم إذ ذاك قوة لم تكن أيام الشباب : (ومن نعمره) أي نطل عمره إطالة

---

(١) تفسير الكشاف . ، ٣/٤٨٩

كبيرة منهم بعد ذلك) ننكسه (وقراءة عاصم وحمزة بضم أوله وفتح ثانيه وكسر الكاف مشددة دالة على تفاوت الناس في النكس ، ولم يقل (في خلقه) لئلا يظن أن المراد أن المعمر له خلق أنشأه وأبدعه) في الخلق) أي فيما أبدعناه من تقدير بدنه وروحه أي نرده على عقبه نازلا في المدارج التي أصعدناه فيها فلا يعلم شيئا ، ومن قدر على مثل هذا التحويل من حالة إلى أخرى لم تكن طردا وعكسا قدر على مثل ما مضى من التحويل بلا فرق ، غير أنهم لكثرة إلفهم لذلك صيره عندهم هنيا ، ولقلة وجود الأول صيره عندهم بعيدا ، ولذلك سبب عن الكلام قوله : على الأسلوب الماضي في قراءة الجماعة ولفتا إلى الخطاب عند المدنيين ويعقوب لأنه أقرب إلى الاستعطاف وإعلاما بأن الواعظ عام لكل صالح للخطاب : (أفلا يعقلون (وقال بعض العارفين : قيد بالخلق احترازا عن الأمر ، فإن المؤتمر كلما زاد سنا ازداد لربه طاعة وبه علما ، يعني أن النكس في البدن أمر لا بد منه ، وأما في المعارف فتارة تارة .ولما أتم سبحانه الدليل على آية) لقد حق القول على أكثرهم (بأن التكذيب بالأصلين التوحيد والحشر ، وبينهما غاية البيان ، رجع إلى تثبيت الأصل الثالث وهو أمر الرسول والتنزيل ، ولما كان من المعلوم أن الله تعالى أجرى العادة في النوع الآدمي أن من استوفى سن الصبا والشباب اثنين وأربعين سنة حسمت غرائزه فلم يزد فيه غريزة ، ووقفت قواه كلها فلم يزد فيها شيء ، أما المعاني الحسية فمطلقا ، وأما المعنوية فلا تزيد إلا بالتجربة والكسب ، ولذلك قالوا :إذا المرء أعيته المروءة ناشئا فمطلبها كهلا عليه شديد." (١)

" صفحة رقم ٢٤٠ ولما كان هذا عظيما والثبات عليه أعظم ، وهو عين الحكمة ، أشار إلى عظيم مزية الثبات بقوله : (ثم) أي بعد امتطاء هذه الرتبة العظيمة) لم يرتابوا) أي ينازعوا الفطرة الأولى في تعمد التسبب إلى الشك ولم يوقعوا الشك في وقت من الأوقات الكائنة بعد الإيمان ، فلا يزال على تطاوله الأمنة وحصول الفتن وصفهم بعد الريب غضا جديدا ، ولعله عبر بصيغة الافتعال إشارة إلى العفو عن حديث النفس الذي لا يستطيع الإنسان دفع أصله ويكرهه غاية الكراهة ويجتهد في دفعه ، فإذا أنفس المذموم المشي معه والمطاولة منه حتى يستحكم .ولما ذكر الأمارة الباطنة على وجه جامع لجميع العبادات المالية والبدنية قال : (وجاهدوا) أي أوقعوا الجهاد بكل ما ينبغي أن تجهد النفس فيه تصديقا لما ادعوه بألسنتهم من الإيمان) بأموالهم (وذلك هو العفة) وأنفسهم (أعم من النية وغيرها ، وذلك هو الشجاعة ، وقدم الأموال لقلتها في ذلك الزمان عند العرب) في سبيل الله) أي طريق الملك الأعظم بقتال الكفار

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٧٧/٦

وغيره من سائر العبادات المحتاجة إلى المال والنفس لا الذين يتخلفون ويقولون : شغلتنا أموالنا وأهلونا ، قال القشيري : جعل الله الإيمان مشروطا بخصال ذكرها ، وذكر بلفظ (إنما) وهي للتحقيق ، تقتضي **الطرد والعكس** ، فمن أفرد الإيمان لا يوجب الأمان لصاحبه فخلافه أولى به .ولما عرف بهم بذكر أمارتهم على سبيل الحصر ، أنتج ذلك حصرا آخر قطعا لأطماع المدعين على وجه أثنى عليهم فيه بما تعظم المدحة به عندهم ترغيبا في مثل حالهم فقال : (أولئك) أي العالو الرتبة الذين حصل لهم استواء الأخلاق والعدل في الدين بجميع أمهات الأخلاق) هم) أي خاصة) الصادقون (قالا وحالا وفعالا ، وأما غيرهم فكاذب .ولما كانوا كأنهم يقولون : نحن كذلك ، أمره (صلى الله عليه وسلم) بالإنكار عليهم والتوبيخ لهم دلالة على ما أشار إليه ختام الآية إحاطة علمه الذي تميز به الصادق من غيره من جميع الخلق فقال : (قل) أي لهؤلاء الأعراب مجهلا لهم مبكتا : (أتعلمون) أي أتخبرون إخبارا عظيما بلغيا ، كأنهم لما آمنوا كان ذلك إعلاما منهم ، فملا قالوا آمنا كان ذلك تكريرا ، فكان في صورة التعليم ، فبكتهم بذلك) الله) أي الملك الأعظم المحيط قدرة وعلما) بدينكم (فلذلك تقولون : آمنا ، ففي ذلك نوع بشرى لهم لأنه أوجد لهم دينا وأضافه إليهم – قاله ابن برجان .ولما أنكر عليهم وبكتهم وصل به ما يشهد له فقال : (والله) أي والحال أن الملك المحيط بكل شيء) يعلم ما في السموات (كلها على." [1]

"﴿بما كسبت أيدى الناس﴾ : أي بسبب معاصيهم وذنوبهم. ﴿ليذيقهم﴾ : أي أنه تعالى أفسد أسباب دنياهم ومحقهم ، ليذيقهم وبال بعض أعمالهم في الدنيا ، قبل أن يعاقبهم بها جميعا في الآخرة. ﴿لعلهم يرجعون﴾ عما هم فيه. وقال ابن عطية : ﴿بما كسبت﴾ : جزاء ما كسبت ، ويجوز أن يتعلق الباء بظهر ، أي بكسبهم المعاصي في البر والبحر ، وهو نفس الفساد الظاهر. وقرأ السلمي ، والأعرج ، وأبو حيوة ، وسلام ، وسهل ، وروح ، وابن حسان ، وقنبل من طريق ابن مجاهد ، وابن الصباح ، وأبو الفضل الواسطي عنه ، ومحبوب عن أبي عمر. و: لنذيقهم ، بالنون ؛ والجمهور : بالياء ، ثم أمرهم بالمسير في الأرض ، فينظروا كيف أهلك الأمم بسبب معاصيهم وإشراكهم ، وذلك تنبيه لقريش وأمر لهم بالاعتبار بمن سلف من الأمم ، قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم. ﴿كان أكثرهم مشركين﴾ : أهلكهم كلهم بسبب الشرك ، وقوم بسبب المعاصي ، لأنه تعالى يهلك بالمعاصي ، كما يهلك بالشرك ، كأصحاب السبت. أو أهلكهم كلهم ، المشرك والمؤمن ، كقوله تعالى : ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خآصة﴾ ، وأهلكهم

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٤٠/٧

كلهم ، وهم كفار ، فأكثرهم مشركون ، وبعضهم معطل. وحين ذكر امتنانه قال : ﴿الله الذى خلقكم ثم رزقكم﴾ ، فذكر الوجود ثم البقاء بسبب الرزق. وحين ذكر خذلانهم بالطغيان ، بسبب البقاء بإظهار الفساد ، ثم بسبب الوجود بالإهلاك. ﴿من قبل أن يأتى يوم﴾ : يوم القيامة ، وفيه تحذير يعم الناس ، ﴿لا مرد له من الله﴾ ، المرد : مصدر رد ، ومن الله : يحتمل أن يتعلق بيأتي ، أي من قبل أن يأتي من الله يوم لا يرده أحد حتى لا يأتي لقوله : ﴿فلا يستطيعون ردها﴾ ، ويحتمل أن يتعلق بمحذوف يدل عليه مرد ، أي لا يرده هو بعد أن يجيء به ، ولا رد له من جهته. ﴿يوماذ﴾ : أي يوم إذ يأتي ذلك اليوم. ﴿يصدعون﴾ : يتفرقون ، فريق في الجنة ، وفريق في السعير. يقال : تصدع القوم إذا تفرقوا ، ومنه الصداع ، لأنه يفرق شعب الرأس ، وقال الشاعر :

جزء : ٧ رقم الصفحة : ١٦٠

وكنا كندماني جذيمة حقبةمن الدهر حتى قيل لن يتصدعا

ثم ذكر حالتي المتفرقين : ﴿من كفر فعليه كفرها﴾ : أي جزاء كفره ، وعبر عن حالة الكافر بعليه ، وهي تدل

١٧٦

على الفعل والمشقة ، وعن حال المؤمن بقوله : ﴿فلانفسهم﴾ ، باللام التي هي لام الملك. و﴿يمهدون﴾ : يوطئون ، وهي استعارة من الفرش ، وعبارة عن كونهم يفعلون في الدنيا ما يلقون به ، ما تقر به أعينهم وتسر به أنفسهم في الجنة. وقال مجاهد : هو التمهيد للقبر. وقال الزمخشري : وتقديم الظرف في الموضعين لدلالة على أن ضرر الكفر لا يعود إلا على الكافر لا يتعداه ، ومنفعة الإيمان والعمل الصالح ترجع إلى المؤمن لا تتجاوزه. انتهى. وهو على طريقته في دعواه أن تقديم المفعول وما جرى مجراه يدل على الاختصاص ، وأما على مذهبنا فيدل على الاهتام ، وأما ما يدعيه من الاختصاص فمفهوم من آي كثيرة في القرآن منها : ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . واللام في ﴿ليجزى﴾ ، قال الزمخشري : متعلق بيمهدون ، تعليل له وتكرير ﴿الذين ءامنوا وعملوا الصالحات﴾ ، وترك الضمير إلى الصريح لتقديره أنه لا يفلح عنده إلا المؤمن الصالح. وقوله : ﴿إنه لا يحب الكافرين﴾ ، تقرير بعد تقرير على **الطرد والعكس**. وقال ابن عطية : ليجزي متعلق بيصدعون ، ويجوز أن تكون متعلقة بمحذوف تقديره ذلك ليجزي ، وتكون الإشارة إلى ما تقرر من قوله تعالى : ﴿من كفر﴾ ، ﴿ومن عمل صالحا﴾ .

انتهى. ويكون قسم ﴿الذين ءامنوا وعملوا الصالحات﴾ على هذين التقديرين اللذين ذكرهما ابن عطية محذوفا تقديره : كأنه قال : والكافرون بعد له ، ودل على حذف هذا القسيم قوله : ﴿إنه لا يحب الكافرين﴾ . ومعنى نفي الحب هنا : أنه لا تظهر عليهم أمارات رحمته ، ولا يرضى ال‍كفر لهم دينا. وقال الزمخشري : ﴿من فضلها﴾ : بما تفضل عليهم بعد توفية الواجب من الثواب ، وهذا يشبه الكناية ، لأن الفضل تبع للثواب ، فلا يكون إلا بعد حصول ما هو تبع له ، أو أراد من عطائه ، وهو ثوابه ، لأن الفضول والفواضل هي الأعطية عند العرب.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ١٦٠

﴿ومن ءاياته﴾ .

١٧٧

". (١)

"الفجر وعشيا صلاة العصر. وتظهرون صلاة الظهر. وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد في السماوات والأرض اعتراض بينهما. ومعناه: إن على المميزين كلهم من أهل السماوات والأرض أن يحمدوه. فإن قلت: لم ذهب الحسن رحمه الله إلى أن هذه الآية مدنية؟ قلت: لأنه كان يقول: فرضت الصلوات الخمس بالمدينة وكان الواجب بمكة ركعتين في غير وقت معلوم. والقول الأكثر أن الخمس إنما فرضت بمكة. وعن عائشة رضى الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين «١» فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سره أن يكال له بالقفيز الأوفى فليقل: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ... الآية «٢» » وعنه عليه السلام «من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون- إلى قوله- وكذلك تخرجون أدرك ما فاته في يومه. ومن قالها حين يمسى أدرك ما فاته في ليلته «٣» » وفي قراءة عكرمة:حينا تمسون وحينا تصبحون. والمعنى: تمسون فيه وتصبحون فيه، كقوله يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا بمعنى فيه الحي من الميت الطائر من البيضة، والميت من الحيالبيضة من الطائر. وإحياء الأرض: إخراج النبات منها وكذلك تخرجون ومثل ذلك الإخراج تخرجون من القبور وتبعثون. والمعنى: أن الإبداء والإعادة متساويان في قدرة من هو قادر على **الطرد والعكس** من إخراج الميت من الحى وإخراج الحي من الميت وإحياء الميت وإماتة

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، /

الحي. وقرئ: الميت، بالتشديد «٤» . وتخرجون، بفتح التاء.[سورة الروم (٣٠) : الآيات ٢٠ الى ٢١]ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون (٢٠) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢١)خلقكم من تراب لأنه خلق أصلهم منه. وإذا للمفاجأة. وتقديره: ثم فاجأتم وقت كونكم بشرا منتشرين في الأرض، كقوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. من أنفسكم أزواجا لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال. أو من شكل أنفسكم وجنسها، لا من جنس آخر، وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الألف والسكون،______________(١) . متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لأحمد وسياقه أتم(٢) . أخرجه الثعلبي من حديث أنس وفي إسناده بشر بن الحسين وهو ساقط.(٣) . أخرجه أبو داود والعقيلي وابن عدى من حديث ابن عباس. وإسناده ضعيف. وقال البخاري: لا يصح.(٤) . قوله «وقرئ الميت بالتشديد» يفيد أن القراءة المشهورة بالتخفيف. (ع)." [1]

"[سورة الروم (٣٠) : آية ٤٢]قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان أكثرهم مشركين (٤٢)ثم أكد تسبب المعاصي لغضب الله ونكاله: حيث أمرهم بأن يسيروا في الأرض فينظروا كيف أهلك الله الأمم وأذاقهم سوء العاقبة لمعاصيهم، ودل بقوله كان أكثرهم مشركين على أن الشرك وحده لم يكن سبب تدميرهم، وأن ما دونه من المعاصي يكون سببا لذلك.[سورة الروم (٣٠) : آية ٤٣]فأقم وجهك للدين القيم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله يومئذ يصدعون (٤٣)القيم: البليغ الاستقامة «الذي لا يتأتى فيه عوج من الله إما أن يتعلق بيأتى، فيكون المعنى: من قبل أن يأتى من الله يوم لا يرده أحد، كقوله تعالى فلا يستطيعون ردها أو بمرد، على معنى: لا يرده هو بعد أن يجيء به، ولا رد له من جهته. والمرد: مصدر بمعنى الرد يصدعون يتصدعون: أى: يتفرقون، كقوله تعالى: ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون.[سورة الروم (٣٠) : الآيات ٤٤ الى ٤٥]من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون (٤٤) ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله إنه لا يحب الكافرين (٤٥)فعليه كفره كلمة جامعة لما لا غاية وراءه من المضار، لأن من كان ضاره كفره، فقد أحاطت به كل مضرة فلأنفسهم يمهدون أى يسؤون لأنفسهم ما يسويه لنفسه الذي يمهد فراشه ويوطئه، لئلا يصيبه في مضجعه ما ينبيه عليه وينغض عليه مرقده: من نتوء أو قضض «١» أو بعض ما يؤذى الراقد. ويجوز أن يريد: فعلى أنفسهم يشفقون، من قولهم

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤٧٢/٣

في المشفق: أم فرشت فأنامت. وتقديم الظرف في الموضعين للدلالة على أن ضرر الكفر لا يعود إلا على الكافر لا يتعداه. ومنفعة الإيمان والعمل الصالح: ترجع إلى المؤمن لا تتجاوزه ليجزي متعلق بيمهدون تعليل له من فضله مما يتفضل عليهم بعد توفية الواجب من الثواب، وهذا يشبه الكناية، لأن الفضل تبع للثواب، فلا يكون إلا بعد حصول ما هو تبع له: أو أراد من عطائه وهو ثوابه، لأن الفضول والفواضل هي الأعطية عند العرب. وتكرير الذين آمنوا وعملوا الصالحات وترك الضمير إلى الصريح لتقرير أنه لا يفلح عنده إلا المؤمن الصالح. وقوله إنه لا يحب الكافرين تقرير بعده تقرير، على **الطرد والعكس**.__________(١)
. قوله «من نتوء أو قضض» النتوء: الارتفاع. والقضض: صغار الحصى. أفاده الصحاح. (ع) [.....]."(١)

"الدالة على المعنى» لانتقض بالعقد والخط والإشارة كذلك، مع أنها ليست أسماء. والثاني: أن الضمير في قوله: «في نفسه» إما أن يكون عائدا إلى الدال، أو إلى المدلول، أو إلى شيء ثالث، فإن عاد إلى الدال صار التقدير الاسم ما دل على معنى حصل في الاسم، فيصير المعنى الاسم ما دل على معنى هو مدلوله، وهذا عبث، ثم مع ذلك فينتقض بالحرف والفعل، فإنه لفظ يدل على مدلوله، وإن عاد إلى المدلول صار التقدير الاسم ما دل على معنى حاصل في نفس ذلك المعنى، وذلك يقتضي كون الشيء حاصلا في نفسه، وهو محال، فإن قالوا معنى كونه حاصلا في نفسه أنه ليس حاصلا في غيره، فنقول: فعلى هذا التفسير ينتقض الحد بأسماء الصفات والنسب، فإن تلك المسميات حاصلة في غيرها.التعريف الخامس: أن يقال: الاسم كلمة دالة على معنى مستقل بالمعلومية من غير أن يدل على الزمان المعين الذي وقع فيه ذلك المعنى، وإنما ذكرنا الكلمة ليخرج الخط والعقد والإشارة فإن قالوا: لم لم يقولوا لفظة دالة على كذا وكذا؟ قلنا: لأنا جعلنا اللفظ جنسا للكلمة، والكلمة جنس للاسم، والمذكور في الحد هو الجنس القريب لا البعيد، وأما شرط الاستقلال بالمعلومية فقيل: إنه باطل **طردا وعكسا**، أما الطرد فمن وجوه.الأول: إن كل ما كان معلوما فإنه لا بد وأن يكون مستقلا بالمعلومية لأن الشيء ما لم تتصور ماهيته امتنع أن يتصور مع غيره، وإذا كان تصوره في نفسه متقدما على تصوره مع غيره كان مستقلا بالمعلومية، الثاني: أن مفهوم الحرف يستقل بأن يعلم كونه غير مستقل بالمعلومية، وذلك استقلال. الثالث: أن النحويين اتفقوا على أن «الباء» تفيد الإلصاق، و «من» تفيد التبعيض، فمعنى الإلصاق إن كان مستقلا بالمعلومية وجب أن يكون المفهوم من الباء مستقلا بالمعلومية فيصير الحرف اسما،، وإن كان غير مستقل بالمعلومية كان

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٤٨٣/٣

المفهوم من الإلصاق غير مستقل بالمعلومية، فيصير الاسم حرفا، وأما العكس فهو أن قولنا: «كم وكيف ومتى وإذا» وما الاستفهامية والشرطية كلها أسام مع أن مفهوماتها غير مستقلة، وكذلك الموصولات. الثالث: إن قولنا: «من غير دلالة على زمان ذلك المعنى» يشكل بلفظ الزمان وبالغد وباليوم وبالاصطباح وبالاغتباق، والجواب عن السؤال الأول: أنا ندرك تفرقة بين قولنا الإلصاق وبين حرف الباء في قولنا: «كتبت بالقلم» فنريد بالاستقلال هذا القدر. فأما لفظ الزمان واليوم والغد فجوابه أن مسمى هذه الألفاظ نفس الزمان، ولا دلالة منها على زمان آخر لمسماه. وأما الاصطباح والاغتباق فجزؤه الزمان، والفعل هو الذي يدل على زمان خارج عن/ المسمى، والذي يدل على ما تقدم قولهم: اغتبق يغتبق، فأدخلوا الماضي والمستقبل على الاصطباح والاغتباق.علامات الاسم:المسألة السادسة [علامات الاسم] : علامات الاسم إما أن تكون لفظية أو معنوية، فاللفظية إما أن تحصل في أول الاسم، وهو حرف تعريف، أو حرف جر، أو في حشوه كياء التصغير، وحرف التكسير، أو في آخره كحرفي التثنية والجمع. وأما المعنوية فهي كونه موصوفا، وصفة، وفاعلا، ومفعولا، ومضافا إليه، ومخبرا عنه، ومستحقا للإعراب بأصل الوضع.تعريفات الفعل:المسألة السابعة [تعريفات الفعل] : ذكروا للفعل تعريفات: التعريف الأول: قال سيبويه إنها أمثلة أخذت من لفظ أحداث." (١)

"باطل، لأن صيغة الإيجاب والقبول كلام وهو عرض لا يبقى، والقبول لا يوجد إلا بعد الإيجاب، وحصول الانعقاد بين الموجود والمعدوم محال. والثاني: باطل، لأن الشرع بين في هذه الآية بطلان هذا العقد قطعا، ومع كون هذا العقد باطلا قطعا في حكم الشرع، كيف يمكن القول بأنه منعقد شرعا؟ فثبت أن وجود هذا/ العقد وعدمه بمثابة واحدة، وإذا ثبت ذلك فباقي التفريع والتقرير ما تقدم.النوع الثاني: من المحرمات: البنات، وفيه مسألتان:المسألة الأولى: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات، بإناث أو بذكور فهي بنتك، وأما بنت الابن وبنت البنت فهل تسمى بنتا حقيقة أو مجازا؟ فالبحث فيه عين ما ذكرناه في الأمهات.المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله: البنت المخلوقة من ماء الزنا لا تحرم على الزاني. وقال أبو حنيفة: تحرم. حجة الشافعي أنها ليست بنتا له فوجب أن لا تحرم، إنما قلنا: إنها ليست بنتا لوجوه: الأول:أن أبا حنيفة إما أن يثبت كونها بنتا له بناء على الحقيقة، وهي كونها مخلوقة من مائه، أو بناء على حكم الشرع بثبوت هذا النسب، والأول باطل على مذهبه **طردا وعكسا**، أما الطرد فهو

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١/٤٧

أنه إذا اشترى جارية بكرا وافتضها وحبسها في داره فأتت بولد، فهذا الولد معلوم أنه مخلوق من مائه مع أن أبا حنيفة قال: لا يثبت نسبها إلا عند الاستلحاق، ولو كان السبب هو كون الولد متخلقا من مائه لما توقف في ثبوت هذا النسب بغير الاستلحاق، وأما العكس فهو أن المشرقي إذا تزوج بالمغربية وحصل هناك ولد، فأبو حنيفة أثبت النسب هنا مع القطع بأنه غير مخلوق من مائه، فثبت أن القول بجعل التخليق من مائه سببا للنسب باطل **طردا وعكسا** على قول أبي حنيفة، وأما إذا قلنا: النسب إنما يثبت بحكم الشرع، فههنا أجمع المسلمون على أنه لا نسب لولد الزنا من الزاني، ولو انتسب إلى الزاني لوجب على القاضي منعه من ذلك الانتساب، فثبت أن انتسابها إليه غير ممكن، لا بناء على الحقيقة، ولا بناء على حكم الشرع.الوجه الثاني: التمسكبقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»فقوله: الولد للفراشيقتضي حصر النسب في الفراش.الوجه الثالث: لو كانت بنتا له لأخذت الميراث لقوله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين [النساء: ١١] ولثبتت له ولاية الإجبار،لقوله عليه السلام: «زوجوا بناتكم الأكفاء»ولوجب عليه نفقتها وحضانتها، ولحلت الخلوة بها، فلما لم يثبت شيء من ذلك علمنا انتفاء البنتية، وإذا ثبت أنها ليست بنتا له وجب أن يحل التزوج بها، لأن حرمة التزوج بها إما للبنتية، أو لأجل أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، وهذا الحصر ثابت بالإجماع.والبنتية باطلة كما ذكرنا، وحرمة المصاهرة بسبب الزنا أيضا باطلة كما تقدم شرح هذه المسألة، فثبت أنها غير محرمة على الزاني والله أعلم.النوع الثالث: من المحرمات: الأخوات: ويدخل فيه الأخوات من الأب والأم معا، / والأخوات من الأب فقط، والأخوات من الأم فقط.النوع الرابع والخامس: العمات والخالات. قال الواحدي رحمه الله: كل ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمتك، وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أبي أمك، وكل أنثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك،." (١)

"يقول الروح عبارة عن أجزاء نارية مختلطة بهذه الأرواح القلبية والدماغية وتلك الأجزاء النارية وهي المسماة بالحرارة الغريزية وهي الإنسان، ومن الناس من يقول الروح عبارة عن أجسام نورانية سماوية لطيفة، والجوهر على طبيعة ضوء الشمس وهي لا تقبل التحلل والتبدل ولا التفرق ولا التمزق فإذا تكون البدن وتم استعداده وهو المراد بقوله: فإذا سويته نفذت تلك الأجسام الشريفة السماوية الإلهية في داخل أعضاء البدن نفاذ النار في الفحم ونفاذ دهن السمسم في السمسم، ونفاذ ماء الورد في جسم الورد، ونفاذ تلك الأجسام

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٠/٢٥

السماوية في جوهر البدن هو المراد بقوله: ونفخت فيه من روحي [ص: ٧٢] ثم إن البدن ما دام يبقى سليما قابلا لنفاذ تلك الأجسام الشريفة بقي حيا، فإذا تولدت في البدن أخلاط غليظة منعت تلك الأخلاط الغليظة من سريان تلك الأجسام الشريفة فيها فانفصلت عن هذا البدن فحينئذ يعرض الموت، فهذا مذهب قوي شريف يجب التأمل فيه فإنه شديد المطابقة لما ورد في الكتب الإلهية من أحوال الحياة والموت، فهذا تفصيل مذاهب القائلين بأن الإنسان جسم موجود في داخل البدن، وأما أن الإنسان جسم موجود خارج البدن فلا أعرف أحدا ذهب إلى هذا القول. أما القسم الثاني: وهو أن يقال الإنسان عرض حال في البدن، فهذا لا يقول به عاقل لأن من المعلوم بالضرورة أن الإنسان جوهر لأنه موصوف بالعلم والقدرة والتدبر والتصرف، ومن كان كذلك كان جوهرا والجوهر لا يكون عرضا بل الذي يمكن أن يقول به كل عاقل هو أن الإنسان يشترط أن يكون موصوفا بأعراض مخصوصة، وعلى هذا التقدير فللناس فيه أقوال. القول الأول: أن العناصر الأربعة إذا امتزجت وانكسرت سورة كل واحدة منها بسورة الآخر حصلت كيفية معتدلة هي المزاج. ومراتب هذا المزاج غير متناهية فبعضها هي الإنسانية وبعضها هي الفرسية، فالإنسانية عبارة عن أجسام موصوفة متولدة عن امتزاجات أجزاء العناصر بمقدار مخصوص، هذا قول جمهور الأطباء ومنكري بقاء النفس وقول أبي الحسين البصري من المعتزلة. والقول الثاني: أن الإنسان عبارة عن أجسام مخصوصة بشرط كونها موصوفة بصفة الحياة والعلم والقدرة والحياة عرض قائم بالجسم وهؤلاء أنكروا الروح والنفس وقالوا ليس ها هنا إلا أجسام مؤتلفة موصوفة بهذه الأعراض المخصوصة وهي الحياة والعلم والقدرة، وهذا مذهب أكثر شيوخ المعتزلة. والقول الثالث: أن الإنسان عبارة عن أجسام موصوفة بالحياة والعلم والقدرة والإنسان إنما يمتاز عن سائر الحيوانات بشكل جسده/ وهيئة أعضائه وأجزائه إلا أن هذا مشكل فإن الملائكة قد يتشبهون بصور الناس فهاهنا صورة الإنسان حاصلة مع عدم الإنسانية وفي صورة المسخ معنى الإنسانية حاصل مع أن هذه الصورة غير حاصلة فقد بطل اعتبار هذا الشكل في حصول معنى الإنسانية **طردا وعكسا**. أما القسم الثالث: وهو أن يقال الإنسان موجود ليس بجسم ولا جسمانية فهو قول أكثر الإلهيين من الفلاسفة القائلين ببقاء النفس المثبتين للنفس معادا روحانيا وثوابا وعقابا وحسابا روحانياوذهب إليه جماعة عظيمة من علماء المسلمين مثل الشيخ أبي القاسم الراغب الأصفهاني والشيخ أبي حامد الغزالي رحمهما الله، ومن قدماء المعتزلة معمر بن عباد السلمي، ومن الشيعة الملقب عندهم بالشيخ المفيد، ومن الكرامية جماعة، واعلم أن القائلين بإثبات النفس فريقان، الأول: وهم المحققون منهم

من قال الإنسان عبارة عن هذا الجوهر المخصوص، وهذا البدن وعلى هذا التقدير فالإنسان غير موجود في داخل العالم ولا في خارجه وغير متصل في داخل العالم ولا في خارجه وغير متصل بالعالم ولا منفصل عنه، ولكنه متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف كما أن إله العالم لا تعلق له بالعالم إلا على سبيل التصرف والتدبير.والفريق الثاني: الذين قالوا النفس إذا تعلقت بالبدن اتحدت بالبدن فصارت النفس عين البدن، والبدن عين." (١)

"إنما وجد بنفسه وذلك محال، فثبت أن التكوين غير المكون فقوله: كن إشارة إلى الصفة المسماة بالتكوين، وقال آخرون قوله: كن عبارة عن نفاذ قدرة الله تعالى ومشيئته في الممكنات. فإن وقوعها بتلك القدرة والإرادة من غير امتناع واندفاع/ يجري مجرى العبد المطيع المسخر المنقاد لأوامر مولاه، فعبر الله تعالى عن ذلك المعنى بهذه العبارة على سبيل الاستعارة.[سورة مريم (١٩) : الآيات ٣٦ الى ٤٠]وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم (٣٦) فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم (٣٧) أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين (٣٨) وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون (٣٩) إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون (٤٠)اعلم أن قوله: وإن الله ربي وربكم فاعبدوه فيه مسائل:المسألة الأولى: قرأ المدنيون وأبو عمرو بفتح أن، ومعناه ولأنه ربي وربكم فاعبدوه، وقرأ الكوفيون وأبو عبيدة بالكسر على الابتداء، وفي حرف أبي إن الله بالكسر من غير واو أي بسبب ذلك فاعبدوه.المسألة الثانية: أنه لا يصح أن يقول الله: وإن الله ربي وربكم فاعبدوه فلا بد وأن يكون قائل هذا غير الله تعالى، وفيه قولان: الأول: التقدير فقل يا محمد إن الله ربي وربكم بعد إظهار البراهين الباهرة في أن عيسى هو عبد الله. الثاني: قال أبو مسلم الأصفهاني: الواو في وإن الله عطف على قول عيسى عليه السلام: إني عبد الله آتاني الكتاب [مريم: ٣٠] كأنه قال: إني عبد الله وإنه ربي وربكم فاعبدوه، وقال وهب بن منبه عهد إليهم حين أخبرهم عن بعثه ومولده ونعته أن الله ربي وربكم أي كلنا عبيد الله تعالى.المسألة الثالثة: قوله: وإن الله ربي وربكم يدل على أن مدبر الناس ومصلح أمورهم هو الله تعالى على خلاف قول المنجمين إن مدبر الناس ومصلح أمورهم في السعادة والشقاوة هي الكواكب ويدل أيضا على أن الإله واحد لأن لفظ الله اسم علم له سبحانه فلما قال: إن الله ربي وربكم/ أي لا رب للمخلوقات سوى الله تعالى وذلك يدل على التوحيد، أما قوله: فاعبدوه فقد ثبت في أصول الفقه أن ترتيب

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٩٨/٢١

الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فههنا الأمر بالعبادة وقع مرتبا على ذكر وصف الربوبية فدل على أنه إنما تلزمنا عبادته سبحانه لكونه ربا لنا، وذلك يدل على أنه تعالى إنما تجب عبادته لكونه منعما على الخلائق بأصول النعم وفروعها، ولذلك فإن إبراهيم عليه السلام لما منع أباه من عبادة الأوثان قال: لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئايعني أنها لما لم تكن منعمة على العباد لم تجز عبادتها، وبهذه الآية ثبت أن الله تعالى لما كان ربا ومربيا لعباده وجب عبادته، فقد ثبت **طردا وعكسا** تعلق العبادة بكون المعبود منعما، أما قوله: هذا صراط مستقيم يعني القول بالتوحيد ونفي الولد والصاحبة صراط مستقيم وأنه سمى هذا القول بالصراط المستقيم تشبيها بالطريق لأنه المؤدي إلى الجنة، أما قوله تعالى: فاختلف الأحزاب من بينهم ففي الأحزاب أقوال: الأول: المراد فرق النصارى على ما بينا أقسامهم. الثاني: المراد النصارى واليهود فجعله بعضهم ولدا وبعضهم كذابا. الثالث: المراد الكفار الداخل فيهم اليهود والنصارى والكفار الذين كانوا في زمن محمد صلى الله عليه وسلم." (١)

"فإن أولئك اليهود وقعوا بشؤم الغدر، والكفر في البلاء والجلاء، والمؤمنين أيضا يعتبرون به فيعدلون عن المعاصي.فإن قيل: هذا الاعتبار إنما يصلح لو قلنا: إنهم غدروا وكفروا فعذبوا، وكان السبب في ذلك العذاب هو الكفر والغدر، إلا أن هذا القول فاسد **طردا وعكسا** أما الطرد فلأنه رب شخص غدر وكفر، وما عذب في الدنيا وأما العكس فلأن أمثال هذه المحن، بل أشد منها وقعت للرسول عليه السلام ولأصحابه، ولم يدل ذلك على سوء أديانهم وأفعالهم، وإذا فسدت هذه العلة فقد بطل هذا الاعتبار، وأيضا فالحكم الثالث في الأصل هو أنهم:يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وإذا عللنا ذلك بالكفر والغدر يلزم في كل من غدر وكفر أن يخرب بيته بيده وبأيدي المسلمين، ومعلوم أن هذا لا يصلح، فعلمنا أن هذا الاعتبار غير صحيح والجواب: أن الحكم الثابت في الأصل له ثلاث مراتب أولها: كونه تخريبا للبيت بأيديهم وأيدي المؤمنين وثانيها: وهو أعم من الأول، كونه عذابا في الدنيا وثالثها: وهو أعم من الثاني، كونه مطلق العذاب، والغدر والكفر إنما يناسبان العذاب من حيث هو عذاب، فأما خصوص كونه تخريبا أو قتلا في الدنيا أو في الآخرة فذاك عديم الأثر، فيرجع حاصل القياس إلى أن الذين غدروا وكفروا وكذبوا عذبوا من غير اعتبار أن ذلك العذاب كان في الدنيا أو في الآخرة، والغدر والكفر يناسبان العذاب، فعلمنا أن الكفر والغدر هما السببان في العذاب، فأينما حصلا حصل العذاب/ من غير بيان أن ذلك العذاب في الدنيا أو

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢١/٥٣٩

في الآخرة، ومتى قرنا القياس والاعتبار على هذا الوجه زالت المطاعن والنقوض وتم القياس على الوجه الصحيح.المسألة الثانية: الاعتبار مأخوذ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، ولهذا سميت العبرة عبرة لأنها تنتقل من العين إلى الخد، وسمي المعبر معبرا لأن به تحصل المجاوزة، وسمي العلم المخصوص بالتعبير، لأن صاحبه ينتقل من المتخيل إلى المعقول، وسميت الألفاظ عبارات، لأنها تنقل المعاني من لسان القائل إلى عقل المستمع، ويقال: السعيد من اعتبر بغيره، لأنه ينتقل عقله من حال ذلك الغير إلى حال نفسه، ولهذا قال المفسرون: الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها، وفي قوله: يا أولي الأبصار وجهان الأول: قال ابن عباس: يريد يا أهل اللب والعقل والبصائر والثاني: قال الفراء: يا أولي الأبصار يا من عاين تلك الواقعة المذكورة.[سورة الحشر (٥٩) : آية ٣]ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار (٣)معنى الجلاء في اللغة، الخروج من الوطن والتحول عنه، فإن قيل: أن (لولا) تفيد انتفاء الشيء لثبوت غيره فيلزم من ثبوت الجلاء عدم التعذيب في الدنيا، لكن الجلاء نوع من أنواع التعذيب، فإذا يلزم من ثبوت الجلاء عدمه وهو محال. قلنا معناه: ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء نوع من أنواع التعذيب، فإذا يلزم من ثبوت الجلاء عدمه وهو محال، قلنا معناه: ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا بالقتل كما فعل بإخوانهم بني قريظة، وأما قوله: ولهم في الآخرة عذاب النار فهو كلام مبتدأ وغير معطوف على ما قبله، إذ لو كان معطوفا على ما قبله لزم أن لا يوجد لما بينا، أن (لولا) تقتضي انتفاء الجزاء لحصول الشرط.[سورة الحشر (٥٩) : آية ٤]ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب (٤)أما قوله تعالى: ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله فهو يقتضي أن علة ذلك التخريب هو مشاقة الله." (١)

"واعلم أنه لا يمكن تفسير الشاكر والكفور بمن يكون مشتغلا بفعل الشكر وفعل الكفران وإلا لم يتحقق الحصر، بل المراد من الشاكر الذي يكون مقرا معترفا بوجوب شكر خالقه عليه والمراد من الكفور الذي لا يقر بوجوب الشكر عليه، إما لأنه ينكر الخالق أو لأنه وإن كان يثبته لكنه ينكر وجوب الشكر عليه، وحينئذ يتحقق الحصر وهو أن المكلف، إما أن يكون شاكرا وإما أن يكون كفورا، واعلم أن الخوارج احتجوا بهذه الآية على أنه لا واسطة بين المطيع والكافر، قالوا: لأن الشاكر هو المطيع، والكفور هو الكافر، والله تعالى نفى الواسطة وذلك يقتضي أن يكون كل ذنب كفرا، وأن يكون كل مذنب كافرا، واعلم

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٥٠٤/٢٩

أن البيان الذي لخصناه يدفع هذا الإشكال، فإنه ليس المراد من الشاكر الذي يكون مشتغلا بفعل الشكر فإن ذلك باطل طردا وعكسا، أما الطرد فلأن اليهودي قد يكون شاكرا لربه مع أنه لا يكون مطيعا لربه، والفاسق قد يكون شاكرا لربه، مع أنه لا يكون مطيعا لربه، وأما العكس فلأن المؤمن قد لا يكون مشتغلا بالشكر ولا بالكفران، بل يكون ساكنا غافلا عنهما، فثبت أنه لا يمكن تفسير الشاكر بذلك، بل لا بد وأن يفسر الشاكر بمن يقر بوجوب الشكر والكفور بمن لا يقر بذلك، وحينئذ يثبت الحصر، ويسقط سؤالهم بالكلية والله أعلم.[سورة الإنسان (٧٦) : الآيات ٤ الى ٥]إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا (٤) إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا (٥)قوله تعالى: إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا.اعلم أنه تعالى لما ذكر الفريقين أتبعهما بالوعيد والوعد، وفيه مسائل:المسألة الأولى: الاعتداد هو إعداد الشيء حتى يكون عتيدا حاضرا متى احتيج إليه، كقوله تعالى: هذا ما لدي عتيد [ق: ٢٣] وأما السلاسل فتشد بها أرجلهم، وأما الأغلال فتشد بها أيديهم إلى رقابهم، وأما السعير فهو النار التي تسعر عليهم فتوقد فيكونون حطبا لها، وهذا من أغلظ أنواع الترهيب والتخويف.المسألة الثانية: احتج أصحابنا بهذه الآية على أن الجحيم بسلاسلها وأغلالها مخلوقة، لأن قوله تعالى:أعتدنا إخبار عن الماضي، قال القاضي: إنه لما توعد بذلك على التحقيق صار كأنه موجود، قلنا: هذا الذي ذكرتم ترك للظاهر فلا يصار إليه إلا لضرورة.المسألة الثالثة: قرئ (سلاسلا) بالتنوين، وكذلك قواريرا قواريرا [الإنسان: ١٥، ١٦] ومنهم من يصل بغير تنوين، ويقف بالألف فلمن نون وصرف وجهان أحدهما: أن الأخفش قال: قد سمعنا من العرب صرف جميع ما لا ينصرف، قال: وهذا لغة الشعراء لأنهم اضطروا إليه في الشعر فصرفوه، فجرت ألسنتهم على ذلك الثاني: أن هذه الجموع أشبهت الآحاد، لأنهم قالوا صواحبات يوسف، فلما جمعوه جمع الآحاد المنصرفة جعلوها في حكمها فصرفوها، وأما من ترك الصرف فإنه جعله كقوله: لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد [الحج: ٤٠] وأما إلحاق الألف في الوقف فهو كإلحاقها في قوله: الظنونا [الأحزاب: ١٠] والرسولا [الأحزاب: ٦٦] والسبيلا [الأحزاب: ٦٧] فيشبه ذلك بالإطلاق في القوافي.ثم إنه تعالى ذكر ما أعد للشاكرين الموحدين فقال: إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا الأبرار جمع بر، كالأرباب جمع رب، والقول في حقيقة البر قد تقدم في تفسير قوله تعالى: ولكن البر من." [١]

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٧٤٣/٣٠

"انطلاق المرأة، فهذا ما يتعلق بتفسير لفظ الآية.أما الأحكام فكثيرة ونذكر هاهنا بعض ما دلت الآية عليه في مسائل:المسألة الأولى: كل زوج يتصور منه الوقاع، وكان تصرفه معتبرا في الشرع، فإنه يصح منه الإيلاء، وهذا القيد معتبر طردا وعكسا. أما الطرد فهو أن كل من كان كذلك صح إيلاؤه، ويتفرع عليه أحكام الأول: يصح إيلاء الذمي، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح إيلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق لنا قوله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وهذا العموم يتناول الكافر والمسلم.الحكم الثاني: قال الشافعي رضي الله عنه: مدة الإيلاء لا تختلف بالرق والحرية فهي أربعة أشهر سواء كان الزوجان حرين أو رقيقين، أو أحدهما كان حرا والآخر رقيقا، وعند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما تتنصف بالرق، إلا أن عند أبي حنيفة تتنصف برق المرأة، وعند مالك برق الرجل، كما قالا في الطلاق لنا أن ظاهر قوله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم يتناول الكل، والتخصيص خلاف الظاهر، لأن تقدير هذه المدة إنما كان لأجل معنى يرجع إلى الجبلة والطبع، وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج، فيستوي فيه الحر والرقيق، كالحيض، ومدة الرضاع ومدة العنة.الحكم الثالث: يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب، وقال مالك: لا يصح إلا في حال الغضب لنا ظاهر هذه الآية.الحكم الرابع: يصح الإيلاء من المرأة سواء كانت في صلب النكاح، أو كانت مطلقة طلقة رجعية، بدليل أن الرجعية يصدق عليها أنها من نسائه، بدليل أنه لو قال: نسائي طوالق، وقع الطلاق عليها، وإذا ثبت أنها من نسائه دخلت تحت الآية لظاهر قوله: للذين يؤلون من نسائهم.أما عكس هذه القضية. وهو أن من لا يتصور منه الوقاع لا يصح إيلاؤه، ففيه حكمان:الحكم الأول: إيلاء الخصي صحيح، لأنه يجامع كما يجامع الفحل، إنما المفقود في حقه الإنزال وذلك لا أثر له ولأنه داخل تحت عموم الآية.الحكم الثاني: المجبوب إن بقي منه ما يمكنه أن يجامع به صح إيلاؤه وإن لم يبق ففيه قولان أحدهما:أنه لا يصح إيلاؤه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والثاني: أنه يصح لعموم هذه الآية، لأن قصد المضارة باليمين قد حصل منه.القيد الثاني: أن يكون زوجا، فلو قال لأجنبية: والله لا أجامعك ثم نكحها لم يكن مؤليا لأن قوله تعالى:للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر يفيد أن هذا الحكم لهم لا لغيرهم، كقوله: لكم دينكم ولي دين [الكافرون: ٦] أي لكم لا لغيركم.المسألة الثانية: المحلوف به والحلف إما أن يكون بالله أو بغيره، فإن كان بالله كان موليا ثم إن جامعها في مدة الإيلاء خرج عن الإيلاء، وهل تجب كفارة اليمين فيه قولان:

الجديد وهو الأصح، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه تجب كفارة اليمين، والقديم أنه إذا فاء بعد مضي المدة أو في خلال المدة فلا كفارة عليه،." (١)

"اعلم أن بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد، وذلك لأن الصدقة عبارة عن تنقيص/ المال بسبب أمر الله بذلك، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي الله عنه، فكانا متضادين، ولهذا قال الله تعالى: يمحق الله الربا ويربي الصدقات فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة، لا جرم ذكر عقيب حكم الصدقات حكم الربا.أما قوله الذين يأكلون الربا فالمراد الذين يعاملون به، وخص الأكل لأنه معظم الأمر، كما قال:الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما [النساء: ١٠] وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه، ولكنه نبه بالأكل على ما سواه وكذلك قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [البقرة: ١٨٨] وأيضا فلأن نفس الربا الذي هو الزيادة في المال على ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يؤكل، إنما يصرف في المأكول فيؤكل، والمراد التصرف فيه، فمنع الله من التصرف في الربا بما ذكرنا من الوعيد، وأيضا فقد ثبتأنه صلى الله عليه وسلم: «لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل لهفعلمنا أن الحرمة غير مختصة بالآكل، وأيضا فقد ثبت بشهادة **الطرد والعكس**، أن ما يحرم لا يوقف تحريمه على الأكل دون غيره من التصرفات فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن المراد من أكل الربا في هذه الآية التصرف في الربا، وأما الربا ففيه مسائل:المسألة الأولى: الربا في اللغة عبارة عن الزيادة يقال: ربا الشيء يربو ومنه قوله اهتزت وربت [الحج: ٥] أي زادت، وأربى الرجل إذا عامل في الربا، ومنه الحديث «من أجبى فقد أربى» أي عامل بالربا، والإجباء بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، هذا معنى الربا في اللغة.المسألة الثانية: قرأ حمزة والكسائي الربا بالإمالة لمكان كسرة الراء والباقون بالتفخيم بفتح الباء، وهي في المصاحف مكتوبة بالواو، وأنت مخير في كتابتها بالألف والواو والياء، قال صاحب «الكشاف» : الربا كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع.المسألة الثالثة: اعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل.أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.وأما ربا النقد فهو أن يباع من الحنطة بمنوين منها وما أشبه ذلك.إذا عرفت هذا فنقول: المروي عن ابن عباس أنه

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٦/٤٣٠

كان لا يحرم إلا القسم الأول فكان يقول: لا ربا إلا في النسيئة، وكان يجوز بالنقد، فقال له أبو سعيد الخدري: شهدت ما لم تشهد، أو سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع ثم روي أنه رجع عنه قال محمد بن سيرين: كنا في/ بيت ومعنا عكرمة، فقال رجل: يا عكرمة ما." (١)

"ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله إنه لا يحب الكافرين (٤٥)﴿ليجزي﴾ متعلق بيمهدون تعليل له وتكرير ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ وترك الضمير إلى الصريح لتقدير أنه لا يفلح عنده إلا المؤمن ﴿من فضله﴾ أي عطائه وقوله ﴿إنه لا يحب الكافرين﴾ تقرير بعد تقرير على **الطرد والعكس**." (٢)

"سورة المدثرمكية وآياتها ٥٦ نزلت بعد المزمل بسم الله الرحمن الرحيم(سورة المدثر) يا أيها المدثر وزنه متفعل ومعناه الذي تدثر في كساء أو ثياب وتسميته بذلك كتسميته بالمزمل، حسبما ذكرنا في موضعه. وقال السهيلي: في ندائه بالمدثر ثلاثة فوائد:الاثنتان اللتان ذكرنا في المزمل وفائدة ثالثة وهي أن العرب يقولون: النذير العريان، للنذير الذي يكون في غاية الجد والتشمير، والنذير بالثياب ضد هذا، فكأنه تنبيه على ما يجب من التشمير، وقيل: إن هذه أول سورة نزلت من القرآن: والصحيح أن سورة اقرأ نزلت قبلها قم فأنذر أي أنذر الناس وهذه بعثة عامة وربك فكبر أي عظمه ويحتمل أن يريد قول: الله أكبر ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة أن المسلمين قالوا: بم نفتتح صلاتنا فنزلت: وربك فكبر وقوله: وربك فكبر: من المقلوب الذي يقرأ **طردا وعكسا** من أوله وآخره وثيابك فطهر فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه حقيقة في تطهير الثياب من النجاسة واختلف في هذا هل يحمل على الوجوب، فتكون إزالة النجاسة واجبة أو على الندب فتكون سنة، والآخر أنه يراد به الطهارة من الذنوب والعيوب، فالثياب على هذا مجاز، الثالث: أن معناه لا تلبس الثياب من مكسب خبيث والرجز فاهجر «١» فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن الرجز الأوثان، روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول عائشة، والآخر أن الرجز السخط والعذاب وهذا أصله في اللغة، فمعناه اهجر ما يؤدي إليه ويوجبه، الثالث: أنه المعاصي والفجور، قال بعضهم كل معصية رجز ولا تمنن تستكثر يحتمل قوله: تمنن أن يكون بمعنى العطاء أو بمعنى المن وهو ذكر العطاء وشبهه، أو بمعنى الضعف فإن كان بمعنى العطاء ففيه وجهان، أحدهما: أن معناه لا تعط شيئا لتأخذ أكثر منه، قال

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٧٢/٧

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٧٠٤/٢

بعضهم: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ومباح لأمته، والآخر: لا تعط الناس عطاء وتستكثره، لأن الكريم يستقل ما يعطي وإن كثيرا، وإن كان من المن بالشيء ففيه وجهان،____________(١) . قرأ حفص والرجز بضم الراء والباقون بكسر الراء.." (١)

"على الاختصاص، وأما على مذهبنا فيدل على الاهتمام، وأما ما يدعيه من الاختصاص فمفهوم من آي كثيرة في القرآن منها: ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى «١» . واللام في ليجزي، قال الزمخشري: متعلق بيمهدون، تعليل له وتكرير الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وترك الضمير إلى الصريح لتقديره أنه لا يفلح عنده إلا المؤمن الصالح. وقوله: إنه لا يحب الكافرين، تقرير بعد تقرير على **الطرد والعكس**.وقال ابن عطية: ليجزي متعلق بيصدعون، ويجوز أن تكون متعلقة بمحذوف تقديره ذلك ليجزي، وتكون الإشارة إلى ما تقرر من قوله تعالى: من كفر، ومن عمل صالحا.انتهى. ويكون قسم الذين آمنوا وعملوا الصالحات على هذين التقديرين اللذين ذكرهما ابن عطية محذوفا تقديره: كأنه قال: والكافرون بعدله، ودل على حذف هذا القسيم قوله: إنه لا يحب الكافرين. ومعنى نفي الحب هنا: أنه لا تظهر عليهم أمارات رحمته، ولا يرضى الكفر لهم دينا. وقال الزمخشري: من فضله: بما تفضل عليهم بعد توفية الواجب من الثواب، وهذا يشبه الكناية، لأن الفضل تبع للثواب، فلا يكون إلا بعد حصول ما هو تبع له، أو أراد من عطائه، وهو ثوابه، لأن الفضول والفواضل هي الأعطية عند العرب.ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجري الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون، ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم فجاؤهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقا علينا نصر المؤمنين، الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون، وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين، فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحي الموتى وهو على كل شيء قدير، ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا لظلوا من بعده يكفرون، فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين، وما أنت بهاد العمي عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون.لما ذكر تعالى ظهور الفساد والهلاك بسبب الشرك، ذكر ظهور الصلاح. والكريم لا يذكر لإحسانه عوضا، ويذكر لعقابه سببا لئلا يتوهم

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٢/٤٢٧

به الظلم فذكر من إعلام قدرة إرسال الرياح مبشرات بالمطر، لأنها متقدمة. والمبشرات: رياح الرحمة، الجنوب____________(١) سورة الأنعام: ٦/ ١٦٤.." (١)

"مشعر بالعلية، فها هنا وقه الأمر بالعبادة مرتبا على ذكر وصف الربوبية، فدل على أنه إنما يلزمنا عبادته سبحانه؛ لكونه ربا لنا؛ وذلك يدل على أنه تعالى إنما تجب عيادته لكونه منعما على الخلائق بأنواع النعم؛ ولذلك فإن إبراهيم - صلوات الله عليه وسلامه - لما منع أباه من عبادة الأوثان، قال: ﴿لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا﴾ [مريم: ٤٢] أي: إنها لما لم تكن منعمة على العباد، لم تجز عيادتها، وبين ها هنا أنه لما ثبت أن الله تعالى لما كلن ربا ومربيا، وجبت عبادته، فقد ثبت **طردا وعكسا** تعلق العبادة والصاحبة صراط منعما، ثم قال: ﴿هذا صراط مستقيم﴾ [يعني القول بالتوحيد ونفي الولد والصاحبة صراط مستقيم، وسمي هذا القول صراطا مستقيما] تشبيها بالطريق؛ لأنه المؤدي إلى الجنة.قولهتعالى: ﴿فاختلفالأحزاب من بينهم﴾ .قيل: المراد النصارى، سموا أحزابا؛ لأنهم تحزبوا ثلاث فرق في أمر عيسى: النسطورية، والملكانية [واليعقوبية] وقيل: المراد بالأحزاب الكفار بحيث يدخل فيهم اليهود، والنصارى، والكفار الذين كانوا في زمان محمد - صلوات الله وسلامه عليه - وهذا هو الظاهر؛ لأنه تخصيص فيه، ويريده قوله تعالى: ﴿فويل للذين كفروا﴾ .قوله: ﴿من مشهد يوم عظيم﴾ : «مشهد» مفعل: إما من الشهادة، وإما من الشهود، وهو الحضور، و «مشهدا» هنا: يجوز أن يراد به الزمان، أو المكان، أو المصدر: فإذا كان من الشهادة، والمراد به الزمان، فتقديره: من وقت شهادة، وإن أريد به المكان، فتقديره: من مكان شهادة يوم، وإن أريد المصدر، فتقديره: من شهادة ذلك اليوم، وأن تشهد عليهم ألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم، والملائكة ، والأنبياء، وإذا كان من الشهود فيه، وهو الموقف، أو من وقت الشهود، وإذا كان مصدرا بحاليته المتقدمتين، فتكون إضافته إلى الظرف من باب الاتساع؛ كقوله ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة: 4] .ويجوز أن يكون المصدر مضافا لفاعله على أن يجعل اليوم شاهدا عليهم: إما حقيقة، وإما مجازا.ووصف ذلك المشهد بأنه عظيم؛ لأنه لا شيء أعظم مما يشاهد ذلك اليوم من أهواله.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٣٩٧/٨

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٦٧/١٣

"وكذا: ﴿إنه لا يحب الكافرين﴾ بعد قوله: ﴿من كفر فعليه كفره﴾ فإنه تقرير بعد تقرير على **الطرد والعكس**؛ أي: يقرر الأول الثاني وبالعكس، وذلك أن قوله: ﴿ليجزي الذين آمنوا﴾ إلخ، يدل بمنطوقه على اختصاصهم بالجزاء التكريمي، وبمفهومه على أنهم أهل الولاية والزلفى (١)، وقوله: ﴿إنه لا يحب الكافرين﴾ لتعليل الاختصاص يدل بمنطوقه على أن عدم المحبة اقتضى حرمانهم، وبمفهومه على أن مقتضى الجزاء لأضدادهم موفور فهو بحب المؤمنين.

(٤٦) - ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجري الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾.

﴿ومن آياته﴾؛ أي: ومن آيات قدرته وحكمته ﴿أن يرسل الرياح﴾ هي الجنوب والشمال والصبا، وهي رياح الرحمة، وأما الدبور فريح العذاب، ومنه قوله : "اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا" (٢)، وذلك أن العرب تقول: لا يلقح السحاب إلا من رياح مختلفة، يريد: اجعلها لق ا حا للسحاب ولا

* * *

(١) في (ف) و (م): "والزلف". (٢) رواه الشافعي في "مسنده" (ص: ٨١)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢٤٥٦)، والطبراني في "الكبير" (١١٥٣٣)، وأبو الشيخ في "العظمة" (٤/ ١٣٥١)، والبيهقي في "الدعوات" (٣٦٩)، من طريقين عن ابن عباس كلاهما ضعيف. انظر: "الكافي الشاف" (ص: ١٢٩).

الجزء: ٨ - الصفحة: ١٤٨

تجعلها عقابا، وتحقيق (١) ذلك: مجيء الجمع في آيات الرحمة، والواحد في قصص العذاب.

وقرئ: ﴿الرياح﴾ على إرادة الجنس (٢).

ثم عدد الفوائد في إرسالها فقال: ﴿مبشرات﴾؛ أي: إرسالها للبشارة في الغيث.." (١)

"ص -٦٣-...وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابقوإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة فهي أيضا مطابقةفقد وجدت المنع في الكل إلا أن العادة لم تجر بإطلاق الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثاني بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العينفإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه اللفظ الجامع المانع إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضا اصطلاحهم مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقولك الموجود هو الشيء والعلم هو المعرفة والحركة هي النقلة هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل على شرط أن يجمع ويمنعوأما حد الحد عند من يقنع بالرسميات فإنه اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكسوأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو إنه القول الدال على تمام ماهية الشيء ولا يحتاج في هذا إلى ذكر الطرد والعكس لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة ولا يحتاج إلى التعرض للوازم والعوارض فإنها لا تدل على الماهية بل لا يدل إلا على الماهية إلا الذاتياتفقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية فهذه أربعة أمور مختلفة كما دل لفظ العين على أمور مختلفة." (٢)

"ص -٣٠٣-...ويحتمل أن يكون لما يتضمنه من إفساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل والظاهر الإضافة إلى الأصل ومن صرفه عن الأصل إلى ما يتضمنه من إفساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل افتقر إلى دليلوهذا النوع من التصرف غير منقطع عن هذه الإضافات فهذا ظاهر في الإضافات اللفظية إيماء كان أو صريحا أما ما يحدث بحدوث وصف كحدوث الشدة ففي إضافة الحكم إليه نظر سيأتي في الطرد والعكسالقسم الثاني في إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم :مثاله قولهم: إذا قدم الأخ من

---

(١) تفسير ابن كمال باشا ٨١/٧

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٢١/١

الأب والأم على الأخ للأب في الميراث فينبغي أن يقدم في ولاية النكاح فإن العلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة وهو المؤثر بالاتفاقوكذلك قول بعضهم:الجهل بالمهر يفسد النكاح لأنه جهل بعوض في معاوضة فصار كالبيع إذ الجهل مؤثر في الإفساد في البيع بالاتفاقوكذلك نقول يجب الضمان على السارق وإن قطع لأنه مال تلف تحت اليد العارية فيضمن كما في الغصب وهذا الوصف هو المؤثر في الغصب اتفاقا." (١)

"ص -٣١٥-...زيد عالم لأنه لا دليل يفسد دعوى العلم ويعارضه أنه جاهل لأنه لا دليل يفسد دعوى الجهل والحق أنه لا يعلم كونه عالما بانتفاء دليل الجهل ولا كونه جاهلا بانتفاء دليل العلم بل يتوقف فيه إلى ظهور الدليل فكذلك الصحة والفساد فإن قيل ثبوت حكمها معها واقترانه بها دليل على كونها علة قلنا غلطتم في قولكم ثبوت حكمها لأن هذه إضافة للحكم لا تثبت إلا بعد قيام الدليل على كونها علة فإذا لم يثبت لم يكن حكمها بل بحال غلبة الظن عليه كان حكم علته واقترن بها والاقتران لا يدل على الإضافة فقد يلزم الخمر لون وطعم يقترن به التحريم ويطرد وينعكس والعلة الشدة واقترانه بما ليس بعلة كاقتران الأحكام بطلوع كوكب وهبوب ريح وبالجملة فنصب العلة مذهب يفتقر إلى دليل كوضع الحكم ولا يكفي في إثبات الحكم أنه لا نقض عليه ولا مفسد له بل لا بد من دليل فكذلك العلةالمسلك الثالث **الطرد والعكس**: وقد قال قوم الوصف إذا ثبت الحكم معه وزال مع زواله يدل على أنه علةوهو فاسد لأن الرائحة المخصوصة مقرونة بالشدة في الخمر ويزول التحريم عند زوالها ويتجدد عند تجددها وليس بعلة بل هو مقترن بالعلة وهذا لأن الوجود عند الوجود طرد محض فزيادة العكس لا تؤثر لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه ولأن زواله عند زواله يحتمل أن يكون لملازمته للعلة كالرائحة أو لكونه جزءا من أجزاء العلة أو شرطا من شروطها والحكم ينتفي بانتفاء بعض شروط العلة وبعض أجزائها فإذا تعارضت الاحتمالات فلا معنى للتحكم." (٢)

"ص -٣١٦-...وعلى الجملة فنسلم أن ما ثبت الحكم بثبوته فهو علة فكيف إذا انضم إليه أنه زال بزواله أما ما ثبت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه علة كالرائحة المخصوصة مع الشدةأما إذا انضم إليه سبر وتقسيم كان ذلك حجة كما لو قال هذا الحكم لا بد له من علة لأنه حدث بحدوث حادث ولا

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣١١/٢

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٣٢٣/٢

حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلةومثل هذا السبر حجة في الطرد المحض وإن لم ينضم إليها العكسولا يرد على هذا إلا أنه ربما شذ عنه وصف آخر هو العلة ولا يجب على المجتهد إلا سبر بحسب وسعه ولا يجب على الناظر غير ذلك وعلى من يدعي وصفا رخر إبرازه حتى ينظر فيهفإن قيل فما معنى إبطالكم التمسك **بالطرد والعكس** وقد رأيتم تصويب المجتهدين وقد غلب هذا على ظن قوم فإن قلتم لا يجوز لهم الحكم به فمحال إذ ليس على المجتهد إلا الحكم بالظن وإن قلتم لم يغلب." (١)

"ص -٣٦٨-...فلا يزال يؤاخذنا **بالطرد والعكس** وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن نعلل بضرر مؤونة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وهذا المكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها لوروده على وفقها وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكسمعنى آخر للعكس:فإن قيل: ولفظ العكس هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة؟قلنا:هذا هو المعنى الأشهر وربما أطلق على غيره بطريق التوهم كما يقول الحنفي لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه وهو أنه لما وجب بكبير الجارح وجب بصغيره .وقالوا:لما سقط بزوال العقل جميع العبادات ينبغي أن يجب برجوع العقل جميع العباداتوهذا فاسد، لأنه لا مانع من أن يرد الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وإن صغر ثم يخصص في المثقل بالكبير ولا بعد في أن يكون العقل شرطا في العبادات ثم لا يكفي مجرده للوجوب بل يستدعي شرطا آخر .مسألة :هل تصح العلة القاصرة أم لا :العلة القاصرة صحيحة وذهب أبو حنيفة إلى إبطالهاونحن نقول:أولا ينظر الناظر في استنباط العلة وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو تضمن المصلحة المبهمة ثم بعد ذلك ينظر فإن كان." (٢)

"ص -٣٧٦-...القسم الثاني: في المفسدات الظنية الاجتهاديةالتي نعني بفسادها أنها فاسدة عندنا وفي حقنا إذ لم تغلب على ظننا وهي صحيحة في حق من غلبت على ظنهومن قال: المصيب واحد فيقول هي فاسدة في نفسها لا بالإضافة إلى أني أجوز أن أكون أنا المخطىءوعلى الجملة: لا تأثيم في محل الاجتهاد ومن خالف الدليل القطعي فهو آثموهذه المفسدات تسع:الأول: العلة المخصوصة باطلة عند من لا يرى تخصيص العلة صحيحة عند من يبقى ظنه مع التخصيص الثاني:علة مخصصة لعموم القرآن هي

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٢٤/٢

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٣٧٦/٢

صحيحة عندنا فاسدة عند من رأى تقديم العموم على القياس الثالث:علة عارضتها علة تقتضي نقيض حكمها فاسدة عند من يقول المصيب واحد صحيحة عند من صوب كل مجتهد وهما علامتان لحكمين في حق المجتهدين وفي حق مجتهد واحد في حالتين فإن اجتمعا في حالة واحدة فقد نقول إنه يوجب التخيير كما سيأتيالرابع: أن لا يدل على صحتها إلا **الطرد والعكس** وقد يقال ما يدل عليه مجرد الاطراد فهو أيضا في محل الاجتهادالخامس: أن يتضمن زيادة على النص كما في مسألة الرقبة الكافرةالسادس: القياس في الكفارات والحدود وقد ذكرنا في هذا ما يظن أنه يرفع." (١)

" هؤلاء منه وليسوا معدودين من علماء الشريعة ثم ذكر مسألة بأن هذا القسم ملحق بالمنصوص عليه من حيث المعنى واختلاف الاصوليين فى تسميته قياسا وذكر أن هذه مسألة لفظية ورجح تسميته قياسا

مسألة قال الجوينى قال القاضي أبو بكر ليس فى الاقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير وانما الظنون على حسب الاتفاقيات قال وهذا بناء على أصله فى أنه ليس فى مجال الظنون مطلوب هو مشوف الطالبين فقال به بناء على ذلك اذا لم يكون مطلوب فلا طريق على التعيين وانما المظنون على حسب الوفاق قال وهذه هفوة عظيمة ثم شنع تشنيعا عظيما عليه

فصل

تنقسم العلل العقلية والشرعية الى ما تؤثر فى معلولها والى ما يؤثر فيها معلولها مثال الاول وجود علة الاصل فى الفرع فذلك مؤثر فى نقل حكمه أيضا ومثال الثاني **الطرد والعكس** لوصف فى الاصل فذلك مؤثر فى كونه علة حكم الاصل

مسألة قال القاضي لا يجوز رد الفرع الى الاصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي الحاقه به وهذا منصوص أحمد وكذلك قال أبو الخطاب لا بد فى القياس من علة مؤثرة قال وقال بعض الحنفية لا يعتبر فى ذلك علة معينة ويجزىء الاقتصار على ضرب من الشبه

مسألة التنبيه ليس بقياس بل هو من قبيل النصوص نص عليه فى مواضع وبه قالت الحنفية والمالكية والقاضي ذكر التنبيه والعلة المنصوصة وما كان فى معنى الاصل كالسمن مع الزيت مسألة واحدة والخلاف مع الشافعية والخرزي وهو قول أبى الخطاب والقاضي فى الكفاية فى ضمن المسألة التى بعدها وقال أكثر

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٣٨٤

الشافعية هو قياس واضح وحكى ذلك عن أبى الحسن الخرزي من أصحابنا وقد حكيناه متقدما عن الشافعي وبينا أنه جعله كالنص فى أكثر أحكامه ." (١)

" وهو ظاهر قول الجوينى والثاني يدل لانها اذا فسدت مع كون القياس والتعليل هو الاصل والتعبد بخلافه يلزم منه تعين الاخرى والاول اختيار أبى الخطاب فيما ذكره المقدسي

مسألة وشهادة الاصول طريق فى اثبات العلة كقولنا فى الخيل لا يجب الزكاة فى ذكورها فلا تجب فى اناثها والدليل عليه بقية الاصول من الحيوانات نفيا واثباتا ذكره أصحابنا وعلل أبوالخطاب بأنه يشبه **الطرد والعكس** وحكى عن الشافعية وجهين

مسألة اذا قلنا بأن العلة تتخصص فنقضت على المستدل لزمه أن يبين المخصص وأنه لم يوجد فى الفرع ذكره أبو الخطاب فى مسألة التخصيص وحكى شيخنا فى الجدل قولا آحر أنه لا يلزمه ذلك

(شيخنا) فصل

فأما اذا أفسد أحد المتناظرين علة خصمه لم يكن دليلا على صحة علته اذا كان من الفقهاء من يعلل بغير علتيهما كمسألة لربا الا أن ذلك يكون طريقا فى ابطال مذهب خصمه والزامه تصحيح علته

مسألة يجوز جعل صفة الاجماع والاختلاف علة كقولنا فى المتولد بين الظباء والغنم متولد من أصلين تجب الزكاة فى أحدهما بالاجماع فوجبت فيه كالمتولد بين السائمة والمعلوفة وكقول الحنفية مختلف فى اباحة لحمه فطهر جلده بالدباغ كالسبع وهذا قول الاكثرين وقال بعض العلماء لا يجوز لان الاتفاق والخلاف حادث بعد الاحكام وهذا هو الذى ذكره القاضي فى خلافه فى ضمن مسألة النبيذ ." (٢)

" الحنبلي أنا أقول بالعلتين اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم يجوز تعليل حكم الاصل بالعلة التى تدل وهوأشبه باصولنا وقال بعضهم لا يجوز تصحيح العلة التى لم يثبت بها حكم الاصل قلت على هذا ينبنى القياس على فرع ثبت بالقياس بعلة غير علته وقد تقدم أن لاصحابنا فيه قولين

وقال القاضي فى مقدمة المجرد اذا انتزعت علتان من أصلين مختلفين وكانت أحكامهما متضادة فى الفروع فانه لا يجوز القول بهما بل يقال باحداهما فان كانت العلتان غير متناقضتين ولا حصل اجماع

---

(١) المسودة، ص/٣٤٨

(٢) المسودة، ص/٣٦٥

على امتناع القول بهما جاز القول بهما معا قلت تخصيصه من أصلين مختلفين دليل على أن الاصل الواحد ليس كذلك

مسألة يصح أن تكون العلة وصفا عدميا (نفى صفة) وبه قالت الشافعية ذكره ابن برهان وحكى عن الحنفية أنه لا يصح ثم ذكر فيه ابن برهان فصلا شرطه بعد القول فى **الطرد والعكس** وحكى أبو الخطاب عن بعض الشافعية أنه لا يصح وفي ضمن كلام أبي الخطاب أنه يجوز أن يكون منصوصا عليه بلا تردد وفى كلامه ما يقتضي أن الخلاف فى تعليل ايجاب الحكم

(شيخنا) فصل

أما تعليل الحكم العدمي بالعدم فذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه وكذلك ينبغي أن يكون فان الحكم ينتفى لانتفاء مقتضيه أكثر مما ينتفى لوجود منافيه وأما تعليل الحكم الثبوتي به فالعلل ثلاثة أقسام أحدها المعرف وهو ما يعتبر فيه أن يكون دليلا على الحكم فقط فهذا لا ريب أنه يكون عدما فان العدم يدل على الوجود كثيرا وعلى هذا فيجوز فى قياس الدلالة والشبه أن يكون العدم علة والثاني الموجد فهذا لا يقول أحد ان العدم يوجد وجودا لكن ." (١)

" كما سبق فأما الاولوية الخفية فكسائر الاقيسة كما قاله الشافعى فى مسألة السلم الحال وكفارة العمد وقد سبق

مسألة **الطرد والعكس** دليل على صحة العلة وبه قال أكثر الشافعية والمالكية والحرجاني وأبو سفيان السرخسي وحكيا عن أبى الحسن الكرخي أنه ليس بدليل على ذلك قال ابن برهان وبه قال ابن الباقلانى والغزالي وبعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والاول اختيار الجوينى

مسألة الطرد وحده ليس بدليل على صحة العلة فى قول أصحابنا وظاهر كلام امامنا وبه قال ابن الباقلاني والجرجاني وأكثر الحنفية والسرخسي وأكثر الشافعية والمتكلمين خلافا لبعض الشافعية ولبعض الحنفية ومن الشافعية أبو بكر الصيرفى وقال الكرخي الحنفى يجوز التمسك به جدلا لا يجوز التعويل عليه عملا ولا الفتوى به وأنكره ابن الباقلاني جدا

مسألة اذا ذكر فى العلة وصفا لا أثر له فى الاصل لكن يحترز به من النقض لم يجر ذلك بناء على التى قبلها وذكر القاضي فى مقدمة المجرد فيما اذا أدخل فى العلة وصفا لا تأثير له فى الاصل لكن يحترز

---

(١) المسودة، ص/٣٧٣

به من النقض فهل يجوز ذلك على احتمالين وأجازه من جعل الطرد دليلا على صحة العلة وقال بعض الشافعية لا كذا ذكره أبو الخطاب وذكر الجوينى أن الذين لم يجعلوا الطرد دليلا اختلفوا فيه فالمحققون كقولنا وبعضهم أجازه واختار الجوينى تفصيلا ثالثا وهو أنه ان فارقت صورة النقض محل العلة بفرق ففرض بحذف الزيادة قبلت والا فلا

فصل

فأما العلة المنصوصة فلا يحتاج الى تأثيرها فى الاصل ذكره أبو الخطاب وغيره ومثله بقولنا فمسألة المرتدة كفر بعد ايمان فأوجب القتل أصله ردة الرجل ." (١)

"٢١٩ – وينبغي أن تعلم أن أجناس المفروضات تتفاوت في ظهور هذه القرائن فيها ، ولهذا لم يجز أبو حنيفة القياس في الحدود والكفارات وهو في الأمور الضرورية أيين كالبيع والنكاح وما شاكلهما . وربما كان اللفظ ، كما تقدم من قولنا ، أول ما يرد لا يعلم هل هو خاص أبدل بدل ، العام ، وفي بعضها يعلم ذلك ، ولكن لا يعلم أي كلي أبدل بدله . ٢٢٠ – والقائلون بالقياس يستعملون في هذا الموضع من أجناس القياس النوع الذي يعرفونه بالسبر والتقسيم٦٧ وربما استعمل بعضهم ، و لكن هم الأقل ، **الطرد والعكس** وينبغي أن نبين كيف يستعملون ذلك .ص:٢٢١١٣٠– أما السبر والتقسيم فيما لم يعلم هل هو لفظ جزئى أخرج مخرج الكلي أم لا ، فهو أن نقول : لا يخلو أن يكون هذا اللفظ الجزئي – أخرج مخرج الكلى أم هو على أصله ، ثم نبين أنه ليس على أصله ، فينبغي بعد ذلك أن نستنبط أي كلى أريد به ، وذلك بأن نقسم جميع المعاني الكلية التي يغلب على الظن أنه أريد بذلك اللفظ الجزئي ، ونبطل واحدا واحدا منها ، حتى نبقى واحدا ، فنحكم أن ذلك هو الكلي المراد بذلك الجزئي . وإن كان ظاهرا من أول الأمر أنه لفظ جزئى أبدل بدل الكلى ، ولم يكن ظاهرا أي كلى هو، استعملنا السبر والتقسيم في استنباطه .٢٢٢ – فأما الطرد فهو أن يرد الحكم متعلقا بأمر ما فنحكم بوجوده لأمر آخر للتشابه الذي نجده بينهما .ونطرده فيه ، ونحكم لأجل ذلك بأنه لفظ أخرج مخرج الجزئي والمراد به ذلك الكلي الذى تشابها به . وقد يشد هذا الموضع بأن يستعمل فيه الوجود والارتفاع ، وذلك أن أي كلى وجد الحكم بوجوده وارتفع

---

(١) المسودة، ص/٣٨١

بارتفاعه فهو مناط الحكم وهذا هو الذي يسمونه العكس ، وأكثر القائلين بالقياس مجمعون على إبطال استنباط مناط الحكم **بالطرد والعكس** .." (١)

"المؤلف أعاد قال: العلة هي: الجالبة للحكم بمناسبتها له، وكما ذكرنا لكم أن الاقتصار على كونها جالبة غير صحيح، كما أن الاقتصار على كونها علامة غير صحيح، بل نقول: هي جالبة وعلامة في نفس الوقت، نعم.الأمور التي تثبت بها العلةوأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء بعد البعثة على الحظر أي على...العلة تثبت بأمور كثيرة كما ذكر أهل الأصول، تثبت بالنص وتثبت بالإجماع، والنص قد يكون صريحا، وإيماء للعلة وغيرها مما يعني في كتب المطولات تثبت أيضا بالدوران، وتثبت أيضا بالسبر والتقسيم، والدوران هو ما يسمى **بالطرد والعكس**، وتثبت بالسبر والتقسيم، ونتكلم على السبر والتقسيم. السبر والتقسيم يعني: حصر الأوصاف الممكنة في الشيء ثم إبطالها واحدا واحدا، فلا يبقى إلا واحد فيكون الواحد هو الصحيح، هذا السبر والتقسيم، وهو أطال علماء الأصول في توضيح السبر والتقسيم.وأغلب الناس يستخدمون السبر والتقسيم في حياتهم، وأكثر من يستخدمه الأطباء السبر والتقسيم، وهم لا يعلمون أنه دليل من أدلة الأصول، فأنت تأتي مثلا للطبيب وتقول: والله أنا أشعر مثلا بارتفاع في الحرارة، فالطبيب يقسم يقول: إما عندك مثلا التهاب في الحلق، وإما أن تكون مثلا عندك التهاب في الزائدة، وإما أن يكون عندك كذا، وإما أن يكون كذا أو كذا، ويحصرها في خمسة أشياء مثلا، ويقول: لا سادس لها، ثم يبدأ يبطل يشوف الحلق مثلا يقول: والله لا، حلقك ما فيه شيء بطل هذا يسألك مثلا عن أشياء، هل أكلت شيئا ولا كذا؟ يقول: ما عندك التهاب في الأمعاء، ويسأل كذا ويبدأ يبطل يبطل يستقر على رأي شيء واحد، ويقول: عندك مثلا التهاب الزائدة الدودية، وهكذا كل أمور الأطباء هي من قبيل السبر والتقسيم.." (٢)

"(السادس) من مسالك العلة (الدوران) وسماه الآمدي وابن الحاجب : **الطرد والعكس** لكونه بمعناه (وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما) ثم الدوران إما في محل واحد ، كالآسكار في العصير . فإن العصير قبل أن يوجد الآسكار كان حلالا ، فلما حدث الآسكار حرم ، فلما زال الآسكار وصار خلا صار حلالا ، فدار التحريم مع الآسكار وجودا وعدما ، وإما في محلين ، كالطعم مع تحريم الربا فإنه

---

(١) الضروري في أصول الفقه، ص/٧٢

(٢) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٢٢١

لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا ، ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربويا ، فدار جريان الربا مع الطعم ، وهذا المثال : إنما يجري على قول من يقول : إن علة الربا الطعم . قال الطوفي : لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين ، على ما هو مدرك ضرورة ، أو نظرا ظاهرا (ويفيد) الدوران (العلة ظنا) عند الأكثر من أصحابنا ، والمالكية والشافعية وغيرهم ، وقيل : إنه يفيد العلة قطعا وعليه بعض المعتزلة . وقيل : ولعل من يدعي القطع إنما هو من يشترط ظهور المناسبة في قياس العلل مطلقا . ولا يكتفي بالسبر ولا بالدوران بمجرده ، فإذا انضم الدوران إلى المناسبة ارتقى بهذه الزيادة إلى اليقين ، وقيل : إنه لا يفيد بمجرده العلة قطعا ولا ظنا ، واستدل." (١)

" أحدهما إنه لا بد من إرادة المخاطب إفادة المخاطب معنى ما فإن لم يرد ذلك كان القول عبثا إلا على وجه بيناه في موضعه

الثاني أن يريد إفادته مقصور الخطاب والمراد به بما يصح فهمه له وذلك هو البيان وله حقيقة ومراتب تجمعهما مسائل خمس

المسألة الأولى في حقيقة البيان

قال الصيرفي وكان من علماء الأصول

وهو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

وهذا ضعيف فإن الحيز والتجلي لفظان مشكلان فكيف يتبين بهما وقال آخرون

البيان هو العلم وهذا ضعيف لأنه لو اطرد لانعكس ولا يصح أن يقال العلم هو البيان فإنه لا يصح ذلك فيه إذ البيان والتبين يقتضي سبق استبهام فيخرج عنه علم الله تعالى

وقال قائلون البيان هو الظهور يقال بان لي أمر كذا وبانت المرأة من زوجها والصديق من صديقه وهو ظهور على وجه ما فرقت بين ذلك كله المصادر وهذا الحد وإن كان يحوم على الحقيقة لكنه مشترك بين الأجسام والمعاني

والصحيح ما حد به أبو الباقلاني رحمه الله لسان الأمة قال البيان هو الدليل وهذا صحيح لفظا ومعنى طردا وعكسا ." (٢)

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ١٧٨/٢

(٢) المحصول لابن العربي، ص/٤٧

" وإما الشبه الحكمي كقول علمائنا في الدليل على أن الوضوء يفتقر إلى النية خلافا لأبي حنيفة طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم وقد استبعد الشافعي عليه ذلك فقال طهارتان فكيف يفتقران فشبهوا طهارة وطهارة وقد اختلف الناس في قياس الشبه فمنهم من نفاه ومنهم من أثبته ومنهم من فصله وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

الفصل الرابع في إثبات علة الأصل

إذا قاس المعلل على أصل فمونع في العلة في الأصل وقيل له ليست العلة في الأصل ما ذكرت ففي إثباتها للناس ثلاثة مسالك

المسلك الأول الطرد

وقد زعم بعض الناس إنه دليل على صحة العلة وهو قول فاسد لئلا أوجه

أحدها كما يطرد دليل الصحة على زعمه فكذلك يطرد دليل الفساد ومثاله إن المالكي لو قال الخل مائع لا ينبني عليه فلا يجوز إزالة النجاسة به كاللبن لقال معارضه إن الخل مائع مزيل العين فجاز إزالة النجاسة به كالماء

الثاني إن الصحابة وهو القدوة لم يعولوا عليه

الثالث إنه ليس بينه وبين الحكم ارتباط فكيف يدل عليه

فأما الطرد والعكس جميعا فإنه دليل على صحة العلة لأن ثبوت الحكم بثبوته وعدمه بعدمه دليل على إنه علامة عليه ." (١)

" الثانية ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو الذي يعبر عنه بالعلم

الثالثة تأليف صوت بحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس

الرابعة تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهو الكتابة فالكتابة تبع للفظ إذ تدل عليه واللفظ تبع للعلم إذ يدل عليه والعلم تبع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه وهذه الأربعة متطابقة متوازية إلا أن الأولين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار والأمم والآخرين وهو اللفظ والكتابة يختلفان بالأعصار والأمم لأنهما موضوعان بالاختيار ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفقة في أنها قصد بها مطابقة الحقيقة ومعلوم أن الحد مأخوذ من المنع وإنما استعير لهذه المعاني لمشاركته في معنى المنع فانظر المنع أين تجده

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/١٢٧

في هذه الأربعة فإذا ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء مخصوصة به إذ حقيقة كل شيء خاصيته التي له وليست لغيره فإذا الحقيقة جامعة مانعة وإن نظرت إلى مثال الحقيقة في الذهن وهو العلم وجدته أيضا كذلك لأنه مطابق للحقيقة المانعة والمطابقة توجب المشاركة في المنع وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة فهي أيضا مطابقة فقد وجدت المنع في الكل إلا أن العادة لم تجر بإطلاق الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثاني بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه اللفظ الجامع المانع إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضا اصطلاحهم مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقولك الموجود هو الشيء والعلم هو المعرفة والحركة هي النقلة هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل على شرط أن يجمع ويمنع

وأما حد الحد عند من يقنع بالرسميات فإنه اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس

وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو إنه القول الدال على تمام ماهية الشيء ولا يحتاج في هذا إلى ذكر **الطرد والعكس** لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة ولا يحتاج إلى التعرض للوازم والعوارض فإنها لا تدل على الماهية بل لا يدل إلا على الماهية إلا الذاتيات فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية فهذه أربعة أمور مختلفة كما دل لفظ العين على أمور مختلفة فتعلم صناعة الحد فإذا ذكر لك اسم وطلب منك حده فانظر فإن كان مشتركا فاطلب عدة المعاني التي فيها الاشتراك فإن كانت ثلاثة فاطلب لها ثلاثة حدود فإن الحقائق إذا اختلفت فلا بد من اختلاف الحدود فإذا قيل لك ما الإنسان فلا تطمع في حد واحد فإن الإنسان مشترك بين أمور إذ يطلق على إنسان العين وله حد وعلى الإنسان المعروف وله حد آخر وعلى الإنسان المصنوع على ." (١)

---

(١) المستصفى، ص/١٩

" إلى ما يتضمنه من إفساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل افتقر إلى دليل

وهذا النوع من التصرف غير منقطع عن هذه الإضافات

فهذا ظاهر في الإضافات اللفظية إيماء كان أو صريحا

أما ما يحدث بحدوث وصف كحدوث الشدة ففي إضافة الحكم إليه نظر سيأتي في **الطرد والعكس**

القسم الثاني في إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم مثاله قولهم إذا قدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث فينبغي أن يقدم في ولاية النكاح فإن العلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة وهو المؤثر بالاتفاق وكذلك قول بعضهم الجهل بالمهر يفسد النكاح لأنه جهل بعوض في معاوضة فصار كالبيع إذ الجهل مؤثر في الإفساد في البيع بالاتفاق وكذلك نقول يجب الضمان على السارق وإن قطع لأنه مال تلف تحت اليد العارية فيضمن كما في الغصب وهذا الوصف هو المؤثر في الغصب اتفاقا وكذلك يقول الحنفي صغيرة فيولي عليها قياسا لثيب الصغيرة على البكر الصغيرة فالمطالبة منقطعة عن إثبات علة الأصل لأنها بالاتفاق مؤثرة

ويبقى سؤال وهو أن يقال لم قلتم إذا أثر امتزاج الأخوة في التقديم في الإرث فينبغي أن يؤثر في النكاح وإذا أثر الصغر في البكر فهو يؤثر في الثيب وهذا السؤال إما أن يوجهه المجتهد على نفسه أو يوجهه المناظر في المناظرة أما المجتهد فيدفعه بوجهين أحدهما أن يعرف مناسبة المؤثر كالصغر فإنه يسلط الولي على التزويج للعجز فنقول الثيب كالبكر في هذه المناسبة

الثاني أن يتبين أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا ولا مدخل له في التأثر كما ذكرناه في إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق ونظائره فيكون هذا القياس تمامه بالتعرض للجامع ونفي الفارق جميعا وإن ظهرت المناسبة استغنى عن التعرض للفارق وإن كان السؤال من مناظر فيكفي أن يقال القياس لتعدية حكم العلة من موضع إلى موضع وما من تعدية إلا ويتوجه عليها هذا السؤال فلا ينبغي أن يفتح هذ الالباب بل يكلف المعترض الفرق أو التنبيه على مثار خيال الفرق بأن يقول مثلا إخوة الأم أثرت في الميراث في الترجيح لأن مجردها يؤثر في التوريث فلم قلت إذا استعمل في الترجيح ما يستقل بالتأثير فيستعمل حيث لا يستقل فتقبل المطالبة على هذه الصيغة وهي أولى من إبدائه في معرض الفرق ابتداء أما إذا لم ينبه على مثار خيال الفرق وأصر على صرف المطالبة فلا ينبغي أن يصطلح المناظرون على قبوله لأنه يفتح بابا من اللجاج لا ينسد ولا يجوز إرهافه إلى طلب المناسبة فإن ما ظهر تأثيره بإضافة الحكم إليه فهو علة ناسب

أو لم يناسب فقد قال عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ فنحن نقيس عليه ذكر غيره ولا مناسبة ولكن نقول ظهر تأثير المس ولا مدخل للفارق في التأثير فإنه وإن ظهر مناسبته أيضا فيجوز أن يختص اعتبار المناسب ببعض المواضع إذ السرقة تناسب القطع ثم تختص بالنصاب والزنا يناسب الرجم ثم يختص بالمحصن فيتوجه على المناسب أيضا أن يقول لم قلت إذا أثر هذا المناسب وهو الصغر في ولاية المال فينبغي أن يؤثر في ولاية البضع وإذا أثر في البكر يؤثر في الثيب وإذا أثر في التزويج من الابن يؤثر في التزويج من البنت ومن المناسبات ما يختص ." (١)

" المتجهدين وعند ذلك يعسر الوقوف على أن ذلك الظن حصل بمجرد التخصيص وحده أو به مع قرينة فلا يبعد أن يقال هو مجتهد فيه وليس مقطوعا فإنه ظهر لنا أن صيغة العموم بمجردها إذا تجردت عن القرائن أفادت العموم وليس يفهم ذلك من مجرد لفظ التخصيص وإن كان يمكن انقداحه في النفس في بعض المواضع فليكن ذلك أيضا في محل الاجتهاد وقد خرج على هذا أن المعنى باعتبار الملاءمة وشهادة الأصل المعين أربعة أقسام ملائم يشهد له أصل معين يقبل قطعا عند القائسين ومناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معين فلا يقبل قطعا عند القائسين فإنه استحسان ووضع للشرع بالرأي ومثاله حرمان القاتل لو لم يرد فيه نص لمعارضته بنقيض قصده فهذا وضع للشرع بالرأي ومناسب يشهد له أصل معين لكن لا يلائم فهو في محل الاجتهاد وملائم لا يشهد له أصل معين وهو الاستدلال المرسل وهو أيضا في محل الاجتهاد وقد ذكرناه في باب الاستصلاح في آخر القطب الثاني وبينا مراتبه

القول في المسالك الفاسدة في إثبات علة الأصل وهي ثلاثة الأول أن نقول الدليل على صحة علة الأصل سلامتها عن علة تعارضها تقتضي نقيض حكمها وسلامتها عن المعارضة دليل صحتها وهذا فاسد لأنه إن سلم عنه فإنما سلم عن مفسد واحد فربما لا يسلم عن مفسد آخر وإن سلم عن كل مفسد أيضا لم يدل على صحته كما لو سلم شهادة المجهول عن علة قادحة لا يدل على كونه حجة ما لم تقم بينة معدلة مزيكة فكذلك لا يكفي للصحة انتفاء المفسد بل لا بد من قيام الدليل على الصحة

فإن قيل دليل صحتها انتفاء المفسد قلنا لا بل دليل فساده انتفاء المصحح فهذا منقلب ولا فرق بين الكلامين

(١) المستصفى، ص/٣١٠

المسلك الثاني الاستدلال على صحتها بأطرادها وجريانها في حكمها وهذا لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد وهو النقض فهو كقول القائل زيد عالم لأنه لا دليل يفسد دعوى العلم ويعارضه أنه جاهل لأنه لا دليل يفسد دعوى الجهل والحق أنه لا يعلم كونه عالما بانتفاء دليل الجهل ولا كونه جاهلا بانتفاء دليل العلم بل يتوقف فيه إلى ظهور الدليل فكذلك الصحة والفساد فإن قيل ثبوت حكمها معها واقترانه بها دليل على كونها علة قلنا غلطتم في قولكم ثبوت حكمها لأن هذه إضافة للحكم لا تثبت إلا بعد قيام الدليل على كونها علة فإذا لم يثبت لم يكن حكمها بل بحال غلبة الظن عليه كان حكم علته واقترن بها والاقتران لا يدل على الإضافة فقد يلزم الخمر لون وطعم يقترن به التحريم ويطرد وينعكس والعلة الشدة واقترانه بما ليس بعلة كاقتران الأحكام بطلوع كوكب وهبوب ريح وبالجملة فنصب العلة مذهب يفتقر إلى دليل كوضع الحكم ولا يكفي في إثبات الحكم أنه لا نقض عليه ولا مفسد له بل لا بد من دليل فكذلك العلة

المسلك الثالث **الطرد والعكس** وقد قال قوم الوصف إذا ثبت الحكم معه وزال مع زواله يدل على أنه علة وهو فاسد لأن الرائحة المخصوصة مقرونة بالشدة في الخمر ويزول التحريم عند زوالها ويتجدد عند تجددها وليس بعلة بل هو مقترن بالعلة وهذا لأن ." [1]

" الوجود عند الوجود طرد محض فزيادة العكس لا تؤثر لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه ولأن زواله عند زواله يحتمل أن يكون لملازمته للعلة كالرائحة أو لكونه جزءا من أجزاء العلة أو شرطا من شروطها والحكم ينتفي بانتفاء بعض شروط العلة وبعض أجزائها فإذا تعارضت الاحتمالات فلا معنى للتحكم وعلى الجملة فنسلم أن ما ثبت الحكم بثبوته فهو علة فكيف إذا انضم إليه أنه زال بزواله أما ما ثبت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه علة كالرائحة المخصوصة مع الشدة أما إذا انضم إليه سبر وتقسيم كان ذلك حجة كما لو قال هذا الحكم لا بد له من علة لأنه حدث بحدوث حادث ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة ومثل هذا السبر حجة في الطرد المحض وإن لم ينضم إليها العكس ولا يرد على هذا إلا أنه ربما شذ عنه وصف آخر هو العلة ولا يجب على المجتهد إلا سبر بحسب وسعه ولا يجب على الناظر غير ذلك وعلى من يدعي وصفا رخر إبرازه حتى ينظر فيه فإن قيل فما معنى إبطالكم التمسك **بالطرد والعكس** وقد رأيتم تصويب المجتهدين وقد

---

(١) المستصفى، ص/٣١٥

غلب هذا على ظن قوم فإن قلتم لا يجوز لهم الحكم به فمحال إذ ليس على المجتهد إلا الحكم بالظن وإن قلتم لم يغلب على ظنهم فمحال لأن هذا قد غلب على ظن قوم ولولاه لما حكموا به

قلنا أجاب القاضي رحمه الله عن هذا بأن قال نعني بإبطاله أنه باطل في حقنا لأنه لم يصح عندنا ولم يغلب على ظننا إما من غلب على ظنه فهو صحيح في حقه

وهذا فيه نظر عندي لأن المجتهد مصيب إذا استوفى النظر وأتمه وأما إذا قضى بسابق الرأي وبادىء الوهم فهو مخطىء فإن سبر وقسم فقد أتم النظر وأصاب أما حكمه قبل السبر والتقسيم بأن ما اقترن بشيء ينبغي أن يكون علة فيه تحكم ووهم إذ تمام دليله أن ما اقترن بشيء فهو علته وهذا قد اقترن به فهو إذا علته والمقدمة الأولى منقوضة بالطم والرم فإذا كأنه لم ينظر ولم يتمم النظر ولم يعثر على مناسبة العلة ولم يتوصل إليه بالسير والتقسيم ومن كشف له هذا لم يبق له غلبة ظن بالطرد المجرد إلا أن يكون جاهلا ناقص الرتبة عن درجة المجتهدين ومن اجتهد وليس أهلا له فهو مخطىء وليس كذلك عندي المناسب الغريب والاستدلال المرسل فإن ذلك مما يوجب الظن لبعض المجتهدين وليس يقوم فيه دليل قاطع من عرفه محق ظنه بخلاف الطرد المجرد الذي ليس معه سبر وتقسيم وهذا تمام القول في قياس العلة ولنشرع في قياس الشبه

الباب الثالث في قياس الشبه

ويتعلق النظر في هذا الباب بثلاثة أطراف الطرف الأول في حقيقة الشبه وأمثلته وتفصيل المذاهب فيه وإقامة الدليل على صحته

أما حقيقته فاعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو إذا يشبهه وكذلك اسم الطرد لأن الإطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل ومعنى الطرد السلامة عن النقض لكن العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخس الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خص باسم الطرد لا لاختصاص الاطراد بها لكن لأنه لا ." (١)

" دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء بعضها انتفاء الحكم لكنا نقول إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم بل لأن الحكم لا بد له من علة فإذا اتحدت العلة

---

(١) المستصفى، ص/٣١٦

وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتا بغير سبب أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها

والذي يدل على لزوم العكس عند اتحاد العلة أنا إذا قلنا لا تثبت الشفعة للجار لأن ثبوتها للشريك معلل بعلة الضرر اللاحق من التزاحم على المرافق المتخذة من المطبخ والخلاء والمطرح للتراب ومصعد السطح وغيره فلأبي حنيفة أن يقول هذا لا مدخل له في التأثير فإن الشفعة ثابتة في العرصة البيضاء وما لا مرافق له فهذا الآن عكس وهو لازم لأنه يقول لو كان هذا مناطا للحكم لانتفى الحكم عند انتفائه فنقول السبب فيه ضرر مزاحمة الشركة فنقول لو كان كذلك لثبت في شركة العبيد والحيوانات والمنقولات فإن قلنا ضرر الشركة فيما يبقى ويتأبد فيقول فلتجز في الحمام الصغير وما لا ينقسم فلا يزال يؤاخذنا **بالطرد والعكس** وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن نعلل بضرر مؤونة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وهذا المكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها لوروده على وفقها وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكس فإن قيل ولفظ العكس هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة قلنا هذا هو المعنى الأشهر وربما أطلق على غيره بطريق التوهم كما يقول الحنفي لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه وهو أنه لما وجب بكبير الجارح وجب بصغيره وقالوا لما سقط بزوال العقل جميع العبادات ينبغي أن يجب برجوع العقل جميع العبادات وهذا فاسد لأنه لا مانع من أن يرد الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وإن صغر ثم يخصص في المثقل بالكبير ولا بعد في أن يكون العقل شرطا في العبادات ثم لا يكفي مجرده للوجوب بل يستدعي شرطا آخر

مسألة (هل تصح العلة القاصرة أم لا)

العلة القاصرة صحيحة وذهب أبو حنيفة إلى إبطالها ونحن نقول أولا ينظر الناظر في استنباط العلة وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو تضمن المصلحة المبهمة ثم بعد ذلك ينظر فإن كان أعم من النص عدي حكمها وإلا اقتصر فالتعدية فرع الصحة فكيف يكون ما يتبع الشيء مصححا له فإن قيل كما أن البيع يراد للملك والنكاح للحل فإذا تخلفت فائدتهما قيل أنهما باطلان فكذلك العلة تراد لإثبات الحكم بها في غير محل النص فإذا لم يثبت بها حكم كانت باطلة لخلوها عن الفائدة وللجواب منهاجان أحدهما أن نسلم عدم الفائدة ونقول إن عنيتم بالبطلان أنه لا يثبت بها حكم في غير محل النص فهو مسلم ونحن لا نعني بالصحة إلا أن الناظر ينظر ويطلب العلة

ولا ندري أن ما سيفضي إليه نظره قاصر أو متعد ويصحح العلة بما يغلب على ظنه من مناسبة أو مصلحة أو تضمن مصلحة ثم يعرف بعد ذلك تعديه أو قصوره فما ظهر من قصوره لا ينعطف فسادا على مأخذ ظنه ونظره ولا ينزع من قلبه ما قر في نفسه من التعليل فإذا فسرنا الصحة بهذا القدر لم يمكن جحده وإذا فسروا البطلان بما ذكروه لم نجحده وارتفع ." (١)

" المثار الثالث أن يرجع الفساد إلى طريق العلة وهو على أوجه الأول انتفاء دليل على صحة العلة فإنه دليل قاطع على فاسدها فمن استدل على صحة علته بأنه لا دليل على فسادها فقياسه باطل قطعا وكذلك إن استدل بمجرد الاطراد على صحة العلة فإنه دليل قاطع على فاسدها فمن استدل على صحة علته بأنه لا دليل على فسادها فقياسه باطل قطعا وكذلك إن استدل بمجرد الاطراد إن لم ينضم إليه سبر وربما رأي بعضهم إبطال الطرد في محل الاجتهاد

الثاني أن يستدل على صحة العلة بدليل عقلي فهو باطل قطعا فإن كون الشيء علة للحكم أمر شرعي

الثالث أن تكون العلة دافعة للنص ومناقضة لحكم منصوص فالقياس على خلاف النص باطل قطعا وكذا على خلاف الإجماع

وكذلك ما يخالف العلة المنصوصة كتعليل تحريم الخمر بغير الإسكار المثير للعداوة والبغضاء وليس التعليل بالكيل من هذا الجنس وإن دفع قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام لأنه إيماء إلى التعليل بالطعم وليس بصريح لا يقبل التأويل وليس من هذا القبيل التعليل بعلة غير علة صاحب الشرع مع تقرير العلة المنصوصة فإن النص على علة واحدة لا يمنع وجود علة أخرى ولذلك يجوز تعليل الحكم بغير ما علل به الصحابة إذا لم تدفع علتهم إذ لم يكن فرض الصحابة استنباط جميع العلل

المثار الرابع وضع القياس في غير موضعه كمن أراد أن يثبت أصل القياس أو أصل خبر الواحد بالقياس فقاس الرواية على الشهادة وكذلك المسائل الأصولية العقلية لا سبيل إلى إثباتها بالأقيسة الظنية فاستعمال القياس فيها وضع له في غير موضعه هذه المفسدات القطعية

القسم الثاني في المفسدات الظنية الاجتهادية التي نعني بفسادها أنها فاسدة عندنا وفي حقنا إذ لم تغلب على ظننا وهي صحيحة في حق من غلبت على ظنه ومن قال المصيب واحد فيقول هي فاسدة في

---

(١) المستصفى، ص/٣٣٨

نفسها لا بالإضافة إلى أني أجوز أن أكون أنا المخطىء وعلى الجملة لا تأثيم في محل الاجتهاد ومن خالف الدليل القطعي فهو آثم وهذه المفسدات تسع الأول العلة المخصوصة باطلة عند من لا يرى تخصيص العلة صحيحة عند من يبقى ظنه مع التخصيص

الثاني علة مخصصة لعموم القرآن هي صحيحة عندنا فاسدة عند من رأى تقديم العموم على القياس

الثالث علة عارضتها علة تقتضي نقيض حكمها فاسدة عند من يقول المصيب واحد صحيحة عند من صوب كل مجتهد وهما علامتان لحكمين في حق المجتهدين وفي حق مجتهد واحد في حالتين فإن اجتمعا في حالة واحدة

فقد نقول إنه يوجب التخيير كما سيأتي

الرابع أن لا يدل على صحتها إلا **الطرد والعكس** وقد يقال ما يدل عليه مجرد الاطراد فهو أيضا في محل الاجتهاد

الخامس أن يتضمن زيادة على النص كما في مسألة الرقبة الكافرة

السادس القياس في الكفارات والحدود وقد ذكرنا في هذا ما يظن أنه يرفع الخلاف

السابع ذهب قوم إلى أنه لا يجوز انتزاع العلة من خبر الواحد بل ينبغي أن تؤخذ من أصل مقطوع به وهذا فاسد ولا يبعد من أن يكون فساده مقطوعا به

الثامن علة تخالف مذهب الصحابة وهي فاسدة عند من يوجب اتباع الصحابة وإن كان المنع من تقليد الصحابي مسألة اجتهادية فهذا مجتهد فيه ولا يبعد أن يقول بطلان ذلك المذهب مقطوع به

التاسع أن يكون وجود العلة في الفرع مظنونا لا ." (١)

"إذا ثبت أن كون الوصف الجامع بين الأصل والفرع علة لا بد من الدليل الشرعي عليه وأن الدليل عليه – في القياس القطعي – لا بد أن يكون قطعيا، تبين أن كل دليل شرعي قطعي يمكن أن يثبت به هذا الركن من القياس القطعي إذا دل عليه، وذلك مثل النص القطعي من الكتاب أو من السنة أو الإجماع القطعي، ومثل الأدلة الشرعية التي تحتف بها قرائن القطعية في جهتي الثبوت والدلالة، فطريق قطعية العلية كطريق قطعية الأدلة الشرعية.والمجتهد يصل إليها مباشرة بواسطة الأدلة القطعية ثبوتا ودلالة، أو بالبحث عن قرائن القطع المحتفة والشواهد المعززة حتى يقطع بأن وصفا معينا علة حكم معين.إلا أن أهل العلم –

---

(١) المستصفى، ص/٣٤١

رحمهم الله تعالى – خصوا هذا المحل بالبحث عن الطرق المؤدية إلى العلية كما قسم بعضهم تلك الطرق إلى قطعية وغير قطعية.وما تجمعه حدود هذا البحث من مسالك العلة هو المتعلق منها بالكتاب والسنة والإجماع(١)_____________(١) وقد ذكر العلماء رحمهم من المسالك القطعية غير ما يدخل في هذا المبحث مسلكين آخران:أحدهما: السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف الصالحة للعلية وحذف ما سوى الوصف المدعى عليته فيتعين الوصف المدعى، فمتى كان الحصر والحذف قطعيين كان هذا المسلك قطعيا. انظر البحر المحيط ٢٢٤/٥ ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٩٩/٢-٣٠٠.ولم ينقل خلاف في قطعية هذا المسلك، لكن لم أقف له على مثال شرعي فقهي بل ذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١٤٦/٤) أنه قليل في الشرعيات، وقال الشيخ عيسى منون في نبراس العقول (ص٣٧٣) إشارة إلى مسلك السبر والتقسيم: "ثم إن القطعي من هذا المسلك حجة في العلميات والعمليات بالاتفاق وإن كان حصوله في الشرعيات عسرا جدا".والمسلك الثاني: الدوران (ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي **وبالطرد والعكس**) وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه، والجمهور على أنه ليس من المسالك القطعية وينقل عن قوم من المعتزلة أنهم يقولون بقطعيته . انظر المحصول٢٠٧/٥ والإحكام للآمدي٢٦٠/٣ والتحصيل للأرموي٢٠٣/٢ والبحر المحيط٢٤٦/٥ والإبهاج لابن السبكي١٤٧/١ والتحرير والتيسير للكمال ابن الهمام٤٩/٣ ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أصول الفقه ص٢٦٠. لكن أبا الحسين البصري ذكر الدوران في (المعتمد) في جملة المسالك الظنية المستنبطة ولم يذكر في العلل القطعية إلا ما كان طريقها "نصا من الله أو من رسوله صلى الله عليه وسلم أو من الأمة متواترا"المعتمد٢٥٠/٢. وانظر المعتمد ٥٢٠/٢-٢٥١،٢٥٧-٢٥٨، وانظر كتاب القياس الشرعي الملحق بالمعتمد ٤٩٩/٢.والظاهر من المعتمد كما سبق ومن العمد وشرحه٧٧/٢-٨٤: أن الدوران عندهم قطعي في إثبات العلل العقلية وأنه ظني في إثبات العلل الشرعية، فنسبة قطعية مسلك الدوران إلى بعض المعتزلة مقيدة بالعلل العقلية دون العلل الشرعية، والله تعالى أعلم.ووجه بعض العلماء القول بالقطعية في مسلك الدوران بأنه حيث انضم إلى الدوران المناسبة أو كثرة التكرار أو انتفى المزاحم بالسبر والتقسيم. انظر كتاب الرد على المنطقيين لابن تيمية ص٩٣ والبحر المحيط ٢٤٦/٥ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٩/٢ وشرح الكوكب المنير ١٩٣/٤-١٩٤ وانظر التحرير مع التيسير ٤٩/٣ ونبراس العقول ص٢٥٨.فهذان المسلكان أهميتهما ضعيفة بالنظر إلى القطعية، لأن الأول وهو السبر والتقسيم يعسر الإتيان فيه بمثال شرعي فقهي، والثاني وهو الدوران

منازع في قطعيته منفردا، ولعل الراجح عدم قطعيته إلا مع ضميمة قرائن القطعية، فبقيت العمدة في المسالك القطعية على الكتاب والسنة والإجماع، أما غيرها فالأمر فيه راجع إلى النظر والبحث وقد يقطع الناظر بضميمة جمع من الأدلة غير القطعية، وذلك باب واسع من مآخذ القطعية. والله أعلم.." [١]

"فتأمله ولا تجد ما يسوغ على مقتضى القواعد غيره وبه يظهر الفرق بين الشك في سبب السهو وبين الشك في العدد وأن الأول شك في السبب والثاني سبب في الشك بمعنى أن الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية فذكرته بهذه العبارة ليحصل التقابل بينه وبين الأول **طردا وعكسا** (المسألة الثالثة) وقع في بعض تعاليق المذهب أن رجلا توضأ وصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ثم أحدث وتوضأ وصلى العشاء ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لا يدري أيهما هو ؟ فسأل العلماء فقالوا له يلزمك أن تمسح رأسك وتعيد الصلوات الخمس فذهب ليفعل ذلك فنسي مسح رأسه وصلى الصلوات الخمس ثم جاء يستفتي عن ذلك من سأله عن ذلك أولا فقالوا له اذهب وامسح رأسك وأعد العشاء وحدها فأشكل ذلك على جماعة من فقهاء العصر وقالوا الشك موجود في الحالتين فكيف أمر أولا بإعادة الصلوات كلها وفي ثاني الحال أمر بإعادة العشاء وحدها والجواب أن المسح المتروك إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء بعد أن استفتى أولا فبرئت الذمة منها وإن كان ذلك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها بوضوئها الأول فقد برئت الذمة منها على التقديرين ولم يبق الشك إلا في العشاء فعلى تقدير أن يكون المسح نسي من وضوئها تكون ثابتة في ذمته لأنه إنما صلاها بوضوء واحد وهو وضوء العشاء أما غيرها من الصلوات فقد صليت بوضوءين فتصح أما بالأول وأما بالثاني بخلاف." [٢]

" أحدهما أن يقول الواضع هذه حقيقة وذاك مجاز وتقول ذلك أئمة اللغة قال الهندي لأن الظاهر أنهم لم يقولوا ذلك إلا عن فقه

والثاني أن يقول الواضع هذه حقيقة أو هذا مجاز فيثبت بهذا أحدهما وهو ما نص عليه وزاد الإمام ثالثا وهو أن يذكروا خواصهما وفيه نظر فإنه يندرج في قسم الاستدلال ولا يعد من التنصيص وأما الاستدلال فبالعلامات وهذا القسم هو الذي ذكره المصنف وذكر فيه لكل من الحقيقة والمجاز علامتين

العلامة الأولى من علامتي الحقيقة تبادر الذهن إلى فهم المعنى من غير قرينة

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٤١/٧

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٩٧/٢

فإن قلت ماذكرتم منقوض **طردا وعكسا** أما الطرد فلأن المجاز المنقول والمجاز الراجح مما يتبادر معنى كل منهما المجازي من غير قرينة دون حقيقتيهما وأما العكس فلأن المشترك حقيقة في مدلولاته مع عدم تبادر شيء منها إلى فهم

قلت أما المنقول فغير وارد لأن المنقول إليه إنما يتبادر لأنه حقيقة فيه وكونه مجاز فيه أيضا لا ينافي كونه حقيقة فيه لما عرفت من أن اللفظ الواحد قد يكون حقيقة ومجازا وأما عدم تبادر الحقيقة الأصلية فلصيرورتها الآن مجازا عرفيا وأما المجاز الراجح فقال صفي الدين الهندي هو نادر والتبادر في الأغلب يختص بالحقيقة وتخلف المدلول على الدليل الظني لا يقدح فيه ألا ترى أن الغيم الرطب في الشتاء دليل وجود المطر وتخلفه في بعض الأوقات لا يقدح في كونه دليلا عليه لا سيما في المباحث اللغوية والأمارات الإعرابية وأما اللفظ المشترك فأحسن ما يجب به عنه أن التعريف بالعلامة لا يشترط فيه الانعكاس

والعلامة الثانية العراء عن القرينة يعني أنا إذا سمعنا أهل اللغة يعبرون عن معنى واحد بعبارتين ويستعملون إحداهما بقرينة دون الأخرى ." (١)

" وقال الغزالي إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم لأن الحكم لا بد له من علة فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتا بغير سبب أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها قال والذي يدل على لزوم العكس عند اتحاد العلة أنا إذا قلنا لا نثبت الشفعة للجار لأن ثبوتها للشريك معلل بعلة الضرر اللاحق من التزاحم على المرافق المتحدة من المطبخ والخلاء ومطرح التراب ومصعد السطح وغيره

فلأبي حنيفة أن يقول لا مدخل لهذا في التأثير فإن الشفعة ثابتة في العرصة أيضا وما لا مرافق له فهذا إلزام عكس وهو لازم لأنه يقول لو كان هذا مناطا للحكم لا ينفي الحكم عند انتفائه فنقول السبب فيه ضرر مزاحمة الشريك فيما يتأبد ويبقى فنقول فليجر في الحمام وما لا ينقسم كما هو عندكم قول قديم أو وجه فلا يزال يؤاخذنا **بالطرد والعكس** وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن يعلل بضرر مؤنة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وهذا المكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها بوروده على وفقها وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكس

---

(١) الإبهاج، ٣٢٠/١

قال صفي الدين الهندي وينبغي أن لا يكون فيما ذكر الغزالي خلاف ونزاع لأحد ويظهر عند هذا أن هذه المسألة فرع مسألة الحكم الواحد بعلل مختلفة فلذلك لم يشتغل صاحب الكتاب بالكلام فيها بل تكلم في تعليل الواحد بعلل فليكن كلامنا أيضا في ذلك

وقد علمت المذاهب فيها وما احتج به صاحب الكتاب على اختياره وهو مدخول عندنا لأن نقول على الاستدلال له المنصوصة لا دلالة لما ذكرت إلا على اجتماع سببين أو أكثر على حكم واحد وليس فيه دلالة على أن ذلك الحكم معلل بكل منها أو واحد منها فلئن قال أعود وأقره على وجه آخر فأقول العلل إذا اجتمعت في الشخص الواحد كالقتل والردة والزنا فإما أن يقال لا يثبت الحكم فيه أصلا وهو باطل أو يثبت بواحدة معينة وهو أيضا باطل للزوم الترجيح من غير مرجح أو بواحدة لا بعينها وهو كذلك لأن ما لا ." (١)

" يقول ما هو في أدنى درجات الظنون إنما هو الشبهي المتأيد بشهادة الجنس في الجنس والنزول عن تلك الدرجة إلى ما دونها لا يوجب انمحاق الظن بالكلية كما قيل

وأما الثاني فهو وإن سلم أن الشبهي إنما صار شبهيا بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام وأنه أدنى من المناسب المرسل من حيث إن مناسبة المرسل ظاهرة ومناسبة الشبهي غير ظاهرة بل موهومة متردد فيها

غير أن الشبهي بعد أن ثبت كونه شبيها بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام إذا رأينا الشارع قد اعتبر جنسه في جنس الحكم المعلل فقد صار معتبرا ولا كذلك المرسل فإنه غير معتبر ولا يلزم من عدم الاحتجاج بما ليس معتبرا عدم الاحتجاج بالمعتبر

المسلك السابع إثبات العلة **بالطرد والعكس**

وقد اختلف فيه فذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يدل على كون الوصف علة

لكن اختلف هؤلاء فمنهم من قال إنه يدل على العلية قطعا كبعض المعتزلة ومنهم من قال يدل عليها ظنا كالقاضي أبي بكر وبعض الأصوليين وهو مذهب أكثر أبناء زماننا

والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا وهو المختار وصورته ما إذا قيل في مسألة النبيذ مثلا (مسكر) فكان حراما كالخمر وأثبت كون المسكر علة للتحريم بدورانه

---

(١) الإبهاج، ١١٧/٣

مع التحريم وجودا وعدما في الخمر فإنه إذا صار مسكرا حرم وإن زال الإسكار عنه بأن صار خلا فإنه لا يحرم ." (١)

" وقد احتج القائلون إنه ليس بحجة بأمرين الأول ما ذكره الغزالي وهو أن قال حاصل الاطراد يرجع إلى سلامة العلة عن النقض وسلامة العلة عن مفسد واحد لا يوجب سلامتها عن كل مفسد وعلى تقدير السلامة عن كل مفسد فصحة الشيء لا تكون بسلامته عن المفسدات بل لوجود المصحح والعكس ليس شرطا في العلل فلا يؤثر

وهذه الحجة ضعيفة فإنه وإن سلم أن كل واحد من الأمرين على انفراده لا دلالة له على العلية فلا يلزم منه عدم التأثير بتقدير الإجتماع ودليله إجزاء العلة فإن كل واحد منها لا يستقل بإثبات الحكم ولم يلزم من ذلك عدم استقلال المجموع

الحجة الثانية لبعض أصحابنا قال إن الصور التي دار الحكم فيها مع الوصف وجودا وعدما لا بد أن تكون متمايزة بصفات خاصة بها وإلا كانت متحدة لا متعددة

وعند ذلك فللخصم أن يأخذ الوصف الخاص بكل صورة من صور **الطرد والعكس** في العلة في تلك الصورة ويجعل العلة في كل صورة مجموع الوصفين وهما الوصف المشترك والوصف الخاص بها وهي من النمط الأول إذ لقائل أن يقول الترجيح للتعليل بالوصف المشترك لكونه مطردا في جميع مجاري الحكم فيكون أغلب على الظن بخلاف التعليل بالمركب من الوصف الخاص والمشترك

فإن قيل بل التعليل بالمركب أولى لما فيه من تعدد مدارك الحكم فإنه أولى من اتحاده لكونه أقرب إلى تحصيل مقصود الشارع من الحكم فهو مقابل بأن التعليل بالوصف المشترك يكون منعكسا بخلاف التعليل بالمركب من الوصفين في كل صورة ولا يخفى أن التعليل بالمطرد المنعكس أولى من التعليل بالمطرد الذي لا ينعكس للاتفاق عليه ولأن التعليل بالوصف المشترك يكون متعديا بخلاف التعليل بالمركب من الوصفين في كل صورة فإنه يكون قاصرا والتعليل ." (٢)

" ترتيب كل واحد على الآخر في الوجود بالتفسير المذكور وكذلك الكلام في نسبة الحكم إلى الوصف

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/٣٣٠

(٢) الإحكام للآمدي، ٣/٣٣١

وخرج عليه أيضا ما إذا ظهر ثم علة مغايرة للمدار

قلنا إذا كان من جملة قيود صحة دلالة الدوران أن يكون حدوث ذلك الأمر مرتبا على وجود ذلك الوصف بالتفسير المذكور فإما أن يراد به أن وجود الحكم يتعقب وجود الوصف أو أنه أمارة عليه أو باعث عليه أو معنى آخر الأول ممتنع إذ الكلام إنما هو في شرعية الحكم ولا يخفي أن شرعية الحكم ولا يخفي أن شرعيته تكون سابقة في الوجود على وجود سببها والثاني أيضا ممتنع إذ الكلام إنما هو في شرعية الحكم ولا يخفي أن شرعيته تكون سابقة في الوجود على وجود سببها والثاني أيضا ممتنع إذ الكلام إنما هو في العلة المستنبطة من حكم الأصل وهي فلا تكون إلا بمعنى الباعث على ما سبق تقريره وعند ذلك فإما أن يظهر فيه معنى يقتضي كونه باعثا على الحكم من مناسبة أو شبه أو لا يظهر ذلك فإن كان الأول فلا يكون باعثا وإن الثاني فالمناسبة مع قرآن الحكم بها كاف في التعليل ولا حاجة إلى الدوران وإن كان بمعنى آخر فلا بد م ن تصويره والدلالة عليه وقد ترد عليه أسئلة

قلنا ما ذكروه من دوران غضب الانسان مع دعائه ببعض الأسماء بالقيود المذكورة

لا نسلم غلبة الظن بكون ذلك الاسم علة بل به أو بملازمه وإنما يظهر كونه علة مع ظهور انتفاء الملازم والطريق في ذلك إنما هو التمسك بالعدم الأصلي أو بعدم الاطلاع عليه بعد البحث والسبر والتقسيم ويلزم منه الانتقال من طريقة الدوران إلى طريقة السبر والتقسيم وهي كافية في التعليل

وقد ترد عليه أسئلة أخرى مشهورة الجواب آثرنا الإعراض عن ذكرها اكتفاء في إبطال الدوران بما ذكرناه فإنه في غاية القوة والدقة

وإذا عرف أن **الطرد والعكس** لا يصلح دليلا على العلية فالاطراد بانفراده أولى أن لا يكون دليلا نظرا إلى أن الاطراد عبارة عن السلامة عن النقض المفسد والسلامة عن مفسد واحد غير موجبة للتصحيح ". (١)

" الناس من جعل المؤثر من هذه الأقسام ما أثر عينه في عين الحكم لا غير والملائم ما بعده من الأقسام

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/٣٣٣

القسمة الرابعة القياس ينقسم إلى قياس علة ودلالة والقياس في معنى الأصل وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح به أو لم يصرح به فإن صرح به فلا يخلو إما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل أو لا يكون هو العلة بل هو دليل عليها

فإن كان الأول فيسمى قياس العلة وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة ونحوه

وإنما سمي قياس العلة للتصريح فيه بالعلة

وإن كان الثاني فيسمى قياس الدلالة وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة أو الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل استدلالا به على الموجب الآخر كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها

وأما إن كان الوصف الجامع لم يصرح به في القياس كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما فيسمى القياس في معنى الأصل

القسمة الخامسة القياس لا يخلو إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطة فيه المناسبة أو الشبه أو السبر والتقسيم أو **الطرد والعكس** كما سبق تحقيقه ." (١)

" فإن قيل إلا أن طريق إثبات العلة بالمناسبة أو الشبه أدل على مناسبة الوصف بعد إظهارها من دلالة السبر والتقسيم على انتفاء وصف آخر لاحتمال أن يصدق الناظر في قوله وأن يكذب وبتقدير صدقه فظهور ذلك مختص به دون غيره بخلاف طريق المناسبة فإنه ظاهر بالنظر إلى الخصمين

قلنا بل العكس أولى وذلك لأن الخلل العائد إلى دليل نفي المعارض إنما هو بالكذب أو الغلط لعدم الظفر بالوصف ولا يخفى أن وقوع الغلط مع كون الوصف المبحوث عنه ظاهرا جليا ووقوع الكذب مع كون الباحث عدلا أبعد من احتمال وقوع الغلط فيما أبدى من المناسبة مع كونها خفية مضطربة

الخامس أن يكون نفي الفارق في أصل أحد القياسين مقطوعا به وفي الآخر مظنونا فما قطع فيه بنفي الفارق يكون أولى لكونه أغلب على الظن

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/٧

السادس أن يكون طريق ثبوت إحدى العلتين السبر والتقسيم والأخرى **الطرد والعكس** فما طريق ثبوته السبر والتقسيم أولى إذ هو دليل ظاهر على كون الوصف علة وما دار الحكم معه وجودا وعدما غير ظاهر العلية لأن الحكم قد يدور مع الأوصاف الطردية كما في الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة الدائرة مع تحريم الشرب وجودا وعدما مع أنها ليست علة لأن العلة لا بد وأن تكون في الأصل بمعنى الباعث لا بمعنى الأمارة كما سبق تقريره

والرائحة الفائحة ليست باعثة إذ لا يشم منها رائحة المناسبة وكما أنه غير ظاهر في الدلالة على علية الوصف فلا دلالة له على ملازمة العلة لما قدمناه في إبطال **الطرد والعكس**

وبهذا يكون القياس الذي طريق إثبات العلية فيه المناسبة أولى مما طريق إثباتها فيه **الطرد والعكس**

وأما الترجيحات العائدة إلى صفة العلة

فالأول منها أنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكما شرعيا وفي الآخر وصفا حقيقيا فما علته وصف حقيقي أولى لوقوع الاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله فكانت أغلب على الظن ." [1]

"الأشباه والنظائرالقول في قواعد ربع البيعوإن أراد الغبن في المرابحة –حيث يخبر بالثمن– ففيه إشارة إلى أنا إن وجبنا الإخبار عند ذكر الثمن فلم يخبر لا يثبت الخيار.ويمكن تخريج وجهين في ذلك –مما إذا صاحبه– فإن١ في ثبوت الخيار للمشتري وجهين أصحهما –عند النووي– ثبوته.وفي القاعدة **طردا وعكسا** مسائل : منها : من علم بالسلعة عيبا لم يجز له أن يبيعها حتى يبين عيبها. وشذ المحاملي والروياني فقالا : إن ذلك يستحب.قال الشيخ الإمام –في تكملة شرح المهذب : "وهي عبارة رديئة موهمة" ؛ فلا يقول أحد –له علم– بعدم الوجوب وإن باع– ولم يبين العيب ، ثبت الخيار.ومنها : لو اشتراه بدين –من مماطل– وجب الإخبار عنه في بيع المرابحة.ومنها : لو اشتراه من ابنه الطفل وجب الإخبار.ومنها : يجب على البائع الصدق في قدر الثمن ، وفي الأجل والشراء بالعرض وبيان العيب حادث عنده ؛ فلو قال : بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري.قاعدة : من كان القول قوله في شيء ، كان القول في صفته وعبارة أبي سعد الهروي عن هذا –في الإشراف– "من قبل قوله في أصل ؛ غير أنه الظاهر أن المراد واحد فلا تقف في ذلك.ومن ثم لو قال : بعتك الشجرة –بعد التأبير– فالثمرة لي ، وقال المشتري : بل قبله فلي فالقول قول البائع ، ومسائل يطرد عدها. وذكر

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٨٤/٤

القاضي أبو سعد : أنه استثنى من هذه القاعدة ثلاث مسائل : إحدها : مسألة الخياط – إذا قال المالك : أذنت في قطع الثوب قميصا. وقال الخياط : بل قباء – على القول [بتصديق]٢ الخياط : ________١ في "ب" ولكن.٢ سقط في "ب".صفحة ٢٨٦ | ٤٦٦." [(١)]

"الأشباه والنظائرالخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصولها ذلك أما بعد تعيين العلة أو قبلهاوالمستثني منها : إما بعيد فلا يقاس عليه ، وهو خارج عن المنهاج يجري مجرى الشذوذ ، والخطب فيه يسير وهو كوجوب الثمن في المصراة المستثني من قولنا "المثلى مضمون بمثله".وإما معقول المعنى فلا بد من لحاقه بأصل آخر ويكون قد اجتذبه في الحقيقة أصلان تعلق بأقربهما شبها واستمسك بأقواهما وأوفقهما بالنسبة إليه ؛ [لكن]١ عزوه وفهم هذا من كل فرع [مبتدر]٢ [والتكيف به]٣ في كل ورد وصدر يدفع عن همم من ركن إلى الهوينا واجب الدعوة ولا يحيط به إلا من حوم على مخيم الاجتهاد بدأب دائم في العلم وخطى متسعة ؛ فإن ترد الفروع إلى أصولها وعرضها على معانيها [وأجلاسها]٤ على منصة الجلاء للاعتبار إنما ينهض به أهل البصائر الشافية ، وهو لعمري والله خلاصة لاجتهاد ، وثمرة الأكباد.والكافل به وحصر المستثنيات وعدها كتابنا الكبير في الأشباه والنظائر.والقول الجملي [عندنا]٥ أن الضابط إما أن يطرد وينعكس وذلك الغاية وإما أن يخرج عنه صورا **طردا وعكسا** والخارج إما معقول المعنى وإما تعبد.وقد تجمع شيئان : أحدهما : لمعنى.والثاني : تعبد.ونحن نضرب لذلك مثالا : وهو العاقلة عند من يرى تحملها للدية تعبدا ، وتضمن الولي جزاء صيد أتلفه الصبي فإنه لمعنى وهما خارجان عن قاعدة من لم يجن لا يطالب بجناية من جنى.ثم الخارج تعبدا يهون الأمر فيه ، وأما الخارج لمعنى فذاك المعنى هو أصله الآخر الذي اجتذبه.فلاح بهذا أنه لا يخرج لمعنى إلا وقد حق بأصل آخر خرج من هذا فدخل في هذا ولم يكن ضائعا__________١ سقط في "أ".٢ سقط في "أ".٣ سقط في "أ" والتكليف به.٤ في "ب" وأجلائها.٥ سقط في "ب".صفحة : ٣٠٣ | ٣٩٩." [(٢)]

"ذكر صور خرجت عن هذا الأصل فتأدى فيها الفرض بنية النفل .قال النووي في شرح الوسيط : ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعا ، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات ، ينوي به النفل ، ويصادف بقاء الفرض عليه .قلت : هذا الضابط منتقض **طردا وعكسا** ، كما يعرف من الأمثلة السابقة

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣٠٦/١

(٢) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣٠٦/٢

والآتية .من ذلك : جلس للتشهد الأخير ، وهو يظنه الأول ، ثم تذكر أجزأه .نوى الحج ، أو العمرة ، أو الطواف تطوعا ، وعليه الفرض : انصرف إليه ، بلا خلاف .تذكر في القيام ترك سجدة ، وكان جلس بنية الاستراحة كفاه عن جلوس الركن في الأصح .أغفل المتطهر لمعة ، وانغسلت بنية التكرار في الثانية والثالثة : أجزأه في الأصح بخلاف ما لو انغسلت في التجديد لأن التجديد طهارة مستقلة ، لم ينو فيه رفع الحدث أصلا ، والثلاث طهارة واحدة ، وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعا .ومقتضى نيته : أن لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض .قام في الصلاة الرباعية إلى ثالثة ، ثم ظن في نفسه أنه سلم ، وأن الذي يأتي به الآن صلاة نفل .ثم تذكر الحال .قال العلائي : لم أر هذه المسألة بعينها والظاهر : أن ذلك يجزيه عن الفرض ، كما في مسألة التشهد .قال : والمسألة منقولة عن المالكية ، وفيها عندهم قولان .وكذلك لو سلم من ركعتين سهوا ، ثم قام ، فصلى ركعتين بنية النفل ، هل تتم الصلاة الأولى بذلك ؟ وفيها عندهم قولان .قال : ولا شك أن الإجزاء في هذه أبعد من الأولى .قلت : المسألة الثانية." (١)

"وأيضا فإن الوصف الشبهي إنما صار شبهيا باعتبار الشارع له في جنس الحكم المعلل وذلك في إفادة الظن دون المناسب المرسل والمناسب المرسل ليس بحجة لما سيأتي تقريره فما هو دونه أولى أن لا يكون حجة وهذا بخلاف المناسب المتأيد بشهادة الجنس في الجنس فإنه فوق المناسب المرسل فلا يلزم من كون المرسل ليس بحجة أن يكون ذلك ليس بحجة.ولقائل أن يقول: أما الأول فهو مبني على أن الشبهي المتأيد بشهادة العين في العين في أدنى درجات الظنون وهو غير مسلم بل للخصم أن يقول: ما هو في أدنى درجات الظنون إنما هو الشبهي المتأيد بشهادة الجنس في الجنس والنزول عن تلك الدرجة إلى ما دونها لا يوجب انمحاق الظن بالكلية كما قيل.وأما الثاني فهو وإن سلم أن الشبهي إنما صار شبهيا بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام وأنه أدنى من المناسب المرسل من حيث إن مناسبة المرسل ظاهرة ومناسبة الشبهي غير ظاهرة بل موهومة متردد فيها.غير أن الشبهي بعد أن ثبت كونه شبيها بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام إذا رأينا الشارع قد اعتبر جنسه في جنس الحكم المعلل فقد صار معتبرا ولا كذلك المرسل فإنه غير معتبر ولا يلزم من عدم الاحتجاج بما ليس معتبرا عدم الاحتجاج بالمعتبر.المسلك السابع:إثبات العلة **بالطرد والعكس**.وقد اختلف فيه: فذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يدل على كون

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٧٩/١

الوصف علة.لكن اختلف هؤلاء: فمنهم من قال إنه يدل على العلية قطعا كبعض المعتزلة ومنهم من قال يدل عليها ظنا كالقاضي أبي بكر وبعض الأصوليين وهو مذهب أكثر أبناء زماننا.." (١)

"والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا وهو المختار وصورته ما إذا قيل في مسألة النبيذ مثلا مسكر فكان حراما كالخمر وأثبت كون المسكر علة للتحريم بدورانه مع التحريم وجودا وعدما في الخمر فإنه إذا صار مسكرا حرم وإن زال الإسكار عنه بأن صار خلا فإنه لا يحرم وقد احتج القائلون إنه ليس بحجة بأمرين: الأول ما ذكره الغزالي وهو أن قال حاصل الاطراد يرجع إلى سلامة العلة عن النقض وسلامة العلة عن مفسد واحد لا يوجب سلامتها عن كل مفسد وعلى تقدير السلامة عن كل مفسد فصحة الشيء لا تكون بسلامته عن المفسدات بل لوجود المصحح والعكس ليس شرطا في العلل فلا يؤثر.وهذه الحجة ضعيفة فإنه وإن سلم أن كل واحد من الأمرين على انفراده لا دلالة له على العلية فلا يلزم منه عدم التأثير بتقدير الإجتماع ودليله إجزاء العلة فإن كل واحد منها لا يستقل بإثبات الحكم ولم يلزم من ذلك عدم استقلال المجموع.الحجة الثانية لبعض أصحابنا: قال إن الصور التي دار الحكم فيها مع الوصف وجودا وعدما لا بد أن تكون متمايزة بصفات خاصة بها وإلا كانت متحدة لا متعددة.وعند ذلك فللخصم أن يأخذ الوصف الخاص بكل صورة من صور **الطرد والعكس** في العلة في تلك الصورة ويجعل العلة في كل صورة مجموع الوصفين وهما الوصف المشترك والوصف الخاص بها وهي من النمط الأول إذ لقائل أن يقول: الترجيح للتعليل بالوصف المشترك لكونه مطردا في جميع مجاري الحكم فيكون أغلب على الظن بخلاف التعليل بالمركب من الوصف الخاص والمشترك.." (٢)

"وذلك كما إذا دعي الإنسان باسم فغضب منه وإذا لم يدع به لم يغضب ورأينا ذلك منه مرارا مرة بعد مرة وجودا وعدما فإنه يغلب على الظن أن ذلك الاسم هو سبب الغضب حتى إن الصبيان يعلمون ذلك منه ويتبعونه في الدروب داعين له بذلك الاسم المغضب له والدوران بهذه القيود متحقق في السكر مع التحريم فكان دليلا على كونه علة وخرج عليه ما ذكر من الرائحة الفائحة حيث قطعنا أنها ليست علة وكذلك الحكم في كل واحد من المتضايفين بالنسبة إلى الآخر ولأنه يمتنع ترتيب كل واحد على الآخر في الوجود بالتفسير المذكور وكذلك الكلام في نسبة الحكم إلى الوصف وخرج عليه أيضا ما إذا ظهر ثم علة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٣٣٥

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٣٣٦

مغايرة للمدار.قلنا: ما ذكروه من دوران غضب الإنسان مع دعائه ببعض الأسماء بالقيود المذكورة لا نسلم غلبة الظن بكون ذلك الاسم علة بل به أو بملازمه وإنما يظهر كونه علة مع ظهور انتفاء الملازم والطريق في ذلك إنما هو التمسك بالعدم الأصلي أو بعدم الاطلاع عليه بعد البحث والسبر والتقسيم ويلزم منه الانتقال من طريقة الدوران إلى طريقة السبر والتقسيم وهي كافية في التعليل.وقد ترد عليه أسئلة أخرى مشهورة الجواب آثرنا الإعراض عن ذكرها اكتفاء في إبطال الدوران بما ذكرناه فإنه في غاية القوة والدقة.وإذا عرف أن الطرد والعكس لا يصلح دليلا على العلية فالاطراد بانفراده أولى أن لا يكون دليلا نظرا إلى أن الاطراد عبارة عن السلامة عن النقض المفسد والسلامة عن مفسد واحد غير موجبة للتصحيح.." (١)

"أما المؤثر فإنه يطلق باعتبارين: الأول ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيماء أو مجمعا عليها.والثاني ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم.وأما الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم كما سبق تحقيقه ومن الناس من جعل المؤثر من هذه الأقسام ما أثر عينه في عين الحكم لا غير والملائم ما بعده من الأقسام.القسمة الرابعة. القياس ينقسم إلى قياس علة ودلالة والقياس في معنى الأصل.وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح به أو لم يصرح به فإن صرح به فلا يخلو إما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل أو لا يكون هو العلة بل هو دليل عليها.فإن كان الأول فيسمى قياس العلة وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة ونحوه وإنما سمي قياس العلة للتصريح فيه بالعلة.وإن كان الثاني فيسمى قياس الدلالة وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة أو الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل استدلالا به على الموجب الآخر كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها.وأما إن كان الوصف الجامع لم يصرح به في القياس كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما فيسمى القياس في معنى الأصل.القسمة الخامسة. القياس لا يخلو إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطة فيه المناسبة أو الشبه أو السبر والتقسيم أو الطرد والعكس كما سبق تحقيقه.فإن كان الأول فيسمى قياس الإحالة.وإن كان الثاني فيسمى قياس

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٣٣٨

الشبه.وإن كان الثالث فيسمى قياس السبر.وإن كان الرابع فيسمى قياس الاطراد.الباب الرابع في مواقع الخلاف في القياس وإثباته على منكريه وفيه ست مسائل.." (١)

"فإن قيل: إلا أن طريق إثبات العلة بالمناسبة أو الشبه أدل على مناسبة الوصف بعد إظهارها من دلالة السبر والتقسيم على انتفاء وصف آخر لاحتمال أن يصدق الناظر في قوله وأن يكذب وبتقدير صدقه فظهور ذلك مختص به دون غيره بخلاف طريق المناسبة فإنه ظاهر بالنظر إلى الخصمين.قلنا: بل العكس أولى وذلك لأن الخلل العائد إلى دليل نفي المعارض إنما هو بالكذب أو الغلط لعدم الظفر بالوصف ولا يخفى أن وقوع الغلط مع كون الوصف المبحوث عنه ظاهرا جليا ووقوع الكذب مع كون الباحث عدلا أبعد من احتمال وقوع الغلط فيما أبدى من المناسبة مع كونها خفية مضطربة.الخامس: أن يكون نفي الفارق في أصل أحد القياسين مقطوعا به وفي الآخر مظنونا فما قطع فيه بنفي الفارق يكون أولى لكونه أغلب على الظن.السادس: أن يكون طريق ثبوت إحدى العلتين السبر والتقسيم والأخرى **الطرد والعكس** فما طريق ثبوته السبر والتقسيم أولى إذ هو دليل ظاهر على كون الوصف علة وما دار الحكم معه وجودا وعدما غير ظاهر العلية لأن الحكم قد يدور مع الأوصاف الطردية كما في الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة الدائرة مع تحريم الشرب وجودا وعدما مع أنها ليست علة لأن العلة لا بد وأن تكون في الأصل بمعنى الباعث لا بمعنى الأمارة كما سبق تقريره.والرائحة الفائحة ليست باعثة إذ لا يشم منها رائحة المناسبة وكما أنه غير ظاهر في الدلالة على علية الوصف فلا دلالة له على ملازمة العلة لما قدمناه في إبطال **الطرد والعكس**.وبهذا يكون القياس الذي طريق إثبات العلية فيه المناسبة أولى مما طريق إثباتها فيه **الطرد والعكس**.وأما الترجيحات العائدة إلى صفة العلة.فالأول: منها أنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكما شرعيا وفي الآخر وصفا حقيقيا فما علته وصف حقيقي أولى لوقوع الاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله فكانت أغلب على الظن.." (٢)

"ومنها: الدليل المؤلف من أقوال، يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر، ثم قسمه إلى الاقتراني والاستثنائي، وذكر الأشكال الأربعة وشروطها، وضروبها. انتهى. فليرجع في هذا البحث إلى ذلك الفن.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٤١/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٦٨/٣

وإذا كان هذا لا يجرى إلا فيما فيه تلازم، أو تناف، فالتلازم: إما أن يكون طردا أو عكسا، أي: من الطرفين، أو طردا لا عكسا، أي: من طرف واحد، والتنافي لا بد أن يكون من الطرفين، لكنه إما أن يكون **طردا وعكسا**، أي: إثباتا ونفيا، وإما طردا فقط، أي: إثباتا، وإما عكسا فقط، أي: نفيا.

الأول:

المتلازمان **طردا وعكسا**، وذلك كالجسم والتأليف؛ إذ كل جسم مؤلف، وكل مؤلف جسم، وهذا يجري فيه التلازم بين الثبوتين، وبين النفيين، كلامهما **طردا وعكسا**، كلما كان جسما كان مؤلفا، وكلما كان مؤلفا كان جسما، وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما، وكلما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا.

الثاني:

المتلازمان طردا فقط، كالجسم والحدوث؛ إذ كل جسم حادث، ولا ينعكس في الجوهر الفرد، فهذا يجري فيه التلازم بين الثبوتين طردا فيصدق كلما كان جسما كان حادثا، لا عكسا، فلا يصدق كلما كان حادثا كان جسما، ويجري فيه التلازم بين النفيين، عكسا، فيصدق كلما لم يكن حادثا لم يكن جسما، لا طردا، فلا يصدق كلما لم يكن جسما لم يكن حادثا.

الثالث:

المتنافيان **طردا وعكسا**، كالحدوث ووجوب البقاء، فإنهما لا يجتمعان في ذات، فتكون حادثة واجبة البقاء، ولا يرتفعان، فيكون قديما غير واجب البقاء، فهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوت والنفي، وبين النفي والثبوت، **طردا وعكسا**، أي: من الطرفين فيصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه، ولو وجب بقاؤه لم يكن حادثا، ولو لم يكن حادثا فلا يجب بقاؤه، ولو لم يجب بقاؤه فلا يكون حادثا.

الرابع:

المتنافيان طردا لا عكسا، أي: إثباتا لا نفيا، كالتأليف والقدم؛ إذ لا يجتمعان، فلا يوجد شيء هو مؤلف وقديم، لكنهما قد يرتفعان، كالجزء الذي لا يتجزأ، وهذا يجري فيه التلازم بين الثبوت والنفي، **طردا وعكسا**، أي: من الطرفين، فيصدق كلما كان جسما لم يكن قديما، وكلما كان قديما "لم يكن جسما، ولا يصدق كلما كان جسما لم يكن قديما، وكلما كان قديما"* كان جسما.

الخامس:

المتنافيان عكسا، أي: نفيا، كالأساس والخلل، فإنهما لا يرتفعان، فلا يوجد ما ليس له أساس، ولا يختل، وقد يجتمعان في كل ما له أساس قد يختل بوجه آخر، وهذا يجري

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".." (١)

"فيه تلازم النفي والإثبات، **طردا وعكسا**، فيصدق كل ما لم يكن له أساس، فهو مختل، وكل ما لم يكن مختلا فليس له أساس، ولا يصدق كل ما كان له أساس فليس بمختل، وكل ما كان مختلا فليس له أساس.

وما قدمنا عن الآمدي: أن من أنواع الاستدلال قولهم: وجب السبب إلخ، هو أحد الأقوال لأهل الأصول.

وقال بعضهم: إنه ليس بدليل، وإنما هو دعوى دليل، فهو بمثابة قولهم: وجد دليل الحكم، لا يكون دليلا ما لم يعين، وإنما الدليل ما يستلزم المدلول. وقال بعضهم: هو دليل، إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول.

والصواب: القول الأول، أنه استدلال، لا دليل، ولا مجرد دعوى.

واعلم: أنه يرد على جميع أقسام التلازم من الاعتراضات السابقة جميع ما تقدم، ما عدا الاعتراضات الواردة على نفس العلة.." (٢)

"والدوران يسميه بعض الأصوليين **بالطرد والعكس**، أي : أنه مجموع **الطرد والعكس**، فالطرد هو الوجود مع الوجود، والعكس هو العدم مع العدم، والدوران هو مجموع ذلك.وقد اختلف في إفادته العلية على أقوال، أهمها قولان :القول الأول : أنه يفيد العلية، وهو رأي الأكثر، ومنهم من جعله مفيدا للعلية قطعا، وأكثرهم قالوا يفيدها ظنا، ومنهم إمام الحرمين ونقله عن القاضي.وقال ابن السمعاني إليه ذهب كثير من أصحابنا. وقال القاضي أبو الطيب الطبري إن هذا المسلك من أقوى المسالك.ودليلهم : أنا إذا رأينا شخصا يقوم عند دخول شخص ويجلس عند خروجه، وتكرر ذلك مرارا، كان ذلك دليلا على أن علة قيامه دخول ذلك الرجل، وإن كنا لا نجزم بذلك وقد نجزم به إذا تكرر مرارا كثيرة أو حفت به قرائن أخرى.قالوا

---

(١) إرشاد الفحول، ١٧٣/٢

(٢) إرشاد الفحول، ١٧٤/٢

: كذلك إذا وجدنا حكما يدور مع وصف ما فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه، يصح أن نستدل بذلك على علية الوصف وكونه مدار الحكم.والقول الثاني : عدم إفادة الدوران العلية، وهو مذهب كثير من الأصوليين وهو اختيار ابن السمعاني والغزالي وأبي إسحاق، ونقله ابن برهان عن القاضي الباقلاني، مع أن إمام الحرمين نقل عنه المذهب الأول. واختار هذا القول الآمدي.دليله : أن الاطراد وحده ليس دليلا على العلة، والانعكاس ليس معتبرا في العلل الشرعية، فمجموعهما لا يكون دليلا على العلة.وهذا باطل؛ لأن كون الاطراد وحده لا يصلح دليلا على العلة، والانعكاس وحده كذلك، لا يدل على أنهما إذا اجتمعا لا يصلحان دليلا على العلة، كما أن العلة المركبة من أوصاف إذا أخذنا كل واحد من الأوصاف وحده لا يصلح علة، وإذا اجتمعت صلحت علة، مثل قولنا : علة القصاص القتل عمدا عدوانا، وكل واحد من الأوصاف بمفرده لا يصلح علة.." (١)

"ص -٢١٥-...فصح الاستدلال بعدمه على عدم وجوب الخمس وهذا لأن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أيدي الكفار بإيجاف الخيل والركاب والمستخرج من البحر ليس في يدهم فإن قهر الماء يمنع قهر غيره عليه فلم يكن غنيمة فلا يخمس. "والوجه" فيهما "ما قلنا" من أن الإضافة إلى العدم لفظا إذ من الظاهر "أنه" أي تعليلهما "ليس حقيقيا وإضافتهما" أي أبي حنيفة عدم الخمس ومحمد عدم الضمان "إنما هو عدم الحكم لعدم الدليل وليس" ذلك "ما نحن فيه من العلة" بمعنى الباعث "قالوا" أي الأكثرون "علل الضرب بعدم الامتثال" وهو عدمي "والضرب ثبوتي" فإنه يصح أن يقال فيما إذا أمر السيد عبده بفعل ولم يمتثل فضربه السيد إنما ضربه لأنه لم يمتثل أمره ولو لم يجز التعليل بالعدم لما صح هذا "أجيب بأنه" أي التعليل إنما هو "بالكف" أي كف العبد نفسه عن الامتثال وهو ثبوتي "قالوا" أي الأكثرون أيضا "معرفة المعجز" أي كون المعجز معجزا أمر "ثبوتي معلل بالتحدي" بالمعجزة "مع انتفاء المعارض" لها بمثلها "وهو" أي انتفاء المعارض "جزء العلة" المعرفة للمعجزة لأنها الإتيان بخارق للعادة مع التحدي وانتفاء المعارض ومعلوم أن انتفاء المعارض أمر عدمي وما جزؤه عدم فهو عدم فبطل سلبكم الكلي. "وكذا معرفة كون المدار علة" للدائر "بالدوران" وعليه المدار للدائر وجودية "وجزؤه" أي الدوران "عدم" لأن الدوران مركب من **الطرد والعكس** والعكس عدمي إذ هو عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم وما جزؤه عدم فهو عدم وقد علل به وجودي فبطل سلبكم الكلي أيضا "أجيب بكونه" أي العدم "فيهما" أي في

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١١٨

معرفة المعجز وعليه الدوران "شرطا" لا جزءا وكون العكس معتبرا في الدوران لا يستلزم دخوله في ماهيته لجواز أن يكون أحد جزأيه وهو الطرد علة والآخر وهو العكس شرطا فيتوقف تأثير الشرط عليه حتى لا يؤثر الطرد بمجرده ويؤثر معه ولا بدع في جواز كون شرط الثبوتي عدميا "ولو سلم كون التحدي لا يستقل" علة لمعرفة." (١)

"نسبته إلى المؤثر كنسبة الآخر إليه. "و" يقرر "بمعناه" أي معنى هذا وهو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على ثبوت المؤثر ثم ثبوته على ثبوت الآخر "كفرض الصحتين" للطلاق والظهار "أثر الواحد" كالأهلية لهما فإذا ثبت صحة الطلاق ثبت الأهلية لها ويلزم من ثبوت الأهلية ثبوته لصحة الظهار لما ذكرنا وهذا من باب الاستدلال على التعريف الثاني لأنه ليس من قياس العلة بل من قياس الدلالة دون التعريف الأول له لأن قياس الدلالة نوع من أنواع القياس لكن بشرط أن لا يتعرض لتعيين المؤثر "ومتى عين المؤثر خرج" عن الاستدلال "إلى قياس العلة وبين نفيين" أي ويكون التلازم بينهما "ولا بد من كونه" أي التنافي بين "الطرفين" فسقط من القلم لفظ بين "**طردا وعكسا**" أي إثباتا ونفيا كما هو المنفصلة الحقيقية "أو أحدهما" أي طردا فقط كما هو مانعة الجمع أو عكسا فقط كما هو مانعة الخلو مثاله "لا يصح التيمم بلا نية فلا يصح الوضوء" بلا نية "وهو" أي ثبوت التلازم بينهما "أيضا بالاطراد" أي كل تيمم لا يصح إلا بالنية وكل وضوء لا يصح إلا بالنية "ويقوى بالانعكاس" أي كل تيمم يصح بالنية وكل وضوء يصح بالنية وهذا بالنسبة إلى الشافعي وموافقه وأما بالنسبة إلى أبي حنيفة وصاحبه." (٢)

"ص -٣٦٦-...فيتم التلازم **طردا وعكسا** في أحد الطرفين فقط وهو التيمم فإن عندهم كل تيمم بالنية صحيح وبغير النية غير صحيح دون الآخر وهو الوضوء فإنه وإن كان كل وضوء بالنية صحيحا فليس عندهم كل وضوء بلا نية غير صحيح بل ذاك الوضوء الذي هو عبادة لا الوضوء الذي ليس بعبادة فلا تلازم بينهما في النفي كما سيشير إليه المصنف. وأما بالنسبة إلى زفر فلا تلازم بين هذين النفيين أصلا لعدم توقف صحة وضوء وتيمم على النية عنده "ويقرر" ثبوت التلازم بينهما إذا كانا أثرين لمؤثر "بانتفاء أحد الأثرين فالآخر" أي فيلزم انتفاء الأثر الآخر لانتفاء المؤثر لفرض ثبوتهما أثرا لواحد وليس فرض كون الثواب واشتراط النية أثرين للعبادة "يوجبه" أي التلازم بين النفيين "على الحنفي" لأنه لا يشترط في صحة كون

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٤٤٤

(٢) التقرير والتحبير، ٦/٥٠

الوضوء شرطا للصلاة كونه عبادة "وبين نفي لازم للثبوت" أي ويكون التلازم بين ثبوت ملزوم ونفي لازم له "وعكسه" أي وبين نفي ملزوم وثبوت لازم مثال الأول هذا "مباح فليس بحرام" ومثال الثاني هذا "ليس جائزا فحرام ويقرران" أي التلازمان بينهما "بإثبات التنافي بينهما" كذا ذكر ابن الحاجب وظاهره أن المراد بين الثبوت والنفي وليس كذلك فإنه لا تنافي بين المباح وعدم الحرام لجواز اجتماعهما لأن عدم الحرام أعم من المباح ولا بين غير الجائز والحرام لأن غير الجائز إما مساوي الحرام أو أعم منه فلا جرم أن قال غير واحد من الشارحين أي بين المباح والحرام لكن في الاقتصار على هذا قصور بل وبين الجائز والحرام ثم كما قال العلامة في الأول وهو في الإثبات ولهذا استلزم المباح عدم الحرام وعكسه لا في النفي ولهذا لم يستلزم عدم المباح الحرام ولا عكسه قلت إلا أن في استلزام عدم الحرام المباح كما أشار إليه بقوله وعكسه نظرا إلا أن يريد في الجملة فإن عدم الحرام لا يستلزم المباح ألبتة بل كما يستلزمه يستلزم المندوب. وقال في الثاني وهو في النفي والإثبات ولهذا يلزم من عدم." (١)

"لا يوجب الاقتداء أصلا .القسم الثاني : في المفسدات الظنية الاجتهادية : التي نعني بفسادها أنها فاسدة عندنا وفي حقنا إذ لم تغلب على ظننا وهي صحيحة في حق من غلبت على ظنه ، ومن قال : المصيب واحد فيقول هي فاسدة في نفسها لا بالإضافة ، إلا أني أجوز أن أكون أنا المخطئ ، وعلى الجملة لا تأثيم في محل الاجتهاد ومن خالف الدليل القطعي فهو آثم . وهذه المفسدات تسع : الأول : العلة المخصومة باطلة عند من لا يرى تخصيص العلة ، صحيحة عند من يبقى ظنه مع التخصيص . الثاني : علة مخصصة لعموم القرآن هي صحيحة عندنا فاسدة عند من رأى تقديم العموم على القياس الثالث : علة عارضتها علة تقتضي نقيض حكمها فاسدة عند من يقول : المصيب واحد ، صحيحة عند من صوب كل مجتهد وهما علامتان لحكمين في حق المجتهدين وفي حق مجتهد واحد في حالتين فإن اجتمعا في حالة واحدة فقد نقول : إنه يوجب التخيير كما سيأتي . الرابع : أن لا يدل على صحتها إلا **الطرد والعكس** وقد يقال : ما يدل عليه مجرد الاطراد فهو أيضا في محل الاجتهاد . الخامس : أن يتضمن زيادة على النص كما في مسألة الرقبة الكافرة .." (٢)

(١) التقرير والتحبير، ٥١/٦

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١٩٩/١

"وقال الغزالي، وابن الحاجب: المطرد هو المانع والمنعكس هو الجامع، وهذا هو الصواب أوفق للاستعمال اللغوي. فإن المفهوم من قولنا: اطرد كذا أنه وجد واستمر. فيلزم أن يكون معنى الطرد الوجود في جميع الصور، وإنما صوبنا الثاني؛ لأن معنى وصفه بالاطراد أن تعريفه للمحدود. مطرد، وهذا الذي تحقق وصفه بالحد، فالمراد اطراد التعريف.تنبيههل **الطرد والعكس** شرط الصحة أو دليلها؟ خلاف. حكاه الأنباري في شرح البرهان، فإن كان شرطا لم يلزم من وجوده صحة الحد، ويلزم من الانتفاء الفساد، وإن كان دليل الصحة لزم من الوجود الصحة ولم يلزم من الانتفاء الفساد.قال: والصحيح أنه شرط لا دليل؛ لأنا نجد حدودا مطردة ومنعكسة، ولا يحصل منها مقصود البيان، وهو المراد بالصحة، كقولنا: العلم ما علمه الله علما. فهذا وإن كان يطرد وينعكس فليس بصحيح.وأما قول الأصوليين: عرفت صحته باطراده وانعكاسه فتجوز. ا هـ.وقال الأستاذ أبو منصور: أجمعوا على أن شرط الحد الاطراد والانعكاس، وما اطرد ولم ينعكس جرى مجرى الدليل العقلي أو العلة الشرعية.ومنها: أن لا يكون أخفى من المحدود، ولا مساويا له في الخفاء، وعبارة الأستاذ أبي منصور البغدادي بأن تكون العبارة أوضح منه وأسبق إلى فهم السامع، وأن يكون شائعا في جميع أحوال المحدود، ولا يجوز تحديد الشيء بما يكون علته في بعض الأحوال.تنبيه[الخفاء]:هل يعتبر الخفاء بالنسبة إلى الحاد أو إلى كل أحد؟ مثاله النفس أخفى من النار، فلو فرض أن شخصا عرف نفسه أجلى من النار، فهل تحد له النار بأنها جسم كالنفس؟ مقتضى كلامهم المنع، والظاهر: الجواز.ومنها: أنه لا يكون مركبا على اختلاف وتفصيل، فعند المنطقيين لا بد في." [(١)]

"الدين، فقال: وأما أصحابنا فإنهم أوجبوا العكس في العلل العقلية وما أوجبوه في الشرعية والدليل على عدم وجوبه في العقلية فذكره. ونقل القاضي بعد ذلك الاتفاق على عدم اشتراط العكس في الأدلة العقلية، وظن بعضهم أنه مناقض لنقله أولا، توهما منه أن الأدلة هي العلل، وليس كذلك، فإنه لا يشترط في الدليل الانعكاس، والحاصل أن العلل العقلية كالأدلة السمعية. وأخذ صاحب المعتمد من النص السابق أنه يرى أن **الطرد والعكس** دليل على صحة العلة فقال: وصارت الأشعرية فيما حكاه ابن اللبان إلى أنه لا يدل على صحتها وإن كان من شروطها.إذا علمت ذلك فاختلفوا في الشرعي على مذاهب:أحدها : ونقله الماوردي عن ابن أبي هريرة: أنه لا يشترط، بل إذا ثبت الحكم بوجودها صحت وإن لم يرتفع بعدمها، لأن المقصود بها إثبات الحكم دون نفيه، كما يصح المعنى إذا اطرد ولم ينعكس. واختاره الإمام الرازي وأتباعه،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٨٢/١

ونقله الصفي الهندي عن أكثر أصحابنا.والثاني : يعتبر، كالأدلة العقلية، ولأن عدم التأثير في ارتفاعها دليل على عدم التأثير في وجودها. وقال الماوردي في باب الربا: إنه هو الصحيح.والثالث : أنه يعتبر في المستنبطة دون المنصوصة.والرابع : وهو المختار عند الغزالي إن تعددت العلة فلا يطالب بالعكس، فإنا نجوز ازدحام العلل على حكم واحد، فلا مطمع في العكس معه. وكذا إذا استند الحكم إلى حديث عام وقياس، فقد لا يطرد القياس ويطرد الحديث فلا يطلب العكس وإن اتحدت العلة فلا بد من عكسها، لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، بل لأن الحكم لا بد له من علة، فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتا بغير سبب. أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها. وأطال في الاحتجاج لذلك. قال في "المنخول": فكأنما نقول: شرط العلة الانعكاس إلا لمانع. وقال الهندي: لا ينبغي أن يكون فيما ذكره الغزالي خلاف ونزاع لأحد. وبه يظهر أن هذه المسألة فرع تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة.وقال إمام الحرمين١ : ذهبت طائفة إلى اشتراط الانعكاس جملة أي سواء قلنا باتحاد العلة أو بجواز اجتماعها. وآخرون إلى أنه لا يلزم فقال: أما التزام العكس معـ١ انظر البرهان "٢/٨٣٥".." [(١)]

"بوصف، والآخر يرده إليه بذلك الوصف وبغيره من الأوصاف، فضمها إليه بالوصف الواحد أولى.الثالث : هل يستعمل "الشبه" مرسلا كما استعمل المناسب مرسلا؟ قال الإبياري في شرح البرهان: هذا شيء غامض ولم أقف فيه على نص، ولو قيل به لم يبعد. انتهى.وقد صرح إمام الحرمين بالمنع منه، بخلاف المناسب، ورتب ذلك على أحد تفسيريه في الشبه وهو أن يناسب تشابه الأصل والفرع مطلقا في حكم معين، فعلى هذا لا يتحقق الشبه إلا بأصل. وإن قلنا في تفسيره: ما يوهم مناسبة للحكم الخاص أو ملاءمة لأوصاف نص الشارع عليها ولم تظهر مناسبتها. أو غير ذلك من التفاسير السابقة جاز استعماله مرسلا.المسلك الثامن الدورانويعبر عنه الأقدمون ب "الجريان "وب "**الطرد والعكس** "وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة "السكر".وأما في صورتين، كوجوب الزكاة مع ملك نصاب قام في صورة أحد النقدين، وعدمه مع عدم شيء منها، كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها الزكاة لفقد شيء مما ذكرناه. ومن

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٢٩/٤

أمثلته قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن اللتبية حين استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "ما بالنا نستعمل أقواما فيجيء أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا لي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا" ١ وهذا إثبات العلة بالدوران، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه.واختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية على مذاهب:أحدها : أنه يفيد القطع بالعلية، ونقل عن بعض المعتزلة وربما قيل: لا دليلـ١ الحديث رواه البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال حديث "٧١٧٤" ورواه مسلم "٣/١٤٦٣"كتاب الإمارة حديث "١٨٣٢".." [1]

"وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب "الحدود" إنه قول المحصلين. قال إلكيا: وهو الذي يميل إليه القاضي، ونقله ابن برهان عنه أيضا. واحتجوا بأنه قد وجد مع عدم العلية فلا يكون دليلا عليها. ألا ترى أن المعلول دائر مع العلة وجودا وعدما، مع أن المعلول ليس بعلة لعلته قطعا، والجوهر والعرض متلازمان مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر اتفاقا، والمتضايفان -كالأبوة والبنوة - متلازمان وجودا وعدما، مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر لوجوب تقدم العلة على المعلول ووجوب مصاحبة المتضايفين وإلا لما كانا متضايفين.وقد ضعف هذا القول، أعني تجويز أن تكون العلة أمرا وراء المذكور، فإن هذا لو صح لجرى في غيره من المسائل، كالإيماء ونحوه. ومن العجيب أن جماعة من القائلين بهذا المذهب اعترفوا بصحة السبر والتقسيم وإن لم تقترن به مناسبة، وهو راجع للطرد، فإن غايته أن الأوصاف المقارنة للحكم قام الدليل على خروج بعضها عن صلاحية التعليل، فعلم صحة التعليل بالباقي، ولا تجد النصف الباقي سوى مقارنته الحكم في الوجود مع انتقاء الظفر بدليل انتفاء صلاحيته للتعليل، وذلك مجرد طرد لا عكس فيه، واذا كان السبر والتقسيم لا يدل إلا على اقتران الحكم بالوصف وجودا علم أن من أخذ به وأنكر **الطرد والعكس** كمن أخذ بالمقدمة الواحدة وأنكر دلالة المقدمتين، وكمن أخذ بالكثرة في الألف وأنكرها في الألفين.التفريع :إن اعتبرناه فشرط ابن القطان في صحته أن يصح اقتضاؤه من الأصل، كالشدة المطربة في الخمر.قال: وكان بعض أصحابنا إذا لم تقم الدلالة على أن التحريم والتحليل كان لأجله لم يكن دالا على صحة العلية، لأن العلية هي الموجبة للحكم، فلا يجوز أن يكون الفرع دالا على الأصل.قال: وكان أبو بكر الصيرفي يقول: اختلف أصحابنا في الجريان هل هو دال على صحة العلية أم لا؟ على مذاهب: أحدها: أنه دال عليها. والثاني: أنه بانفراده لا يكون علة حتى لا تدفعه الأصول، فإن دفعته لم يكن علة. والثالث: أنه علة حتى

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢١٧

يقوم دليل على صحته.قال: ولا فرق بين الأول والثاني. وقال غيره: إنه يفيد ظن علية المدار للدائر بشروط ثلاثة:." (١)

"الأول : أن لا يكون المدار مقطوعا بعدم عليته، كالرائحة الفائحة للخمر، فإنا نقطع بأنها ليست علة للحرمة.الثاني : أن يكون المدار متقدما على الدائر، بحيث أن يقال: وجد الدائر فحينئذ لا يرد دوران المتضايفين ولا دوران الوصف مع الحكم، لأن أحد المتضايفين ليس مقدما على الآخر، ولا الحكم على الوصف.الثالث : أن لا يقطع بوجود مزاحم يلزم من كون المدار علة إلغاؤه بالكلية، فحينئذ لا يرد أجزاء العلة، لأنه وإن كان المعلول كما دار مع العلة دار مع كل جزء من أجزائها لكن الحكم بأي جزء كان يوجب إلغاء سائر الأجزاء، أو إلغاء المجموع بالكلية فيوجد لكل جزء مزاحم يمنع من الحكم بعليته، وهذا بخلاف المجموع، فإن كون المجموع علة ليس بموجب إلغاء الجزء بالكلية عن اعتبار الثاني، بل لكل جزء مدخل في التأثير.وأما القائلون بعدم اعتباره فشرطوا شرطين:أحدهما : أن يكون الوصف غير مناسب، فإنه متى كان مناسبا كانت العلة صحيحة من جهة المناسبة، صرح به الغزالي في "شفاء العليل" وإلكيا وابن برهان وغيرهم.قلت: وأما من يدعي القطع فيه فالظاهر أنه يشترط ظهور المناسبة، ولا يكتفي بالدوران بمجرده، فإذا انضم المناسبة ارتقى إلى القطع. ثم قال إلكيا: والحق أن الأمارة لا تطرد ولا تنعكس إلا إذا كانت اجتماع الفرع والأصل في مقصود خاص في حكم خاص، فإن الأحكام إذا تباعد ما حدها لا يتصور أن تكون الأمارة الواحدة جارية فيها على نسق الإطراد والانعكاس، كقول القائل في الطهارة: إنها وظيفة تشطر في وقت فافتقرت إلى النية، كالصلاة، فهذا لا يتصور انعكاسه، وقد تطرد وتنعكس بعض الأمارات فإنها مجرى الحدود العقلية. فالحاصل أن الاطراد والانعكاس من باب الأشباه الظاهرة ومن قبيل تنبيه الشرع على نصبه ضابطا لخاصة فعلقت به.ومما يتنبه له أن ما يوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدمها، كالإحصان، فليس بتعليل اتفاقا من حيث إن **الطرد والعكس** إنما كان تعليلا للإشعار باجتماع الفرع والأصل في معنى مؤثر أو مصلحة لا يعلمها إلا الله، فكان الاطراد من الشارع تنبيها على وجود معنى جملي اقتضى الاجتماع ولا يتحقق ذلك مع وجود المعنى الظاهر، فإن الإيهام لا ميزان له مع وجود المعنى المصرح به.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢١٩

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢٢٠

"فصلساق الغزالي في "شفاء العليل" من كلام الشافعي وأصحابه هنا أمرا حسنا ينبغي للفقيه الإحاطة به فقال: قياس الطرد صحيح، والمعني به التعليل بالوصف الذي لا يناسب، وقال به كافة العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي. ومن شنع على القائلين به من علماء العصر القريب كأبي زيد وأستاذي إمام الحرمين، فهم من جملة القائلين به، إلا أن الإمام يعبر عن الطرد الذي لا يناسب ب "الشبه" ويقول: الطرد باطل والشبه صحيح، وأبو زيد يعبر عن الطرد ب "المخيل"، وعن الشبه ب "المؤثر"، ويقول: المخيل باطل والمؤثر صحيح. وقد بينا بأصله أنه أراد بالمؤثر ما أردناه بالمخيل، وسنبين أن القائلين بالشبه المنكرين للطرد مرادهم بالشبه ما أردناه بالطرد، وأن الوصف ينقسم إلى قسمين: مناسب كما ذكرنا، وهو حجة وفاقا، ومنهم من يلقبه بالمؤثر وينكر المخيل. وغير المناسب أيضا حجة إذا دل عليه الدليل، ومنهم من يلقبه بالشبه، حتى يخيل أنه غير الطرد وليس كذلك. "قال": ولقد عز على بسيط الأرض من يحقق الشبه.ثم قال: فنقول: اختلف الناس في **الطرد والعكس،** والشبه، فمنهم من قال بهما، ومنهم من أنكرهما، ومنهم من قال بأحدهما دون الآخر. ونحن نقول: مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي القول بهما جميعا، فإنهم قالوا بالشبه وهو أضعف من القول **بالطرد والعكس**. "قال": وقد علل [به] الفقهاء كافة سقوط التكرار في مسح الخف، وشرعيته في غسل الأعضاء فقال أبو حنيفة رحمه الله في مسح الرأس: إنه مسح فلا يكون كمسح الخف. وقال الشافعي: أصل في الطهارة فكرر كالغسل، وكل منهما طرد محض. وكذلك قوله: طهارتان فأنى تفترقان؟"قال": والذي يدل على أن الشافعي لم يذهب في التعليل مسلك الإخالة فصل ذكره في كتاب الرسالة، وقد نقلناه بلفظه قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية وأمر النبي صلى الله عليه وسلم هندا أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها١، فكان الولد من الوالد، فأجبر علــ١ الحديث رواه البخاري كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث "٥٣٦٤" عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أحذت منه وهو لا يعلم؟ فقال "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ورواه مسلم "١٣٣٨٩/٣" كتاب الأقضية حديث "١٧١٤".." (١)

"الرابع – عدم التأثيرقال ابن الصباغ: وهو من أصح ما يعترض به على العلة، وهو عدم إفادة الوصف أثره، بأن يكون غير مناسب، فيبقى الحكم بدونه. ومن ثم اختص بقياس المعنى، وبالعلة المستنبطة المختلف

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٢٤/٤

فيها. ولا بد من التزام عدم الحكم عند عدم العلة، وهو معنى قول الفقهاء: إن الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها، ولهذا التزموا **الطرد والعكس** في باب الربا، بأن حكم الربا لا يثبت اتفاقا دون علة الربا وقد استعمله الشافعي في مباحثة له مع محمد بن الحسن، كما سيأتي.قال إلكيا: وعلى هذا فلا معنى لقولهم: إن العلل الشرعية أمارات منصوبة على الحكم، ومن أثبت علامة على حكم فليس له أن ينصب ضدها، فإنا بينا أن الحكم إذا تعلق بعلة وثبت بها فذلك الحكم الذي صار نتيجة العلة لا يبقى دون العلة، فإن النتيجة لا تبقى دون الناتج.وقال ابن السمعاني: ذكر كثير من أصحابنا سؤال عدم التأثير ولست أرى له وجها بعد أن يبين المعلل التأثير لعلته. وقد ذكرنا أن العلة الصحيحة ما أقيم الدليل على صحتها بالتأثير. وقد ذكر مشايخ أصحابنا في سؤال عدم التأثير وتصحيحه كلاما طويلا وعدوه سؤالا قويا، وقالوا: إذا أورد السائل هذا السؤال فينبغي أن ينظر المعلل، فإن وجد له تأثيرا في طرد العلة والمأخوذ على **الطرد والعكس،** وعلل الشارع شرطها الاطراد دون الانعكاس، بل إذا كانت مطردة منعكسة ترجح صحة العلة.وقد قسم أهل النظر عدم التأثير إلى أقسام:أحدها : عدم التأثير في الوصف بكونه طرديا، وهو راجع إلى عدم العكس السابق، كقولنا: صلاة الصبح لا تقصر فلا تقدم على وقتها، كالمغرب. فقوله: "لا تقصر" وصف طردي بالنسبة إلى وصف التقديم، وحاصله يرجع إلى طلب المناسبة.وقد تناظر الشافعي رضي الله عنه مع محمد بن الحسن في مسألة نكاح المرأة في عدة نكاح أختها البائنة، فإن محمدا قال: النكاح كان محرما وقد زال النكاح ولم يبق تحريم، فسلم الشافعي أن الذي بقي من العلة غير النكاح ولم ير العدة علقة من علائق النكاح، لكنه قال: يثبت التحريم بعلة أخرى وهي توقع جمع الماء في رحم أختين. فقال." (١)

"ص -٢٤٥-...فلانا وكان الراوي من يقبل تعديله لعدالته واستقامة حالته وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته فهذا يورث الثقة لا محالة.٥٨٠- وليست الثقة على قضية واحدة بل هي على أنحاء ولها مبتدأ ومنتهى ووسائط بينهما ويبعد أن يشترط في الراوي أن يعرفه كل من يبلغه خبر مسند حتى يسنده إليه وإذا استحال اشتراط هذا لزم على الاضطرار تعديل حال من يلتزم موجب الإخبار على تعديل الأئمة المشهورين وعرفانهم فإذا قال أخبرني الثقة أو من لا أتمارى فيه خيرا ونبلا فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة أو من لا أتمارى فيه خيرا ونبلا فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة وكذلك إذا قال الإمام الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في ثقته بمن روى له فليطرد الطارد ما ذكرناه **طردا**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٥١/٤

وعكسا في صور الإرسال وليحكم في رده وقبوله بموجب الثقة.٥٨١- ثم مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة وهو ابن بجدتها وملازم أرومتها ولكني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقر به الأعين.قال رحمه الله: مرسلات ابن المسيب١ حسنة وشبب بقولها والعمل بها وقال في كتاب الرسالة العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته.وقد تعرض القاضي لتفصح كلام الشافعي في هذا الفصل فقال قوله مراسيل ابن المسيب حسنة لست أدري ما الذي يحسنها؟ وقد بلغت عن هذا الحبر أنه قال في بعض مجموعاته تتبعت مراسيل سعيد فألفيت معظمها مسندا من غير طريقه.وهذا فيه نظر فإن التمسك بإسناد من أسند وعليه إحالة العمل والقبول لا على المراسيل فأما العمل إن لم يكن على وفاق فلا وقع له وإن كان على وفاق فالتمسك [بالإجماع] فهذا معترضه على الشافعي.." (١)

"ص -٤٤-...فصل: الطرد والعكس.٧٩٦- ومما ذكره الجدليون وتردد فيه القاضي الطرد والعكس فذهب كل من يعزي إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل وذكر القاضي١ أبو الطيب الطيري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدعى إفضاءه إلى القطع وإنما سميت هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدة واعتلاقه أطرافا من كلامه ومن عداه حثالة وغثاء.٧٩٧- واستدل هؤلاء بأن الغرض الأقصى من النظر والمباحثة عن العلل غلبة الظن وهذا المقصود يظهر جدا فيما يطرد من غير انتقاض وينعكس وكأن الحكم يساوقه إذا وجد وينتفي إذا انتفى وإذا غلب على الظن تعليق الحكم المتفق عليه في الأصل المعتبر بمعنى فلم يبطل كونه علة بمسلك من المسالك فقد حصل الغرض من غلبة الظن وعدم الانتقاض وينزل ذلك منزلة الإخالة السليمة لدى العرض على الأصول وللقاضي صغو ظاهر إلى ذلك.ثم ظهور الدليل يرتبط بالطرد والعكس وهو في العكس أبين من جهة أن الطارد في محل النزاع مدع اطراده وهو منازع فيه لا محالة والدليل يستند ظهوره إلى الاتفاق على الانعكاس.٧٩٨- وهذا من غوامض الفصل فإن الانعكاس ليس شرطا في العلل السمعة عند جماهير الأصوليين والطرد شرط ثم الذي هو شرط الصحة وركنها ليس دليلا على الصحة والذي لا يشترط وهو الانعكاس ينتهض دليلا.٧٩٩- وذهب بعض الخائضين في هذا الشأن إلى أن الأمر بهما جميعا يتم فإن محل التمسك مساوقة الأمر الذي يقال إنه علة وذلك

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٩٠/١

تقرر بثبوته إذا ثبت وانتفائه إذا انتفى. ٨٠٠- وقال القاضي في معظم أجوبته لا يجوز التعلق **بالطرد والعكس** في. ______. " (١)

"ص -٤٥-...محاولة إثبات العلة فإن الطرد لا يعم في صور الخلاف على وفاق إذ لو كان يعم لما ثبت الخلاف في المحل الذي يدعى الطارد الطرد فيه والعكس ليس شرطا في العلة التي تجري دليلا وعلامة فقد صار الطرد واقعا في محل النزاع وبعد اعتبار العكس من جهة أنه غير معتبر كما سنذكره على أثر هذا الفصل ومن التزم نصب شيء علما لم يلتزم نصب نفيه علما في نفي مقصوده كما سيأتي الشرح عليه في مسلك العكس إن شاء الله تعالى فالطرد إذا متنازع فيه والعكس ليس من مقتضيات نصب الإعلام والعلامات.وقال أيضا: معتمدنا في قاعدة القياس تأصيلا وفيما يرد ويقبل تفصيلا ما يصح عندنا من أمر الصحابة رضي الله عنهم فما تحققنا ردهم إياه رددناه وما تحققنا به عملهم قبلناه وما لم يثبت [لدينا فيه ثبت تعديناه فإنا على قطع نعلم أن جميع وجوه النظر ليست] مقبولة ولا مردودة والعقول لا تحتكم فيها مصححة ولا مفسدة فإنها إنما تحكم على الأنفس وصفاتها وما هي عليه من حقائقها والعلل السمعية لا تدل لذواتها فإذا ثبت هذا فقد رأينا الصحابة رضي الله عنهم ينوطون الأحكام بالمصالح على تفصيل لها.فأما **الطرد والعكس** فلم يؤثر عنهم التعلق به وليس هو من معنى طلب المصالح [في شيء] حتى يقال استرسالهم في طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيء منها يقتضي التعلق **بالطرد والعكس**.. " (٢)

"٨٠١- وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر عندي فإن الغاية القصوى في مجال الظنون غلبتها متعلقة بقصد الشارع والمصالح التي تعلق بها صحب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصادفوا في أعيانهم تنصيصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيصا لها بالذكر ولو صادفوا ذلك لما كانوا متمسكين بالنظر والرأي فإن معاذا جر الأمة لم يذكر الرأي في القصة المشهورة إلا بعد فقدان كل ما يتعلق به من الكتاب والسنة ولا نراهم كانوا يرون التعلق بكل مصلحة فالوجه في تحسين الظن بهم أنهم كانوا يعلقون الأحكام بما يظنونه موافقا لقول الرسول عليه السلام في منهاج شرعه وكانوا يبغون ذلك في مسالكهم ولا يكاد يخفى على ذي بصيرة أن **الطرد والعكس** يغلب على الظن انتصاب الجاري فيهما علما في وضع الشرع فمن أنكر ذلك

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٧٠/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٧٢/٢

في طرق الظنون فقد عاند ومن ادعى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأبون التعلق بطريق يغلب على الظن مراد الشارع وكانوا يخصصون نظرهم بمغلب دون مغلب فقد ادعى بدعا.." (١)

"ص -٤٦-...٨٠٢- فإن قال قائل: لم ينقل ذلك في عينه فالسبب فيه أنهم كانوا ما أجروا ذكر أصل [واستنباطا] منه وإن كان ذلك هو الطريقة المثلى عند القايسين وما لا يستند إلى أصل فهو استدلال مختلف فيه ولكنهم ما اعتنوا إلا بذكر المعاني فاكتفوا بإطلاقها عن ذكر أصولها وما تكلفوا جمعا وإن كان الجمع معتبرا باتفاق النظار والمسائل لا تشهد بصورها ما لم تربط الفروع بها والذي تحصل منهم التوصل إلى ابتغاء غلبة الظن في بغية الشارع على أقصى الجهد.٨٠٣- وأنا أقول: لو ثبت عندهم أو عرض عليهم انتفاء حكم عند انتفاء علم وثبوته عند ثبوته لابتدروه ابتدارهم الأخبار لا طرق النظر فإن ما ثبت من ذلك يعزى إلى الشارع في النفي والإثبات وكانوا يحومون على إشارته وتنبيهاته كما يتعلقون بظاهر ألفاظه وصريح عباراته فليقطع المحصل قوله بما انتهى إليه الكلام من الاستمساك **بالطرد والعكس**.٨٠٤- وما ذكره القاضي من كون الطرد [متنازعا] فيه وكون العكس مستغنى عنه فمن التشدق والتفيهق الذي يستزل به من لا يعد من الراسخين وسبيل الكلام عليه أن نقول مجموعهما هل يغلب على الظن انتصاب ما اطرد وانعكس علما أم لا فإن زعم أنه لا يغلب انتسب إلى العناد وإن سلم إفادته غلبة الظن وقد تقرر أن القايسين غايتهم أن يظنوا ظهور علم على حكم وهم يعترفون بأن الجهات التي تفضي إلى غلبة الظن ليست منحصرة ومن تأمل مجارى كلامهم لم يسترب في أمرين.أحدهما: أن الأولين رضي الله عنهم ما كانوا يشيرون إلى أمور محصورة مضبوطة يتبعونها اتباع من يقتفي اثار نصوص وتوقيفات ولو كانوا على ضوابط وحدود يتخذونها مرجعهم لما كانوا ينظرون فيه رأيا وإنما كان رجوعا إلى ضبط الشارع وتوقيفه فهذا أحد الأمرين.والأمر الثاني: أنهم كانوا لا يرون حمل الخلق على الاستصلاح بكل رأى وإنما كانوا يحومون على قواعد الشريعة ويستثيرون منها ما يظنونه.." (٢)

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٧٣/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٧٤/٢

"فيخرج من هذين الأمرين أن مبتغاهم كان أن يغلب على ظنهم مراد الشارع في علم يرتبط الحكم به.٨٠٥- فإن قيل: إذا جعلتم **الطرد والعكس** مسلكا في إثبات علة الأصل فهل تشترطون العكس وما رأيكم فيه؟ قلنا: نعقد في ذلك مسألة وبها حصول الغرض على التمام فيما سبق وفيما سئلنا عنه.." (١)

"ص -٥٧-...أبداه المعلل ونوزع فيه وفي مناسبته وطريق اعتباره وإشعاره لقال: التحريم إلى الزوج والله المحرم كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق فإذا كان عقبى الكلام يستدعي الاستشهاد بالطلاق فذكر الطلاق أول مرة على الابتداء يتضمن المعنى ويصرح بالاستدلال عليه.٨٣٦- فأما الحكم الذي هو شبه محض فهو كقول القائل: قربة ينقضها الحدث فيشترط فيها الموالاة قياسا للطهارة على الصلاة فانتقاض القربة بالحدث حكم وربط الموالاة بالحدث من طريق الشبه فليس في بطلانها بهذا الحكم ما يشعر باشتراط المتابعة على التحقيق.٨٣٧- وقد يقرب من هذا القسم تشبيه الوضوء بالتيمم وتشبيه غسل الجنابة بغسل الميت.ومما يلتحق بهذا القسم تصوير الشبه اعتبارنا التكبير في حكم التعيين وامتناع قيام غيره مقامه بالركوع الذي لا تقوم هيئة من الهيئات مقامه وإن تضمن خشوعا واستكانة تامة.٨٣٨- والقاضي أحيانا يقول: ليس هذا بقياس فإن تعيين التكبير متناه على انحسام مسلك القياس وتحرير القياس في منع القياس مناقضة والتباس ولكن صاحب هذا المذهب يقرر ابتناء الصلاة على الاتباع ويوضح بعدها عن المعاني.ونضرب في ذلك الأمثال للإيضاح لا للقياس.وهذا يضاهي من سبل المعقولات المخاوضة في الضروريات فإن الاستدلال فيها محال ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ويضرب فيه الأمثال ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة خصمه وارعواءه عن جحده وعناده.وأحيانا يقول هذا قياس الشبه فيما لا يعقل معناه والجوابان متقاربان لا يظهر بينهما اختلاف المعنى.٨٣٩- ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه: أن المعنى الذي ادعاه المعلل علة وعلما لم يظهر كونه مخيلا وإنما أثبت [المتمسك] به انتصابه علما من جهة **الطرد والعكس** ورأيت ذلك مسلكا في انتصاب المعنى علة فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه فإن المعنى هو المناسب وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخالة.." (٢)

"ص -٦٤-...لو صح الاستدلال لا ستقل دليلا دون أصله ثم بعد آخر مرتبة من مراتب المعاني لاستفتاح الأشباه وهي على مراتب ودرجات كما ذكرناه في ترتيب المعنويات.٨٥٩- وقد اتخذنا المعاني

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٧٥/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٩٥/٢

المعلومة أصولا ورتبنا عليه المعاني المخيلة قربا وبعدا فنتخذ ها هنا كون الشيء في معنى أصله أصلا ونفرض النزول عنه إلى الأشباه فما قرب منه فهو مقدم على ما بعد عنه ثم كما يعتمد قياس المعنى الجلاء والخفاء في الإخالة فالشبه يعتمد أمرين:أحدهما: وقوعه خصيصا بالحكم المطلوب وهو نظير الجلي الظاهر من نفس المعنى.والآخر: اعتضاده بكثرة الأشباه وهذا يناظر اعتضاد أحد المعنيين بما يؤازره ويظافره.وبيان ذلك بالمثال: أن كون الوضوء حكما غير متعلق بغرض يختص باشتراط قصد يصرفه إلى جهة امتثال الأمر إذ لا غرض ومهما لاح اختصاص الشبه فيكاد أن يكون مناسبا و الجافي قسم المعنى ولكن الشبه لو التزمه [معنى] فقد يعسر عديه كرده على شرائط المعاني فيصير الإيماء إلى المعنى مقدما للشبه ومقربا وإن كان مسلك المعنى لا يستقل فيه.وأما كثرة الأشباه فلا حاجة إلى ضرب مثال فيها وستأتي أبواب الترجيح حاوية لها منطوية عليها إن شاء الله تعالى.٨٦٠- وقدم الأصوليون أشباه الأحكام على الأشباه الحسية وليس الأمر على هذا الإطلاق فأن الأمر يختلف بالمطلوب فإن كان المطلوب أمرا محسوسا فالشبه الحسي أخص به وأمس له كطلب المثل في الجزاء وإن كان المطلوب حكما فالشبه الحكمي حينئذ أقرب.٨٦١- وأقصى الإمكان في هذا المجال الضيق [التنبيه] ودرك الحقائق موكول إلى جودة القرائح فإذا قارنها التوفيق بان المعنى والشبه فقياس الدلالة مقدم على الشبه المحض من جهة إشعاره بالمعنى.وما يثبت **الطرد والعكس** مقدم على الشبه الذي لا يتصف بذلك فإن **الطرد والعكس** يجريان في مجال الظنون والحسيات مجرى ظهور لفظ الشارع والشبه يبعد من.." (١)

"ص -٦٥-...هذا فليتخذ الناظر هذه المراسم قدوته وإمامه.ولو قيس المخيل السديد بالمطرد المنعكس فهو مقدم على المطرد المنعكس لتحققنا كون مثله معتمد الصحابة رضي الله عنهم ولتكلفنا إلحاق المطرد المنعكس به ومنه ثار الخلاف المتقدم في [أن] **الطرد والعكس** مما يسوغ الاحتجاج بهما أم لا؟٨٦٢- وليعلم المنتهى إلى هذا الموضع أن المعنى قد يتناهى في الخفاء ويظهر للمجتهد جريان **الطرد والعكس** وإن عن للمجتهد في مثل هذا المجال تقديم العكس فلا بأس فإن المعنى إذا تناهى خفاؤه فإنه يكاد يخرج عن حكمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون به والظاهر في الانعكاس ملتحق بظواهر ألفاظ الشارع.٨٦٣- ثم لا ينبغي أن يظن ظان أن القول في هذا ينتهي إلى القطع بل هو موكول إلى نظر النظار واجتهاد أصحاب الاعتبار وكيف لا يكون كذلك والتقديم والتأخير مستنده الترجيح ومنشأ

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١٠٥/٢

الترجيح الظن.وعلى هذا قد يعرض تقديم الشبه الجلي على المعنى الخفي والعلة فيه أنه إذا انتهى الخفي إلى مبلغ يحول الكلام في إخراجه [على جنس الإخالة والشبه الذي فيه الكلام لا ينقدح في إخراجه] عن قبيل الشبه قول فإذ ذاك ينظر الناظر [ويردد] رأيه في تقديم ما يقدم وتأخير ما يؤخر.مسألة:٨٦٤- قال القاضي ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير وإنما الظنون على حسب الاتفاقات.وهذا بناه على أصله في أنه ليس في مجال الظن مطلوب هو تشوف الطالبين [ومطمع] نظر المجتهدين قال بانيا على هذا إذا لم يكن مطلوب فلا طريق إلى التعيين وإنما المظنون على حسب الوفاق.وهذه هفوة عظيمة هائلة لو صدرت من غيره [لفوقت] سهام التقريع نحو قائله وحاصله يئول إلى أنه لا أصل للاجتهاد وكيف يستجيز مثله أن يثبت الطلب والأمر به ولا مطلوب وهل يستقل طلب دون مطلوب مقدر ومحقق فليت شعري من أين يظن المجتهد؟ فإن الظنون لها أسباب.فمن أقدم إقدام من لا يعتقد تشوفا ولا تطلبا كيف يظن ثم فيما ذكره خروج.." (١)

"ص -١٢٠-...الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد.على أنا ذكرنا أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ومن اعتقد انقطاعه فقوله أقرب من قول من يصير إلى عدم الانعكاس متضمن بطلان الطرد.فليفهم الناظر ما يلقى إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر إن كانت مستوية في عقده.ولهذا المعنى نقول: إذا اعترضت مسألة على مناقضة الطرد غير معللة فعلى المتمسك بالعلة أن يبين خروج المسألة المعترضة عن المعللات والتحاقها بالمستثنيات في أدب الجدل وليس على من ألزم عدم الانعكاس أن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس فإن ذلك لو فرض الخوض فيه كان داعية إلى انتشار الكلام والخروج عن الضبط الجدلي وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعا وعلى المجتهد فيها أن يبحث عن طرق المناظر في **الطرد والعكس** وليس كل ما يلتزمه المجتهد في ترددات اجتهاده يذكره في مفاوضة من يناظره.١٠١٩- فإن قيل: هل يسوغ أن يضع المستدل كلامه مبنيا على الدعاء إلى العكس؟قلنا: لا يستقل في هذا كلامه المطلق بل يحتاج إلى أن يقرر معناه ويبين فساد ما عداه مما انتحله الخصم وادعاه ثم يشير إلى [انتفاء] التوقيف المانع من الوفاء بالعكس فينتظم من مجموع ذلك الدعاء إلى العكس لما ذكرناه من الإشعار [الخفي] به وعليه يخرج التعلق بالعلة القاصرة حيث يصح ويظهر بطلان ما يقدر متعديا فيدعو المتمسك بالعلة القاصرة خصمه إلى الوفاء بمقتضى العكس وسيكون لنا إلى ذلك عودة إن شاء الله تعالى

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١٠٦/٢

عند الكلام في العلة القاصرة.فهذا هو الذي أردنا إيراده في حقائق العكس في هذا المقام وقد يخرج ذلك في الاستدلال أيضا.وكل ما ذكرناه معدود عند أصحاب الجدل من عدم التأثير في الوصف.." (١)

"ص -١٤١-...ثم الصحيح المقبول منه ينقسم على الوجه المقدم إلى ما يبطل فقه الجمع رأسا ويلحقه بالطرد وهذا على التحقيق ليس هو الفرق المطلوب فإنه أبدى سقوط فقه علة الخصم على صيغة مخصوصة.ومنه مالا يحيط فقه الجمع بالكلية ولكنه يشتمل على فقه آخر مناقض لقصد الجامع ثم ذلك ينقسم إلى زائد في الإخالة على العلة وإلى مساويها كما سبق.١٠٧٥- والقول الوجيز فيه أن قصد الجمع ينتظم بأصل وفرع ومعنى رابط بينهما على شرائط بينة والفرق معنى يشتمل على ذكر أصل [وفرع] وهما يفترقان فيه وهذا يقع على نقيض غرض الجمع ومن ضرورته معارضة معنى الأصل والفرع ولكن الغرض منه مضادة الجمع بوجه فقه أو بوجه شبه إن كان القياس من فن الشبه فعلى هذا إذا لو سمى [مسم] الفرق معارضة لم يكن مبعدا ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة على **الطرد والعكس** لاتصال أحدهما بالآخر بل القصد منه فقه ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الأصل للفرع على مناقضة الجمع.فهذا سر الفرق وسنبين أثر ذلك في التفاصيل.١٠٧٦- ومن وفر حظه من الفقه وذاق حقيقته استبيان أن المعارضة الكبرى التي عليها تناجز الفقهاء وتنافس الكلام على الفرق والجمع أبدا يأتي بما يخيل اقتضاء الجمع ويكون ما يأتي به في محل يأتي الفرق صفة عامة بالإضافة إلى الفرق ويأتي الفارق بأخص منه مع الاعتراف به ويبين أن الفرع والأصل إذا افترقا في الوجه الخاص كان الحكم بافتراقهما أوقع من الحكم باجتماعهما للوصف العام ثم يتجاذبان أطراف الكلام.فهذا قول بالغ في تحقيق المذهب وسر كل رأي وبيان المختار الذي ينتحيه المحققون وما مهدناه يتهذب بمسائل نذكرها ترى إن شاء الله تعالى.مسائل في الفرق.مسألة:١٠٧٧- إذا ذكر الفارق معنى في الأصل مغايرا المعنى المعلل وعكسه في الفرع وربط [به] الحكم مناقضا لحكم علة الجامع فهل يشترط رد معنى الفرع إلى الأصل على القول بقبول الفرق.." (٢)

"ص -١٤٤-...مشعرة باقتضاء الافتراق.فإذا كان عكس معنى الأصل على قضية الخصوص غير مشعر بنقيض ما أشعر به الوصف العام لم يكن الفرق مستقلا بذاته جاريا على حقيقته وخاصيته فإن كان يتأتى مع مزية في إشعار بالافتراق فهو على تكلف وبعد فإن صفوة الفرق مأخوذة من متلقي النفي والإثبات

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢٠٢/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢٣٦/٢

والطرد والعكس من غير احتياج إلى مزيد ولا شك [أن] المزيد المذكور في جانب الفرع يقع خارجا عن قضية الفرق إذ ليس لها في جانب الأصل ذكر على الثبوت إذ لو كان لها ذكر لكان الفرق جاريا على سداده وقد يذكر الفارق مزيد الدرء قاعدة ولو لم يذكرها لو ردت تلك القاعدة نقضا فيقع عند ذلك الكلام في أن القواعد هل تنقض الأقيسة إذا كانت مستقلة؟ وقد قدمنا في ذلك أبلغ قول في فصل النقض فلا حاجة إلى إعادته.مسألة:١٠٨٥- مما ذكره الذاكرون على صيغة الفرق وليس هو على التحقيق فرقا وإن كان مبطلا للعلة ما ننص عليه الآن.فنقول: إذا جمع الجامع [بين] مختلف فيه ومتفق عليه في تفصيل حكم [وأصل] ذلك الحكم منفي في الأصل مثل أن يقول الحنفي في منع اشتراط [تعيين] النية ما تعين أصله لم يشترط فيه تعين النية: كرد الغصوب والودائع.فنقول: أصل النية ليس مرعيا في الأصل وهو معتبر في محل النزاع وهذا قد نورده على صيغة الفرق وليس بفرق ولكن الجمع باطل باتفاق الأصوليين فإن الكلام في تفصيل النية يقع فرعا لتسليم أصل النية وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يراعي التعيين مع اشتراط أصل النية صائرا إلى أن أصل النية كاف مغن عن التفصيل والتعيين فكيف يتأتى الاستمساك بما لا يشترط أصل النية.فيه ولا يعد من قبيل القربات فهذا إذا باطل من قصد الجامع وصيغة الفرق تقرر الجمع ويقع وراءه افتراق في أمر [أخص] منه كما تمهد ذكره فيما سبق.." (١)

"ص -١٤٨-...والمسألة مفروضة في العلة القاصرة.١٠٩٣- وقال قائلون: العلة القاصرة تفيد بعكسها فإذا ثبتت النقدية علة في النقدين فالنص مغن عن محل طرد العلة ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا والنص على [اللقب] لا مفهوم له فهذا وجه إفادة العلة.ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة لا استقلال بالجواب عنها:منها أن الانعكاس لا يتحتم في علل الأحكام ولا يمتنع ثبوت علة يناط الحكم بها مع انتفاء العلة المعينة وإذا كان ذلك لا يمتنع فالعكس يضطر إلى إبطال ما يدعيه الخصم من العلة في معارضة العكس فإن لم يقدر على ذلك لم يستقل كلامه وإن تمكن من إفساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدية فلا حاجة أيضا إلى تكلف العكس فإن الأحكام تثبت غير متعلقة بدلالة وأمارة فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات الحكم [ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم] الذي يشهد عليه النص في محله ورجع حاصل القول إلى تكلفة **طردا وعكسا** من غير فائدة.ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلة إنما تنعكس ويتعين التعلق بها في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها بشرطين:أحدهما:

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/ ٢٤٠

أن تكون مخيلة في **الطرد والعكس** يشعر العدم فيها بالعدم كما يشعر الوجود فيها بالوجود.والآخر: ألا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علة فإن لم تخلف علة وأحال النفي في الانتفاء إحالة الثبوت في الإثبات فإذ ذاك يتصور محل الطرد.والعكس بصورة مسألتين مشتملتين على علتين وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة العلل عنها وإذا كان الأمر كذلك فلتكن النقدية مخيلة حتى يتخيل فيها الانعكاس وليست النقدية مخيلة فقهية فقد سقط طلب إفادتها من جهة الانعكاس.١٠٩٤- فإن قال قائل: إذا سلمتم أن العلة إذا لم تفد فلا يحكم عليها بصحة ولا فساد ولا تقدر متعلقا لأمر ولا نهي وعدت خطرة في مجاري الوسواس وخرجت عن الرتب المعول بها في الأقيسة فأين تستعمل هذه العلة القاصرة؟." (١)

"أحدهما: أن يرد الأمر إلى طريق الاطراد والانعكاس وقد ذكرنا أن **الطرد والعكس** معتبر معتمد وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا فليقل المطالب اقترن الطلاق [بالظهار] ثبوتا ونفيا واقترنا في الصبي ومن لا يعقل انتفاء فكذلك القول في اقترانهما ثبوتا وانتفاء باختلاف صفات المحل في البقاء في النكاح والبينونة عنه فهذا مسلك مرضى.." (٢)

"ص -٢٢٦-...١٣٢٥- والقسم الثاني من هذا القسم: أن يذكر المطالب بين ما استشهد به وبين المتنازع فيه شبها غير مخيل ولكنه يستقل في طريق الشبه فهذا مضطرب النظار فيما ذكرناه.١٣٢٦- وأنا أقول: إذا تحقق وجوب الخروج عن المطالبة فلا يستقل بتمهيد قياس الدلالة إلا فطن دراك فإن المعلل لو سلك طريق [إبداء] المعنى فقد بين أن ما اعتمده وسكت عليه لم يكن كلاما [تاما] فإن إبداء المناسب إذا كان محتوما ولم يكن في الكلام الأول ذلك فسكوت المطالب بالدليل على [ما جاء] به يتضمن اعتقاد كونه مستقلا فإذا بين أن [التمام] في الجواب عن المطالبة فقد لاح أن ما أبداه مفتاح الحجة ومبدؤها وقد سكت عنه سكوت من يراه تاما مستقلا فهذا وجه.١٣٢٧- والوجه الآخر: أنه جعل أصل قياسه المسلم فيما تمثلنا به.والآن إذا أبدى معنى جامعا بين الطلاق والظهار فقد صار الطلاق أصلا للظهار وخرج الكلام الأول عن نظمه وترتيبه وإن أبدى وجها من الشبه بين الطلاق والظهار فقد التزم الجمع تشبيها وهو تتمة الكلام [كما] قدمناه في المعنى المستقل وينقدح فيه تغيير الترتيب والنظم كما تقدم فإذا لا بد من مناسبة فقهية أو شبهية وكلاهما ينافي المسلك الأول الذي اعتمده.١٣٢٨- وإذا انتبه الناظر [للغائلة]

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٢٤٥

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٢/٣٥١

التي ذكرناها فلا يظن أنها تشبيب برد هذا النوع من القياس فإنا من القائلين به ولكن الوجه في تمهيد هذا النوع ودفع المطالبة شيئان:أحدهما: **الطرد والعكس** كما تقدم وفيه التغليب المطلوب وتقرير نظر الدلالة الأولى [من] غير مسيس حاجة إلى إتمام أو تعيين أصل بتقدير الصرف عن الاعتبار بالمسلم ويرد الأمر إلى اعتبار الظهار بالطلاق ومن اللطائف الجدلية في ذلك أن مطلق الشرط يشعر بالعكس فلا يكون من صاغ [العلة] على صيغة الشرط بإبداء **الطرد والعكس** مظهرا لما لم يتضمنه الكلام الأول.والصحيح عندنا التحاق ذلك بالأشباه.." (١)

"ص -٢٢٧-...١٣٢٩- ومن تتمة القول فيه: إن قياس المعنى إذا انعكس كان العكس فيه ترجيحا فإذا لم يلتزم المعلل المعنى وتمسك بالاطراد والانعكاس كان متمسكه شبها وكان قريبا من القسم الثاني الذي يستند إلى ضرب الأمثلة كما قدمناه في إلحاق القليل بالكثير في ضرب العقل على العاقلة.١٣٣٠- ومما ينقدح في هذا النوع أن يقول المتمسك به:الأصل المسلم وظهاره والفرع الكافر وظهاره والجامع بينهما شبه الطلاق فنفوذ الطلاق من المسلم والذمي شبه جامع بينهما في الظهار فغلب على الظن وهذا وإن كان يستمر شبها فكل شبه يعتضد كما ذكرت في تقاسيم الأشباه فإن تمكن الجامع من إبداء معتضد الشبه كما تقدم مفصلا كان حسنا وإن أراد الاجتزاء **بالطرد والعكس** عاد إلى المسلك الأول.والأحزم في قياس الدلالة الاكتفاء **بالطرد والعكس** فهذا النوع من القياس يجري في الأغلب من المسائل التي يكون المعنى ممكنا فيها ولكن يطول الكلام في تقريره وتتسع العبارة في محاولة ضم نشره والمناظر المتحذق يبغي ضم أطراف الكلام وإرهاق الخصم بالمسلك الأقرب والسبيل المهذب إلى مضيق التحقيق في إيراد فرق يعسر إيراده على شرطه.فلو تكلف المناظر الجمع بين الطلاق والظهار بمعنى مناسب لكثرت المطالبات في وجوه المناسبات ولم يأمن الجامع من التعرض للنقض ما لم يتناه في التصون والتحرز فيؤثر والحالة هذه جعل الطلاق وصفا ويربط الظهار به حكما ويتخذ المسلم أصلا ويجعل معتمده في إثبات الطريقة جريانها **طردا وعكسا**.١٣٣١- ومما يتعين الإحاطة به في هذا الصنف [أن] المعنى المخيل حكم مناسب لحكم أو صورة تنبئ العبارة عنها وتقع مناسبة وقد يكون الجامع نفي حكم أو نفي مع ظهور المناسبة والسلامة عن المبطلات فإذا ظهرت الإخالة واتضحت السلامة قيل: معنى مخيل مناسب جامع

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٥٢/٢

مستند إلى أصل.فلو قال المطالب وراء ذلك: فلم زعمت أن الحكم الذي قدر وصفا يقتضي الحكم الذي فيه النزاع؟." (١)

"ص -٢٣٢-...١٣٥١- فإن تعارض معنيان وأحدهما يشعر في **الطرد والعكس** نفيا وإثباتا والثاني يخيل من وجه الطرد ولا يخيل من جهة العكس فان انعكس المخيل ولم ينعكس ما لا يخيل فالمنعكس مرجح وسبب ترجيحه قوة الإخالة وإن لم ينعكس ما لا يخيل من جهة العكس بسبب علة أخرى خلفت العلة الزائلة فالوجه ترجيحها على العلة التي لا تخيل في العكس فإن عدم الانعكاس فيما يخيل من جهة الانعكاس محمول على ثبوت علة اخرى خلفت العلة الزائلة وقوة الإخالة لا تزول.١٣٥٢- وتحقيق هذا: أنا قدرنا عند انتفاء العلة التي فيها الكلام انتفاء علة أخرى [لانتفي] الحكم لقوة الخالة [وشدة] الارتباط [ومقتضى ٩ اقتران الحكم والعلة وهذا المعنى لا يتحقق فيما لا يقتضي الإخالة في جهة العكس.١٣٥٣- فلو لم تنعكس علة مقتضاها الانعكاس لمكان علة اخرى [خالفت] وانعكست التي لا تخيل في جهة العكس فقد اختلف المحققون في ذلك:فقدم مقدمون المنعكس لاجتماع قوة الإخالة في الطرد وقوة الشبه في العكس وذهب أخرون إلى تقديم العلة التي تخيل في جهة العكس لاختصاصها بقوة الإخالة.وأدنى مأخذ المعاني مقدم على أعلى مسالك الاشباه ولا يقدح في قوة الإخالة عدم الانعكاس إذا ثبتت علة تخلف العلة في الطرد.١٣٥٤- ومما يتم به الغرض في ذلك أن العلة إذا أخالت في العكس فالعلة المخالفة يجب أن تكون أقوى من [إخالة] العلة الأولى في العكس لا محالة.١٣٥٥- فإن امتنع الانعكاس لنص أو إجماع فهذا موضوع التوقف.قال قائلون: عدم الانعكاس مفسد للعلة من حيث إنه أثر في فقهه وإخالته فكان هذا كالنقض في الطرد.وقال المحققون: لا يبطل العلة فلها في الثبوت دلالة وعلة عدم الحكم عدم العلة أمكن الانعكاس فالإجماع [قدح انتفاء الحكم] في تقدير العدم علة والنقض يخرج وجود العلة عن كونه علة والقول في النقض طويل وقد سبق تفصيله فيما تقدم فهذا هو اللآئق بغرض الترجيح في فصل الانعكاس.." (٢)

"ص -٢٣٥-...بالوزن وهو متعد إلى كل موزون وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين وهذا مقتصر على محل النص.فما قولكم في ذلك؟.١٣٦٥- قلنا: الوزن على باطلة عند الشافعي والقول

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٥٣/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٦٠/٢

في التقديم والترجيح يتفرع على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضى صحتها لو انفردت.١٣٦٦- ومن تمام الكلام في ذلك أن العلة القاصرة لو صح القول بها إن كانت غير مخيلة في جهة العكس فلا معارضة ولا مناقضة [والنقدية] ليست مخيلة في جهة العكس فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس؟ وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرا في درجات الأشباه ولا يتسلط المستنبط عليها [إلا] بتقدير الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها.فلسنا نرى للمسألة الموضوعة جدوى ولا فائدة.١٣٦٧- فإن قال قائل: لو استنبط ناظر علة في محل التحريم فصادف اجتهاده علة قاصرة ورأى محل النزاع عكسا لها واستنبط مستنبط آخر في محل تحليل مجمع عليه علة متعدية وصورة النزاع طردها فما القول والحالة هذه؟قلنا: لا يتصور أن يعارض عكس طردا فإن الطرد في منزلة العلة والعكس يقع في حكم [العضد] للإخالة على طريق التبعية ولا يقابل ما هو أصل ما يقع فرعا في معرض التلويح.وهذا على التحقيق لو قيل به مصير إلى معارضة العلة ترجيحا.١٣٦٨- فإذا لم يتصور في اجتماع العكس قاصرة ومتعدية على حكم التوافق [نظرا] إلى الترجيح ولم يتحقق تعارض بين قاصرة ومتعدية في أصلين مختلفين فإن القول يرجع إلى معارضة **الطرد والعكس** وهذا لا سبيل إليه.١٣٦٩- فإن قيل: علة الشافعي في تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد قاصرة وقد قدمتموها على العلة المتعدية لأبي حنيفة قلنا هذا ساقط من أوجه:أحدها: أن ما اعتمده أصحاب أبي حنيفة من تعليل الخيار باطل في نفسه فلا ينتهي القول فيه إلى مقام الترجيح.." (١)

" فهذا بالغ في ثقته بمن روى له فليطرد الطارد ما ذكرناه **طردا وعكسا** في صور الإرسال وليحكم في رده وقبوله بموجب الثقة

٥٨١ - ثم مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة وهو ابن بجدتها وملازم أرومتها ولكني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقر به الأعين

قال رحمه الله مرسلات ابن المسيب حسنة وشبب بقولها والعمل بها وقال في كتاب الرسالة العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ٣٦٣/٢

وقد تعرض القاضي لتفصح كلام الشافعي في هذا الفصل فقال قوله مراسيل ابن المسيب حسنة لست أدري ما الذي يحسنها وقد بلغت عن هذا الحبر أنه قال في بعض مجموعاته تتبعت مراسيل سعيد فألفيت معظمها مسندا من غير طريقه

وهذا فيه نظر فإن التمسك بإسناد من أسند وعليه إحالة العمل والقبول لا على المراسيل فأما العمل إن لم يكن على وفاق فلا وقع له وإن كان على وفاق فالتمسك بالإجماع فهذا معترضه على الشافعي

٥٨٢ – والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المراسيل ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن من جهة أن الإرسال على حال يجر ضربا من الجهالة في المسكوت عنه فرأى الشافعي أين يؤكد الثقة فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته فعلى الخبير سقط وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنه يعمل به فكأن ." (١)

" عنده لم يدل على تعينه للتعليل وإن كان ذلك المعنى غير مخيل فهو يبطل أيضا بكونه طردا فلينجر السبر عليه وليتخذ السابر هذا مسلكا في إبطال ما أبقاه وليحكم بأن الحكم غير معلل ولو استمكن الناظر من إبداء الإخالة في معنى من المعانى مع التزام السلامة لبطل التعليل بغيره من المعانى من غير أن يتجشم سبرا

٧٩٣ – فإن قيل لو أبدى الخصم معنى اخر مخيلا قلنا هذا لا يكون أبدا وإن صح فيما أبداه أشعرنا بالاختلال للإخالة الأولى اذ لو فرض جريان الإخالة فيهما أدى إلى تعليل حكم بعلتين ولو كان ذلك سائغا لاتفق وقوعه

٧٩٤ – ويبقى وراء هذا موقف اخر وهو تجويز تقابل مخيلين مع ترجيح أحدهما على الثاني وهذا من أدق مواقف النظر في الترجيح ولا ينبغي للإنسان أن يتعب نفسه في هذا التقدير فإن أرباب النظر وإن ذكروا في مسألة الربا طرق الترجيح فذلك شعبة من الكلام في المسألة ومعظم الاعتناء بإبطال كل فريق علة من يخالفهم ولكن إجراؤهم الترجيح يدل على اعتقادهم امتناع اجتماع العلل

٧٩٥ – فقد نجز مرادنا من هذا الفصل وقد ابتدأناه ابتداء من يجوز اجتماع العلتين وأردنا أن نفيد الناظر بهذا المسلك كيفية النظر ووجوه ازورار الطرق حتى يقر الحق في نصابه ويتبين تقرير المختار عندنا والتنصيص على لبابه

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٤١١/١

فصل الطرد والعكس

٧٩٦ – ومما ذكره الجدليون وتردد فيه القاضي الطرد والعكس فذهب كل من يعزي إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل ." [١]

" وذكر القاضي أبو الطيب الطيري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدعى إفضاءه إلى القطع وإنما سميت هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدة واعتلاقه أطرافا من كلامه ومن عداه حثالة وغثاء

٧٩٧ – واستدل هؤلاء بأن الغرض الأقصى من النظر والمباحثة عن العلل غلبة الظن وهذا المقصود يظهر جدا فيما يطرد من غير انتقاض وينعكس وكأن الحكم يساوقه إذا وجد وينتفي إذا انتفى وإذا غلب على الظن تعليق الحكم المتفق عليه في الأصل المعتبر بمعنى فلم يبطل كونه علة بمسلك من المسالك فقد حصل الغرض من غلبة الظن وعدم الانقاض وينزل ذلك منزلة الإخالة السليمة لدى العرض على الأصول وللقاضي صغو ظاهر إلى ذلك

ثم ظهور الدليل يرتبط بالطرد والعكس وهو في العكس أبين من جهة أن الطارد في محل النزاع مدع اطراده وهو منازع فيه لا محالة والدليل يستند ظهوره إلى الاتفاق على الانعكاس

٧٩٨ – وهذا من غوامض الفصل فإن الانعكاس ليس شرطا في العلل السمعة عند جماهير الأصوليين والطرد شرط ثم الذي هو شرط الصحة وركنها ليس دليلا على الصحة والذي لا يشترط وهو الانعكاس ينتهض دليلا

٧٩٩ – وذهب بعض الخائضين في هذا الشأن إلى أن الأمر بهما جميعا يتم فإن محل التمسك مساوقة الأمر الذي يقال إنه علة وذلك تقرر بثبوته إذا ثبت ." [٢]

" وانتفائه اذا انتفى

٨٠٠ – وقال القاضي في معظم أجوبته لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في محاولة إثبات العلة فإن الطرد لا يعم في صور الخلاف على وفاق إذ لو كان يعم لما ثبت الخلاف في المحل الذي يدعى الطارد الطرد فيه والعكس ليس شرطا في العلة التي تجري دليلا وعلامة فقد صار الطرد واقعا في محل النزاع

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٤٦/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٤٧/٢

وبعد اعتبار العكس من جهة أنه غير معتبر كما سنذكره على أثر هذا الفصل ومن التزم نصب شيء علما لم يلتزم نصب نفيه علما في نفي مقصوده كما سيأتي الشرح عليه في مسلك العكس إن شاء الله تعالى

فالطرد إذا متنازع فيه والعكس ليس من مقتضيات نصب الإعلام والعلامات

وقال أيضا معتمدنا في قاعدة القياس تأصيلا وفيما يرد ويقبل تفصيلا ما يصح عندنا من أمر الصحابة رضي الله عنهم فما تحققنا ردهم إياه رددناه وما تحققنا به عملهم قبلناه وما لم يثبت لدينا فيه ثبت تعديناه فإنا على قطع نعلم أن جميع وجوه النظر ليست مقبولة ولا مردودة والعقول لا تحتكم فيها مصححة ولا مفسدة فإنها إنما تحكم على الأنفس وصفاتها وما هي عليه من حقائقها والعلل السمعية لا تدل لذواتها

فإذا ثبت هذا فقد رأينا الصحابة رضي الله عنهم ينوطون الأحكام بالمصالح على تفصيل لها

فأما الطرد والعكس فلم يؤثر عنهم التعلق به وليس هو من معنى طلب المصالح في شيء حتى يقال استرسالهم في طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيء منها يقتضي التعلق بالطرد والعكس

٨٠١ – وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر عندي فإن الغاية القصوى في ." (١)

" مجال الظنون غلبتها متعلقة بقصد الشارع والمصالح التي تعلق بها صحب الرسول صلى الله عليه و سلم لم يصادفوا في أعيانهم تنصيصا من رسول الله صلى الله عليه و سلم وتخصيصا لها بالذكر ولو صادفوا ذلك لما كانوا متمسكين بالنظر والرأي فإن معاذا جر الأمة لم يذكر الرأي في القصة المشهورة إلا بعد فقدان كل ما يتعلق به من الكتاب والسنة ولا نراهم كانوا يرون التعلق بكل مصلحة فالوجه في تحسين الظن بهم أنهم كانوا يعلقون الأحكام بما يظنونه موافقا لقول الرسول عليه السلام في منهاج شرعه وكانوا يبغون ذلك في مسالكهم

ولا يكاد يخفى على ذي بصيرة أن الطرد والعكس يغلب على الظن انتصاب الجاري فيهما علما في وضع الشرع

فمن أنكر ذلك في طرق الظنون فقد عاند ومن ادعى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأبون التعلق بطريق يغلب على الظن مراد الشارع وكانوا يخصصون نظرهم بمغلب دون مغلب فقد ادعى بدعا

٨٠٢ – فإن قال قائل لم ينقل ذلك في عينه فالسبب فيه أنهم كانوا ما أجروا ذكر أصل واستنباطا منه وإن كان ذلك هو الطريقة المثلى عند القايسين وما لا يستند إلى أصل فهو استدلال مختلف فيه ولكنهم

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٥٤٨/٢

ما اعتنوا إلا بذكر المعاني فاكتفوا بإطلاقها عن ذكر أصولها وما تكلفوا جمعا وإن كان الجمع معتبرا باتفاق النظار والمسائل لا تشهد بصورها ما لم تربط الفروع بها والذي تحصل منهم التوصل إلى ابتغاء غلبة الظن في بغية الشارع على اقصى أقصى الجهد

٨٠٣ – وأنا أقول لو ثبت عندهم أو عرض عليهم انتفاء حكم عند انتفاء ." (١)

" علم وثبوته عند ثبوته لابتدروه ابتدارهم الأخبار لا طرق النظر فإن ما ثبت من ذلك يعزى إلى الشارع في النفي والإثبات وكانوا يحومون على إشارته وتنبيهاته كما يتعلقون يظاهر ألفاظه وصريح عباراته فليقطع المحصل قوله بما انتهى إليه الكلام من الاستمساك **بالطرد والعكس**

٨٠٤ – وما ذكره القاضي من كون الطرد متنازعا فيه وكون العكس مستغنى عنه فمن التشدق والتفيهق الذي يستزل به من لا يعد من الراسخين

وسبيل الكلام عليه أن نقول

مجموعهما هل يغلب على الظن انتصاب ما اطرد وانعكس علما أم لا

فإن زعم أنه لا يغلب انتسب إلى العناد وإن سلم إفادته غلبة الظن وقد تقرر أن القايسين غايتهم أن يظنوا ظهور علم على حكم وهم يعترفون بأن الجهات التي تفضي إلى غلبة الظن ليست منحصرة ومن تأمل مجارى كلامهم لم يسترب في أمرين

أحدهما أن الأولين رضي الله عنهم ما كانوا يشيرون إلى أمور محصورة مضبوطة يتبعونها اتباع من يقتفي اثار نصوص وتوقيفات ولو كانوا على ضوابط وحدود يتخذونها مرجعهم لما كانوا ينظرون فيه رأيا وإنما كان رجوعا إلى ضبط الشارع وتوقيفه فهذا أحد الأمرين

والأمر الثاني أنهم كانوا لا يرون حمل الخلق على الاستصلاح بكل رأى وإنما كانوا يحومون على قواعد الشريعة ويستثيرون منها ما يظنونه

فيخرج من هذين الأمرين أن مبتغاهم كان أن يغلب على ظنهم مراد الشارع في علم يرتبط الحكم به ". (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٤٩/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٥٥٠/٢

" ٨٠٥ – فإن قيل إذا جعلتم **الطرد والعكس** مسلكا في إثبات علة الأصل فهل تشترطون العكس وما رأيكم فيه

قلنا نعقد في ذلك مسألة وبها حصول الغرض على التمام فيما سبق وفيما سئلنا عنه

مسألة في حكم اشتراط العكس في علة القياس

٨٠٦ – ذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الانعكاس لا بد منه في العلل وإن كانت مظنونة

وذهب الجماهير إلى أن الانعكاس ليس شرطا في العلل السمعية المظنونة

ونحن نورد ما لكل فريق ثم نوضح الحق والمقام الذي تشعبت منه الاراء

فأما من شرط العكس فقد يأتي بأمر لفظي لا حاصل له ويقول العلل وإن كانت مظنونة فينبعي أن تكون على مضاهاة العلل العقلية القطعية حتى لا يفترقا إلا في كون أحداهما مظنونة والأخرى مقطوعا بها ثم العلل العقلية يجب انعكاسها فلتكن السمعية كذلك

وهذا ساقط لا أصل له ولولا الوفاء بإيفاء ما ذكر في هذا المجموع وإلا كنا لا نذكر أمثال ذلك

فنقول لهؤلاء العلل العقلية لا حقيقة لها ومن طلب الإحاطة بذلك فهو محال على دقيق الكلام في العلة والمعلول ثم يقال لهم ما يسمى علة سمعية فهي أمارة في مسلك الظن وحقها أن تقابل بالأدلة العقلية ثم الأدلة العقلية إذا اقتضت في ثوبتها مدلولاتها لم يقتض انتفاؤها انتفاء مدلولاتها كالفعل إذا دل على الفاعل لم يدل عدمه على عدم الفاعل والإحكام إذا دل على علم المحكم له يدل التشبج على ." [1]

" عن المعاني

ونضرب في ذلك الأمثال للإيضاح لا للقياس

وهذا يضاهي من سبل المعقولات المخاوضة في الضروريات فإن الاستدلال فيها محال ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ويضرب فيه الأمثال ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة خصمه وارعواءه عن جحده وعناده

وأحيانا يقول هذا قياس الشبه فيما لا يعقل معناه والجوابان متقاربان لا يظهر بينهما اختلاف المعنى

٨٣٩ – ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه أن المعنى الذي ادعاه المعلل علة وعلما لم يظهر كونه مخيلا وإنما أثبت المتمسك به انتصابه علما من جهة **الطرد والعكس** ورأيت ذلك مسلكا في

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٢/٥٥١

انتصاب المعنى علة فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه فإن المعنى هو المناسب وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخالة فمسلكه الشبه

فهذا بيان صورة قياس الشبه وما يلتحق به وهذا منتهى غرضنا من هذا التصدير في محاولة التصوير

وقد حان أن ننقل المذاهب في رد قياس الشبه وقبوله ونوضح الحق عندنا

مسألة

٨٤٠ – قال القاضي في كثير من مصنفاته قياس الشبه باطل وإلى هذا صغوه الأظهر وتابعه طوائف من الأصوليين ." (١)

" ٨٦١ – وأقصى الامكام في هذا المجال الضيق التنبيه ودرك الحقائق موكول إلى جودة القرائح فإذا قارنها التوفيق بان المعنى والشبه فقياس الدلالة مقدم على الشبه المحض من جهة إشعاره بالمعنى

وما يثبت **الطرد والعكس** مقدم على الشبه الذي لا يتصف بذلك فإن **الطرد والعكس** يجريان في مجال الظنون والحسيات مجرى ظهور لفظ الشارع والشبه يبعد من هذا

فليتخذ الناظر هذه المراسم قدوته وإمامه

ولو قيس المخيل السديد بالمطرد المنعكس فهو مقدم على المطرد المنعكس لتحققنا كون مثله معتمد الصحابة رضي الله عنهم ولتكلفنا إلحاق المطرد المنعكس به ومنه ثار الخلاف المتقدم في أن **الطرد والعكس** مما يسوغ الاحتجاج بهما أم لا

٨٦٢ – وليعلم المنتهى إلى هذا الموضع أن المعنى قد يتناهى في الخفاء ويظهر للمجتهد جريان **الطرد والعكس** وإن عن للمجتهد في مثل هذا المجال تقديم العكس فلا بأس فإن المعنى إذا تناهى خفاؤه فإنه يكاد يخرج عن حكمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون به والظاهر في الانعكاس ملتحق بظواهر ألفاظ الشارع

٨٦٣ – ثم لا ينبغي أن يظن ظان أن القول في هذا ينتهي إلى القطع بل هو ." (٢)

" الانعكاس تضمن ذلك بطلان روم الطرد وذلك الإشعار لا يحط الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد على أنا ذكرنا أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ومن اعتقد انقطاعه فقوله أقرب من قول من

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/٥٦٨

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/٥٧٩

يصير إلى عدم الانعكاس متضمن بطلان الطرد فليفهم الناظر ما يلقى إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر إن كانت مستوية في عقده ولهذا المعنى نقول إذا اعترضت مسألة على مناقضة الطرد غير معللة فعلى المتمسك بالعلة أن يبين خروج المسألة المعترضة عن المعللات والتحاقها بالمستثنيات في أدب الجدل وليس على من ألزم عدم الانعكاس أن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس فإن ذلك لو فرض الخوض فيه كان داعية إلى انتشار الكلام والخروج عن الضبط الجدلي وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعا وعلى المجتهد فيها أن يبحث عن طرق المناظر في **الطرد والعكس** وليس كل ما يلتزمه المجتهد في ترددات اجتهاده يذكره في مفاوضة من يناظره

١٠١٩ – فإن قيل هل يسوغ أن يضع المستدل كلامه مبنيا على الدعاء إلى العكس قلنا لا يستقل في هذا كلامه المطلق بل يحتاج إلى أن يقرر معناه ويبين فساد ما عداه مما انتحله الخصم وادعاه ثم يشير إلى (انتفاء) التوقيف المانع من الوفاء بالعكس فينتظم من مجموع ذلك الدعاء إلى العكس لما ذكرناه من الإشعار (الخفى) به وعليه يخرج التعلق بالعلة القاصرة حيث يصح ويظهر بطلان ما يقدر متعديا فيدعو المتمسك بالعلة القاصرة خصمه إلى الوفاء بمقتضى ." [1]

" مستقلة ومعارضة العلة بعلة مقبولة فإن تردد المترددون في معارضة معنى الأصل فالفرق عند هذا القائل آيل إلى ما ذكره والمقبول منه المعارضة وقد مضى القول بالغا في قبول المعارضة

١٠٧٤ – والمذهب الثالث وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح مقبول وهو وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل ومعارضته علة (الفرع) بعلة فليس المقصود منه المعارضة وإنما الغرض منه مناقضة الجمع ثم الصحيح المقبول منه ينقسم على الوجه المقدم إلى ما يبطل فقه الجمع رأسا ويلحقه بالطرد وهذا على التحقيق ليس هو الفرق المطلوب فإنه أبدى سقوط فقه علة الخصم على صيغة مخصوصة ومنه مالا يحيط فقه الجمع بالكلية ولكنه يشتمل على فقه آخر مناقض لقصد الجامع ثم ذلك ينقسم إلى زائد في الإخالة على العلة وإلى مساويها كما سبق

١٠٧٥ – والقول الوجيز فيه أن قصد الجمع ينتظم بأصل وفرع ومعنى رابط بينهما على شرائط بينة والفرق معنى يشتمل على ذكر أصل (وفرع) وهما يفترقان فيه وهذا يقع على نقيض غرض الجمع ومن ضرورته معارضة معنى الأصل والفرع ولكن الغرض منه مضادة الجمع بوجه فقه أو بوجه شبه إن كان القياس

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٦٦٢/٢

من فن الشبه فعلى هذا إذا لو سمى (مسم) الفرق معارضة لم يكن مبعدا ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة على **الطرد والعكس** لاتصال أحدهما بالآخر بل القصد منه فقه ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الأصل للفرع على مناقضة ." (١)

" ١٠٨٢ – والكل عندنا ضبط وتخليط ومن احاط بسر الفرق واستبان أن الغرض منه هذا لم يتخيل كل هذا الانحلال ولم يشترط في الفرق إلا ما يليق ويطلب منه وهو مضادة قصد الجامع كما سبق تقريره مسألة

١٠٨٣ – وإذا تمكن الفارق من إبداء معنى في الأصل مغاير لمعنى الجامع وعكسه في الفرع من غير مزيد فهو الفرق الذي فيه الكلام وإن احتاج إلى إبداء مزيد في جانب الفرع فقد ظهر اختلاف الجدليين فيه ولا معنى للتطويل فمن اعتقد الفرق معارضة فمقتضى مذهبه أن الزيادة ممتنعة فإن الفارق معارض والمعارضة تنقسم إلى ما يذكر على صيغة الفرق وإلى ما يذكر ابتداء ولا أثر لاختلاف الصيغ عند هذا القائل والغرض المعارضة المحضة

١٠٨٤ – ومن طلب من الفرق الخاصية التي ذكرناها وهي مضادة الجمع فيخرم هذه القضية عند مسيس الحاجة الى ذكر زيادة ومزية في جانب الفرع فإنا قد أوضحنا أن الفارق مستمسك بجهة خاصة مرتبة على الجهة العامة التي جمع بها الجامع مشعرة باقتضاء الافتراق فإذا كان عكس معنى الأصل على قضية الخصوص غير مشعر بنقيض ما أشعر به الوصف العام لم يكن الفرق مستقلا بذاته جاريا على حقيقته وخاصيته فإن كان يتأتى مع مزية في إشعار بالافتراق فهو على تكلف وبعد فإن صفوة الفرق مأخوذة من متلقي النفي والإثبات **والطرد والعكس** من غير احتياج إلى مزيد ولا شك (أن) المزيد المذكور في جانب الفرع يقع خارجا عن قضية الفرق إذ ليس لها في جانب الأصل ذكر على الثبوت إذ لو كان لها ذكر لكان الفرق جاريا على سداده ." (٢)

" ١٠٩٣ – وقال قائلون العلة القاصرة تفيد بعكسها فإذا ثبتت النقدية علة في النقدين فالنص مغن عن محل طرد العلة ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا والنص على (اللقب) لا مفهوم له فهذا وجه إفادة العلة ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة لا استقلال بالجواب عنها منها أن الانعكاس لا

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٦٩١/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٦٩٥/٢

يتحتم في علل الأحكام ولا يمتنع ثبوت علة يناط الحكم بها مع انتفاء العلة المعينة وإذا كان ذلك لا يمتنع فالعكس يضطر إلى إبطال ما يدعيه الخصم من العلة في معارضة العكس فإن لم يقدر على ذلك لم يستقل كلامه وإن تمكن من افساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدية فلا حاجة أيضا إلى تكلف العكس فإن الأحكام تثبت غير متعلقة بدلالة وأمارة فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات الحكم (ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم) الذي يشهد عليه النص في محله ورجع حاصل القول إلى تكلفة **طردا وعكسا** من غير فائدة ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلة إنما تنعكس ويتعين التعلق بها في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها بشرطين أحدهما أن تكون مخيلة في **الطرد والعكس** يشعر العدم فيها بالعدم كما يشعر الوجود فيها بالوجود والآخر ألا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علة فإن لم تخلف علة وأحال النفي في الانتفاء إحالة الثبوت في الإثبات فإذ ذاك يتصور محل الطرد ." [1]

" التزام طريق المعاني المستقلة الجامعة من طريق المعنى وهذا القسم ينقسم قسمين أحدهما أن يرد الأمر إلى طريق الاطراد والانعكاس وقد ذكرنا أن **الطرد والعكس** معتبر معتمد وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا فليقل المطالب اقترن الطلاق (بالظهار) ثبوتا ونفيا واقترنا في الصبي ومن لا يعقل انتفاء فكذلك القول في اقترانهما ثبوتا وانتفاء باختلاف صفات المحل في البقاء في النكاح والبينونة عنه فهذا مسلك مرضي

١٣٢٥ - والقسم الثاني من هذا القسم أن يذكر المطالب بين ما استشهد به وبين المتنازع فيه شبها غير مخيل ولكنه يستقل في طريق الشبه فهذا مضطرب النظار فيما ذكرناه

١٣٢٦ - وأنا أقول إذا تحقق وجوب الخروج عن المطالبة فلا يستقل بتمهيد قياس الدلالة إلا فطن دراك فإن المعلل لو سلك طريق (إبداء) المعنى فقد بين أن ما اعتمده وسكت عليه لم يكن كلاما (تاما) فإن إبداء المناسب إذا كان محتوما ولم يكن في الكلام الأول ذلك فسكوت المطالب بالدليل على (ما جاء) به يتضمن اعتقاد كونه مسقلا فإذا بين أن (التمام) في الجواب عن المطالبة فقد لاح أن ما أبداه مفتاح الحجة ومبدؤها وقد سكت عنه سكوت من يراه تاما مستقلا فهذ وجه

١٣٢٧ - والوجه الآخر أنه جعل أصل قياسه المسلم فيما تمثلنا به ." [2]

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٧٠١/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٨١٢/٢

" والآن إذا ابدى معنى جامعا بين الطلاق والظهار فقد صار الطلاق أصلا للظهار وخرج الكلام الأول عن نظمه وترتيبه وإن ابدى وجها من الشبه بين الطلاق والظهار فقد التزم الجمع تشبيها وهو تتمة الكلام (كما) قدمناه في المعنى المستقل وينقدح فيه تغيير الترتيب والنظم كما تقدم فإذا لا بد من مناسبة فقهية أو شبهية وكلاهما ينافي المسلك الأول الذي اعتمده

١٣٢٨ – وإذا انتبه الناظر (للغائلة) التي ذكرناها فلا يظن أنها تشبيب برد هذا النوع من القياس فإنا من القائلين به ولكن الوجه في تمهيد هذا النوع ودفع المطالبة شيئان أحدهما **الطرد والعكس** كما تقدم وفيه التغليب المطلوب وتقرير نظر الدلالة الأولى (من) غير مسيس حاجة إلى إتمام او تعيين أصل بتقدير الصرف عن الاعتبار بالمسلم ويرد الأمر إلى اعتبار الظهار بالطلاق ومن اللطائف الجدلية في ذلك أن مطلق الشرط يشعر بالعكس فلا يكون من صاغ (العلة) على صيغة الشرط بإبداء **الطرد والعكس** مظهرا لما لم يتضمنه الكلام الأول والصحيح عندنا التحاق ذلك بالأشباه

١٣٢٩ – ومن تتمة القول فيه إن قياس المعنى إذا انعكس كان العكس فيه ترجيحا فإذا لم يلتزم المعلل المعنى وتمسك بالاطراد والانعكاس كان متمسكه ." [(١)]

" شبها وكان قريبا من القسم الثاني الذي يستند إلى ضرب الأمثلة كما قدمناه في إلحاق القليل بالكثير في ضرب العقل على العاقلة

١٣٣٠ – ومما ينقدح في هذا النوع أن يقول المتمسك به الأصل المسلم وظهاره والفرع الكافر وظهاره والجامع بينهما شبه الطلاق فنفوذ الطلاق من المسلم والذمي شبه جامع بينهما في الظهار فغلب على الظن وهذا وإن كان يستمر شبها فكل شبه يعتضد كما ذكرت في تقاسيم الأشباه فإن تمكن الجامع من إبداء معتضد الشبه كما تقدم مفصلا كان حسنا وإن أراد الاجتزاء **بالطرد والعكس** عاد إلى المسلك الأول والأحزم في قياس الدلالة الاكتفاء **بالطرد والعكس** فهذا النوع من القياس يجري في الأغلب من المسائل التي يكون المعنى ممكنا فيها ولكن يطول الكلام في تقريره وتتسع العبارة في محاولة ضم نشره والمناظر المتحذق يبغي ضم أطراف الكلام وإرهاق الخصم بالمسلك الأقرب والسبيل المهذب إلى مضيق التحقيق في إيراد فرق يعسر إيراده على شرطه فلو تكلف المناظر الجمع بين الطلاق والظهار بمعنى مناسب لكثرت المطالبات في وجوه المناسبات ولم يأمن الجامع من التعرض للنقض ما لم يتناه في التصون والتحرز

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٨١٣/٢

فيؤثر والحالة هذه جعل الطلاق وصفا ويربط الظهار به حكما ويتخذ المسلم اصلا ويجعل معتمده في إثبات الطريقة جريانها **طردا وعكسا**

١٣٣١ – ومما يتعين الإحاطة به في هذا الصنف (أن) المعنى المخيل حكم مناسب لحكم أو صورة تنبئ العبارة عنها وتقع مناسبة وقد يكون الجامع نفي حكم أو نفي مع ظهور المناسبة والسلامة عن المبطلات فإذا ظهرت الإخالة واتضحت السلامة قيل معنى مخيل مناسب جامع مستند إلى أصل ." [١]

" الإخالة والشبه فإذا عارضه معنى غير منعكس ولم يكن في وضعه بحيث يشعر عدمه بعدم الحكم فالمنعكس مقدم عليه بطريق الترجيح إذا اجتمع فيه إخالة فقهية وقوة شبهية

١٣٥١ – فإن تعارض معنيان وأحدهما يشعر في **الطرد والعكس** نفيا وإثباتا والثاني يخيل من وجه الطرد ولا يخيل من جهة العكس فان انعكس المخيل ولم ينعكس ما لا يخيل فالمنعكس مرجح وسبب ترجيحه قوة الإخالة وإن لم ينعكس ما لا يخيل من جهة العكس بسبب علة أخرى خلفت العلة الزائلة فالوجه ترجيحها على العلة التي لا تخيل في العكس فإن عدم الانعكاس فيما يخيل من جهة الانعكاس محمول على ثبوت علة اخرى خلفت العلة الزائلة وقوة الإخالة لا تزول

١٣٥٢ – وتحقيق هذا أنا قدرنا عند انتفاء العلة التي فيها الكلام انتفاء علة أخرى (لانتفي) الحكم لقوة الخالة (وشدة) الارتباط (ومقتضى ٩ اقتران الحكم والعلة وهذا المعنى لا يتحقق فيما لا يقتضي الإخالة في جهة العكس

١٣٥٣ – فلو لم تنعكس علة مقتضاها الانعكاس لمكان علة اخرى (خالفت) وانعكست التي لا تخيل في جهة العكس فقد اختلف المحققون في ذلك فقدم مقدمون المنعكس لاجتماع قوة الإخالة في الطرد وقوة الشبه في العكس وذهب أخرون إلى تقديم العلة التي تخيل في جهة العكس لاختصاصها بقوة الإخالة ." [٢]

" ١٣٦٧ – فإن قال قائل لو استنبط ناظر علة في محل التحريم فصادف اجتهاده علة قاصرة ورأى محل النزاع عكسا لها واستنبط مستنبط آخر في محل تحليل مجمع عليه علة متعدية وصورة النزاع طردها فما القول والحالة هذه قلنا لا يتصور أن يعارض عكس طردا فإن الطرد في منزلة العلة والعكس يقع في

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٨١٤/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٨٢١/٢

حكم (العضد) للإخالة على طريق التبعية ولا يقابل ما هو أصل ما يقع فرعا في معرض التلويح وهذا على التحقيق لو قيل به مصير إلى معارضة العلة ترجيحا

١٣٦٨ – فإذا لم يتصور في اجتماع العكس قاصرة ومتعدية على حكم التوافق (نظرا) إلى الترجيح ولم يتحقق تعارض بين قاصرة ومتعدية في أصلين مختلفين فإن القول يرجع إلى معارضة **الطرد والعكس** وهذا لا سبيل إليه

١٣٦٩ – فإن قيل علة الشافعي في تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد قاصرة وقد قدمتموها على العلة المتعدية لأبي حنيفة قلنا هذا ساقط من أوجه أحدها أن ما اعتمده أصحاب أبي حنيفة من تعليل الخيار باطل في نفسه فلا ينتهي القول فيه إلى مقام الترجيح ومنها أن الرأي الظاهر عندنا ألا يعلل خيار المعتقة (تحت العبد) كما حققنا في (الأساليب) ومنها أن من يثبت الخيار للمعتقة تحت الحر يزعم أن قصة بريرة كانت واقعة والزوج . " [١]

" مسألة ١١

العلة الواقفة صحيحة

وقال أصحاب أبي حنيفة هي باطلة وهو قول بعض أصحابنا

لنا هو أن القياس أمارة شرعية فجاز أن تكون خاصة وعامة

دليله النص

ولأن كل علة جاز أن تكون متعدية جاز أن تكون واقفة كما لو نص عليها صاحب الشرع

ولأن العلل العقلية آكد من العلل الشرعية بدليل أن العلل العقلية يعتبر فيها **الطرد والعكس** ولا تعتبر في الشرعية فإذا جاز أن تكون العقلية واقفة فالشرعية بذلك أولى ." [٢]

"وأما الجواب عن السؤال (بما) بالحد فهو في السؤال عن كلى واحد . فقولك ما هو الإنسان جوابه بحده الذي هو الحيوان الناطق وهكذا . وهذا هو حاصل ما لابد منه من مبادئ التصورات ، فتحصل أن الحيوان مثلا جنس قريب للإنسان والفرس مثلا ، وأن النامي والجسم كلاهما جنس متوسط بالنسبة لهما . وأن الجوهر جنس أبعد .$[١/٤٠]فصل في مقاصد التصوراتاعلم أن مقاصد التصورات هي (المعرفات

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٨٢٦/٢

(٢) التبصرة، ص/٤٥٢

) بصيغة اسم الفاعل . وضابط المعرف باسم الفاعل هو الجامع لجميع أفراد المعرف باسم المفعول بحيث لا يخرج عنه منها فرد واحد المانع لكل ما سواها من الدخول فيها فكل جامع مانع معرف .واعلم أن الجمع والمنع هما المعبر عنهما في الاصطلاح **بالطرد والعكس** . فالمنع هو الطرد والجمع هو العكس . ومثال الجامع المانع تعريف الإنسان بأنه الحيوان الناطق وتعريف الفرس بأنه الحيوان الصاهل .واعلم أن النسبة بين المعرف باسم الفاعل والمعرف باسم المفعول بأن كانت المساواة فهو جامع مانع كالمثالين المذكورين فإن الحيوان الناطق مساو للإنسان والحيوان الصاهل مساو للفرس .واعلم أن أنواع المعرفات باسم الفاعل سبعة وهي : ١ – الحد التام .٢ – والحد الناقص .٣ – والرسم التام .٤ – والرسم الناقص .٥ – واللفظي .٦ – والقسمة .٧ – والمثال .فالحد التام : هو تعريف الماهية بالجنس القريب والفصل ، كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الناطق .والحد الناقص : هو تعريف الماهية بالفصل مع الجنس المتوسط أو البعيد ، أو بالفصل وحده . كتعريف الإنسان بأنه النامي الناطق . أو الجسم الناطق . أو الجوهر الناطق أو تعريفه بأنه الناطق .والرسم التام : هو تعريفها بالخاصة مع الجنس القريب كتعريف الإنسان بأنه$[٤١/١]الحيوان الضاحك أو الحيوان الكاتب .." (١)

"فدليل الخطاب من لحن القول وبيان اللسان وقد دل اللفظ من جهتين بنصه ومفهومه ففى نصه إلمامنا لشىء وفى مفهومه ما عداه وهذا من لطف لسان العرب وقد قال بعض الشعراءوالحادثات وإن أصابك نوبهافهو الذى إياك كيف نعيمفاستعمل الدليل من الشيء على نفسه وضده وقد قال أيضا أهل اللغة إن كلمة إنما أنها من إن التى هى لإقرار الشيء وإثباته ومن ما التى هى النفى فاجتمع المعنيان لها وإن كان هذا مشهورا عندهم وموجودا فى كلامهم فكيف بك وجود نظير ذلك من المنطوق ودليل مفهومهببينة أنه المعلوم إن صح الكلام وأبعده من دخول الشركة كلام التحديد ثم---قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٢٤٤الحدود جارية على **الطرد والعكس** وتعمل بركنيها وتعطى الدلالة من جهتيها فيثبت بهذا الذى قلناه أن دليل الخطاب ثابت من جهة كلام العرب وتضمنه لسانها الذى تكلموا بها وقد خرج ما قلناه أخيراالجواب عن كلامهم أنه كيف يعرف دليل الإثبات من النفى أو دليل النفى من الإثبات وأن ما قلتم يؤدى إلى أن يكون الكلام الواحد جامعا لدليلين متضادين وظهر أيضا الجواب عن دليل أبى بكر محمد بن أبى الطيب الباقلانى فى قوله إنه لم يدل على هذا نقل ولا عقل وقد بينا الدليل من جهة النقل

(١) فن المنطق للشنقيطي، ص/٣٣

عن العرب والمعروف عن كلامهم وقد ذكر الأصحاب ما يزيد هذا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة عبد الله بن أبى واستغفاره له حين نزل قوله عز وجل إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم التوبة ٨٠ قال – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك والله لأزيدن على السبعين وفى رواية لو علمت أنه يستجاب لى لزدت على السبعين فإن قيل كيف يصح الاستدلال بهذا والكلام إنما خرج على جهة تأييس المنافقين من المغفرة." (١)

"وقد ذكر مشايخ اصحابنا فى سؤال عدم التأثير وتصحيحه كلاما كثيرا وعدوه سؤالا قويا واقعا على المعلل وقالوا إذا أورد السائل هذا السؤال فيجب أن ينظر المعلل فإن وجد له تأثيرا فى الحكم بين التأثير وإن لم يجد له تأثيرا فله أن يجيب ويقول إن له تأثيرا فى طرد العلة والمأخوذ على طرد العلة لا العكس وعلل الشرع من شرطها الاطراد دون الانعكاس بل إذا كانت مطردة منعكسة تترجح به العلة ومثاله ما يحتج به فى زكاة الحلى فيقول إنه مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه مباح يسقط عنه الزكاة كما لو جعل مال التجارة للقنية فقالوا قولكم لوجه مباح لا تأثير له فى الأصل فإنه إن كان بوجه محظور يسقط الزكاة أيضا فإنه لو كان له إبل سائمة فصيرها معلوفة بعلف مغصوب تسقط عنه الزكاة وإن كان بوجه محظور والمعلل يقول له تأثير فى **الطرد والعكس** غير مأخوذ على بل إذا كانت تطرد يكفى فأجيب عنه أيضا فقيل إن عدم التأثير هو نقض لعكس العلة ولا يلزم نقض العكسوبيان هذا أنى إذا قلت مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه مباح فإذا ادعيت عدم التأثير صار كأنك قلت لى إذا عللت بهذه العلة تصير كأنك عللت بعكسه وقلت إن المال إذا كان مصروفا من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه محظور يجب فيه الزكاة ثم نقضت هذا العكس بالإبل السائمة إذا جعلها معلوفة بعلف مغصوب أو جعلها عوامل فى قطع الطريق فإنه مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه محظور والزكاة ساقطة فيكون هذا نقضا لعكس العلة ونقض عكس العلة لا يقدح فى العلة بعد أن سلم الطرد والأصل فى الجواب عن هذا السؤال أن التأثير إذا ذكر للعلة فيقول القائل لا تأثير له غير مسموع والعكس الذى يورده--- قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٢٠السائل فسبيل المعلل أن يبين المعنى فيه ويخرجه على المعنى الذى اعتمده." (٢)

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢١٥/١

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٧٨/٣

"ويتأيد هذا الجواب بقول من قال أنا أجعل أحد الحكمين دليلا على الآخر ولا أخرج الكلام مخرج التعليل وهذا كلام صحيح إذا ثبت أن الشيئين نظيران شرعا فيدل ثبوت أحدهما على ثبوت الآخر أنهما كانا كالتوأمين فإن عتاق أحدهما إنما كان يدل على عتاق الآخر وأما القلب الآخر فهو أن نجعل العلة شاهدا لك على خصمك وهو من قلب الجراب فإنها كانت لخصمك عليك ظاهرا فانقلبت وصارت لك على خصمك وقد كان ظهرها أليك فصار وجهها أليك وإنما توجه هذا السؤال لأن العلة لما شهدت لك وعليك فى حكم واحد فصار أحدهما يعارض الآخر ويفضى كل واحد منهما إلى صاحبه فبطلا جميعا وذكروا لهذا نظيرا وقالوا فى قول من قال من أصحابنا إنه صوم فرض فيشترط لصحته نية العين قياسا على صوم القضاء فيقال فى قلبه صوم فرض فلا يشترط له نيه التعيين بعد التعيين قياسا على قضاء رمضان فإن صوم رمضان متى تعين لم يشترط بعده نية التعيين إلا أنه يتعين بعد الشروع وهذا يتعين قبل الشروع والملخص من القلب بذكر ما هو الوصف فى الحكم الذى علل له دون الحكم الذى قاله خصمه وقد ذكر والعكس عند ذكر القلب وجود عكس حكم العلة بقلبها وهو ضد الطرد ونظيره قول القائل جنس يجلد أبكارهم مائة فيرجم بينهم وعكسه العبيد كما قال المخالف فى الصوم إنه عبادة يلتزم بالنذر فتلتزم بالشروع---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٢٤كالحج وعكسه الوضوء وهذا مما يقوى الاستدلال بالحكم ويدل أنه نظير حيث استويا طردا وعكسا وثبوتا وسقوطاوأما المعارضة بعلة أخرى فنوعاناأحدهما معارضة فى حكم الفرعوالآخر معارضة فى علة الأصل." (١)

"الأصل والفرع ولكن الغرض منه مضادة الجامع بوجه فقهى أو بوجه تشبيه إن كان القياس من نفس التشبيه فعلى هذا لو سمى مسمى الفرق معارضة لم يكن متعديا ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضين على الطرد والعكس بل المقصد منه فقة ينتظم من معارضات يشعر بمفارقة الفرع للأصل على مناقضة الجمع فهذا سر الفرق ومن وفر حظه من الفقه وذاق حقيقته أستبان أن المعارضة الكبرى التى عليها يتنجاز الفقهاء وهو الفرق والجمع والجامع أبدا يأتى ما يخيل اقتفاء الجمع والفارق يأتى بأخص منه مع الاعتراف بالجمع له الذى أبداه الجامع وبين الفارق الفرع والأصل إذا افترقا فى الوجه الخاص كان الحكم بافترقهما أوقع من الحكم بالجمع الذى أبداه باجتماعهما فى الوصف ثم يتجاذب الجامع والفارق أطراف الكلام هنا سرد كلامه مع اختصاره اخترته لئلا يطول ونحن نقول أما الذى حكاه عن أبى بكر الباقلانى فقد حاول

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٢٨٣

شيئا بعيدا لأن الفرق والجمع على الوجه الذى نخوض فيه ما نقل عن الصحابة أصلا وإنما كانوا يتتبعون التأثيرات ومن تأمل فيما نقل عنهم علم مغزاهم في كلامهم وتيقن أنهم كانوا ينقلون المعاني المؤثرة والذى نقل عن عبد الرحمن بن عوف أنه أشار إلى عمر مؤدب وإن ما فعله حق فهو معنى صحيح والذى أشار إليه على فى وجوب الضمان عليه معنى هو ألطف من المعنى الأول وإن كان لم يصرح به فقد بينا أن المراد من كلامه أنه وأن كان مباح التأديب ولكنه مشروط بالسلامة لأنه أمر ليس بحتم بل هو جائز فعله وجائز تركه ولم يكن على حد مضبوط فى الشرع وتقدير قدره فيطلق فعله بشرط السلامة فليس هذا الكلام من الفرق والجمع الذى نحن فيه بسبيل ولا ندرى كيف وقع هذا الخبط من هذا القائل وأين وقع الفرق فنحن لا ننكر الفرق بالمعانى المؤثرة وترجيح المعنى على المعنى وإنما الكلام فى شئ وراء هذا وهو أن المعلل إذا ذكر علة قام له الدليل على صحته، بالوجوه التى قلناها فإذا فرق فارق بين الأصل والفرع بمعنى أبداه." (١)

"ضمان الرهن ما يكون مضمونا بالأقل من الدين وقيمة الرهنضمان المبيع ما يكون مضمونا بثمن المبيع قل أو كثرضمان الغصب ما يكون مضمونا بالقيمةالضمير ما ينطوي عليه القلب ويدق على الوقوف عليه وقد تسمى القوة الحافظة لذلك ضميرالضواحك من الأسنان هي التي بين الأنياب والأضراسالضيعة العقار خلاف المنقول من الأموال والضياع العيال---قواعد الفقه ج:١ ص:٣٥٩الطاءالطاحونة الرحى التي يديرها الماء والطحانة ما تديرها الدابةالطاعة هي موافقة الأمر طوعا وهي قد تجوز لغير الله تعالى لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم أما العبادة فلا يجوز لغيره سبحانه وتعالىالطافي من السمك هو الذي يموت في الماء حتف أنفه فيعلو ويظهرالطاقات في قولهم لا بأس بأداء الجمعة في الطاقات وهي الظلة التي عند باب المسجد والظلة هي التي حول المسجد وقيل الطاقات طاقات حوائطها وأبوابها الطاق ما عطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبهالطب بالكسر السحر وعلاج الجسم وعلم الطب علم بقوانين تعرف منها أحوال البدن من جهة الصحة وعدمها والطبع والطبيعة السجية التي جبل عليها الإنسان وقيل الطبع ما يقع على الإنسان بغير إرادة وفي التعريفات الطبيعة عبارة عن القوة السارية في الأجسام بها يصل الجسم الى كمال الطبعي---قواعد الفقه ج:١ ص:٣٦٠الطرار هو الذي يطر الهمايين أي يشقها ويقطعهاالطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرورالطرح هو الرمي بالشيء

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٢٩٢/٣

و إلقائه وعند المحاسبين يطلق على إسقاط العدد الأقل مرة بعد أخرى من العدد الأكثر والتفريق هو اسقاطه من الأكثر مرة**الطرد والعكس** عند الأصوليين الدوران كذا في كشاف المصطلحات وفي التوضيح الطرد هو كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود والعكس هو كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد وقال السيد الطرد ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت." (١)

"المعلومات لا يكون إلا اسميا ، إذ لا حقائق لها ، بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا ، إذ لها مفهومات وحقائق .فإن قلت : ظاهر عبارته مشعر بأن تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي ألبتة كما أن تعريف الماهيات الاعتبارية اسمي ألبتة قلت : في العدول عن ظاهر العبارة سعة إلا أن التحقيق أن الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث إنها حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة في نفس الأمر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي ألبتة ؛ لأنه جواب ل " ما " التي لطلب الحقيقة وهي متأخرة عن " هل " البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتأخرة عن " ما " التي لطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث إنها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفا بهذا الاعتبار اسمي ألبتة ؛ لأنه جواب عن " ما " التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بأن يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بأنه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقي إلا أنه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا مثلا تعريف المثلث في مبادئ الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا .قوله (وشرط لكلا التعريفين) أي الحقيقي والاسمي **الطرد والعكس** أما الطرد فهو صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا أي كلما صدق عليه الحد صدق عليه." (٢)

"الحكم معه أي ترتبه عليه وجودا ويسمى الطرد وبعضهم وجودا وعدما ويسمى **الطرد والعكس** كالتحريم مع السكر فإن الخمر يحرم إذا كان مسكرا وتزول حرمته إذا زال إسكاره بصيرورته خلا وشرط البعض وجود النص في حالتي وجود الواصف وعدمه ، والحال أنه لا حكم له أي للنص وذلك لدفع احتمال إضافة الحكم إلى الاسم وتعين إضافته إلى معنى الوصف فإن الحرمة تثبت للعصير إذا اشتد ويسمى خمرا وتزول عند زوال الشدة والاسم ، فإذا كان الاسم قائما في الحالين ودار الحكم مع الوصف زال شبهة علية

---

(١) قواعد الفقه ـ للبركتي، ص/١٤٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٣٦/١

الاسم وتعين علية الوصف وإلا لما تخلف الحكم عن النص .(قوله لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازا) جواب عما يقال إن هذا الاشتراط لا يصح عند من لا يقول بمفهوم المخالفة إذ لا يكون النص قائما عند الوصف المنصوص عليه ، ولا يكون له حينئذ موجب لا نفيا ، ولا إثباتا ، ولا يتناول أصلا مثلا إذا لم يقم إلى الصلاة بل قعد لم يتناوله النص إلا عند القائلين بمفهوم الشرط ، وأما عند غيرهم فيكون عدم وجوب الوضوء مبنيا على عدم دليل الوجود فيجعل من حكم النص المذكور بطريق المجاز حيث عبر بعدم الوجوب المستند إلى النص عن مطلق عدم الوجوب .(قوله فإنه يحل القضاء وهو غضبان) يعني أن النص قائم في حال الغضب بدون شغل القلب مع عدم حكمه الذي هو حرمة القضاء عند الغضب وأيضا النص قائم في حال عدم الغضب وشغل القلب بنحو جوع أو عطش مع عدم حكمه الذي هو إباحة القضاء عند عدم الغضب إما بطريق." (١)

""وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما١".ثم الدوران:إما في محل واحد، كالإسكار في العصير. فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما.وإما في محلين، كالطعم مع تحريم الربا فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا، ولما لم يوجد ٢في الحرير مثلا لم يكن ربويا، فدار جريان الربا مع الطعم، وهذا المثال: إنما يجري على قول من يقول: إن علة الربا الطعم.قال الطوفي: لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين، على ما هو مدرك ضرورة، أو نظرا ظاهرا.ـ١ انظر تعريفات الأصوليين للدوران "**الطرد والعكس**" في "نهاية السول ٣/٦٨، الابهاج ٣/٥٠، شرح العضد ٢/٢٤٦، روضة الناظر ص ٣٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٩، شفاء الغليل ص ٢٦٦، التعريفات للجرجاني ص ٥٦، فواتح الرحموت ٢/٣٠٢، مختصر الطوفي ص ١٦٢، مفتاح الوصول ص١٥٠، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، المحصول ٢/٢/٢٨٥، نشر البنود ٢/٢٠٠، ارشاد الفحول ص ٢٢١، تيسير التحرير ٤/٤٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٨".٢ ساقطة من ش.." (٢)

"وقدم العدم على التقديري(٣٨١٢) ؛ [لأن التقدير](٣٨١٣): هو إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود، ووضع المعلوم(٣٨١٤) على خلاف ما هو عليه خلاف الأصل، والعدم هو على

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣/١٧٣

(٢) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٤/١٩٢

وضعه(٣٨١٥) لم يخالف فيه أصل فكان مقدما.وإنما استدعى العدم تقدير الوجود؛ لأن العلة العدمية(٣٨١٦) لابد أن تكون عدما مضافا لشيء معين كقولنا: عدم الأسكار علة(٣٨١٧) إباحة الخمر ونحو ذلك، فلابد أن نقدر(٣٨١٨) معنى هذا عدمه(٣٨١٩).والحكم الشرعي حقيقي، بخلاف التقديري فيه مخالفة الأصل كما تقدم.الفصل الخامسفي ترجيح طرق العلةص: قال الإمام رحمه الله: المناسبة أقوى من الدوران خلافا لقوم(٣٨٢٠)، ومن التأثير والسبر المظنون والشبه والطرد(٣٨٢١). والمناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم مقدم(٣٨٢٢) على ما اعتبر جنسه في [نوع الحكم](٣٨٢٣)، ونوعه في جنسه، وجنسه في جنسه؛ لأن الأخص بالشيء أرجح وأولى به*، والثاني والثالث متعارضان(٣٨٢٤)، والثلاثة راجحة على الرابع، ثم الأجناس عالية وسافلة ومتوسطة، وكلما قرب كان أرجح. والدوران في صورة أرجح منه في صورتين*، والشبه في الصفة أقوى منه في الحكم، وفيه خلاف(٣٨٢٥).الشرحالمناسبة المصلحة بادية فيها، والدوران ليس فيه إلا مجرد الاقتران، والشرائع مبنية على المصالح.حجة المنع: أن الدوران فيه طرد وعكس ؛ لاقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم، والعلة المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية فيكون(٣٨٢٦) أرجح.والجواب: المناسب المطرد المنعكس أرجح من المناسب الذي لا يكون كذلك، أما مجرد **الطرد والعكس** فممنوع.." (١)

"(٣٧٦١) النقل هذا عن المحصول (٤٢٨/٥ – ٤٣٣) باختيار واختصار. وانظر أيضا: الإبهاج ٢٢٩/٣ وما بعدها جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٦٧/٢، نهاية السول للإسنوي ٤٩٧/٤، التوضيح لحلولو ص٣٧٨، رفع النقاب القسم ١٠١١/٢ وما بعدها.(٣٧٦٢) ساقطة من ن .(٣٧٦٣) في ن، س: ((المؤكد على المنشيء)) وهو خطأ بين. وقاعدة: تقديم التأسيس على التأكيد تعرض لها المصنف في ص (١١٢) من هذا الكتاب (المطبوع). وانظرها أيضا في: مفتاح الوصول ص ٤٨٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١٦٧، تقرير القواعد لابن رجب ١٨٩/٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٤٤، ١٤٧، كتاب القواعد للحصني ٥٠/٣ .(٣٧٦٤) ساقطة من ق(٣٧٦٥) في ن، س: ((اطلاعه)) وهو صحيح أيضا باعتبار لفظ الإفراد في ((بعض)) . والمثبت هنا مراعاة لمعنالجمع . انظر: هامش (٩) ص ٢١٦ .(٣٧٦٦) في ن، س: ((اطلاعه)) . انظر الهامش السابق .(٣٧٦٧) ساقطة من ن. والفعل " اطلاع " يتعدى بنفسه وبعلى .(٣٧٦٨) ساقط من ق. وانظر بحث المسألة في: ص

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٦٧/٢

٢٦٧ .(٣٧٦٩) قد يتعارض قياسان أو أكثر في حكم حادثة، ويتردد الفرع بين أصلين يصح حمله على أحدهما بعلة مستنبطة منه، ويصح حمله على الثاني بعلة مستنبطة منه، فيحتاج الناظر إلى ترجيح إحدى العلتين على الأخرى. انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٣٤٢. وانظر مسألة التراجيح بين الأقيسة في: المعتمد ٢/٣٠٠، ٤٥٧، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٠، قواطع الأدلة ٤/٤٢٨، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٢٦، المحصول للرازي ٥/٤٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧١٣، تقريب الوصول ص ٤٨٦، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٣١٦، تشنيف المسامع ٣/٥٣٨، التوضيح لحلولو ص ٣٧٩، تيسير التحرير ٤/٨٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٨٧ .(٣٧٧٠) في س: ((عليه)) وليس هو المراد .(٣٧٧١) العلة المطردة المنعكسة هي التي توصف **بالطرد والعكس** . والطرد: وجود الحكم لوجود العلة ،." [(١)]

"النوع الأول(١): السبر والتقسيم، وقد يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معا وهو الأكثر.والسبر والتقسيم مبني على أمرين:(أحدهما: حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم، وذلك كقوله تعالى: ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ [الطور: ٣٥]، فيقال: لا يخلوا الحال من ثلاثة أمور:الأول: أن يكونوا قد خلقوا من غير شيء؛ أي: بدون خالق.والثاني: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.والثالث: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.(والأمر الثاني: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر، فيقال في المثال السابق: لا شك أن القسمين الأولين باطلان ضرورة، والقسم الثالث هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الله عز وجل هو خالقهم المستحق وحده للعبادة.وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى كان قطعيا كان التعليل به قطعيا.ومتى كان ذلك ظنيا كان التعليل كذلك، وهكذا....النوع الثاني(٢): الدوران الوجودي والعدمي، ويسمى بالدوران فقط، **وبالطرد والعكس**.والمراد بهذا المسلك أن اقتران الحكم بوصف ما وجودا وعدما دليل على أنه علته، فلا يكفي اقترانه به في الوجود فقط أو في العدم فقط.وذلك مثل الشدة في الخمر فإنها علة تحرميه.النوع الثالث(٣): المناسبة والإخالة، والمراد بهذا المسلك عند الأصوليين:أن يكون الحكم مقترنا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم؛ لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة.____________(١) انظر: "روضة الناظر" (٢/٢٨٦ - ٢٨٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/١٤٢ - ١٤٦)، و"أضواء البيان" (٤/٣٦٨، ٣٦٩)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٥٧ - ٢٥٩).(٢) انظر:

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣/١٣٠

"روضة الناظر" (٢/٢٨٦ - ٢٨٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/١٩١ - ١٩٨)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٦٠).(٣) انظر: "روضة الناظر" (٢/٢٦٧ - ٢٨١)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/١٥٢ - ١٨٦)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٥٤ - ٢٥٧).." [١]

"ص -١٧٣-...ومنها: الدليل المؤلف من أقوال، يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر، ثم قسمه إلى الاقتراني والاستثنائي، وذكر الأشكال الأربعة وشروطها، وضروبها. انتهى. فليرجع في هذا البحث إلى ذلك الفن.وإذا كان هذا لا يجرى إلا فيما فيه تلازم، أو تناف، فالتلازم: إما أن يكون طردا أو عكسا، أي: من الطرفين، أو طردا لا عكسا، أي: من طرف واحد، والتنافي لا بد أن يكون من الطرفين، لكنه إما أن يكون طردا وعكسا، أي: إثباتا ونفيا، وإما طردا فقط، أي: إثباتا، وإما عكسا فقط، أي: نفيا.الأول:المتلازمان طردا وعكسا، وذلك كالجسم والتأليف؛ إذ كل جسم مؤلف، وكل مؤلف جسم، وهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوتين، وبين النفيين، كلامهما طردا وعكسا، كلما كان جسما كان مؤلفا، وكلما كان مؤلفا كان جسما، وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما، وكلما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا.الثاني:المتلازمان طردا فقط، كالجسم والحدوث؛ إذ كل جسم حادث، ولا ينعكس في الجوهر الفرد، فهذا يجري فيه التلازم بين الثبوتين طردا فيصدق كلما كان جسما كان حادثا، لا عكسا، فلا يصدق كلما كان حادثا كان جسما، ويجري فيه التلازم بين النفيين، عكسا، فيصدق كلما لم يكن حادثا لم يكن جسما، لا طردا، فلا يصدق كلما لم يكن جسما لم يكن حادثا.الثالث:المتنافيان طردا وعكسا، كالحدوث ووجوب البقاء، فإنهما لا يجتمعان في ذات، فتكون حادثة واجبة البقاء، ولا يرتفعان، فيكون قديما غير واجب البقاء، فهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوت والنفي، وبين النفي والثبوت، طردا وعكسا، أي: من الطرفين فيصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه، ولو وجب بقاؤه لم يكن حادثا، ولو لم يكن حادثا فلا يجب بقاؤه، ولو لم يجب بقاؤه فلا يكون حادثا.الرابع:." [٢]

"المتنافيان طردا لا عكسا، أي: إثباتا لا نفيا، كالتأليف والقدم؛ إذ لا يجتمعان، فلا يوجد شيء هو مؤلف وقديم، لكنهما قد يرتفعان، كالجزء الذي لا يتجزأ، وهذا يجري فيه التلازم بين الثبوت والنفي، طردا وعكسا، أي: من الطرفين، فيصدق كلما كان جسما لم يكن قديما، وكلما كان قديما "لم يكن جسما،

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٢٠٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥/٢٨٣

ولا يصدق كلما كان جسما لم يكن قديما، وكلما كان قديما"* كان جسما.الخامس:المتنافيان عكسا، أي: نفيا، كالأساس والخلل، فإنهما لا يرتفعان، فلا يوجد ما ليس له أساس، ولا يختل، وقد يجتمعان في كل ما له أساس قد يختل بوجه آخر، وهذا يجريـــــــــــ* ما بين قوسين ساقط من "أ".." (١)

"ص -١٧٤-...فيه تلازم النفي والإثبات، **طردا وعكسا**، فيصدق كل ما لم يكن له أساس، فهو مختل، وكل ما لم يكن مختلا فليس له أساس، ولا يصدق كل ما كان له أساس فليس بمختل، وكل ما كان مختلا فليس له أساس.وما قدمنا عن الآمدي: أن من أنواع الاستدلال قولهم: وجب السبب إلخ، هو أحد الأقوال لأهل الأصول.وقال بعضهم: إنه ليس بدليل، وإنما هو دعوى دليل، فهو بمثابة قولهم: وجد دليل الحكم، لا يكون دليلا ما لم يعين، وإنما الدليل ما يستلزم المدلول. وقال بعضهم: هو دليل، إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول.والصواب: القول الأول، أنه استدلال، لا دليل، ولا مجرد دعوى.واعلم: أنه يرد على جميع أقسام التلازم من الاعتراضات السابقة جميع ما تقدم، ما عدا الاعتراضات الواردة على نفس العلة.البحث الثاني: الاستصحابأي: استصحاب الحال لأمر وجودي، أو عدمي، عقلي، أو شرعي١.ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء.قال الخوارزمي في "الكافي": وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته، انتهى.واختلفوا هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال٢:الأول:أنه حجة، وبه قالت الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر.الثاني:أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والمتكلمين، كأبي الحسين البصري،ـــــــــــــ." (٢)

"ص -٤٧-...قال علي بن شقيق: "قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: "إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي".وقيل ليحيى بن أكثم: "متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: "إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨٤/٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨٥/٥

بالأثر".قلت: "يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها **طردا وعكسا**".فصل: في تحريم الإفتاء في دين الله بالرآي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبولقال الله: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به وإما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.وقال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله وإلى الهوى وهو ما خالفه.وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾ فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها وأمر الأمة بها وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون فأمر بالأول ونهى عن الثاني.." (١)

"ص -٢٠٠-...البخاري على هذا الحديث: "باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل" ثم ذكر بعده حديث ابن عباس: "أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم فقال: "اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء".الناس طرفان ووسط في القياس:وهذا الذي ترجمه البخاري هو فصل النزاع في القياس لا كما يقوله المفرطون فيه ولا المفرطون فإن الناس فيه طرفان ووسط فأحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ولا يثبت أن الله سبحانه شرع الأحكام لعلل ومصالح وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها **طردا وعكسا** وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من كل وجه ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه ويأمر به لا لمصلحة بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه وتوسعوا جدا وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه علة يمكن أن يكون علته وأن لا يكون فيجعلونه هو السبب

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٨/٧

الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها **طردا وعكسا** كقوله للمستحاضة التي سألته هل تدع الصلاة زمن استحاضتها فقال: "لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" فأمرها أن تصلي مع هذا الدم وعلل بأنه دم عرق وليس بدم حيض وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق.." (١)

"ص -٢٦٣-...خبر الله عن نفسه أو خبر رسوله عنه فكيف يعلم ذلك بقياس أو رأي هذا ظاهر الامتناع.لم يستعمل القياس كحجة في زمن الرسول:قالوا: ولو كان القياس من حجج الله وأدلة أحكامه لكان حجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الحجج فلما لم يكن حجة في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن حجة بعده.وتقرير هذه الحجة بوجهين: أحدهما أن الصحابة لم يكن أحد منهم يقيس على ما سمع منه صلى الله عليه وسلم ما لم يسمع ولو كان هو معقول النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع أفراده وذلك لا يختص بزمان دون زمان فلما قلتم لا يكون القياس في زمن النص علم أنه ليس بحجة الوجه الثاني أن تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم ووجوب اتباعها على الجميع واحد.قالوا: ولأنا لسنا على ثقة من عدم تعليق الشارع الحكم بالوصف الذي يبديه القياسيون وأنه إنما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه بل تعليق الحكم بالاسم تعليق بما لنا طريق إلى العلم به **طردا وعكسا** بخلاف تعليقه بالوصف الشبهي فإنه خرص وحزر وما كان هكذا لم ترد به الشريعة.قالوا: ولأن الأصل عدم العمل بالظنون إلا فيما تيقنا أن الشرع أوجب علينا العمل به للأدلة الدالة على تحريم اتباع الظنون فمعنا منع يقيني من اتباع الظن فلا نتركه إلا بيقين يوجب اتباعه.قالوا: ولأن تشابه الفرع والأصل يقتضي ألا يثبت الفرع إلا بما يثبت به الأصل فإن كان القياس حقا لزم توقف الفرع في ثبوته على النص كالأصل فالقول بالقياس من أبين الأدلة على بطلان القياس.قالوا: ولأن الحكم لا يخلو إما أن يتعلق بالاسم وحده أو بالوصف المشترك وحده أو بهما فإن تعلق بالاسم وحده أو بهما بطل القياس وإن تعلق." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٣٨/٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣١٣/٧

"ص -٣٢٥-...الأول وفي مذهب مالك القول الثاني وعلى هذا الخلاف يبتنى ما لو أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول فعلى القول الأول لا يعتق وعلى القول الثاني يعتق عليه ويكون الولاء بينهما ويبتنى على ذلك أيضا إذا قال أحد الشريكين: "إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر" فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق ويعتق نصيبه من مال المعتق وعلى القول الثاني يصح التعليق ويعتق على المعلق والمقصود أن التضمين ههنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذ بالشفعة فإنه ليس من باب ضمان الإتلاف ولكن من باب التقويم للدخول في الملك لكن الشفيع أدخل الشارع الشقص في ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق أدخل الشقص في ملكه بالقيمة بغير اختياره فكلاهما تمليك هذا بالثمن وهذا بالقيمة فهذا شيء وضمان المتلف شيء قالوا وأيضا فلو سلم أنه ضمان إتلاف لم يدل على أن العبد الكامل إذا أتلف يضمن بالقيمة والفرق بينهما أن الشريكين إذا كان بينهما ما لا يقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك فحق كل واحد منهما في نصف القيمة فإذا اتفقا على المهايأة جاز وإن تنازعا وتشاجرا بيعت العين وقسم بينهما ثمنها على قدر ملكيهما كما يقسم المثلي فحقهما في المثلي في عينه وفي المتقوم عند التشاجر والتنازع في قيمته فلولا أن حقه في القيمة لما أجيب إلى البيع إذا طلبه وإذا ثبت ذلك فإذا أتلف له نصف عبد فلو ضمناه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجب له شرعا عند طلب البيع والشريك إنما حقه في نصف القيمة وهما لو تقاسماه تقاسماه بالقيمة فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالقيمة وعكسه المثلي لو تقاسماه تقاسماه بالمثل فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالمثل فهذا هو القياس والميزان الصحيح **طردا وعكسا** الموافق للنصوص وآثار الصحابة ومن خالفه فلا بد له من أحد أمرين إما مخالفة السنة الصحيحة وآثار الصحابة إن طرد قياسه وإما التناقض البين إن لم يطرده." (١)

"ص -٢٦-...الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب.فإن قلت: فهذا كله

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٨/٧

على خلاف القياس.قيل: إن أردت أن الفرع اختص بوصف يوجب الفرق بينه وبين الأصل فكل حكم استند إلى هذا الفرق الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد وإن أردت أن الأصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعا ليس في الشريعة منه مسألة واحدة والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع وهذا هو القياس الصحيح طردا وعكسا وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين.وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه فهذا هو القياس الفاسد الذي جاء الشرع دائما بإبطاله كما أبطل قياس الربا على البيع وقياس الميتة على المذكى وقياس المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام على الأصنام وبين الفارق بأنه عبد أنعم عليه بعبوديته ورسالته فكيف يعذبه بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به بخلاف الأصنام فمن قال: "إن الشريعة تأتي بخلاف القياس الذي هو من هذا الجنس" فقد أصاب وهو من كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة ومن سوى بين الشيئين." [١]

"ص -١٠٢-...الى الشافعي فإذا نزل بطبقته الى طبقة اصحاب الوجوه كان قوله وجها وهو أقل درجاتهوهذا مذهب لم ينفرد به بل قد قال به غيره من أهل العلم قال ابو محمد ابن حزم في المحلى والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق ولا يكون طلاقا إلا كما امر الله تعالى وعلمه وما عداه فباطل وتعد لحدود الله تعالىوهذا القول وإن لم يكن قويا في النظر فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله ألبته لتناقضهم وكان أصحابه يقولون لهم قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الابراء أوالهبة والوقف والبيع والنكاح سواء فلا يمكنكم ألبته ان تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والاسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشئ إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الابراء والهبة والوقف والنكاح فما الذي اوجب إلغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق فإن فرقتم بالمعارضة وقلتم إن عقود المعارضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها انتقض عليكم طردا بالجعالة وعكسا بالهبة والوقف فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا وإن فرقتم بالتمليك والاسقاط فقلتم عقود التمليك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الاسقاط انتقض ايضا طرده بالوصية وعكسه بالابراء فلا طرد ولا عكس وإن فرقتم بالادخال في ملكه والاخراج عن ملكه فصححتم التعليق في الثاني دون الاول انتقض ايضا فرقكم فإن الهبة والابراء إخراج عن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨/٨

ملكه ولا يصح تعليقها عندكم وإن فرقتم بما يحتمل الغرر ومالا يحتمله فما يحتمل الغرر والاخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية ومالا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والاجارة انتقض عليكم بالوكالة فإنها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الخطر ولهذا يصح." (١)

"ص -٣٢٠-...أحدهما: أن يقول الواضع هذه حقيقة وذاك مجاز وتقول ذلك أئمة اللغة قال الهندي لأن الظاهر أنهم لم يقولوا ذلك إلا عن فقه.والثاني: أن يقول الواضع هذه حقيقة أو هذا مجاز فيثبت بهذا أحدهما وهو ما نص عليه وزاد الإمام ثالثا وهو أن يذكروا خواصهما وفيه نظر فإنه يندرج في قسم الاستدلال ولا يعد من التنصيص وأما الاستدلال فبالعلامات وهذا القسم هو الذي ذكره المصنف وذكر فيه لكل من الحقيقة والمجاز علامتين:العلامة الأولى: من علامتي الحقيقة تبادر الذهن إلى فهم المعنى من غير قرينة.فإن قلت ماذكرتم منقوض **طردا وعكسا** أما الطرد فلأن المجاز المنقول والمجاز الراجح مما يتبادر معنى كل منهما المجازي من غير قرينة دون حقيقتيهما وأما العكس فلأن المشترك حقيقة في مدلولاته مع عدم تبادر شيء منها إلى فهم.قلت أما المنقول فغير وارد لأن المنقول إليه إنما يتبادر لأنه حقيقة فيه وكونه مجاز فيه أيضا لا ينافي كونه حقيقة فيه لما عرفت من أن اللفظ الواحد قد يكون حقيقة ومجازا وأما عدم تبادر الحقيقة الأصلية فلصيرورتها الآن مجازا عرفيا وأما المجاز الراجح فقال صفي الدين الهندي هو نادر والتبادر في الأغلب يختص بالحقيقة وتخلف المدلول على الدليل الظني لا يقدح فيه ألا ترى أن الغيم الرطب في الشتاء دليل وجود المطر وتخلفه في بعض الأوقات لا يقدح في كونه دليلا عليه لا سيما في المباحث اللغوية والأمارات الإعرابية وأما اللفظ المشترك فأحسن ما يجب به عنه أن التعريف بالعلامة لا يشترط فيه الانعكاس.والعلامة الثانية: العراء عن القرينة يعني أنا إذا سمعنا أهل اللغة يعبرون عن معنى واحد بعبارتين ويستعملون إحداهما بقرينة دون الأخرى." (٢)

"ص -١١٧-...وقال الغزالي إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم لأن الحكم لا بد له من علة فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتا بغير سبب أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها قال والذي يدل على لزوم العكس عند اتحاد العلة أنا إذا قلنا لا نثبت الشفعة للجار لأن ثبوتها للشريك معلل بعلة الضرر

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٥/١٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٣٠/١١

اللاحق من التزاحم على المرافق المتحدة من المطبخ والخلاء ومطرح التراب ومصعد السطح وغيرهفلأبي حنيفة أن يقول لا مدخل لهذا في التأثير فإن الشفعة ثابتة في العرصة أيضا وما لا مرافق له فهذا إلزام عكس وهو لازم لأنه يقول لو كان هذا مناطا للحكم لا ينفي الحكم عند انتفائه فنقول السبب فيه ضرر مزاحمة الشريك فيما يتأبد ويبقى فنقول فليجر في الحمام وما لا ينقسم كما هو عندكم قول قديم أو وجه فلا يزال يؤاخذنا **بالطرد والعكس** وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن يعلل بضرر مؤنة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وهذا المكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها بوروده على وفقها وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكسقال صفي الدين الهندي وينبغي أن لا يكون فيما ذكر الغزالي خلاف ونزاع لأحد ويظهر عند هذا أن هذه المسألة فرع مسألة الحكم الواحد بعلل مختلفة فلذلك لم يشتغل صاحب الكتاب بالكلام فيها بل تكلم في تعليل الواحد بعلل فليكن كلامنا أيضا في ذلك." (١)

"ص -٤٦-...الإحرام، ولم نعتد بالمفعول عن الواجب، وهذا نظير حسن، لم أر من تفطن له. ومن هنا انجر بنا القول إلى تأدي الفرض بنية النفل، والأصل عدم إجزائه وفيه فروع:أتى بالصلاة: معتقدا أن جميع أفعالها سنة.عطس، فقال: الحمد لله وبنى عليه الفاتحة.سلم الأولى على نية الثانية، ثم بان خلافه، لم تحسب، ولا خلاف في كل ذلك. توضأ الشاك احتياطا، ثم تيقن الحدث لم يجزئه في الأصح.ترك لمعة، ثم جدد الوضوء، فانغسلت فيه. لم تجزئه في الأصح.اغتسل بنية الجمعة لا تجزيه عن الجنابة في الأصح.ترك سجدة، ثم سجد سجدة للتلاوة، لا تجزئ عن الفرض في الأصح.ذكر صور خرجت عن هذا الأصل فتأدى فيها الفرض بنية النفل.قال النووي في شرح الوسيط: ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعا، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات، ينوي به النفل، ويصادف بقاء الفرض عليه.قلت: هذا الضابط منتقض **طردا وعكسا،** كما يعرف من الأمثلة السابقة والآتية.من ذلك: جلس للتشهد الأخير، وهو يظنه الأول، ثم تذكر أجزأه.نوى الحج، أو العمرة، أو الطواف تطوعا، وعليه الفرض: انصرف إليه، بلا خلاف.تذكر في القيام ترك سجدة، وكان جلس بنية الاستراحة كفاه عن جلوس الركن في الأصح.أغفل المتطهر لمعة، وانغسلت بنية التكرار في الثانية والثالثة: أجزأه في الأصح بخلاف ما لو انغسلت في التجديد

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥/١٩١

لأن التجديد طهارة مستقلة، لم ينو فيه رفع الحدث أصلا، والثلاث طهارة واحدة، وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعا. ومقتضى نيته: أن لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض.." (١)

"ص -٢٤٥-...فلانا وكان الراوي من يقبل تعديله لعدالته واستقامة حالته وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته فهذا يورث الثقة لا محالة.٥٨٠- وليست الثقة على قضية واحدة بل هي على أنحاء ولها مبتدأ ومنتهى ووسائط بينهما ويبعد أن يشترط في الراوي أن يعرفه كل من يبلغه خبر مسند حتى يسنده إليه وإذا استحال اشتراط هذا لزم على الاضطرار تعديل حال من يلتزم موجب الإخبار على تعديل الأئمة المشهورين وعرفانهم فإذا قال أخبرني الثقة أو من لا أتمارى فيه خيرا ونبلا فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة أو من لا أتمارى فيه خيرا ونبلا فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة وكذلك إذا قال الإمام الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في ثقته بمن روى له فليطرد الطارد ما ذكرناه **طردا وعكسا** في صور الإرسال وليحكم في رده وقبوله بموجب الثقة.٥٨١- ثم مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة وهو ابن بجدتها وملازم أرومتها ولكني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقر به الأعين.قال رحمه الله: مرسلات ابن المسيب١ حسنة وشبب بقولها والعمل بها وقال في كتاب الرسالة العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته.وقد تعرض القاضي لتفصح كلام الشافعي في هذا الفصل فقال قوله مراسيل ابن المسيب حسنة لست أدري ما الذي يحسنها؟ وقد بلغت عن هذا الحبر أنه قال في بعض مجموعاته تتبعت مراسيل سعيد فألفيت معظمها مسندا من غير طريقه.وهذا فيه نظر فإن التمسك بإسناد من أسند وعليه إحالة العمل والقبول لا على المراسيل فأما العمل إن لم يكن على وفاق فلا وقع له وإن كان على وفاق فالتمسك [بالإجماع] فهذا معترضه على الشافعي.." (٢)

"ص -٤٤-...فصل: **الطرد والعكس**.٧٩٦- ومما ذكره الجدليون وتردد فيه القاضي **الطرد والعكس** فذهب كل من يعزي إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل وذكر القاضي١ أبو الطيب الطيري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدعى إفضاءه إلى القطع وإنما سميت هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدة واعتلاقه أطرافا من كلامه ومن عداه حثالة وغثاء.٧٩٧- واستدل هؤلاء بأن الغرض الأقصى من النظر والمباحثة عن العلل غلبة الظن وهذا المقصود يظهر جدا فيما يطرد من غير انتقاض

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٨٧/١٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٩٠/١٩

وينعكس وكأن الحكم يساوقه إذا وجد وينتفي إذا انتفى وإذا غلب على الظن تعليق الحكم المتفق عليه في الأصل المعتبر بمعنى فلم يبطل كونه علة بمسلك من المسالك فقد حصل الغرض من غلبة الظن وعدم الانتقاض وينزل ذلك منزلة الإخالة السليمة لدى العرض على الأصول وللقاضي صغو ظاهر إلى ذلك.ثم ظهور الدليل يرتبط **بالطرد والعكس** وهو في العكس أبين من جهة أن الطارد في محل النزاع مدع اطراده وهو منازع فيه لا محالة والدليل يستند ظهوره إلى الاتفاق على الانعكاس.٧٩٨- وهذا من غوامض الفصل فإن الانعكاس ليس شرطا في العلل السمعة عند جماهير الأصوليين والطرد شرط ثم الذي هو شرط الصحة وركنها ليس دليلا على الصحة والذي لا يشترط وهو الانعكاس ينتهض دليلا.٧٩٩- وذهب بعض الخائضين في هذا الشأن إلى أن الأمر بهما جميعا يتم فإن محل التمسك مساوقة الأمر الذي يقال إنه علة وذلك تقرر بثبوته إذا ثبت وانتفائه إذا انتفى.٨٠٠- وقال القاضي في معظم أجوبته لا يجوز التعلق **بالطرد والعكس** في.ـــــــــ." [1]

"ص -٤٥-...محاولة إثبات العلة فإن الطرد لا يعم في صور الخلاف على وفاق إذ لو كان يعم لما ثبت الخلاف في المحل الذي يدعى الطارد الطرد فيه والعكس ليس شرطا في العلة التي تجري دليلا وعلامة فقد صار الطرد واقعا في محل النزاع وبعد اعتبار العكس من جهة أنه غير معتبر كما سنذكره على أثر هذا الفصل ومن التزم نصب شيء علما لم يلتزم نصب نفيه علما في نفي مقصوده كما سيأتي الشرح عليه في مسلك العكس إن شاء الله تعالى فالطرد إذا متنازع فيه والعكس ليس من مقتضيات نصب الإعلام والعلامات.وقال أيضا: معتمدنا في قاعدة القياس تأصيلا وفيما يرد ويقبل تفصيلا ما يصح عندنا من أمر الصحابة رضي الله عنهم فما تحققنا ردهم إياه رددناه وما تحققنا به عملهم قبلناه وما لم يثبت [لدينا فيه ثبت تعديناه فإنا على قطع نعلم أن جميع وجوه النظر ليست] مقبولة ولا مردودة والعقول لا تحتكم فيها مصححة ولا مفسدة فإنها إنما تحكم على الأنفس وصفاتها وما هي عليه من حقائقها والعلل السمعية لا تدل لذواتها فإذا ثبت هذا فقد رأينا الصحابة رضي الله عنهم ينوطون الأحكام بالمصالح على تفصيل لها.فأما **الطرد والعكس** فلم يؤثر عنهم التعلق به وليس هو من معنى طلب المصالح [في شيء] حتى يقال استرسالهم في طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيء منها يقتضي التعلق **بالطرد والعكس**.." [2]

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٠/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٢/٢٠

"٨٠١- وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر عندي فإن الغاية القصوى في مجال الظنون غلبتها متعلقة بقصد الشارع والمصالح التي تعلق بها صحب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصادفوا في أعيانهم تنصيصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيصا لها بالذكر ولو صادفوا ذلك لما كانوا متمسكين بالنظر والرأي فإن معاذا جر الأمة لم يذكر الرأي في القصة المشهورة إلا بعد فقدان كل ما يتعلق به من الكتاب والسنة ولا نراهم كانوا يرون التعلق بكل مصلحة فالوجه في تحسين الظن بهم أنهم كانوا يعلقون الأحكام بما يظنونه موافقا لقول الرسول عليه السلام في منهاج شرعه وكانوا يبغون ذلك في مسالكهم ولا يكاد يخفى على ذي بصيرة أن **الطرد والعكس** يغلب على الظن انتصاب الجاري فيهما علما في وضع الشرع فمن أنكر ذلك في طرق الظنون فقد عاند ومن ادعى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأبون التعلق بطريق يغلب على الظن مراد الشارع وكانوا يخصصون نظرهم بمغلب دون مغلب فقد ادعى بدعا.." [1]

"ص -٤٦-...٨٠٢- فإن قال قائل: لم ينقل ذلك في عينه فالسبب فيه أنهم كانوا ما أجروا ذكر أصل [واستنباطا] منه وإن كان ذلك هو الطريقة المثلى عند القايسين وما لا يستند إلى أصل فهو استدلال مختلف فيه ولكنهم ما اعتنوا إلا بذكر المعاني فاكتفوا بإطلاقها عن ذكر أصولها وما تكلفوا جمعا وإن كان الجمع معتبرا باتفاق النظار والمسائل لا تشهد بصورها ما لم تربط الفروع بها والذي تحصل منهم التوصل إلى ابتغاء غلبة الظن في بغية الشارع على أقصى الجهد.٨٠٣- وأنا أقول: لو ثبت عندهم أو عرض عليهم انتفاء حكم عند انتفاء علم وثبوته عند ثبوته لابتدروه ابتدارهم الأخبار لا طرق النظر فإن ما ثبت من ذلك يعزى إلى الشارع في النفي والإثبات وكانوا يحومون على إشارته وتنبيهاته كما يتعلقون بظاهر ألفاظه وصريح عباراته فليقطع المحصل قوله بما انتهى إليه الكلام من الاستمساك **بالطرد والعكس**.٨٠٤- وما ذكره القاضي من كون الطرد [متنازعا] فيه وكون العكس مستغنى عنه فمن التشدق والتفيهق الذي يستزل به من لا يعد من الراسخين وسبيل الكلام عليه أن نقول مجموعهما هل يغلب على الظن انتصاب ما اطرد وانعكس علما أم لا فإن زعم أنه لا يغلب انتسب إلى العناد وإن سلم إفادته غلبة الظن وقد تقرر أن القايسين غايتهم أن يظنوا ظهور علم على حكم وهم يعترفون بأن الجهات التي تفضي إلى غلبة الظن ليست منحصرة ومن تأمل مجارى كلامهم لم يسترب في أمرين.أحدهما: أن الأولين رضي الله عنهم ما كانوا يشيرون إلى أمور محصورة مضبوطة يتبعونها اتباع من يقتفي اثار نصوص وتوقيفات ولو كانوا على ضوابط وحدود يتخذونها

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٣/٢٠

مرجعهم لما كانوا ينظرون فيه رأيا وإنما كان رجوعا إلى ضبط الشارع وتوقيفه فهذا أحد الأمرين.والأمر الثاني: أنهم كانوا لا يرون حمل الخلق على الاستصلاح بكل رأى وإنما كانوا يحومون على قواعد الشريعة ويستثيرون منها ما يظنونه.." (١)

"فيخرج من هذين الأمرين أن مبتغاهم كان أن يغلب على ظنهم مراد الشارع في علم يرتبط الحكم به.٨٠٥- فإن قيل: إذا جعلتم **الطرد والعكس** مسلكا في إثبات علة الأصل فهل تشترطون العكس وما رأيكم فيه؟ قلنا: نعقد في ذلك مسألة وبها حصول الغرض على التمام فيما سبق وفيما سئلنا عنه.." (٢)

"ص -٥٧-...أبداه المعلل ونوزع فيه وفي مناسبته وطريق اعتباره وإشعاره لقال: التحريم إلى الزوج والله المحرم كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق فإذا كان عقبى الكلام يستدعي الاستشهاد بالطلاق فذكر الطلاق أول مرة على الابتداء يتضمن المعنى ويصرح بالاستدلال عليه.٨٣٦- فأما الحكم الذي هو شبه محض فهو كقول القائل: قربة ينقضها الحدث فيشترط فيها الموالاة قياسا للطهارة على الصلاة فانتقاض القربة بالحدث حكم وربط الموالاة بالحدث من طريق الشبه فليس في بطلانها بهذا الحكم ما يشعر باشتراط المتابعة على التحقيق.٨٣٧- وقد يقرب من هذا القسم تشبيه الوضوء بالتيمم وتشبيه غسل الجنابة بغسل الميت.ومما يلتحق بهذا القسم تصوير الشبه اعتبارنا التكبير في حكم التعيين وامتناع قيام غيره مقامه بالركوع الذي لا تقوم هيئة من الهيئات مقامه وإن تضمن خشوعا واستكانة تامة.٨٣٨- والقاضي أحيانا يقول: ليس هذا بقياس فإن تعيين التكبير متناه على انحسام مسلك القياس وتحرير القياس في منع القياس مناقضة والتباس ولكن صاحب هذا المذهب يقرر ابتناء الصلاة على الاتباع ويوضح بعدها عن المعاني.ونضرب في ذلك الأمثال للإيضاح لا للقياس.وهذا يضاهي من سبل المعقولات المخاوضة في الضروريات فإن الاستدلال فيها محال ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ويضرب فيه الأمثال ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة خصمه وارعواءه عن جحده وعناده.وأحيانا يقول هذا قياس الشبه فيما لا يعقل معناه والجوابان متقاربان لا يظهر بينهما اختلاف المعنى.٨٣٩- ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه: أن المعنى الذي ادعاه المعلل علة وعلما لم يظهر كونه مخيلا وإنما أثبت [المتمسك] به انتصابه علما من

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٤/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٥/٢٠

جهة الطرد والعكس ورأيت ذلك مسلكا في انتصاب المعنى علة فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه فإن المعنى هو المناسب وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخالة.." (١)

"ص -٦٤-...لو صح الاستدلال لا ستقل دليلا دون أصله ثم بعد آخر مرتبة من مراتب المعاني لاستفتاح الأشباه وهي على مراتب ودرجات كما ذكرناه في ترتيب المعنويات.٨٥٩- وقد اتخذنا المعاني المعلومة أصولا ورتبنا عليه المعاني المخيلة قربا وبعدا فنتخذ ها هنا كون الشيء في معنى أصله أصلا ونفرض النزول عنه إلى الأشباه فما قرب منه فهو مقدم على ما بعد عنه ثم كما يعتمد قياس المعنى الجلاء والخفاء في الإخالة فالشبه يعتمد أمرين:أحدهما: وقوعه خصيصا بالحكم المطلوب وهو نظير الجلي الظاهر من نفس المعنى.والآخر: اعتضاده بكثرة الأشباه وهذا يناظر اعتضاد أحد المعنيين بما يؤازره ويظافره.وبيان ذلك بالمثال: أن كون الوضوء حكما غير متعلق بغرض يختص باشتراط قصد يصرفه إلى جهة امتثال الأمر إذ لا غرض ومهما لاح اختصاص الشبه فيكاد أن يكون مناسبا و الجافي قسم المعنى ولكن الشبه لو التزمه [معنى] فقد يعسر عديه كرده على شرائط المعاني فيصير الإيماء إلى المعنى مقدما للشبه ومقربا وإن كان مسلك المعنى لا يستقل فيه.وأما كثرة الأشباه فلا حاجة إلى ضرب مثال فيها وستأتي أبواب الترجيح حاوية لها منطوية عليها إن شاء الله تعالى.٨٦٠- وقدم الأصوليون أشباه الأحكام على الأشباه الحسية وليس الأمر على هذا الإطلاق فأن الأمر يختلف بالمطلوب فإن كان المطلوب أمرا محسوسا فالشبه الحسي أخص به وأمس له كطلب المثل في الجزاء وإن كان المطلوب حكما فالشبه الحكمي حينئذ أقرب.٨٦١- وأقصى الإمكان في هذا المجال الضيق [التنبيه] ودرك الحقائق موكول إلى جودة القرائح فإذا قارنها التوفيق بان المعنى والشبه فقياس الدلالة مقدم على الشبه المحض من جهة إشعاره بالمعنى.وما يثبت الطرد والعكس مقدم على الشبه الذي لا يتصف بذلك فإن الطرد والعكس يجريان في مجال الظنون والحسيات مجرى ظهور لفظ الشارع والشبه يبعد من.." (٢)

"ص -٦٥-...هذا فليتخذ الناظر هذه المراسم قدوته وإمامه.ولو قيس المخيل السديد بالمطرد المنعكس فهو مقدم على المطرد المنعكس لتحققنا كون مثله معتمد الصحابة رضي الله عنهم ولتكلفنا إلحاق المطرد المنعكس به ومنه ثار الخلاف المتقدم في [أن] الطرد والعكس مما يسوغ الاحتجاج بهما

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩٥/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٥/٢٠

أم لا؟٨٦٢- وليعلم المنتهى إلى هذا الموضع أن المعنى قد يتناهى في الخفاء ويظهر للمجتهد جريان **الطرد والعكس** وإن عن للمجتهد في مثل هذا المجال تقديم العكس فلا بأس فإن المعنى إذا تناهى خفاؤه فإنه يكاد يخرج عن حكمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون به والظاهر في الانعكاس ملتحق بظواهر ألفاظ الشارع.٨٦٣- ثم لا ينبغي أن يظن ظان أن القول في هذا ينتهي إلى القطع بل هو موكول إلى نظر النظار واجتهاد أصحاب الاعتبار وكيف لا يكون كذلك والتقديم والتأخير مستنده الترجيح ومنشأ الترجيح الظن.وعلى هذا قد يعرض تقديم الشبه الجلي على المعنى الخفي والعلة فيه أنه إذا انتهى الخفي إلى مبلغ يحول الكلام في إخراجه [على جنس الإخالة والشبه الذي فيه الكلام لا ينقدح في إخراجه] عن قبيل الشبه قول فإذ ذاك ينظر الناظر [ويردد] رأيه في تقديم ما يقدم وتأخير ما يؤخر.مسألة:٨٦٤- قال القاضي ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير وإنما الظنون على حسب الاتفاقات.وهذا بناه على أصله في أنه ليس في مجال الظن مطلوب هو تشوف الطالبين [ومطمع] نظر المجتهدين قال بانيا على هذا إذا لم يكن مطلوب فلا طريق إلى التعيين وإنما المظنون على حسب الوفاق.وهذه هفوة عظيمة هائلة لو صدرت من غيره [لفوقت] سهام التقريع نحو قائله وحاصله يئول إلى أنه لا أصل للاجتهاد وكيف يستجيز مثله أن يثبت الطلب والأمر به ولا مطلوب وهل يستقل طلب دون مطلوب مقدر ومحقق فليت شعري من أين يظن المجتهد؟ فإن الظنون لها أسباب.فمن أقدم إقدام من لا يعتقد تشوفا ولا تطلبا كيف يظن ثم فيما ذكره خروج.." (١)

"ص -١٢٠-...الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد.على أنا ذكرنا أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ومن اعتقد انقطاعه فقوله أقرب من قول من يصير إلى عدم الانعكاس متضمن بطلان الطرد.فليفهم الناظر ما يلقى إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر إن كانت مستوية في عقده.ولهذا المعنى نقول: إذا اعترضت مسألة على مناقضة الطرد غير معللة فعلى المتمسك بالعلة أن يبين خروج المسألة المعترضة عن المعللات والتحاقها بالمستثنيات في أدب الجدل وليس على من ألزم عدم الانعكاس أن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس فإن ذلك لو فرض الخوض فيه كان داعية إلى انتشار الكلام والخروج عن الضبط الجدلي وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعا وعلى المجتهد فيها أن يبحث عن طرق المناظر في **الطرد والعكس** وليس كل ما يلتزمه المجتهد في ترددات اجتهاده يذكره في مفاوضة من

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٦/٢٠

يناظره.١٠١٩- فإن قيل: هل يسوغ أن يضع المستدل كلامه مبنيا على الدعاء إلى العكس؟قلنا: لا يستقل في هذا كلامه المطلق بل يحتاج إلى أن يقرر معناه ويبين فساد ما عداه مما انتحله الخصم وادعاه ثم يشير إلى [انتفاء] التوقيف المانع من الوفاء بالعكس فينتظم من مجموع ذلك الدعاء إلى العكس لما ذكرناه من الإشعار [الخفي] به وعليه يخرج التعلق بالعلة القاصرة حيث يصح ويظهر بطلان ما يقدر متعديا فيدعو المتمسك بالعلة القاصرة خصمه إلى الوفاء بمقتضى العكس وسيكون لنا إلى ذلك عودة إن شاء الله تعالى عند الكلام في العلة القاصرة.فهذا هو الذي أردنا إيراده في حقائق العكس في هذا المقام وقد يخرج ذلك في الاستدلال أيضا.وكل ما ذكرناه معدود عند أصحاب الجدل من عدم التأثير في الوصف.." (١)

"ص -١٤١-...ثم الصحيح المقبول منه ينقسم على الوجه المقدم إلى ما يبطل فقه الجمع رأسا ويلحقه بالطرد وهذا على التحقيق ليس هو الفرق المطلوب فإنه أبدى سقوط فقه علة الخصم على صيغة مخصوصة.ومنه مالا يحيط فقه الجمع بالكلية ولكنه يشتمل على فقه آخر مناقض لقصد الجامع ثم ذلك ينقسم إلى زائد في الإخالة على العلة وإلى مساويها كما سبق.١٠٧٥- والقول الوجيز فيه أن قصد الجمع ينتظم بأصل وفرع ومعنى رابط بينهما على شرائط بينة والفرق معنى يشتمل على ذكر أصل [وفرع] وهما يفترقان فيه وهذا يقع على نقيض غرض الجمع ومن ضرورته معارضة معنى الأصل والفرع ولكن الغرض منه مضادة الجمع بوجه فقه أو بوجه شبه إن كان القياس من فن الشبه فعلى هذا إذا لو سمى [مسم] الفرق معارضة لم يكن مبعدا ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة على الطرد والعكس لاتصال أحدهما بالآخر بل القصد منه فقه ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الأصل للفرع على مناقضة الجمع.فهذا سر الفرق وسنبين أثر ذلك في التفاصيل.١٠٧٦- ومن وفر حظه من الفقه وذاق حقيقته استبيان أن المعارضة الكبرى التي عليها تناجز الفقهاء وتنافس الكلام على الفرق والجمع أبدا يأتي بما يخيل اقتضاء الجمع ويكون ما يأتي به في محل يأتي الفرق صفة عامة بالإضافة إلى الفرق ويأتي الفارق بأخص منه مع الاعتراف به ويبين أن الفرع والأصل إذا افترقا في الوجه الخاص كان الحكم بافتراقهما أوقع من الحكم باجتماعهما للوصف العام ثم يتجاذبان أطراف الكلام.فهذا قول بالغ في تحقيق المذهب وسر كل رأي وبيان المختار الذي ينتحيه المحققون وما مهدناه يتهذب بمسائل نذكرها تترى إن شاء الله تعالى.مسائل في

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٠٢/٢٠

الفرق.مسألة:١٠٧٧- إذا ذكر الفارق معنى في الأصل مغايرا المعنى المعلل وعكسه في الفرع وربط [به] الحكم مناقضا لحكم علة الجامع فهل يشترط رد معنى الفرع إلى الأصل على القول بقبول الفرق.." (١)

"ص -١٤٤-...مشعرة باقتضاء الافتراق.فإذا كان عكس معنى الأصل على قضية الخصوص غير مشعر بنقيض ما أشعر به الوصف العام لم يكن الفرق مستقلا بذاته جاريا على حقيقته وخاصيته فإن كان يتأتى مع مزية في إشعار بالافتراق فهو على تكلف وبعد فإن صفوة الفرق مأخوذة من متلقي النفي والإثبات **والطرد والعكس** من غير احتياج إلى مزيد ولا شك [أن] المزيد المذكور في جانب الفرع يقع خارجا عن قضية الفرق إذ ليس لها في جانب الأصل ذكر على الثبوت إذ لو كان لها ذكر لكان الفرق جاريا على سداده وقد يذكر الفارق مزيد الدرء قاعدة ولو لم يذكرها لو ردت تلك القاعدة نقضا فيقع عند ذلك الكلام في أن القواعد هل تنقض الأقيسة إذا كانت مستقلة؟ وقد قدمنا في ذلك أبلغ قول في فصل النقض فلا حاجة إلى إعادته.مسألة:١٠٨٥- مما ذكره الذاكرون على صيغة الفرق وليس هو على التحقيق فرقا وإن كان مبطلا للعلة ما ننص عليه الآن.فنقول: إذا جمع الجامع [بين] مختلف فيه ومتفق عليه في تفصيل حكم [وأصل] ذلك الحكم منفي في الأصل مثل أن يقول الحنفي في منع اشتراط [تعيين] النية ما تعين أصله لم يشترط فيه تعين النية: كرد الغصوب والودائع.فنقول: أصل النية ليس مرعيا في الأصل وهو معتبر في محل النزاع وهذا قد نورده على صيغة الفرق وليس بفرق ولكن الجمع باطل باتفاق الأصوليين فإن الكلام في تفصيل النية يقع فرعا لتسليم أصل النية وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يراعي التعيين مع اشتراط أصل النية صائرا إلى أن أصل النية كاف مغن عن التفصيل والتعيين فكيف يتأتى الاستمساك بما لا يشترط أصل النية.فيه ولا يعد من قبيل القربات فهذا إذا باطل من قصد الجامع وصيغة الفرق تقرر الجمع ويقع وراءه افتراق في أمر [أخص] منه كما تمهد ذكره فيما سبق.." (٢)

"ص -١٤٨-...والمسألة مفروضة في العلة القاصرة.١٠٩٣- وقال قائلون: العلة القاصرة تفيد بعكسها فإذا ثبتت النقدية علة في النقدين فالنص مغن عن محل طرد العلة ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا والنص على [اللقب] لا مفهوم له فهذا وجه إفادة العلة.ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة لا استقلال بالجواب عنها:منها أن الانعكاس لا يتحتم في علل الأحكام ولا يمتنع ثبوت علة يناط الحكم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٣٦/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٠/٢٠

بها مع انتفاء العلة المعينة وإذا كان ذلك لا يمتنع فالعكس يضطر إلى إبطال ما يدعيه الخصم من العلة في معارضة العكس فإن لم يقدر على ذلك لم يستقل كلامه وإن تمكن من إفساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدية فلا حاجة أيضا إلى تكلف العكس فإن الأحكام تثبت غير متعلقة بدلالة وأمارة فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات الحكم [ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم] الذي يشهد عليه النص في محله ورجع حاصل القول إلى تكلفة **طردا وعكسا** من غير فائدة.ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلة إنما تنعكس ويتعين التعلق بها في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها بشرطين:أحدهما: أن تكون مخيلة في **الطرد والعكس** يشعر العدم فيها بالعدم كما يشعر الوجود فيها بالوجود.والآخر: ألا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علة فإن لم تخلف علة وأحال النفي في الانتفاء إحالة الثبوت في الإثبات فإذ ذاك يتصور محل الطرد.والعكس بصورة مسألتين مشتملتين على علتين وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة العلل عنها وإذا كان الأمر كذلك فلتكن النقدية مخيلة حتى يتخيل فيها الانعكاس وليست النقدية مخيلة فقهية فقد سقط طلب إفادتها من جهة الانعكاس.١٠٩٤- فإن قال قائل: إذا سلمتم أن العلة إذا لم تفد فلا يحكم عليها بصحة ولا فساد ولا تقدر متعلقا لأمر ولا نهي وعدت خطرة في مجاري الوسواس وخرجت عن الرتب المعول بها في الأقيسة فأي تستعمل هذه العلة القاصرة؟." (١)

"أحدهما: أن يرد الأمر إلى طريق الاطراد والانعكاس وقد ذكرنا أن **الطرد والعكس** معتبر معتمد وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا فليقل المطالب اقترن الطلاق [بالظهار] ثبوتا ونفيا واقترنا في الصبي ومن لا يعقل انتفاء فكذلك القول في اقترانهما ثبوتا وانتفاء باختلاف صفات المحل في البقاء في النكاح والبينونة عنه فهذا مسلك مرضى.." (٢)

"ص -٢٢٦-...١٣٢٥- والقسم الثاني من هذا القسم: أن يذكر المطالب بين ما استشهد به وبين المتنازع فيه شبها غير مخيل ولكنه يستقل في طريق الشبه فهذا مضطرب النظار فيما ذكرناه.١٣٢٦- وأنا أقول: إذا تحقق وجوب الخروج عن المطالبة فلا يستقل بتمهيد قياس الدلالة إلا فطن دراك فإن المعلل لو سلك طريق [إبداء] المعنى فقد بين أن ما اعتمده وسكت عليه لم يكن كلاما [تاما] فإن إبداء المناسب إذا كان محتوما ولم يكن في الكلام الأول ذلك فسكوت المطالب بالدليل على [ما جاء] به يتضمن اعتقاد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٥/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٥١/٢٠

كونه مستقلا فإذا بين أن [التمام] في الجواب عن المطالبة فقد لاح أن ما أبداه مفتاح الحجة ومبدؤها وقد سكت عنه سكوت من يراه تاما مستقلا فهذا وجه.١٣٢٧- والوجه الآخر: أنه جعل أصل قياسه المسلم فيما تمثلنا به.والآن إذا أبدى معنى جامعا بين الطلاق والظهار فقد صار الطلاق أصلا للظهار وخرج الكلام الأول عن نظمه وترتيبه وإن أبدى وجها من الشبه بين الطلاق والظهار فقد التزم الجمع تشبيها وهو تتمة الكلام [كما] قدمناه في المعنى المستقل وينقدح فيه تغيير الترتيب والنظم كما تقدم فإذا لا بد من مناسبة فقهية أو شبهية وكلاهما ينافي المسلك الأول الذي اعتمده.١٣٢٨- وإذا انتبه الناظر [للغائلة] التي ذكرناها فلا يظن أنها تشبيب برد هذا النوع من القياس فإنا من القائلين به ولكن الوجه في تمهيد هذا النوع ودفع المطالبة شيئان:أحدهما: **الطرد والعكس** كما تقدم وفيه التغليب المطلوب وتقرير نظر الدلالة الأولى [من] غير مسيس حاجة إلى إتمام أو تعيين أصل بتقدير الصرف عن الاعتبار بالمسلم ويرد الأمر إلى اعتبار الظهار بالطلاق ومن اللطائف الجدلية في ذلك أن مطلق الشرط يشعر بالعكس فلا يكون من صاغ [العلة] على صيغة الشرط بإبداء **الطرد والعكس** مظهرا لما لم يتضمنه الكلام الأول.والصحيح عندنا التحاق ذلك بالأشباه.." (١)

"ص -٢٢٧-...١٣٢٩- ومن تتمة القول فيه: إن قياس المعنى إذا انعكس كان العكس فيه ترجيحا فإذا لم يلتزم المعلل المعنى وتمسك بالاطراد والانعكاس كان متمسكه شبها وكان قريبا من القسم الثاني الذي يستند إلى ضرب الأمثلة كما قدمناه في إلحاق القليل بالكثير في ضرب العقل على العاقلة.١٣٣٠- ومما ينقدح في هذا النوع أن يقول المتمسك به:الأصل المسلم وظهاره والفرع الكافر وظهاره والجامع بينهما شبه الطلاق فنفوذ الطلاق من المسلم والذمي شبه جامع بينهما في الظهار فغلب على الظن وهذا وإن كان يستمر شبها فكل شبه يعتضد كما ذكرت في تقاسيم الأشباه فإن تمكن الجامع من إبداء معتضد الشبه كما تقدم مفصلا كان حسنا وإن أراد الاجتزاء **بالطرد والعكس** عاد إلى المسلك الأول.والأحزم في قياس الدلالة الاكتفاء **بالطرد والعكس** فهذا النوع من القياس يجري في الأغلب من المسائل التي يكون المعنى ممكنا فيها ولكن يطول الكلام في تقريره وتتسع العبارة في محاولة ضم نشره والمناظر المتحذق يبغي ضم أطراف الكلام وإرهاق الخصم بالمسلك الأقرب والسبيل المهذب إلى مضيق التحقيق في إيراد فرق يعسر إيراده على شرطه.فلو تكلف المناظر الجمع بين الطلاق والظهار بمعنى مناسب لكثرت

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٥٢/٢٠

المطالبات في وجوه المناسبات ولم يأمن الجامع من التعرض للنقض ما لم يتناه في التصون والتحرز فيؤثر والحالة هذه جعل الطلاق وصفا ويربط الظهار به حكما ويتخذ المسلم أصلا ويجعل معتمده في إثبات الطريقة جريانها **طردا وعكسا**.١٣٣١- ومما يتعين الإحاطة به في هذا الصنف [أن] المعنى المخيل حكم مناسب لحكم أو صورة تنبئ العبارة عنها وتقع مناسبة وقد يكون الجامع نفي حكم أو نفي مع ظهور المناسبة والسلامة عن المبطلات فإذا ظهرت الإخالة واتضحت السلامة قيل: معنى مخيل مناسب جامع مستند إلى أصل.فلو قال المطالب وراء ذلك: فلم زعمت أن الحكم الذي قدر وصفا يقتضي الحكم الذي فيه النزاع؟." (١)

"ص -٢٣٢-...١٣٥١- فإن تعارض معنيان وأحدهما يشعر في **الطرد والعكس** نفيا وإثباتا والثاني يخيل من وجه الطرد ولا يخيل من جهة العكس فان انعكس المخيل ولم ينعكس ما لا يخيل فالمنعكس مرجح وسبب ترجيحه قوة الإخالة وإن لم ينعكس ما لا يخيل من جهة العكس بسبب علة أخرى خلفت العلة الزائلة فالوجه ترجيحها على العلة التي لا تخيل في العكس فإن عدم الانعكاس فيما يخيل من جهة الانعكاس محمول على ثبوت علة اخرى خلفت العلة الزائلة وقوة الإخالة لا تزول.١٣٥٢- وتحقيق هذا: أنا قدرنا عند انتفاء العلة التي فيها الكلام انتفاء علة أخرى [لانتفي] الحكم لقوة الخالة [وشدة] الارتباط [ومقتضى ٩ اقتران الحكم والعلة وهذا المعنى لا يتحقق فيما لا يقتضي الإخالة في جهة العكس.١٣٥٣- فلو لم تنعكس علة مقتضاها الانعكاس لمكان علة اخرى [خالفت] وانعكست التي لا تخيل في جهة العكس فقد اختلف المحققون في ذلك:فقدم مقدمون ا لمنعكس لاجتماع قوة الإخالة في الطرد وقوة الشبه في العكس وذهب أخرون إلى تقديم العلة التي تخيل في جهة العكس لاختصاصها بقوة الإخالة.وأدنى مأخذ المعاني مقدم على أعلى مسالك الاشباه ولا يقدح في قوة الإخالة عدم الانعكاس إذا ثبتت علة تخلف العلة في الطرد.١٣٥٤- ومما يتم به الغرض في ذلك أن العلة إذا أخالت في العكس فالعلة المخالفة يجب أن تكون أقوى من [إخالة] العلة الأولى في العكس لا محالة.١٣٥٥- فإن امتنع الانعكاس لنص أو إجماع فهذا موضوع التوقف.قال قائلون: عدم الانعكاس مفسد للعلة من حيث إنه أثر في فقهه وإخالته فكان هذا كالنقض في الطرد.وقال المحققون: لا يبطل العلة فلها في الثبوت دلالة وعلة عدم الحكم عدم العلة أمكن الانعكاس فالإجماع [قدح انتفاء الحكم] في تقدير العدم علة والنقض يخرج وجود العلة عن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٥٣/٢٠

كونه علة والقول في النقض طويل وقد سبق تفصيله فيما تقدم فهذا هو اللآئق بغرض الترجيح في فصل الانعكاس.." (١)

"ص -٢٣٥-...بالوزن وهو متعد إلى كل موزون وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين وهذا مقتصر على محل النص.فما قولكم في ذلك؟.١٣٦٥- قلنا: الوزن على باطلة عند الشافعي والقول في التقديم والترجيح يتفرع على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضى صحتها لو انفردت.١٣٦٦- ومن تمام الكلام في ذلك أن العلة القاصرة لو صح القول بها إن كانت غير مخيلة في جهة العكس فلا معارضة ولا مناقضة [والنقدية] ليست مخيلة في جهة العكس فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس؟ وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرا في درجات الأشباه ولا يتسلط المستنبط عليها [إلا] بتقدير الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها.فلسنا نرى للمسألة الموضوعة جدوى ولا فائدة.١٣٦٧- فإن قال قائل: لو استنبط ناظر علة في محل التحريم فصادف اجتهاده علة قاصرة ورأى محل النزاع عكسا لها واستنبط مستنبط آخر في محل تحليل مجمع عليه علة متعدية وصورة النزاع طردها فما القول والحالة هذه؟قلنا: لا يتصور أن يعارض عكس طردا فإن الطرد في منزلة العلة والعكس يقع في حكم [العضد] للإخالة على طريق التبعية ولا يقابل ما هو أصل ما يقع فرعا في معرض التلويح.وهذا على التحقيق لو قيل به مصير إلى معارضة العلة ترجيحا.١٣٦٨- فإذا لم يتصور في اجتماع العكس قاصرة ومتعدية على حكم التوافق [نظرا] إلى الترجيح ولم يتحقق تعارض بين قاصرة ومتعدية في أصلين مختلفين فإن القول يرجع إلى معارضة **الطرد والعكس** وهذا لا سبيل إليه.١٣٦٩- فإن قيل: علة الشافعي في تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد قاصرة وقد قدمتموها على العلة المتعدية لأبي حنيفة قلنا هذا ساقط من أوجه:أحدها: أن ما اعتمده أصحاب أبي حنيفة من تعليل الخيار باطل في نفسه فلا ينتهى القول فيه إلى مقام الترجيح.." (٢)

"ص -٢١٥-...فصح الاستدلال بعدمه على عدم وجوب الخمس وهذا لأن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أيدي الكفار بإيجاف الخيل والركاب والمستخرج من البحر ليس في يدهم فإن قهر الماء يمنع قهر غيره عليه فلم يكن غنيمة فلا يخمس. "والوجه" فيهما "ما قلنا" من أن الإضافة إلى العدم لفظا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٦٠/٢٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٦٣/٢٠

إذ من الظاهر "أنه" أي تعليلهما "ليس حقيقيا وإضافتهما" أي أبي حنيفة عدم الخمس ومحمد عدم الضمان "إنما هو عدم الحكم لعدم الدليل وليس" ذلك "ما نحن فيه من العلة" بمعنى الباعث "قالوا" أي الأكثرون "علل الضرب بعدم الامتثال" وهو عدمي "والضرب ثبوتي" فإنه يصح أن يقال فيما إذا أمر السيد عبده بفعل ولم يمتثل فضربه السيد إنما ضربه لأنه لم يمتثل أمره ولو لم يجز التعليل بالعدم لما صح هذا "أجيب بأنه" أي التعليل إنما هو "بالكف" أي كف العبد نفسه عن الامتثال وهو ثبوتي "قالوا" أي الأكثرون أيضا "معرفة المعجز" أي كون المعجز معجزا أمر "ثبوتي معلل بالتحدي" بالمعجزة "مع انتفاء المعارض" لها بمثلها "وهو" أي انتفاء المعارض "جزء العلة" المعرفة للمعجزة لأنها الإتيان بخارق للعادة مع التحدي وانتفاء المعارض ومعلوم أن انتفاء المعارض أمر عدمي وما جزؤه عدم فهو عدم فبطل سلبكم الكلي. "وكذا معرفة كون المدار علة" للدائر "بالدوران" وعليه المدار للدائر وجودية "وجزؤه" أي الدوران "عدم" لأن الدوران مركب من **الطرد والعكس** والعكس عدمي إذ هو عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم وما جزؤه عدم فهو عدم وقد علل به وجودي فبطل سلبكم الكلي أيضا "أجيب بكونه" أي العدم "فيهما" أي في معرفة المعجز وعليه الدوران "شرطا" لا جزءا وكون العكس معتبرا في الدوران لا يستلزم دخوله في ماهيته لجواز أن يكون أحد جزأيه وهو الطرد علة والآخر وهو العكس شرطا فيتوقف تأثير الشرط عليه حتى لا يؤثر الطرد بمجرده ويؤثر معه ولا بدع في جواز كون شرط الثبوتي عدميا "ولو سلم كون التحدي لا يستقل" علة لمعرفة." (١)

"نسبته إلى المؤثر كنسبة الآخر إليه. "و" يقرر "بمعناه" أي معنى هذا وهو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على ثبوت المؤثر ثم ثبوته على ثبوت الآخر "كفرض الصحتين" للطلاق والظهار "أثر الواحد" كالأهلية لهما فإذا ثبت صحة الطلاق ثبت الأهلية لها ويلزم من ثبوت الأهلية ثبوته لصحة الظهار لما ذكرنا وهذا من باب الاستدلال على التعريف الثاني لأنه ليس من قياس العلة بل من قياس الدلالة دون التعريف الأول له لأن قياس الدلالة نوع من أنواع القياس لكن بشرط أن لا يتعرض لتعيين المؤثر "ومتى عين المؤثر خرج" عن الاستدلال "إلى قياس العلة وبين نفيين" أي ويكون التلازم بينهما "ولا بد من كونه" أي التنافي بين "الطرفين" فسقط من القلم لفظ بين "**طردا وعكسا**" أي إثباتا ونفيا كما هو المنفصلة الحقيقية "أو أحدهما" أي طردا فقط كما هو مانعة الجمع أو عكسا فقط كما هو مانعة الخلو مثاله "لا يصح التيمم بلا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥/٤٤٤

نية فلا يصح الوضوء" بلا نية "وهو" أي ثبوت التلازم بينهما "أيضا بالاطراد" أي كل تيمم لا يصح إلا بالنية وكل وضوء لا يصح إلا بالنية "ويقوى بالانعكاس" أي كل تيمم يصح بالنية وكل وضوء يصح بالنية وهذا بالنسبة إلى الشافعي وموافقه وأما بالنسبة إلى أبي حنيفة وصاحبه." (١)

"ص -٣٦٦-...فيتم التلازم **طردا وعكسا** في أحد الطرفين فقط وهو التيمم فإن عندهم كل تيمم بالنية صحيح وبغير النية غير صحيح دون الآخر وهو الوضوء فإنه وإن كان كل وضوء بالنية صحيحا فليس عندهم كل وضوء بلا نية غير صحيح بل ذاك الوضوء الذي هو عبادة لا الوضوء الذي ليس بعبادة فلا تلازم بينهما في النفي كما سيشير إليه المصنف. وأما بالنسبة إلى زفر فلا تلازم بين هذين النفيين أصلا لعدم توقف صحة وضوء وتيمم على النية عنده "ويقرر" ثبوت التلازم بينهما إذا كانا أثرين لمؤثر "بانتفاء أحد الأثرين فالآخر" أي فيلزم انتفاء الأثر الآخر لانتفاء المؤثر لفرض ثبوتهما أثرا لواحد وليس فرض كون الثواب واشتراط النية أثرين للعبادة "يوجبه" أي التلازم بين النفيين "على الحنفي" لأنه لا يشترط في صحة كون الوضوء شرطا للصلاة كونه عبادة "وبين نفي لازم للثبوت" أي ويكون التلازم بين ثبوت ملزوم ونفي لازم له "وعكسه" أي وبين نفي ملزوم وثبوت لازم مثال الأول هذا "مباح فليس بحرام" ومثال الثاني هذا "ليس جائزا فحرام ويقرران" أي التلازمان بينهما "بإثبات التنافي بينهما" كذا ذكر ابن الحاجب وظاهره أن المراد بين الثبوت والنفي وليس كذلك فإنه لا تنافي بين المباح وعدم الحرام لجواز اجتماعهما لأن عدم الحرام أعم من المباح ولا بين غير الجائز والحرام لأن غير الجائز إما مساوي الحرام أو أعم منه فلا جرم أن قال غير واحد من الشارحين أي بين المباح والحرام لكن في الاقتصار على هذا قصور بل وبين الجائز والحرام ثم كما قال العلامة في الأول وهو في الإثبات ولهذا استلزم المباح عدم الحرام وعكسه لا في النفي ولهذا لم يستلزم عدم المباح الحرام ولا عكسه قلت إلا أن في استلزام عدم الحرام المباح كما أشار إليه بقوله وعكسه نظرا إلا أن يريد في الجملة فإن عدم الحرام لا يستلزم المباح ألبتة بل كما يستلزمه يستلزم المندوب. وقال في الثاني وهو في النفي والإثبات ولهذا يلزم من عدم." (٢)

"ص -٦٣-...وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابقوإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٠/٢٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥١/٢٦

فهي أيضا مطابقةفقد وجدت المنع في الكل إلا أن العادة لم تجر بإطلاق الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثاني بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العينفإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه اللفظ الجامع المانع إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضا اصطلاحهم مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقولك الموجود هو الشيء والعلم هو المعرفة والحركة هي النقلة هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل على شرط أن يجمع ويمنعوأما حد الحد عند من يقنع بالرسميات فإنه اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكسوأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو إنه القول الدال على تمام ماهية الشيء ولا يحتاج في هذا إلى ذكر **الطرد والعكس** لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة ولا يحتاج إلى التعرض للوازم والعوارض فإنها لا تدل على الماهية بل لا يدل إلا على الماهية إلا الذاتيافقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية فهذه أربعة أمور مختلفة كما دل لفظ العين على أمور مختلفة." (١)

"ص -٣٠٣-...ويحتمل أن يكون لما يتضمنه من إفساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل والظاهر الإضافة إلى الأصل ومن صرفه عن الأصل إلى ما يتضمنه من إفساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل افتقر إلى دليلوهذا النوع من التصرف غير منقطع عن هذه الإضافات فهذا ظاهر في الإضافات اللفظية إيماء كان أو صريحا أما ما يحدث بحدوث وصف كحدوث الشدة ففي إضافة الحكم إليه نظر سيأتي في **الطرد والعكس**القسم الثاني في إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم :مثاله قولهم: إذا قدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث فينبغي أن يقدم في ولاية النكاح فإن العلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة وهو المؤثر بالاتفاقوكذلك قول بعضهم:الجهل بالمهر يفسد النكاح لأنه جهل بعوض في معاوضة فصار كالبيع إذ الجهل مؤثر في الإفساد في البيع بالاتفاقوكذلك نقول يجب الضمان على

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢١/٣٠

السارق وإن قطع لأنه مال تلف تحت اليد العارية فيضمن كما في الغصب وهذا الوصف هو المؤثر في الغصب اتفاقا." (١)

"ص -٣١٥-...زيد عالم لأنه لا دليل يفسد دعوى العلم ويعارضه أنه جاهل لأنه لا دليل يفسد دعوى الجهل والحق أنه لا يعلم كونه عالما بانتفاء دليل الجهل ولا كونه جاهلا بانتفاء دليل العلم بل يتوقف فيه إلى ظهور الدليل فكذلك الصحة والفساد فإن قيل ثبوت حكمها معها واقترانه بها دليل على كونها علة قلنا غلطتم في قولكم ثبوت حكمها لأن هذه إضافة للحكم لا تثبت إلا بعد قيام الدليل على كونها علة فإذا لم يثبت لم يكن حكمها بل بحال غلبة الظن عليه كان حكم علته واقترن بها والاقتران لا يدل على الإضافة فقد يلزم الخمر لون وطعم يقترن به التحريم ويطرد وينعكس والعلة الشدة واقترانه بما ليس بعلة كاقتران الأحكام بطلوع كوكب وهبوب ريح وبالجملة فنصب العلة مذهب يفتقر إلى دليل كوضع الحكم ولا يكفي في إثبات الحكم أنه لا نقض عليه ولا مفسد له بل لا بد من دليل فكذلك العلةالمسلك الثالث **الطرد والعكس**: وقد قال قوم الوصف إذا ثبت الحكم معه وزال مع زواله يدل على أنه علةوهو فاسد لأن الرائحة المخصوصة مقرونة بالشدة في الخمر ويزول التحريم عند زوالها ويتجدد عند تجددها وليس بعلة بل هو مقترن بالعلة وهذا لأن الوجود عند الوجود طرد محض فزيادة العكس لا تؤثر لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه ولأن زواله عند زواله يحتمل أن يكون لملازمته للعلة كالرائحة أو لكونه جزءا من أجزاء العلة أو شرطا من شروطها والحكم ينتفي بانتفاء بعض شروط العلة وبعض أجزائها فإذا تعارضت الاحتمالات فلا معنى للتحكم." (٢)

"ص -٣١٦-...وعلى الجملة فنسلم أن ما ثبت الحكم بثبوته فهو علة فكيف إذا انضم إليه أنه زال بزواله أما ما ثبت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه علة كالرائحة المخصوصة مع الشدةأما إذا انضم إليه سبر وتقسيم كان ذلك حجة كما لو قال هذا الحكم لا بد له من علة لأنه حدث بحدوث حادث ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلةومثل هذا السبر حجة في الطرد المحض وإن لم ينضم إليها العكسولا يرد على هذا إلا أنه ربما شذ عنه وصف آخر هو العلة ولا يجب على المجتهد إلا سبر بحسب وسعه ولا يجب على الناظر غير ذلك وعلى من يدعي وصفا رخر إبرازه حتى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣١١/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٢٣/٣١

ينظر فيهفإن قيل فما معنى إبطالكم التمسك **بالطرد والعكس** وقد رأيتم تصويب المجتهدين وقد غلب هذا على ظن قوم فإن قلتم لا يجوز لهم الحكم به فمحال إذ ليس على المجتهد إلا الحكم بالظن وإن قلتم لم يغلب." (١)

"ص -٣٦٨-...فلا يزال يؤاخذنا **بالطرد والعكس** وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن نعلل بضرر مؤونة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وهذا المكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها لوروده على وفقها وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكسمعنى آخر للعكس:فإن قيل: ولفظ العكس هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة؟قلنا:هذا هو المعنى الأشهر وربما أطلق على غيره بطريق التوهم كما يقول الحنفي لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه وهو أنه لما وجب بكبير الجارح وجب بصغيره .وقالوا:لما سقط بزوال العقل جميع العبادات ينبغي أن يجب برجوع العقل جميع العباداتوهذا فاسد، لأنه لا مانع من أن يرد الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وإن صغر ثم يخصص في المثقل بالكبير ولا بعد في أن يكون العقل شرطا في العبادات ثم لا يكفي مجرده للوجوب بل يستدعي شرطا آخر .مسألة :هل تصح العلة القاصرة أم لا :العلة القاصرة صحيحة وذهب أبو حنيفة إلى إبطالهاونحن نقول:أولا ينظر الناظر في استنباط العلة وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو تضمن المصلحة المبهمة ثم بعد ذلك ينظر فإن كان." (٢)

"ص -٣٧٦-...القسم الثاني: في المفسدات الظنية الاجتهاديةالتي نعني بفسادها أنها فاسدة عندنا وفي حقنا إذ لم تغلب على ظننا وهي صحيحة في حق من غلبت على ظنهومن قال: المصيب واحد فيقول هي فاسدة في نفسها لا بالإضافة إلى أني أجوز أن أكون أنا المخطىءوعلى الجملة: لا تأثيم في محل الاجتهاد ومن خالف الدليل القطعي فهو آثموهذه المفسدات تسع:الأول: العلة المخصوصة باطلة عند من لا يرى تخصيص العلة صحيحة عند من يبقى ظنه مع التخصيص الثاني:علة مخصصة لعموم القرآن هي صحيحة عندنا فاسدة عند من رأى تقديم العموم على القياس الثالث:علة عارضتها علة تقتضي نقيض حكمها فاسدة عند من يقول المصيب واحد صحيحة عند من صوب كل مجتهد وهما علامتان لحكمين في حق المجتهدين وفي حق مجتهد واحد في حالتين فإن اجتمعا في حالة واحدة فقد نقول إنه يوجب

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٢٤/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٦/٣١

التخيير كما سيأتيالرابع: أن لا يدل على صحتها إلا **الطرد والعكس** وقد يقال ما يدل عليه مجرد الاطراد فهو أيضا في محل الاجتهادالخامس: أن يتضمن زيادة على النص كما في مسألة الرقبة الكافرةالسادس: القياس في الكفارات والحدود وقد ذكرنا في هذا ما يظن أنه يرفع." [1]

"٤ أي: من مسالك العلة **الطرد والعكس**، وهو المسمى بالدوران، وقوله: "ونحوه"؛ أي: كالطرد الذي هو عبارة عن وجود الحكم في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، والفرق بينهما أن الدوران يكون في صورة واحدة يوجد الحكم عند الوصف ويرتفع عند ارتفاعه، كالحرمة مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا حل، فلما حدث السكر حرم، فلما زال بالخلية حل، ولا تظهر فيهما المناسبة، أي المعنى الذي يتلقاه العقلاء بالقبول في ترتيب الحكم عليه، فما فرقت به غير تام. "د".." [2]

"ص -٣٩١-...القياس في الكفارات: ٥/ ٢١المقدمة النقلية والمقدمة النظرية: ٣/ ٢٣٢الاعتماد على مسلمات في التعريف: ١/ ٦٩علتا النطق والاستنباط: ٥/ ١٠٩من أساليب الاستدلال: إبطال النقيض: ١/ ١٩دليل منطقي مؤلف من صغرى وكبرى، ثم النتيجة: ٣/ ٢٧المعقول: إن الدال هو الذي يبين ما اشتمل عليه المدلول...: ٤/ ٣٤٣أخذ المستدل الدليل على الحكم مفردا...: ٣/ ٢٩٢خبر الآحاد والقياس: ٤/ ١٥عرض خبر الأحاد على القياس: ٣/ ١٩٠العمل بخبر الواحد والقياس: ٣/ ٢٠٧العمل بالقياس وخبر الواحد والترجيح: ٢/ ٤٨٦-٤٨٧الدليل غير المعتبر: ٥/ ١٤١اعتياد الاستدلال لمذهب واحد: ٣/ ١٣١- العلة: ٤/ ١٦العلل: ٣/ ١٣٥العلة في الأصول: ١/ ٢١علل الأحكام: ٢/ ٢١٨كيفية تلقي العلل في الأحكام: ٢/ ١١النهي لعلة: ٢/ ٢٣٩مسالك العلة: ٢/ ٥١٧، ٥٢٣، ٥٣٤، ٣/ ١٣٥العلل: مسالك المناسبة: ٣/ ١٣٩وضع العلة: ١/ ٤٠٨المناسب: مسالك العلل: ٢/ ٥٢٩من مسالك العلة **الطرد والعكس**: ٥/ ١١٠ثبوت العلة بالنص أو الإيماء: ٥/ ١٢٥." [3]

"ص -٢٢٦-...[إثبات العلة بالدوران]النوع الثالث- في إثبات العلة: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها١ .ـــــــــــ= فساد علة من خالفهما، ثم بعد ذلك أفسد أحد الخصمين علة صاحبه، فهل يعتبر ذلك دليلا على صحة علته؟حكى المصنف عن بعض المتكلمين أن ذلك يعتبر دليلا على صحة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٨٤/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٦١/٤٢

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٢٥/٤٤

علته.ثم رد على ذلك بأنه غير صحيح؛ لأن اتفاقهما على فساد علة غيرهما لا يقتضي فسادها في نفس الأمر، بل في اعتقادهما، وهو لا يؤثر بالنسبة إلى غيرهما، إذ غيرهما يعتقد فساد علتهما، كالمالكي يعتقد فساد التعليل بالكيل والطعم، ويدعي علة القوت، فيتعارض اعتقادهما واعتقاده، وكذلك كل منهما يعتقد فساد علة غيره من حاضر وغائب، فليس أحدهما بأولى من الآخر. انظر: شرح مختصر الطوفي "٣/ ٤٠٩-٤١٠".١ يسمى هذا النوع بالدوران، وهو في اللغة: مصدر دار يدور دورانا، إذا تحرك حركة دورية كالدولاب والرحا.أما في الاصطلاح فهو: ترتب حكم على وصف وجودا وعدما، أو: وجود الحكم بوجود العلة، وعدمه بعدمها. وسماه الآمدي وابن الحاجب: **الطرد والعكس**. وهو بمعناه.وفي كونه علة خلاف بين العلماء:فالجمهور يرون أنه حجة، لكنهم مختلفون في نوع هذه الحجية، فقال بعض المعتزلة: إنها حجة قطعية. وقال بعض ومنهم أبو بكر الباقلاني: إنها ظنية. وذهب بعض العلماء إلى عدم حجيته، وعلى ذلك أكثر الحنفية، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم.وقال قوم: إنه يفيد العلية ظنا إذا انضم إليه السبر المتقدم.انظر: المعتمد "٢/ ٨٤٣"، الإحكام للآمدي "٣/ ٤٣٠"، شرح العضد على المختصر "٢/ ٢٤٥"، شرح الكوكب المنير "٤/ ١٩١".." [1]

"ص -٢٢٨-...فيوجد الحكم عند وجوده، لكون العلة ملازمة، وينتفي بانتفائه.ويحتمل ما ذكرتم.ومع التعارض لا معنى للتحكم.ثم لو كان ذلك علة؛ لأمكن كل واحد من المختلفين في علة الربا أن يثبت الحكم بثبوتها، وينفيه بنفيها.ثم يبطل هذا المعنى برائحة الخمر المخصوصة به مقرنة بالشدة، يزول التحريم بزوالها، ويوجد بوجودها، وليس بعلة١.قلنا: قد بينا أن **الطرد والعكس** يؤثران في غلبة الظن.وكون كل واحد من "الطرد" لا يؤثر منفردا. لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين، فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما.ـــــــــــــــ١ من أول قول المصنف: "فإن قيل" إلى هنا يمثل المذهب الثاني في أن الدوران لا يفيد العلية مطلقا، وقد أورد المصنف لأصحاب هذا المذهب دليلين:أحدهما: أن الاحتجاج به إما أن يكون بوجود الحكم عند وجود الوصف وهو المعبر عنه بالطرد، وإما أن يكون بانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهو المسمى بالعكس. والطرد غير مؤثر، ولا إشعار له بالعلية، والعكس غير معتبر في العلل الشرعية.الدليل الثاني: أنه ليس من الضرورة أن يكون كل وصف دائرا مع الحكم علة له، بل يحتمل أن يكون علة -كما ذكرتم- ويحتمل أن يكون ملازما للعلة، مثل: الرائحة الملازمة لشدة الخمر، فإنها تنعدم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥١/٤٧

قبل الإسكار، وتوجد معه، وتزول بزواله، ومع ذلك ليست علة.ويحتمل أن يكون الوصف جزءا من أجزاء العلة، أو شرطا لها، ومع وجود هذه الاحتمالات لا يحصل القطع أو الظن بالعلية.." (١)

"ص -٢٢٩-...واحتمال شيء آخر لا ينفي الظن، ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة، ما لم يظهر الأمر الآخر، فيكون معارضا.والنقض برائحة الخمر: غير لازم، فإن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به، إذ قد يمتنع ذلك، لمعارضة ما هو أولى منه١.وقال قوم: إنما يصح التعليل به مع السبر، فيقول: علة الحكم أمر حادث، ولا حادث إلا كذا وكذا، ويبطل ما سواه٢.والسبر إذا تم بشروطه: استغني عما سواه، مع أنه لا يلزم أن يكون علة الحكم أمرا حادثا، إذ يجوز أن تكون العلة سابقة، ويقف ثبوت الحكم على شرط حادث، كالحول في الزكاة.أو يكون الحادث جزءا تمت العلة به.أو يكون الحكم غير معلل. والله أعلم.ـــــــــــ١ من قول المصنف: "قلنا" إلى هنا رد على الدليلين السابقين، وهو من وجهين أيضا.أحدهما: أنه قد تقدم أن **الطرد والعكس** يؤثران في إثبات غلبة الظن، وكون كل واحد منهما منفردا لا يؤثر، لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين.ثانيهما: أن مجرد احتمال وجود شيء آخر لا ينفي الظن، ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة، ما لم يظهر الشيء الآخر.والنقض برائحة العمر، حيث إنها تدور مع الوصف وجودا وعدما، ليس بلازم أن يعلل به، فإنه قد يمتنع التعليل بالشيء لوجود ما أهو أقوى منه، ولا شك أن السكر أقوى من الرائحة. وقد نص جمهور العلماء على أن الوصف يشترط فيه أن يكون مناسبا للحكم أو محتملا، فإن كان طرديا فقط -كرائحة الخمر- علم أنه ليس علة، حتى ولو دار مع الحكم وجودا وعدما.٢ هذا هو المذهب الثالث، الذي يشترط أن يكون مع الدوران السبر، واستدل =." (٢)

"ص -٢٣٤-...وكذلك لو استدل على صحتها بسلامتها عن علة تفسدها، لم يصح؛ لما ذكرنا.فإن قيل: دليل صحتها: انتفاء المفسد.قلنا: بل دليل الفساد: انتفاء المصحح، ولا فرق بين الكلامين١.ـــــــــــ١ عقد المصنف هذا الفصل للمسالك التي لا تصلح لإثبات العلة، والتي سماها الغزالي بالمسالك الفاسدة، ومنه أخذنا عنوان الفصل. والإمام الغزالي ذكر من المسالك الفاسدة ثلاثا.الأول: سلامة العلة عن علة تفسدها، وتقتضي نقيض حكمها.الثاني: اطرادها وجريانها في حكمها.الثالث: **الطرد والعكس**، وهو المعبر عنه بالدوران؛ فإنه لا يرى حجيته.ولما كان المصنف يرى حجية الدوران، كما تقدم.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥٣/٤٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥٤/٤٧

فقد ذكر من المسالك الفاسدة نوعين فقط هما: الأول والثاني، وترك الثالث. إلا أنه في هذا الفصل خلط بين المسلكين في الاستدلال والمناقشة، الأمر الذي جعل كلامه غامضا، حيث قدم وأخر، وكرر.لذلك أنقل كلام الطوفي في هذه المسألة بنصه، باعتباره ملخصا وشارحا لكلام المصنف.قال، رحمه الله تعالى: "لما بين الطرق الدالة على صحة العلة، أخذ يبين الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها.فمنها: اطرادها، لا يدل على صحتها، إذ معنى اطرادها: سلامتها عن النقض، وهو بعض مفسداتها وسلامتها عن مفسد واحد لا ينفي بطلانها بمفسد آخر، ككونها قاصرة، أو عدمية، أو طردية غير مناسبة عند من لا يرى التعليل بذلك.وما مثال من يقول: هذه العلة صحيحة؛ لأنها ليست منتقضة، إلا مثال من يقول: هذا العبد صحيح سليم؛ لأنه ليس بأعمى، إذ جاز أن تنتفي سلامته ببرص أو عرج أو غيره.وأيضا: فإن صحة العلة حكم، والأحكام إنما تثبت صحتها بدليل الصحة، لا =." (١)

"ص -٣٩٩-...وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافا، لمشابهتها العلة العقلية.ولأنها أجرى على الأصول١.وترجيحها بكثرة فروعها وعمومها٢.ثم اختار٣ التسوية، وأن هذين لا يرجح بهما؛ لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما، وسلامتهما من الفساد.ومتى صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها.ورجح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد؛ لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن.ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس؛ لأن **الطرد والعكس** دليل على الصحة ابتداء، لما فيه من غلبة الظن، فلا أقل من أن يصلح للترجيح.ورجح العلة المتعدية على القاصرة، لكثرة فائدتها.ومنع ذلك قوم؛ لأن الفروع لا تبني على قوة في ذات العلة، بل القاصرة أوفق للنص.والأول أولى، فإنها متفق عليها، وهذه مختلف فيها٤.________١ انظر: التمهيد "٤/ ٢٣٥".٢ معناه: ترجيح العلة ذات الوصف الواحد على العلة ذات الوصفين فأكثر؛ لأن ذلك الوصف الواحد أكثر فروعا؛ لأن ثبوت الحكم بها متوقف على وصف واحد، وهذا يجعلها أكثر فروعا مما توقف على وصفين أو أكثر. انظر شرح الطوفي: "٣/ ٧٢٢".٣ أي: أبو الخطاب، وكذا كل ما بعده نقله المصنف عن أبي الخطاب.٤ قال الطوفي: "اعلم أن العلة القاصرة قد سبق الخلاف فيها هل هي علة صحيحة =." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٧/٢٦٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٧/٤٣٩

"ص –٢٤٥–...الحدود جارية على **الطرد والعكس** وتعمل بركنيها وتعطى الدلالة من جهتيها فيثبت بهذا الذى قلناه أن دليل الخطاب ثابت من جهة كلام العرب وتضمنه لسانها الذى تكلموا بها وقد خرج ما قلناه أخيرا.الجواب عن كلامهم أنه كيف يعرف دليل الإثبات من النفى أو دليل النفى من الإثبات وأن ما قلتم يؤدى إلى أن يكون الكلام الواحد جامعا لدليلين متضادين وظهر أيضا الجواب عن دليل أبى بكر محمد بن أبى الطيب الباقلانى فى قوله أنه لم يدل على هذا نقل ولا عقل وقد بينا الدليل من جهة النقل عن العرب والمعروف عن كلامهم وقد ذكر الأصحاب ما يزيد هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة عبد الله بن أبى واستغفاره له حين نزل قوله عز وجل: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "والله لأزيدن على السبعين"١ وفى رواية: "لو علمت أنه يستجاب لى لزدت على السبعين"٢ فإن قيل كيف يصح الاستدلال بهذا والكلام إنما خرج على جهة تأييس المنافقين من المغفرة.والجواب أن الاستدلال صحيح لأن الكلام كان محتملا أن يكون المراد به الإياس من المغفرة لهم ومحتملا أن لا تقع المغفرة بالسبعين وتقع بما جاوزها فاستعمل صلى الله عليه وسلم بما جعل الله فى قلبه من الرأفة والرحمة بالعباد حكم اللسان ووضع الاستدلال موضوعه رجاء أن يصادف الإجابة والمغفرة وبين الله تعالى المراد من الآية فى تحقيق الإياس بقوله: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] فهذا وجه الاستدلال بالآية وهو بين جدا وخرج على الطريقة التى ذكرناها طريقة أبى زيد لأنا لم ندع أن دليل الخطاب من حيث العلة والمعلول حتى نلزم ما قال وإنما قلنا بدليل الخطاب من حيث اللغة ووضع اللسان.." (١)

"ص –٢٢٠–...لعلته وقد ذكرنا أن العلة الصحيحة ما أقيم الدليل على صحتها بالتأثير بالوجه الذى قدمناه.وقد ذكر مشايخ اصحابنا في سؤال عدم التأثير وتصحيحه كلاما كثيرا وعدوه سؤالا قويا واقعا على المعلل. وقالوا: إذا أورد السائل هذا السؤال فيجب أن ينظر المعلل فإن وجد له تأثيرا في الحكم بين التأثير وإن لم يجد له تأثيرا فله أن يجيب ويقول إن له تأثيرا في طرد العلة والمأخوذ على طرد العلة لا العكس وعلل الشرع من شرطها الاطراد دون الانعكاس بل إذا كانت مطردة منعكسة تترجح به العلة ومثاله ما يحتج به في زكاة الحلى فيقول إنه مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه مباح يسقط عنه الزكاة كما لو جعل مال التجارة للقنية فقالوا قولكم لوجه مباح لا تأثير له في الأصل فإنه إن كان بوجه محظور

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٤٥/٤٩

يسقط الزكاة أيضا فإنه لو كان له إبل سائمة فصيرها معلوفة بعلف مغصوب تسقط عنه الزكاة وإن كان بوجه محظور والمعلل يقول له تأثير في **الطرد والعكس** غير مأخوذ على بل إذا كانت تطرد يكفى فأجيب عنه أيضا فقيل إن عدم التأثير هو نقض لعكس العلة ولا يلزم نقض العكس.وبيان هذا: أني إذا قلت: مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه مباح فإذا ادعيت عدم التأثير صار كأنك قلت لى: إذا عللت بهذه العلة تصير كأنك عللت بعكسه وقلت إن المال إذا كان مصروفا من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه محظور يجب فيه الزكاة ثم نقضت هذا العكس بالإبل السائمة إذا جعلها معلوفة بعلف مغصوب أو جعلها عوامل في قطع الطريق فإنه مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه محظور والزكاة ساقطة فيكون هذا نقضا لعكس العلة ونقض عكس العلة لا يقدح في العلة بعد أن سلم الطرد والأصل في الجواب عن هذا السؤال أن التأثير إذا ذكر للعلة. فيقول القائل: لا تأثير له غير مسموع والعكس الذى يورده." (١)

"ص -٢٢٥-...كالحج وعكسه الوضوء وهذا مما يقوى الاستدلال بالحكم ويدل أنه نظير حيث استويا **طردا وعكسا** وثبوتا وسقوطا.وأما المعارضة بعلة أخرى فنوعان:أحدهما: معارضة في حكم الفرع.والآخر: معارضة في علة الأصل.أما المعارضة في حكم الفرع فالصحيح في ذلك أنه إذا ذكر المعلل علة في إثبات حكم في الفرع أو نفى حكم فيعارض خصمه بعلة أخرى توجب ضد ما يوجب علة المعلل فتتعارض العلتان فيمتنعان في العمل إلا أن يترجح إحدى العلتين على الأخرى فحينئذ يعمل بالعلة الراجحة. وهذا المعارضة تجئ على كل علة يذكرها المعلل مثاله ما يقول في تكرار مسح الرأس١: إن هذا ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه. فيعارض الخصم فيقول مسح الرأس [مسح]٢ فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين٣.وأما المعارضة في علة الأصل فهو أن يبين في ألصل علة سوى علة المعلل. وتكون تلك العلة معدومة في الفرع ويقول: إن الحكم ثبت بهذه العلة التي ذكرتها في الأصل لا بالعلة التي ذكرتها. مثاله ما يقول الحنفى في تبييت النية إن هذا صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل٤. فيقال: ليس المعنى في الأصل ما ذكرت لكن المعنى في الأصل النفل بناء على السهولة والخفة فلما بنى أمر على الخفة والسهولة له جاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع بخلاف الفرض فإنه لم ين على السهولة والخفة فلا يجوز بنية متأخرة وهذا هو الفرق الذى جعله كثير من فقهاء الفريقين أقوى سؤال وظنوه فقه المسألة وبه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٢٢/٥١

تمسك المناظر من فقهاء [غزنة] وكثير في بلاد خراسان زعموا أن الفقه هو الفرق والجمع وعند المحققين هذا ضعف سؤال يذكر وليس مما تتبين العلة التي نصبها المعلل بوجه لأن نهاية ما في الباب أن الفارق بين الفرع والأصل يدعى معنى في الأصل عدم ذلك المعنى في الفرع ولم يتعرض للمعنى الذى نصبه المعلل. ويجوز أن يكون الأصل معلولا بعلتين وكل علة موجبة للحكم بانفرادها ووجدت إحدى العلتين." (١)

"ص -٢٣٣-...الأصل والفرع ولكن الغرض منه مضادة الجامع بوجه فقهى أو بوجه تشبيه إن كان القياس من نفس التشبيه فعلى هذا لو سمى مسمى الفرق معارضة لم يكن متعديا ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضين على **الطرد والعكس** بل المقصد منه فقة ينتظم من معارضات يشعر بمفارقة الفرع للأصل على مناقضة الجمع فهذا سر الفرق ومن وفر حظه من الفقه وذاق حقيقته أستبان أن المعارضة الكبرى التي عليها يتنجاز الفقهاء وهو الفرق والجمع والجامع أبدا يأتى ما يخيل اقتفاء الجمع والفارق يأتى بأخص منه مع الاعتراف بالجمع له الذى أبداه الجامع وبين الفارق الفرع والأصل إذا افترقا في الوجه الخاص كان الحكم بافترقهما أوقع من الحكم بالجمع الذى أبداه باجتماعهما في الوصف ثم يتجاذب الجامع والفارق أطراف الكلام هنا سرد كلامه مع اختصاره اخترته لئلا يطول ونحن نقول أما الذى حكاه عن أبى بكر الباقلانى فقد حاول شيئا بعيدا لأن الفرق والجمع على الوجه الذى نخوض فيه ما نقل عن الصحابة أصلا وإنما كانوا يتتبعون التأثيرات ومن تأمل فيما نقل عنهم علم مغزاهم في كلامهم وتيقن أنهم كانوا ينقلون المعاني المؤثرة والذى نقل عن عبد الرحمن بن عوف أنه أشار إلى عمر مؤدب وإن ما فعله حق فهو معنى صحيح والذى أشار إليه على في وجوب الضمان عليه معنى هو ألطف من المعنى الأول وإن كان لم يصرح به فقد بينا أن المراد من كلامه أنه وأن كان مباح التأديب ولكنه مشروط بالسلامة لأنه أمر ليس بحتم بل هو جائز فعله وجائز تركه ولم يكن على حد مضبوط في الشرع وتقدير قدره فيطلق فعله بشرط السلامة فليس هذا الكلام من الفرق والجمع الذى نحن فيه بسبيل ولا ندرى كيف وقع هذا الخبط من هذا القائل وأين وقع الفرق فنحن لا ننكر الفرق بالمعانى المؤثرة وترجيح المعنى على المعنى وإنما الكلام في شئ وراء هذا وهو أن المعلل إذا ذكر علة قام له الدليل على صحتها بالوجوه التي قلناها فإذا فرق فارق بين الأصل والفرع." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٣٠/٥١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٤٦/٥١

"ولنفي الفارق أثر بالغ ، ونفع متعد ، في إلحاق فروع فقهية كثيرة بنظائرها المنصوص عليها . والعمل به يحقق وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الكتاب المشهور الذي كتبه له وفيه : اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك(١).واعتباره يتفق مع ما اتسمت به الشريعة من الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين ، فمن كمالها وحسنها وعدم تعارضها أنها لم تأت بالتفريق بين المتماثلين أبدا ، ووجود الفارق يتنافى مع التماثل .قال ابن القيم : والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف ، كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع، وهذا هو القياس الصحيح **طردا وعكسا**، وهو التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين(٢).ويعد بعض أهل العلم ذلك قاعدة من قواعد الشريعة ، قال الشيخ ابن عثيمين : القاعدة الشرعية في هذه الشريعة : " أنها لا تفرق بين متماثلين ، ولا تجمع بين متفرقين "(٣).وقد اعتمدت في التطبيقات لنفي الفارق على كتاب " المغني شرح مختصر الخرقي " لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . رحمه الله . المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، كما هو واضح من عنوان البحث .وسبب هذا الاختيار مكانة المؤلف والمؤلف كما لا يخفى على المتخصصين بالعلم الشرعي .ولعلي أشير إلى أهمية كتاب " المغني " فأقول :___________(١) أخرجه البيهقي .كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ١٠/١٩٧ ، رقم [٢٠٣٤٧] . وقد أورده ابن القيم كاملا ، ثم قال : وهذا كتاب جليل تلقوه العلماء بالقبول . انظر : إعلام الموقعين ١/٨٥/٨٦.(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٦ .(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/٢٦٤ .." (١)

"ص -٣٣٢- ... فيلزم علية هذه المدارات، أو لا تدل فيلزم عدم علية تلك؛ للتخلف السالم عن المعارض. والأول ثابت فانتفى الثاني وعورض بمثله، وأجيب بأن المدلول قد لا يثبت لمعارض، قيل: الطرد لا يؤثر والعكس لم يعتبر، قلنا: يكون للمجموع ما ليس لأجزائه". أقول: الطريق السادس من الطرق الدالة على العلية: الدوران، وسماه الآمدي وابن الحاجب **الطرد والعكس**. وهو كما قال المصنف عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بعدمه، وذلك الوصف يسمى مدارا، والحكم يسمى دائرا، ثم إن الدوران قد يكون في محل واحد كالسكر مع عصير العنب فإنه قبل أن يحدث فيه وصف الإسكار كان مباحا، وعند حدوثه حدثت الحرمة. وقد يكون في محلين كالطعم في تحريم الربا، فإنه لما وجد الطعم في

---

(١) نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة، ص/٣

التفاح كان ربويا، ولما لم يوجد في الحرير لم يكن ربويا، وأراد المصنف بحدوث الأحكام حدوث تعلقاتها، وأما ذواتها فهي قديمة، كما تقدم تعبيره بقوله: بحدوث، وبقوله: بعدمه، يقتضي أنه لا بد أن يكون الوصف علة للحدوث والعدم، فإن الياء دالة على التعليل. وقد صرح الغزالي في المستصفى وفي شفاء العليل بذلك، فقال: والمؤثر من الدوران هو أن يكون الثبوت بالثبوت والعدم بالعدم، وأما الدوران بمعنى الثبوت مع الثبوت، والعدم مع العدم فليس بعلة، واعترض عليه الإمام فخر الدين في الرسالة النهائية بأن قال: الثبوت بالثبوت هو كونه علة له، فكيف يستدل به على علية الوصف لثبوت الحكم؟ وهذا الاعتراض بعينه وارد على عبارة المصنف، لا جرم أن الإمام في المحصول عبر بالثبوت عند الثبوت وبالانتفاء عند الانتفاء، لكنه ينتقض بالمتضايقين كالنبوة والأبوة، فإن الحد صادق على ذلك مع أنه ليس من الدوران؛ لأن الدوران يفيد العلية كما سيأتي، وأحد المتضايقين ليس علة للآخر؛ لأن العلة متقدمة على المعلول، والمضافان معا، واختلفوا في أن الدوران هل يفيد العلية أم لا؟ فقال الإمام والمصنف: إنه يفيد التعليل ظنا، وقال بعض." (١)

"٢١٨/ (باب بيان المقالة الثانية) /٢١٨ : وتقسيم وجوهه وهو الطرد ، ذكر في الباب المتقدم أن القائسين اختلفوا في دلالة كون الوصف علة على قولين وذكر أحد القولين في ذلك الباب وهو قول أهل الفقه فكان القول الآخر ، وهو قول أهل الطرد ثانيا بالنسبة إليه فعقد هذا الباب لبيانه وذكر الضمير الراجع إلى المقالة في وجوهه بتأويل القول أو الطرد قسم في بيان الحجة أي في بيان كون الطرد حجة وغير حجة ، أو في بيان الحجة لأصحاب الطرد والحجة عليهم .والثاني في تقسيم الجملة أي جملة ما هو عمل بلا دليل من أقسام الطرد وما يشابه من جملة ما ليس بحجة وقد اتفق أهل هذه المقالة أي أهل الطرد على أن الاطراد دليل على صحة العلة من غير اشتراط ملاءمة ، أو تأثير لكنهم اختلفوا في تفسير الاطراد الذي هو دليل على الصحة فقال بعضهم هو الوجود عند الوجود أي المراد من الطرد وجود الحكم عند وجود الوصف من غير اشتراط ملاءمة أو تأثير في جميع الأصول أي في جميع الصور وزاد بعضهم يعني على ما ذكره الفريق الأول العدم مع العدم يعني جعل هؤلاء الطرد مع العكس وهو المسمى بالدوران وجودا وعدما – دليل صحة العلة دون مجرد الطرد ، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم : إنه يدل عليها قطعا وهو مذهب بعض

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/١٧٨

المعتزلة وقال بعضهم : إنه يدل عليها ظنا ، وهو مذهب بعض الأصوليين وأكثر أبناء الزمان من أهل الجدل وزاد بعضهم أي على **الطرد والعكس** أن يكون النص قائما في الحالين ولا حكم له يعني شرط." [١]

"النقض ، والنقض باطل فأما الاطراد فغايته أنه يدل على عدم النقض أو لا يدل على النقض فلا يلزم منه كونه علة فإن قيل قد اتفقنا أن **الطرد والعكس** يصلح دليلا على العلة في الأحكام العقلية فكذا في الأحكام الشرعية وهذا ؛ لأن العلة ما يثبت به الحكم والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى في الحقائق والحكميات جميعا فإن الجاعل للذات متحركا هو الله تعالى ، ولكن بواسطة الحركة كما أن المثبت للملك هو الله تعالى ولكن بسبب البيع ، ثم العلة في الحقائق تثبت **بالطرد والعكس** فكذا في الشرعيات قلنا : الحقائق لا تختلف باختلاف الأزمان فيجوز أن يكون أن يكون **الطرد والعكس** فيها دليلا على العلة فأما العلل الشرعية فمبنية على مصالح العباد وأنها تختلف باختلاف الأزمان وأحوال الناس فلا يصلح الدوران دليلا عليها بل تعرف علل الشرع بالشرع والشرع هو النص والاستدلال على الوجه الذي ذكرنا في الباب المتقدم ، إليه أشير في الميزان ، ألا ترى أن مثل هذا أي مثل التمسك بالطرد لا يوجد في علل السلف فإنه لم يرو عن أحد من الصحابة أنه تمسك بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه وأقوى دليل في صحة القياس إجماعهم ، وإنما نظروا في الأقيسة من حيث المعاني وسلكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة ولو كان الطرد صحيحا لما عطلوه ولا أهملوه ولا تركوا التعليل به وكذلك سائر الأمة المقتدى بهم .قال صاحب القواطع وإذا انتهى التصرف في الشرع إلى هذا المنتهى كان." [٢]

"الحالة الأولى أن يكون حدا وهو باطل من وجهين: أحدهما أن الشيء الواحد لا يكون له حدان تامان لأن الحد ما يجمع من الجنس والفصل، وذلك لا يقبل التبديل ويكون الموضوع حدا أوسط هو الأكبر بعينه لا غيره، وأن غايره في اللفظ وإن كان مغايرا له في الحقيقة لم يكن حدا للأصغر. الثاني أن الأوسط بم عرف كونه حدا للأصغر، فإن عرف بحد آخر فالسؤال قائم في ذلك الآخر، وذلك إما أن يتسلسل إلى غير نهاية وهو محال، وإما أن يعرف بلا وسط فليعرف الأول بلا وسط إذا أمكن معرفة الحد بغير وسط.الحالة الثانية أن لا يكون الأوسط حدا للأصغر بل كان رسما أو خاصة وهو باطل من وجهين: أحدهما إن ما ليس بحد ولا هو ذاتي مقوم كيف صار أعرف من الذاتي المقوم، وكيف يتصور أن تعرف

---

(١) كشف الأسرار، ٦/٤٩٨

(٢) كشف الأسرار، ٦/٧

من الإنسان أنه ضحاك أو ماش ولا يعرف أنه جسم وحيوان. الثاني أن الأكبر بهذا الأوسط إن كان محمولا مطلقا وليس بحد فليس يلزم منه إلا كونه محمولا للأصغر، ولا يلزمه كونه حدا، وإن كان حدا فهو محال إذ حد الخاصية والعرض لا يكون حد موضوع الخاصية والعرض، فليس حد الضاحك هوبعينه حد الإنسان، وإن قيل: إنه محمول على الأوسط على معنى انه حد موضوعه، فهذه مصادرة على المطلوب، فقد تبين أن الحد لا يكتسب بالبرهان. فإن قيل: بماذا يكتسب وما طريقه؟ قلنا: طريقه التركيب وهو أن نأخذ شخصا من أشخاص المطلوب حده بحيث لا ينقسم، وننظر من أي جنس من جملة المقولات العشر، فنأخذ جميع المحمولات المقومة لها التي في ذلك الجنس ولا يلتفت إلى العرض واللازم، بل يقتصر على المقومات ثم يحذف منها ماتكرر ويقتصر من جملتها على الأخير القريب، وتضيف إليه الفصل فإن وجدناه مساويا للمحدود من وجهين فهو الحدن ونعني بأحد الوجهين **الطرد والعكس**، والتساوي مع الإسم في الحمل. فمهما ثبت الحد انطلق الإسم، ومهما انطلق الإسم حصل الحد.ونعني بالوجه الثاني المساواة في المعنى، وهو أن يكون دالا على كمال حقيقة الذات لا يشذ منها شيء، فكم من ذاتي متميز ترك بعض فصوله فلا يقوم ذكره في النفس صورة للمحدود مطابقة لكمال ذاته، وهذا مطلوب الحدود، وقد ذكرنا وجه ذلك. ومثال طلب الحد إنا إذا سئلنا عن حد الخمر فنشير إلى خمر معينة ونجمع صفاته المحمولة عليه، فنراه أحمر يقذف بالزبد، فهذا عرضي فنطرحه ونراه ذات رائحة حادة ومرطبا للشرب، وهذا لازم فنطرحه ونراه جسما أو مائعا وسيالا وشرابا مسكرا ومعتصرا من العنب، وهذه ذاتيات فلا تقول: جسم مائع سيال شراب لأن المائع يغني عن الجسم، فإنه جسم مخصوص والمائع أخص منه،ولا تقول مائع لأن الشراب يغني عنه ويتضمنه وهو أخص وأقربن فتأخذ الجنس الأقرب المتضمن لجميع الذاتيات العامة وهو شراب، فنراه مساويا لغيره من الأشربة فتفصله عنه بفصل ذاتي لا عرضي كقولنا: مسكر يحفظ في الدن أو مثله، فيجتمع لنا شراب مسكر فتنظر هل يساوي الإسم في طرفي الحمل، فإن ساواه فتنظر هل تركنا فصلا آخر ذاتيا لا تتم ذاته إلا به فإن وجد معنا ضممناه إليه كما إذا وجدنا في حد الحيوان إنه جسم ذو نفس حساس، وهو يساوي الإسم في الحمل، ولكن ثم فصل آخر ذاتي وهو المتحرك بالإرادة فينبغي أن تضيفه إليه؛ فهذا طريق تحصيل الحدود لا طريق سواه.؟الفصل السادسمثارات الغلط في الحدود وهي ثلاثة: أحدها في الجنس، والآخر في الفصل، والثالث مشترك.." (١)

(١) معيار العلم في فن المنطق، ص/٦٥

"الامتحان الأول: اختلف الناس في حد الحد فمن قائل يقول حد الشيء هو حقيقته ونفسه وذاته، ومن قائل يقول حد الشيء هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع، ومن قائل ثالث يقدر هذه مسألة خلافية فينصر أحد الحدين على الآخر وانظر كيف تخبط عقل هذا الثالث فلم يعلم أن الاختلاف إنما يتصور بعد التوارد على شيء واحد، وهذان قد تباينا وتباعدا وما تواردا و إنما منشأ هذا الغلط الذهول عن معرفة الإسم المشترك الذي ذكرناه . فان من يحد المختار بأنه القادر على ترك الشيء وفعله ليس مخالفا لمن يحده بأنه الذي خلى ورأيه، كما أن من حد العين بأنه العضو المدرك للألوان بالرؤية لم يحالف من يحد العين بأنه الجوهر المعدني الذي هو أشرف النقود، بل حد هذا أمرا متباينا بحقيقة الأمر الآخر، وإنما اشتركا في اسم العين والمختار فافهم هذا فإنه قانون كثير النفع. فان قلت فما الصحيح عندك في حد الحد فاعلم أن من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه. ومن قرر المعاني أولا في عقله بلا لفظ ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى. فلنقرر المعاني فنقول الشيء له في الوجود أربع مراتب: الأولى حقيقة في نفسه، الثانية ثبوت مثال حقيقته في الذهن، وهو الذي يعتر عنه بالعلم. الثالثة تأليف مثاله بحروف تدل عليه وهي العبارة الدالة على المثال لذي في النفس. والرابعة تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ، وهي الكتابة، والكتابة تبع اللفظ، إذ تدل عليه، واللفظ تبع العلم، إذ يدلى عليه، والعلم تبع المعلوم، إذ يطابقه ويوافقه. وهذه الأربعة متوافقة متطابقة متوازنة إلا أن الأولين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار والآخريان وهما اللفظ والكتابة تختلف بالأعصار والأمم لأنها موضوعة بالاختيار. ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفقة في أنها موضوعة قصد بها مطابقة الحقيقة. ومعلوم أن الحد مأخوذ من المنع، وإنما استعير لهذه المعاني للمشاركة في معنى المنع، فانظر أين تجده في هذه الأربعة. فإن ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء مخصوصة به، إذ حقيقة كل شيء خاصيته التي له وليست لغيره . فإذا الحقيقة جامعة مانعة. فان نظرت إلى مثال الحقيقة في الذهن وهو العلم وجدته أيضا كذلك، لأنه مطابق للحقيقة المانعة. والمطابقة توجب المشاركة في المنع. وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة، فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق. وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة، فهي أيضا مطابقة، وقد وجد المنع في الكل إلا إن العادة لم تجر بإطلاق اسم الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثانية، بل هو مشترك بين حقيقتين. فلا بد وأن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين، والمختار

ونظائرهما. فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحداثة حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد إنه اللفظ الجامع المانع إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضا اصطلاحهم مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي. فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقوله الموجود هو الشيء والحركة هي النقلة والعلم هو المعرفة هو تبديل اللفظ لما هو واقع عند السائل على شرط يجمع ويمنع. وأما حد الحد عند من يقنع بالرسميات أنه اللفظ الشارح للفظ بتعديد صفاته الذاتية واللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس. وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي أنه القول الدال على تمام ماهية الشيء. ولا يحتاج في هذا أن يذكر **الطرد والعكس** لأن ذلك يتبع الماهية بالضرورة ولا يتعرض للازم والعرضي، فإنه لا يدل على الماهية إلا الذاتيات. فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية. وهذه أربعة أمور مختلفة كما دل لفظ العين على أمور مختلفة فيعلم صياغة الحد. فإذا ذكر لك اسم وطلب حده فانظر، فإن كان مشتركا فاطلب عنده المعاني التي فيها الاشتراك، فإن كانت ثلاثة فاطلب ثلاثة حدود، لأن الحقائق اذا اختلفت فلا بد من اختلاف الحدود. فإذا قيل ما الإنسان فلا تطمع في حد واحد، فإن الإنسان مشترك بين أمور، إذ يطلق على إنسان العين وله." (١)

"يخرج عن المفرد ويدخل في حد المركب لأنه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق اللذين هما جزءا الشخص المسمى به وذلك عند إطلاقه على الإنسان وأبا ما كان ينتقض التعريفان **طردا وعكسا** ا هـ .وأورد الناصر أيضا بطلان التعريفين بصدق الأول دون الثاني على المضارع ، فإن حروف المضارعة جزء منه وهي تدل فيه على معنى هو الزمان ، والمادة تدل على الحدث وكلاهما مفردة عند النحاة والأصوليين ، وإن قال المنطقيون : إنه مركب وعلى أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة كضارب ومخرج وعطشان ، فإن الهيئة فيها جزء منها وهي تدل على معنى زائد على الحدث وهي مفردة اتفاقا ولا يجاب عن غير المضارع بأن المراد بالأجزاء ألفاظ مرتبة مسموعة والهيئة ليست كذلك قال العضد : إنه تمحل ولا يشعر به الحد فيفسد ا هـ .وأقول : أما دلالة أحرف المضارعة على تلك المعاني فليس بالاستقلال بل الدال هو الفعل بسبب اقترانها به لأنها لم توضع لتلك المعاني وإنما جعلت علامات لاعتبار معنى في الفعل وهو دلالته على التكلم والخطاب والغيبة ومثلها في ذلك السين مع الفعل .وأما

---

(١) محك النظر، ص/٤٠

الفعل وبقية المشتقات فليس للهيئة استقلال فيها بالدلالة وكذلك المادة بل الدال المجموع كما في شرح الشمسية ومراده وما ذكره أبو الفتح في حاشية الدواني على التهذيب أيضا فقال لا يذهب عليك أن القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان يبنى على ما استشهد به بعضهم في إثباته." (١)

"**طردا وعكسا** فالأولى أن يفسر محل النطق بمقام إيراد اللفظ والمراد بكون المعنى مدلولا عليه في ذلك المقام استعمال اللفظ فيه أعم من أن يكون ذلك الاستعمال على طريق الحقيقة أو المجاز ، فإن استعماله فيه أعم من أن يكون غير محتاج لشيء في طريق الدلالة أو لا فيكون شاملا للحكم وغيره وللمنطوق الصريح وغير الصريح وبهذا استقام الكلام وتم المرام ولو أن المصنف عبر كما في المنهاج بقوله : المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا لا غنى عن هذه التكلفات إلا أن عبارة المنهاج قاصرة على المنطوق الصريح فلو أريد شموله لغير الصريح لقيل أو التزاما وقول سم : إنه لا يضر عدم شمول المنطوق غير الصريح لأن ظاهر صنيع المصنف في هذا الكتاب عدم إثباته يرده قول المصنف فيما سيأتي ثم المنطوق أن توقف الصدق أو الصحة إلخ هذا .والفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم أنهما وإن اشتركا في أن كلا منهما حكم غير مذكور إلا أن المفهوم ليس حكما للمذكور ولا حالا من أحواله بل هو حكم للمسكوت كالضرب في آية التأفيف بخلاف المنطوق غير الصريح ، فإنه حكم للمذكور وحال من أحواله (قوله : أو غير حكم) اعترضه الناصر بوجهين : الأول : عدم شمول الحد الثاني أنه مخالف لاصطلاح القوم .وأقول : أما الجواب عن الأول فعدم شمول الحد له فمبني على ما أسلفته في تقرير كلام المصنف ، وقد تقدم ما فيه وأما عن الثاني فلأن بحث المصنف عن النص والظاهر راجع في الحقيقة إلى الحكم." (٢)

"(قوله : الدوران) ويقال له **الطرد والعكس** (قوله : ، وهو أن يوجد الحكم) أي يحدث باعتبار تعلقه التنجيزي (قوله : عند وجود وصف إلخ) فالوصف هو المدار ، والحكم هو الدائر ، مثاله عصير العنب فإنه مباح فإذا صار مسكرا حرم فإذا صار خلا وزال الإسكار حل فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما (قوله : وينعدم) قيل : هو لحن ؛ لأنه لا يؤتى به إلا فيما يكون فيه علاج ، وهذا ينعدم بلا علاج فلو قال ويعدم لسلم من ذلك .وأجيب بأنه يمكن أن يقال إن فيه علاجا بطريق مجاز المشابهة بأن شبهنا

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/٢٥٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/٢٧٠

هذا العدم بما يفنى بعلاج أو من استعمال المقيد في المطلق ، ولا يكون لحنا إلا إذا كان ذلك الاستعمال حقيقيا (قوله : عند عدمه) فيكون كليا **طردا وعكسا** بخلاف الطرد الآتي فإنه كلي طردا لا عكسا (قوله : قيل : لا يفيد) ، وهو مختار الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وتسميته على هذا مسلكا أي في الجملة فيما إذا التفت إليه (قوله : فإنها دائرة معه) أي مع المسكر من حيث الإسكار وجودا وعدما ويوجد الحكم ، وهو التحريم عند وجودها وينعدم عند انعدامها فالشارح سكت عن ملازمة الحكم لها للعلم به من المتن ، وقدر ملازمتها للعلم المانعة من إفادة العلية على الاحتمال المذكور وبهذا يندفع ما يقال : إنه كان عليه أن يبين انطباق الدوران على المثال فيكون ضمير معه للحكم ، وهو التحريم وتخلفت العلية عن هذا الدوران ا هـ .نجاري .(قوله : وكأن قائل هذا) أي القول بأنه قطعي قاله عند مناسبة." [١]

"تيسير التحرير ج:٤ ص:٤أي إضافة أبي حنيفة عدم الخمس ومحمد عدم الضمان ولا يخفى ما فيه فالأولى أن يقال أي إضافة الحكمين المذكورين في كلامهما وقوله اضافتهما بالنصب عطفا على اسم إن واضافتهماليست حقيقية بل بحسب اللفظ على ما مر أو نقول تقدير الكلام وحقيقة إضافتهما (إنما هو عدمالحكم لعدم الدليل) على سبيل التوسع في الكلام (وليس) ما علل به من عدم الدليل(ما نحن فيه من العلة) بمعنى الباعث وهو ظاهر (قالوا) أي الأكثرون (علل الضربعدم الامتثال) وهو عدمي (والضرب ثبوتي أجيب بأنه) أي التعليل (بالكف) أي كفالعبد نفسه عن الامتثال وهو ثبوتي (قالوا) أي الأكثرون أيضا (معرفة المعجز) أيكون المعجز معجزا أمر (ثبوتي معلل بالتحدي) بالمعجزة (مع انتفاء المعارض) أي الذيأتي بمثلها (وهو) أي انتفاء المعارض (جزء العلة) لأنها الإتيان بخارق العادة وطلب الإتيانبمثله عند دعوى النبوة مع انتفاء المعارض والانتفاء عدم وما جزؤه عدم فهو عدم و (كذا معرفةكون المدار) وهو ما أدير عليه الحكم وجودا أو عدما (علة) للدائر وهو الحكم (بالدوران)وكونه علته وجودي (وجزؤه) أي الدوران (عدم) وهو مركب من **الطرد والعكس** عدميإذ هو عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم (أجيب بكونه) أي العدم (فيهما)في العلتين (شرطا) خارجا عن حقيقتهما لا جزءا حتى يلزم عدم العلتين (ولو سلم كون التحديلا يستقل) علة لمعرفة العجز بل يحتاج إلى شيء آخر معه في العلية (فمعرف) أي فهو معرفللمعجزة (والكلام في العلة بمعنى المشتمل على ما ذكرنا) من المناسبة الباعثة على الحكم لا بمعنالمعرف قال القاضي عضد الدين في الجواب لا يخفى أن نفس التحدي لا

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/٢١٢

يستقل بتعريف المعجزيعني أن قولهم معلل بالتحدي يدل على استقلاله بتعريف المعجز وهو غير صحيح وذلك لأنه. "[1]

"يثبت إجماعا علية المستبقى لأن الحكم لا يكون بلا علة كما مر (وليس) القطع المذكور(بلازم للشافعية) أي عند الشافعية القائلين بحجيته وكذا عند من وافقهم فيه (بل رتبته)أي ثبوت العلية للمستبقى وفي بعض النسخ مرتبته (الإخالة) أي رتبته الإخالة (فالخلافيه ثابت و) المسلك (الخامس الدوران) ويسمى الطرد والعكس اختلفوا فيه هل هو مسلكصحيح أم لا (نفاه) أي نفى كونه مسلكا صحيحا للعلية (الحنفية ومحققو الأشاعرة) كابنالسمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب (والأكثر) قالوا (نعم) هو مسلك صحيح (ثم)اختلف القائلون بصحته هل يفيد القطع أو الظن (قيل يفيد ظنا) بالعلية قاله الإمام الرازيوعراقيو الشافعية وعليه جمهور الجدليين (وقيل) يفيد (قطعا) وهو معزو إلى بعض المعتزلة(وشرط بعضهم لاعتباره) أي الدوران (قيام النص) الدال على الحكم (في حالي وجودالوصف وعدمه) والحكم لا يضاف إلى النص بل إلى الوصف (كالوضوء وجب للقيام)إلى الصلاة حال كون القائم (محدثا ولم يجب له) أي للقيام (دونه) أي دون الحدث فوجوبالوضوء معلل بالحدث دائر معه وجودا وعدما والنص وهو القيام إلى الصلاة قائم أي موجودفي حال وجود الحدث وعدمه من غير أن يضاف الحكم إليه فإنه إذا قام إليها محدثا يجبالوضوء للحدث لا للقيام إليها وإذا قام إليها غير محدث لا يجب (ومقتضى النص) أي قولهتعالى – ٢ إذا قمتم إلى الصلاة ٢ – الآية (الوجوب) أي وجوب الوضوء على القائم إليها مععدم الحدث (كما) مقتضاه وجوبه على القائم إليها (معه) أي مع الحدث وذلك لأن الجزاءوهو الأمر بالغسل لازم للشرط وهو القيام إلى الصلاة وإنما شرط هذا لاعتبار الدوران لأنهعند كون الحكم دائرا مع الوصف وجودا وعدما وعدم كونه مضافا إلى النص حال وجودالوصف وعدم دلالة ظاهرة على علية الوصف (والقضاء) حال كون القاضي (غضبان بلا." [2]

"كونه ركنا في التثليث (في الأصل) وهو المغسول وهو ممنوع ثم بين كونه أقوى بقوله (فإنشرعه) أي مسح الرأس (مع إمكان) استيعاب (شرع غسل الرأس وخصوصا مع عدم استيعابالمحل) أي الرأس بالمسح فرضا (ليس إلا للتخفيف) وهو في عدم التكرار فالحاصل أنا لا نسلم أنكون الغسل ركنا أثر في

---

(١) تيسير التحرير، ٤/٥

(٢) تيسير التحرير، ٤/٧٠

تثليث المغسول وعلى تقدير تسليم تأثيره يعتبر فيه عدم المانع وهو شرعهللتخفيف وهو لمانع موجود في مسح الرأس (وإلا فقد نقض **طردا وعكسا**) يعني أن كل ما ذكرنا كانبحثا على تقدير التسليم وإن لم يسلم تأثير الركنية في التثليث فهو موجه بأنه قد نقض تأثير الركنية---تيسير التحرير ج:٤ ص:٩١فيه من حيث الاطراد لكون التثليث قد يفارق الركنية ومن حيث الانعكاس لكونه لا يستغرقكل ركن كما أشار إليه بقوله (لوجوده) أي التثليث (ولا ركن في المضمضة) الجار متعلقبالوجود (والاستنشاق) فإن شيئا منهما ليس بـركن من الوضوء مع استنان التثليث فيهما(ووجود الركن دونه) أي التثليث (كثير) في أركان الصلاة من القيام وغيره وأركانالحج إلى غير ذلك فلا يصح التعليل بالركنية لا يقال المراد الركنية في الوضوء لا المطلقة لأنالخصوصية ملغاة لا لتأثير المفروض لأصل الركنية فإن التثليث يحقق الركن على وجه الكمال(وأما الثبات) أي قوة ثبات الوصف على الحكم الثابت به (فكثرة اعتبار الوصف) منالشارع (في) جنس (الحكم) فيه مسامحة لأن الكثرة ليست عين الثبات بل سببهوذلك باعتبار الشارع علية الوصف في صورة كثيرة من جنس الحكم فإنه يحصل بذلك قوةفي ثبوت علته له (كالمسح) فإنه كثر اعتبار الشارع إياه (في التخفيف) الذي جنس عدمالتثليث لاعتباره (في كل تطهير غير معقول) كونه مطهرا (كالتيمم ومسح الجبيرة والجوربوالخف) فإنه لم يشرع في شيء منها التكرار للتخفيف بخلاف الاستنجاء بغير الماء من." (١)

"الشرح العضدي التلازم أربعة لأنه إنما يكون بن حكمين والحكم إما إثبات أو نفيفالأقسام أربعة إما بين ثبوتين أو نفييت أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت ومحل الحكم انلم يكن متلازمين ولا متنافيين كالأسود والمسافر لم يجز فيه شيء من الأربعة والتلازم إما أنيكون طردا أو عكسا أي من الطرفين أو طردا لا عكسا أي من طرف واحد والتنافي لا بدأن يكون من الطرفين لكنه إما أن يكون طردا أو عكسا أي إثباتا ونفيا وإما طردا فقطأي إثباتا وإما عكسا فقط أي نفيا فهذه خمسة أقسام انتهى وفسر المحقق التفتازانيهذه الأقسام الثلاثة للتنافي بالانفصال الحقيقي ومنع الجمع ومنع الخلو وقد حمل الشارحقول المصنف (ولا بد من كونه الطرفين **طردا وعكسا** أو أحدهما) على هذه الثلاثة وجعلتقدير الكلام ولا بد من كون التنافي بين الطرفين **طردا وعكسا** أي إثباتا ونفيا كما هو المنفصلة---تيسير التحرير ج:٤ ص:١٧٣الحقيقية أو طردا فقط كما هو مانعة الجمع أو عكسا فقط كما هو مانعة الخلو ولا يخفى ما فيه لعدمذكر التنافي في

(١) تيسير التحرير، ١٣٣/٤

هذا السياق وتقريره بين فالوجه أن يقال المعنى أنه لا بد من كون طرفيالتلازم الواقع بين النفيين **طردا وعكسا** أو ذا طرد فقط أو ذا عكس فقط فإن قلتعلى هذا كان ينبغي أن يقال ولا بد من كونهما أي النفيين طردا الخ لأن طرفي التلازمعبارة عنهما قلت قصد التعميم على وجه يشمل النفيين والمنفيين فإن المراد بالطردوالعكس ههنا كليتان في جانبي النفي والإثبات (لا يصح التيمم بلا نية فلا يصح الوضوء)بلا نية خبر مبتدأ محذوف أي مثاله لا يصح الخ (وهو) أي ثبوت التلازم بين النفيين(أيضا بالاطراد) كما أنه بين الثبوتين كذلك (ويقوى) اللزوم الحاصل بالاطراد (بالانعكاس)على طبق ما سبق أي كل تيمم يصح بالنية وكل وضوء يصح بالنية وهذا عند الشافعيةوأما عند الحنفية فالتلازم **طردا وعكسا** في أحد الطرفين فقط وهو التيمم بخلاف الوضوء فإنه." (١)

"قوله: (ولو سلم من كلها لم يثبت) أي: ولو سلم الوصف من كل المفسدات لم يكن ذلك دليلا على الصحة؛ إذ لو كان دليلا لوجب إذا استدل بخبر لا تعرف صحته أن يقال: عدم ما يعارضه وما يفسده يدل على صحته، وهذا لا يقوله أحد[(١٠٠٤)].قوله: (ومنها: الطرد) أي: من المسالك الفاسدة المردودة: الطرد.قوله: (وهو قولهم: ثبوت الحكم معه أينما وجد دليل عليته) أي: إن الطرد هو الملازمة في الثبوت، أي: كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم، ويسمى الدوران الوجودي، وشرط كونه طردا: ألا يكون الوصف مناسبا[(١٠٠٥)]؛ لأنه متى كان مناسبا كان ذلك طريقا آخر غير الطرد، كما تقدم.وجمهور العلماء على أنه مردود، قال الفتوحي: (وليس الطرد دليلا وحده عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأنه لا يفيد علما ولا ظنا فهو تحكم)[(١٠٠٦)].إذ لا يلزم من وجود الوصف مع الحكم أنه علة له؛ لأنه قد يوجد من الأوصاف ما هو غير مناسب. مثل: الرائحة الفائحة للشدة المطربة في الخمر، فإن الرائحة وصف غير مناسب، لا يصلح أن يكون علة، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يعرف عنهم العمل إلا بالمناسب فقط، كما في المصالح المرسلة، ولأن ما لا يشتمل على مصلحة ولا درء مفسدة يجب ألا يعتبر.والمثال الذي يذكره الأصوليون للطرد: الخل لا تبنى على جنسه القنطرة، فلا تزال به النجاسة كالدهن[(١٠٠٧)].فالوصف - وهو عدم بناء القنطرة على جنسه - وصف طردي، ومقارنته للحكم - وهو: لا تزال به النجاسة - طرد، وهو المسلك، وهو لا ينعكس؛ لأنه لو فرض أن بنيت القنطرة على جنسه فلا يطهر؛ لما علم من نصوص الشارع أن التطهير

(١) تيسير التحرير، ٤/٢٥٣

لا يكون بغير الماء والتراب، على أحد القولين.قوله: (ومنها: الدوران) أي: ومن المسالك الفاسدة: الدوران الوجودي والعدمي، ويسمى **بالطرد والعكس**، لكونه في معناه.." (١)

"علة لتفسير ابن الحاجب المنعكس بما قاله. واعلم أن العلامة قد رد ما قاله الشارح منتصرا ومختارا لما لابن الحاجب بما نصه: اعلم أن الاطراد والانعكاس افتعال وانفعال من **الطرد والعكس**، والطرد ذكر الشيء على ترتيبه الأصلي مفردا أو مركبا، والعكس الابتداء بآخر الشيء من كلمة أو حرف ثم بما يليه إلى أوله، ومنه النوع المسمى بقلب الكل في البديع، وقد يقال لتبديل طرفي القضية مع بقاء الحكم والكيف صادقا أو كاذبا وهذا هو المسمى في الشرح بالعرف، ويقال أيضا لتبديلهما على وجه يصح، وهذا المعنى لازم لكل قضية وهو المسمى في المنطق بالعكس المستوى، وقد يقال لتلازم الشيئين في الانتفاء كالطرد لتلازمهما في الثبوت وهذا النوع هوالمسمى في القياس **بالطرد والعكس** بين العلة والحكم إذا علم هذا فقولهم: الحد المطرد المنعكس المسند فيهما الاطراد والانعكاس إلى ضمير المعرف لا يصح فيه المعنى الأول لأنه غير مراد، ولا العرفي والمنطقي لأن الموصوف بهما القضية والمعرف ليس منها فتعين الأخير وهو مدعى ابن الحاجب وهو الحق إذ هو المعنى الثابت لنفس الحد، وقول الشارح الموافق للعرف في إطلاق العكس عليه يعني باعتبار جملة صلة الموصول إنما يلزم منه إن ما فسر به الانعكاس عكس ما فسر به الاطراد لا عكس الحد الذي هو المدعي على أن العرفي إنما يقع في جملة. على أن ما ذكر مباين لذات التعريف، فلا يصح أن يكون عكسا له عرفا وإن لم يتقيد بالجملة. وبالجملة فهو من اشتباه عكس تفسير وصف شيء بعكس ذلك الشيء فتدبر واعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال اهـ. وقوله: يعني باعتبار صلة الموصول أشار به إلى أن في قول الشارح في إطلاق العكس عليه تساهلا. والمراد في إطلاق العكس على ما تضمنه فإن تفسير المنعكس هو قوله: الذي كلما الخ. وهذا ليس هو العكس الموافق للعرف لأن هذا مفرد والعكس المذكور قضية بل العكس المذكور هو قوله: كلما وجد المحدود وجد الحد الواقع صلة للموصول." (٢)

"(مبحث الفرق) اعلم أنه وقع نزاع كبير بين ابن السمعاني وإمام الحرمين في أن المقصود بالفرق ما هو؟ فقال ابن السمعاني معارضة في الأصل بإبداء علة أخرى للحكم هي مجموع ما علل به المستدل

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣٧٧

(٢) حاشية البنانى، ٢١١/١

والخصوصية أو في الفرع بإبداء معنى يؤثر فيه خلاف الحكم الذي أفاد المعنى الذي أبداه المستدل، وذلك بأن يقيسه المعترض على أصل آخر لمعنى فيه موجود في ذلك الأصل، وهذا المعنى هو المانع من مجيء الحكم بالقياس على الأصل الذي للمستدل، وحينئذ فيأتي في القسم الأول ما في المعارضة في الأصل وهو أنها لا تؤثر بناء على جواز التعليل بعلتين وتؤثر بناء على عدمه أو تؤثر مطلقا، أما على عدمه فظاهر لأن ما أبداه كل منهما صالح للعلية، وأما عليه فلأن حاصلها أنه لم يعلل المستدل بهذه العلة، ولم لا يجوز أن يكون العلة في الأصل هو العلة الأخرى لا بد من مرجح، ويأتي في القسم الثاني ما تقدم من أن النقض وهو تخلف الحكم عن العلة هل يؤثر إذا كان التخلف لمانع تقدم عن المصنف و الشافعي التأثير وعن غيرهما عدمه؟ وقال الإمام: هو وإن رجع إلى المعارضة فيهما لكن ليس المقصود به الإتيان بمعارضتين على **الطرد والعكس** بل فقد ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الفرع الأصل. وحاصله أن المعترض يعترف بالجمع الذي أبداه الجامع لكنه يقول: إذا افترقا في وجه خاص كان الحكم بافتراقهما أوقع من الحكم باجتماعهما في الوصف لأنه إذا جعل العلة في الأصل أو الفرع مجموع المشترك والمختص كان أشد إخالة للحكم مما لو جعل هو المشترك فكأنه يقول: لم لم تجعل العلة في حكم كل ما اختص به مع أنه أشد إخالة مما لو جعلت العلة في كل هو الأمر المشترك، ولا شك أن هذا معنى يزيد على سؤال المعارضة لأنها مجرد إبداء علة أخرى لا تعرض فيها لكونها أشد مناسبة للحكم مما أبداه المعلل، ولما لم يفهم ابن السمعاني مراد الإمام عرض به تعريضا فاحشا حتى قال من قال تلك المقالة فقد أعلمنا بأن الفقه ليس من بابه ولا." (١)

"/ قال المصنف في شرح المختصر: اعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليل شرعي غير ما تقدم واختلفوا في تشخيصه فقال قوم: هو الاستصحاب، وقوم الاستحسان، وقوم المصالح المرسلة ونحو ذلك، والاستفعال يرد لمعان، وعندي أن المراد منها هنا الاتحاذ، والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلا، والسر في جعله دون ما عداه متخذا أن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم، أما ما عقدوا له هذا الباب فشيء قاله كل إمام بمقتضى أداء اجتهاده فكأنه اتخذه دليلا كما يقال: الشافعي يستدل بالاستصحاب، و مالك بالمصالح المرسلة، و أبو حنيفة بالاستحسان، أي اتخذ كل منهم ذلك دليلا، هذا والمصنف ذكر له هنا تسعة أنواع ستة قبل المسائل

(١) حاشية البناني، ٣/٢٧٠

وثلاثة عنون عنها بالمسائل. قوله: (أنه يطلق أيضا) صوابه وقد تقدم أنه يطلق أيضا الخ. قول المصنف: (فيدخل فيه القياس الخ) عبارة ابن الحاجب والمختار أنه أي الاستدلال ثلاثة تلازم بين حكمين من غير تعيين علة قال المصنف في شرحه: وإلا لكان قياسا واستصحاب شرع من قبلنا اهـ. فقوله: تلازم يفيد أن الدليل في الاستثنائي والاقتراني هو التلازم فعده من الأدلة هنا باعتبار التلازم ولا حاجة لدعوى اصطلاح آخر. ثم إن الدليل في الحقيقة هو وجود الملزوم أو انتفاؤه كالمسكر بالنسبة للحرمة وفي العضد الدليل وسط يستلزم المطلوب فتأمل. واعلم أنه إذا كان التلازم بين الأمرين **طردا وعكسا** فحاصل الدليل حينئذ هو التمسك بالدوران لكن التمسك به هنا إنما هو في ثبوت الحكم بخلافه فيما تقدم فإن التمسك به هناك في ثبوت العلة، وقد مر أنه لا يعين العلة فلذا أنكر ابن الحاجب دلالته عليها، أما الملازمة فتحصل به لأنه يفيد الاقتران الذي به الملازمة وينشأ عنها الحكم فلذا عده ابن الحاجب من الاستدلال الذي يثبت الحكم فليتأمل. قوله: (وأما قياس الخلف الخ) هو مركب من قياس اقتراني(٤/٢١٥)." [١]

" إن قيل أليس الفقهاء يسمون قياس العكس قياسا وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم بل هو تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم مثاله قول القائل لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لما كان من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصوم كالصلاة لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصلاة فالأصل هو الصلاة والحكم هو نفي كونها شرطا في الاعتكاف وليس يثبت هذا الحكم في الفرع الذي هو الصوم فإنما يثبت نقيضه ولم يجتمعا في العلة بل افترقا فيها لأن العلة التي لها لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف هي كونها غير شرط فيه مع النذر وهذا المعنى غير موجود في الصوم لأنه شرط مع النذر الجواب انه إذا كان المعقول من القياس أن يكون قياس شيء على شيء ولا يكون قياسا عليه إلا وقد اعتبر حكمه ولا يكون القياس معتبرا بحكمه إلا وقد اعتبر الشبه بينهما إذا كان ذلك لا يتم في قياس العكس وجب تسميته قياسا مجازا من حيث كان الفرع معتبرا بغيره على بعض الوجوه فلا يجب إذن دخوله في الحد

ويجوز أن نحد القياس بحد يشتمل قياس **الطرد والعكس** فنقول القياس هو تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره وهذا الحد يشتمل على كلا القياسين أما قياس الطرد فقد حصل الحكم في فرعه

---

(١) حاشية البناني، ٢٨٩/٣

باعتبار تعليل الأصل وأما قياس العكس فانه قد اعتبر تعليل الأصل لنفي حكمه من الفرع لافتراقهما في العلة

وإذا حددنا القياس بذلك قسمناه إلى قياس **الطرد والعكس** وقياس الطرد هو ما ذكرناه أولا وقياس العكس هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم

فأما حكم القياس الشرعي فهو المنقسم إلى كون الفعل قبيحا وحسنا ويكون فعله أولى من تركه أو يكون تركه أولى من فعله وكونه واجبا

وأما الأصل فقد ذكر قاضي القضاة أنه مستعمل في أربعة أشياء أحدها ." [1]

"وأورد الآمدي رأيا للقاضي أبي بكر الباقلاني فقال: "وقد ذهب القاضي أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدلالة وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ولكن يستلزم ما يناسب الحكم"(١) ثم اختار معنى آخر وهو ما كان دون المناسب وفوق الطردي وقال: "ولعل المستند في تسميته شبها هو هذا المعنى"(٢). وقال: "ومثاله قول الشافعي في مسألة إزالة النجاسة:طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء، فإن الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث غير ظاهرة"(٣). وقال إن هذا ما ذهب إليه اكثر المحققين(٤).المسلك السابع: **الطرد والعكس**. وهو مبني على أصل التعليل. والطرد هو وجود الحكم في جميع الصور التي يوجد فيها الوصف بشرط أن لا يكون الوصف مناسبا ولا شبهيا(٥). لأنه إذا كان مناسبا يرجع إلى مسلك الإخالة والمناسبة. وإذا كان شبهيا يرجع إلى مسلك الشبه.والعكس هو انتفاء الحكم بانتفاء الوصف، ويقال للطرد والعكس معا الدوران، أي أن يدور الحكم مع الوصف وجودا وعدما(٦). قال الآمدي: "وقد اختلف فيه فذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يدل على كون الوصف علة... والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا وهو المختار"(٧) وقد عده الجويني مسلكا وعد العكس شرطا في الوصف الطردي(٨).____________(١) الآمدي، الإحكام. ٢٥٨/٣.(٢) الموضع نفسه.(٣) الموضع نفسه.(٤) الموضع نفسه.(٥) أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول. ص: ٢٢٠. وانظر المحصول للرازي ج ٥.(٦) المصدر نفسه، ص: ٢١٩.

---

(١) المعتمد، ١٩٦/٢

وللتفصيل في هذا المسلك. أنظر: إرشاد الفحول. والبرهان للجويني ج ٢.(٧) الآمدي، الإحكام. ٣/٢٦٠.(٨) أنظر: الجويني، البرهان. ٢/٥٤٨، فقرة: ٨٠٠ وما بعدها.." [١]

"المسلك الثامن: الطرد وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن الطرد من غير اشتراط العكس علة. وبذلك يكون الطرد مسلكا عندهم. قال به الرازي في المحصول. قال: "المراد منه (أي الطرد)(١) الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، وهذا هو المراد من الاطراد والجريان"(٢). وقد رده الجويني.والذين ردوا مسلك **الطرد والعكس** ردوا مسلك الطرد إذ هو أولى بذلك. قال الآمدي: "وإذا عرف أن **الطرد والعكس** لا يصلح دليلا على العلية، فالاطراد بانفراده أولى أن لا يكون دليلا"(٣). وقال الزركشي: "الطرد:وليس المراد به كون العلة لا تنتقض فذاك مقال العكس، بل المراد أن لا تكون علته مناسبة ولا مؤثرة(٤)... والقائلون بأن **الطرد والعكس** ليس بحجه، ففي كون الطرد ليس بحجة من طريق الأولى... والمعتبرون من النظار على أن التمسك به باطل لأنه من باب الهذيان قال إمام الحرمين: وتناهى القاضي في تغليظ من يعتقد ربط حكم الله عز وجل به"(٥). وقال: "قال ابن السمعاني: وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة، والاطراد دليلا على صحة العلية "حشوية أهل القياس" قال: ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء"(٦).وقال الغزالي: "الطرد ويجب أن يرده كل قائس"(٧)، هذا قوله في المستصفى أما في شفاء الغليل فقوله مختلف(٨).في شروط العلة:____________(١) ما بين القوسين من الباحث.(٢) الرازي، المحصول. ٥/٢٢١.(٣) الآمدي، الأحكام. ٣/٢٦٣.(٤) سيأتي لاحقا بيان معنى التأثير.(٥) الزركشي، البحر المحيط. ٤/٢٢١ – ٢٢٢. وأنظر: إرشاد الفحول. ص:٢٢١.(٦) الموضع نفسه.(٧) أنظر: الغزالي، المستصفى. ٢/٣١٨.(٨) أنظر: أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ٣٠٦ – ٣١٠، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.." [٢]

"أما الذين يلحقون العلة الآتية بمسلك التنبيه والإيماء بالعلل المنصوصة كتلك الاتية بمسلك النص أو الإجماع، فهم يقولون بالاختلاف في جواز تخصيص المنصوصة وذلك بسبب الاختلاف في تخصيص الآتية بمسلك التنبيه والإيماء. والعلة المستنبطة عند هذا الفريق هي العلة الآتية بسائر المسالك الأخرى

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/٧٨

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/٧٩

كالطرد والعكس، والسبر والتقسيم، والمناسبة والشبه، وهذه لا يجيزون تخصيصها، فيقولون بعدم جواز تخصيص المستنبطة، وذلك لأن تخلف اعتبار الوصف المعلل به بهذه المسالك هو بمثابة إبطال للوصف أو من قبيل عدم ثبوته أصلا. وذلك بسبب ضعف الثقة بهذه المسالك أصلا. فتشعب الاختلاف في هذه المسألة والاضطراب في النقل عن الأئمة يرجع إلى اختلاف المقصود بالاصطلاحات، وهذا مما ينبغي التنبه إليه عند دراسة كتب أئمة الأصول فيما يتعلق بالقياس والعلة.قال الزركشي: "واعلم أن العلة إما عقلية أو سمعية. فالعقلية يمتنع تخصيصها بإجماع أهل النظر... وانما اختلفوا في الشرعية، وهي إما أن تكون مستنبطة أو منصوصة، فان كانت مستنبطة فجزم الماوردي والروياني بامتناع تخصيصها على معنى أن العلة لا تبقى حجة فيما وراء الحكم المخصوص لبطلان الوثوق بها" (١).١٠-ومن شروط العلة المستنبطة أن لا تعود على أصلها بالإبطال، وهذا شرط في المستنبطة فقط دون المنصوصة. قال الآمدي: "يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال. وذلك كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء، لما فيه من رفع وجوب الشاة، وأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها على اعتبارها به"(٢).____________(١) الزركشي، البحر المحيط. ١٢٢/٤.(٢) الآمدي، الإحكام. ٢١٥/٣.." (١)

"الثانية: إن الشاطبي نفسه قد قرر أن هذه المعاني ليس عليها أي دلالة شرعية، وإنما هي خادمة للمقاصد التي هي من دلالات النصوص(١). ولو كان عليها دلالة من النصوص لكانت من مقاصدها الأصلية. ومع ذلك فقد جعلها باستقرائه لها من المقاصد الكلية القطعية وهذا لا يستقيم، إقرأ قوله مثلا: "فما يؤمننا من سؤال الله تعالى لنا يوم القيامة من أين فهمتم عني أني قصدت التجنيس الفلاني بما أنزلت من قولي: ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ (٢)، أو قولي: ﴿ قال إني لعملكم من القالين ﴾ (٣)، فإن في دعوى مثل هذا على القرآن وأنه مقصود للمتكلم به خطرا، بل هو راجع إلى قوله تعالى: ﴿ إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ (٤)، وإلى أنه قول في كتاب الله بالرأي"(٥).رب قائل يقول: إن القول بهذه المقاصد أو العلل - بنظره - مبني على القول بأن الأصل تعليل الأحكام، لذلك فهو يتتبع الأحكام للتحقق من عللها الشرعية.والجواب: إن هذا الأصل

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٨٥/١

على فرض التسليم به يجيز التعليل، ولكن العلل كثيرة والخيالات أكثر، وتعيين هذه العلة أو تلك من غير أي إرشاد أو إشارة أو علامة من الشرع تدل على نوع العلة أو جنسها هو قول بغير دليل. فلا بد مع هذا الأصل من مسلك للعلة أو دليل عليها. ولذلك تجد علماء الأصول المتكلمين الذين ثبتوا أصل التعليل يثبتون معه مسالك للعلة مثل الإخالة والمناسبة، والشبه، والسبر والتقسيم، **والطرد والعكس** وغيرها.المبحث الثالثمناقشة فكرة الشاطبيالمقاصد والعلل______________(١) أنظر: الموافقات، ٢/٦٣ – ٦٨، المسألة الخامسة، وانظر: المبحث الثالث من الفصل الرابع من هذا الكتاب.(٢) سورة الكهف، ١٠٤.(٣) سورة الشعراء، ١٦٨.(٤) سورة النور، ١٥.(٥) الموافقات، ٣/٢٤٨.." [١]

" والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسدة أيضا لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد لأنه لا يقتضيه ولا اليد لأنها انما جعلت بإذن المالك وليس المراد بهذه الاقعدة أن كل حال ضمن فيها العقد الصحيح ضمن في مثلها الفاسد فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن والمقبوض بالبيع الفاسد يجب فيه ضمان أجرة المثل للمدة التى كان في يده سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده والمهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطء وفي النكاح الفاسد لا يجب الا بالوطء وفي الاجارة الصحيحة تجب الأجرة بعرض العين على المستأجر وتمكينه منها وان لم يقبضه وفي الفاسدة لا تجب بالعرض كما قال صاحب البيان وغيره كذا يفترقان على وجه في القبض اذا لم ينتفع ففي الصحيحة يضمن الأجرة وفي الفاسدة لا والمذهب استواؤهما فيه

قود استثنوا من **الطرد والعكس** صورا

أما الطرد فالأولى إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة في الأصح

الثانية إذا ساقاه على أن الثمرة جميعها لرب المال فكالقراض ." [٢]

"الباب الثاني في مراتب القياس وضبط أقسامهرتب علماء الأصول القياس على خمس مراتبالمرتبة الأولى المفهوم من الفحوى كتحريم ضرب التعنيف من فهم النهي عن التأفيف والثانية تنصيص الشارع على قياس والثالثة إلحاق الشئ بما في معناه كقولنا الأمة في معنى العبد والرابعة قياس المعنى وهو ينقسم إلى

______

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/١٧٩

(٢) المنثور، ٣/٩

الأجلى والأخفى والخامسة قياس الشبه وهو مصدر **بالطرد والعكس** وقال الأستاذ القياس ينقسم إلى مظنون وإلى معلوم." (١)

"ثبوت الحكم عند ثبوته وانتفاءه عند انتفائه فيغلب على الظن كونه علةفإنه انتهض أمارة له ولا معنى لعلل الفقه سواه قلنا هذه تمسك بالمفهوم وقد بينا ان الصفة التي لا تخيل ليس لتخصيص الحكم بها مفهوم وقد ذكرناه في كتاب المفهوم والله اعلم القسم الثالث في اثبات علل الاصول بمسالك الفقه وهي أربعة الشبه والاخالة هذه ولهما باب سيأتي **والطرد والعكس** والسبر والتقسيم أما **الطرد والعكس** فلا يتمسك به في اثبات العلة عند القاضي واستدل عليه بأربعة مسالك احدها ان الطرد بمجرده لا حجة فيه والعكس لا يقلب الطرد مخيلا ولا حاصل للعكس إلا انتفاء الحكم عند انتفاء العلة وانتفاء الحكم مسألة اخرى." (٢)

"يطلب لها علة فلا يثبت حكم هذه المسألة بعلة بسبب الحكم في مسألة اخرى لعلة اخرى وصورته ان تقول الشدة في الخمر علة التحريم لأن الحكم يتبعه فإنه يقضي بحل الخل عند زوالها وتحريم الخمر مسألة وحل الخل مسألة اخرى لا بد من طلب علة لها يحققه ان الطرد عكس العكس كما ان العكس عكس الطرد ولو فرض النزاع في الخل لكان يقول العلة في تحليله عدم الشدة بدليل ثبوت التحريم عند وجود الشدة وهذا محال تخيلهالمسلك الثاني ان باب التحكم مسدود والمخيل ليس دليلا لعينه والرجوع إلى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح عنهم التمسك **بالطرد والعكس** والثالث ان العكس وجوده كعدمه في المخيل ولا أثر له فيستحيل ان نقلب الطرد الذي ليس بحجة حجة." (٣)

"الرابع ان يقال له ان ادعيت **الطرد والعكس** في جمع احكام الشريعة فمحال إذ لو كان كذلك لما فرض نزاع وان قلت جرى في الخمر مطردا منعكسا فليجر في غيره فهو تحكم لا حاصل له فلم قلت ذلك ولا يلزم هذا في المخيل فإن طبع المخيل الجريان والسيلان وليست الشدة مخيلة والمختار ان المسألة في مظنة الاجتهاد فإنا لا نقطع بقبولها ولا ردها من جهة الصحابة رضي الله عنهم وعدم القاطع في قبوله عندنا لا يكون قاطعا في رده كما ذكرناه من قبل ولا يبعد افضاؤه إلى غلبة الظن في بعض الصور فهو مفوض إلى

---

(١) المنخول، ص/٤٣٢

(٢) المنخول، ص/٤٤٨

(٣) المنخول، ص/٤٤٩

رأي المجتهد فلينظر فيه والنوع الآخر مما يثبت علل الاصول السبر والتقسيم وقال القاضي لا بد منه في العلل الشرعية كما في العقلية." (١)

"ويظهر قبول **الطرد والعكس** في اثبات العلة إذا قبل قياس الشبه فإنه يغلب على الظن كونه مناط الحكم ولذلك ردد القاضي فيه كلامه مع قطعية برد الشبه والشبه جار فيما لا يعقل معناه على معنى انه لا ينقدح فيه معنى مخيل فإن قيل ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قياس تعيين لفظ التكبير على تعيين السجود والركوع هل هو من فن التشبيه قلنا قال الشافعي رضي الله عنه ليس ذلك من الشبه ولكنه ضرب مثلا ليبين ان المحل محل الاتباع ولا جريان للقياس كما في السجود والركوع في ان مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسالة قريب من القطع وليس للشبه هذه القوة فإن قيل قول الشافعي رضي الله عنه الشهيد إذا لم يغسل لم يصل عليه شبه ام لا قلنا قال القاضي يكاد ان يكون شبها من حيث إن الصلاة مترتبة على الغسل فإذا سقط الغسل اوشك سقوط الصلاة وابدي فيه ترددا فلم يقطع بكونه شبها وهو شبه ضعيف في الجملة." (٢)

"٤ أي: من مسالك العلة **الطرد والعكس**، وهو المسمى بالدوران، وقوله: "ونحوه"؛ أي: كالطرد الذي هو عبارة عن وجود الحكم في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، والفرق بينهما أن الدوران يكون في صورة واحدة يوجد الحكم عند الوصف ويرتفع عند ارتفاعه، كالحرمة مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا حل، فلما حدث السكر حرم، فلما زال بالخلية حل، ولا تظهر فيهما المناسبة، أي المعنى الذي يتلقاه العقلاء بالقبول في ترتيب الحكم عليه، فما فرقت به غير تام. "د".." (٣)

"ص -٣٩١-...القياس في الكفارات: ٥/ ٢١المقدمة النقلية والمقدمة النظرية: ٣/ ٢٣٢الاعتماد على مسلمات في التعريف: ١/ ٦٩علتا النطق والاستنباط: ٥/ ١٠٩من أساليب الاستدلال: إبطال النقيض: ١/ ١٩دليل منطقي مؤلف من صغرى وكبرى، ثم النتيجة: ٣/ ٢٧المعقول: إن الدال هو الذي يبين ما اشتمل عليه المدلول...: ٤/ ٣٤٣أخذ المستدل الدليل على الحكم مفردا...: ٣/ ٢٩٢خبر الآحاد والقياس: ٤/ ١٥عرض خبر الأحاد على القياس: ٣/ ١٩٠العمل بخبر الواحد والقياس: ٣/ ٢٠٧العمل

---

(١) المنخول، ص/٤٥٠

(٢) المنخول، ص/٤٨٤

(٣) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٠/١٦١

بالقياس وخبر الواحد والترجيح: ٢/ ٤٨٦-٤٨٧الدليل غير المعتبر: ٥/ ١٤١اعتياد الاستدلال لمذهب واحد: ٣/ ١٣١- العلة: ٤/ ١٦العلل: ٣/ ١٣٥العلة في الأصول: ١/ ٢١علل الأحكام: ٢/ ٢١٨كيفية تلقي العلل في الأحكام: ٢/ ١١النهي لعلة: ٢/ ٢٣٩مسالك العلة: ٢/ ٥١٧، ٥٢٣، ٥٣٤، ٣/ ١٣٥العلل: مسالك المناسبة: ٣/ ١٣٩وضع العلة: ١/ ٤٠٨المناسب: مسالك العلل: ٢/ ٥٢٩من مسالك العلة **الطرد والعكس**: ٥/ ١١٠ثبوت العلة بالنص أو الإيماء: ٥/ ١٢٥." [١]

"ص -٢٢٦-...[إثبات العلة بالدوران]النوع الثالث- في إثبات العلة: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها١ .ـــــــــــ= فساد علة من خالفهما، ثم بعد ذلك أفسد أحد الخصمين علة صاحبه، فهل يعتبر ذلك دليلا على صحة علته؟حكى المصنف عن بعض المتكلمين أن ذلك يعتبر دليلا على صحة علته.ثم رد على ذلك بأنه غير صحيح؛ لأن اتفاقهما على فساد علة غيرهما لا يقتضي فسادها في نفس الأمر، بل في اعتقادهما، وهو لا يؤثر بالنسبة إلى غيرهما، إذ غيرهما يعتقد فساد علتهما، كالمالكي يعتقد فساد التعليل بالكيل والطعم، ويدعي علة القوت، فيتعارض اعتقادهما واعتقاده، وكذلك كل منهما يعتقد فساد علة غيره من حاضر وغائب، فليس أحدهما بأولى من الآخر. انظر: شرح مختصر الطوفي "٣/ ٤٠٩-٤١٠".١ يسمى هذا النوع بالدوران، وهو في اللغة: مصدر دار يدور دورانا، إذا تحرك حركة دورية كالدولاب والرحا.أما في الاصطلاح فهو: ترتب حكم على وصف وجودا وعدما، أو: وجود الحكم بوجود العلة، وعدمه بعدمها. وسماه الآمدي وابن الحاجب: **الطرد والعكس**. وهو بمعناه.وفي كونه علة خلاف بين العلماء:فالجمهور يرون أنه حجة، لكنهم مختلفون في نوع هذه الحجية، فقال بعض المعتزلة: إنها حجة قطعية. وقال بعض ومنهم أبو بكر الباقلاني: إنها ظنية. وذهب بعض العلماء إلى عدم حجيته، وعلى ذلك أكثر الحنفية، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم.وقال قوم: إنه يفيد العلية ظنا إذا انضم إليه السبر المتقدم.انظر: المعتمد "٢/ ٨٤٣"، الإحكام للآمدي "٣/ ٤٣٠"، شرح العضد على المختصر "٢/ ٢٤٥"، شرح الكوكب المنير "٤/ ١٩١".." [٢]

"ص -٢٢٨-...فيوجد الحكم عند وجوده، لكون العلة ملازمة، وينتفي بانتفائه.ويحتمل ما ذكرتم.ومع التعارض لا معنى للتحكم.ثم لو كان ذلك علة؛ لأمكن كل واحد من المختلفين في علة الربا أن

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣٢٥/١٢

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٠١/٣

يثبت الحكم بثبوتها، وينفيه بنفيها.ثم يبطل هذا المعنى برائحة الخمر المخصوصة به مقرنة بالشدة، يزول التحريم بزوالها، ويوجد بوجودها، وليس بعلة١.قلنا: قد بينا أن **الطرد والعكس** يؤثران في غلبة الظن.وكون كل واحد من "الطرد" لا يؤثر منفردا. لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين، فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما.ــــــــــــ١ من أول قول المصنف: "فإن قيل" إلى هنا يمثل المذهب الثاني في أن الدوران لا يفيد العلية مطلقا، وقد أورد المصنف لأصحاب هذا المذهب دليلين:أحدهما: أن الاحتجاج به إما أن يكون بوجود الحكم عند وجود الوصف وهو المعبر عنه بالطرد، وإما أن يكون بانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهو المسمى بالعكس. والطرد غير مؤثر، ولا إشعار له بالعلية، والعكس غير معتبر في العلل الشرعية.الدليل الثاني: أنه ليس من الضرورة أن يكون كل وصف دائرا مع الحكم علة له، بل يحتمل أن يكون علة -كما ذكرتم- ويحتمل أن يكون ملازما للعلة، مثل: الرائحة الملازمة لشدة الخمر، فإنها تنعدم قبل الإسكار، وتوجد معه، وتزول بزواله، ومع ذلك ليست علة.ويحتمل أن يكون الوصف جزءا من أجزاء العلة، أو شرطا لها، ومع وجود هذه الاحتمالات لا يحصل القطع أو الظن بالعلية.." (١)

"ص -٢٢٩-...واحتمال شيء آخر لا ينفي الظن، ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة، ما لم يظهر الأمر الآخر، فيكون معارضا.والنقض برائحة الخمر: غير لازم، فإن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به، إذ قد يمتنع ذلك، لمعارضة ما هو أولى منه١.وقال قوم: إنما يصح التعليل به مع السبر، فيقول: علة الحكم أمر حادث، ولا حادث إلا كذا وكذا، ويبطل ما سواه٢.والسبر إذا تم بشروطه: استغني عما سواه، مع أنه لا يلزم أن يكون علة الحكم أمرا حادثا، إذ يجوز أن تكون العلة سابقة، ويقف ثبوت الحكم على شرط حادث، كالحول في الزكاة.أو يكون الحادث جزءا تمت العلة به.أو يكون الحكم غير معلل. والله أعلم.ــــــــــــ١ من قول المصنف: "قلنا" إلى هنا رد على الدليلين السابقين، وهو من وجهين أيضا.أحدهما: أنه قد تقدم أن **الطرد والعكس** يؤثران في إثبات غلبة الظن، وكون كل واحد منهما منفردا لا يؤثر، لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين.ثانيهما: أن مجرد احتمال وجود شيء آخر لا ينفي الظن، ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة، ما لم يظهر الشيء الآخر.والنقض برائحة العمر، حيث إنها تدور مع الوصف وجودا وعدما، ليس بلازم أن يعلل به، فإنه قد يمتنع التعليل بالشيء لوجود ما أهو أقوى منه، ولا شك أن السكر أقوى من الرائحة. وقد نص جمهور العلماء على أن الوصف يشترط فيه أن يكون مناسبا للحكم أو

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٥٣/٣

محتملا، فإن كان طرديا فقط -كرائحة الخمر- علم أنه ليس علة، حتى ولو دار مع الحكم وجودا وعدما.٢ هذا هو المذهب الثالث، الذي يشترط أن يكون مع الدوران السبر، واستدل =." (١)

"ص -٢٣٤-...وكذلك لو استدل على صحتها بسلامتها عن علة تفسدها، لم يصح؛ لما ذكرنا.فإن قيل: دليل صحتها: انتفاء المفسد.قلنا: بل دليل الفساد: انتفاء المصحح، ولا فرق بين الكلامين١.ـــــــــــ١ عقد المصنف هذا الفصل للمسالك التي لا تصلح لإثبات العلة، والتي سماها الغزالي بالمسالك الفاسدة، ومنه أخذنا عنوان الفصل. والإمام الغزالي ذكر من المسالك الفاسدة ثلاثا.الأول: سلامة العلة عن علة تفسدها، وتقتضي نقيض حكمها.الثاني: اطرادها وجريانها في حكمها.الثالث: **الطرد والعكس**، وهو المعبر عنه بالدوران؛ فإنه لا يرى حجيته.ولما كان المصنف يرى حجية الدوران، كما تقدم. فقد ذكر من المسالك الفاسدة نوعين فقط هما: الأول والثاني، وترك الثالث. إلا أنه في هذا الفصل خلط بين المسلكين في الاستدلال والمناقشة، الأمر الذي جعل كلامه غامضا، حيث قدم وأخر، وكرر.لذلك أنقل كلام الطوفي في هذه المسألة بنصه، باعتباره ملخصا وشارحا لكلام المصنف.قال، رحمه الله تعالى: "لما بين الطرق الدالة على صحة العلة، أخذ يبين الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها.فمنها: اطرادها، لا يدل على صحتها، إذ معنى اطرادها: سلامتها عن النقض، وهو بعض مفسداتها وسلامتها عن مفسد واحد لا ينفي بطلانها بمفسد آخر، ككونها قاصرة، أو عدمية، أو طردية غير مناسبة عند من لا يرى التعليل بذلك.وما مثال من يقول: هذه العلة صحيحة؛ لأنها ليست منتقضة، إلا مثال من يقول: هذا العبد صحيح سليم؛ لأنه ليس بأعمى، إذ جاز أن تنتفي سلامته ببرص أو عرج أو غيره.وأيضا: فإن صحة العلة حكم، والأحكام إنما تثبت صحتها بدليل الصحة، لا =." (٢)

"ص -٣٩٩-...وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافا، لمشابهتها العلة العقلية.ولأنها أجرى على الأصول١.وترجيحها بكثرة فروعها وعمومها٢.ثم اختار٣ التسوية، وأن هذين لا يرجح بهما؛ لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما، وسلامتهما من الفساد.ومتى صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها.ورجح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد؛ لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن.ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس؛ لأن

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٢٥٤

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٢٦٠

الطرد والعكس دليل على الصحة ابتداء، لما فيه من غلبة الظن، فلا أقل من أن يصلح للترجيح.ورجح العلة المتعدية على القاصرة، لكثرة فائدتها.ومنع ذلك قوم؛ لأن الفروع لا تبني على قوة في ذات العلة، بل القاصرة أوفق للنص.والأول أولى، فإنها متفق عليها، وهذه مختلف فيها٤.ـــــــــــــــ١ انظر: التمهيد "٤/ ٢٣٥".٢ معناه: ترجيح العلة ذات الوصف الواحد على العلة ذات الوصفين فأكثر؛ لأن ذلك الوصف الواحد أكثر فروعا؛ لأن ثبوت الحكم بها متوقف على وصف واحد، وهذا يجعلها أكثر فروعا مما توقف على وصفين أو أكثر. انظر شرح الطوفي: "٣/ ٧٢٢".٣ أي: أبو الخطاب، وكذا كل ما بعده نقله المصنف عن أبي الخطاب.٤ قال الطوفي: "اعلم أن العلة القاصرة قد سبق الخلاف فيها هل هي علة صحيحة =."
(١)

" صفحة رقم ٤٨٣ مثل :) والله خلقكم وما تعملون ([سورة الصافات : الآية ٩٦] فزيد بالاقتضاء أو التخيير ، فوردكون الشيء دليلا وسببا وشرطا ، فزيد : أو الوضع فاستقام . وقيل : بل هو راجع إلىالاقتضاء والتخيير . وقيل : ليس بحكم ، وقيل : الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعيةهامشوقوله : ' المتعلق بأفعال المكلفين ' يخرج ما ليس كذلك ، والمراد . جنس الفعل ، والمكلفواحدا كان أو أكثر .فلو قيل : بفعل المكلف ، كان أوضح .قوله : ' فورد ' ، أي : نقضا على هذا التعريف ما له تعلق بفعل المكلف ، وليس بحكم' ومثل :) والله خلقكم وما تعملون ([سورة الصافات : الآية ٩٦] . فزيد بالاقتضاء ، أو التخيير ' .والاقتضاء : الطلب ، فيندرج فيه الأربعة ، والتخيير : الإباحة .وإنما زيد هذا ؛ لدفع الإيراد المشار إليه ، فورد بسبب زيادته ما لم يكن واردا من قبل ، وهوكون الشيء دليلا – ك ' الدلوك ' دليل الصلاة – وسببا – ك ' البيع ' سبب صحة التصرفات – وشرطا– ك ' الطهارة ' للصلاة – فإن كل واحد منها حكم شرعي ، ولا اقتضاء فيه ولا تخيير ، فزيد ' أوالوضع ' عند ذكر هذا الإيراد ، فاستقام الحد من جهتي **الطرد والعكس** .وهذا عند من يرى السؤال واردا كالمصنف .وقيل : بل هو ، أي : ما أورد لا يرد ؛ لأنه داخل في الحد ؛ إذ هو راجع إلى الاقتضاءوالتخيير ؛ لوجوب الشيء عنده ، ومعنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عنده ، وصحة البيعإباحة التصرف ، ومانعية الحدث للصلاة راجعة إلى تحريمها .وهذه طريقة الإمام الرازي ، وعليها يعتمد .' وقيل : ليس ' واحد من هذه الأشياء ' بحكم ' ، بل علامات الحكم .' وقيل : الحكم

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٣٩/٣

: خطاب الشارع بفائدة شرعية ' – قاله الآمدي – ولم يرد بالفائدة الشرعيةمتعلق الحكم الشرعي ، وإلا لزم الدور ، وإنما أراد – كما ذكر في ' الإحكام ' – الاحتراز عما." (١)

" صفحة رقم ٣٥٠ **الطرد والعكس**ثالثها : لا يفيد بمجرده قطعا ولا ظنا ." هامش "____________الشرح : ويسمى : ' الدوران ' وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ، وينعدم عندعدمه ، وفيه مذاهب :أحدها : أنه يفيد القطع بالعلية .وربما قيل : لا دليل فوقه .وثانيها – وعليه الأكثرون ، منهم الإمام وأتباعه : أنه يفيد الظن ، ولقد شغف بهأصحابنا العراقيون ، وكان القاضي أبو الطيب يدعي فيه القطع .وأنا أقول : لعل من ادعى القطع فيه ممن يشترط ظهور المناسبة في قياس العللمطلقا ، ولا يكتفي بالسبر ، ولا الدوران بمجرده ، وعلى ذلك جمهور أصحابنا ، فإذا انضمالدوران إلى المناسبة ، رقي بهذه الزيادة إلى اليقين ، وإلا فأي وجه لتخيل القطع في مجردالدوران ؟و ' ثالثها ' : هو اختيار ابن السمعاني ، والغزالي ، والآمدي ، والمصنف – ' لا يفيد." (٢)

" صفحة رقم ٤٦٢ فارغ ." هامش "____________إذا ازدحما على فرع وأصل في محل النزاع فالمختار فيه عندنا : اتباع الإخالة ، فإن كانالفرق [أخيل] ، بطل الجمع ، وإن كان الجمع أخيل سقط الفرق ، وإن استويا ، أمكن أنيقال : هما كالعلتين المتناقضتين إذا بنيا على صيغة التساوي ، وأمكن أن يقال : إن الجمعمقدم من جهة وقوع الفرق بعده ، غير مناقض له ، والجامع يقول : لم ألتزم انسداد مسالكالفروق .قال : وحاصل القول في مذاهب الجدليين يئول إلى ثلاثة مذاهب :أحدها : رد الفرق جملة ، ورد المعارضة – أيضا – في الأصل والفرع .والثاني ، وهو منسوب إلى ابن سريج ، واختاره الأستاذ أبو إسحاق : أن الفرق ليسبسؤال على حياله واستقلاله .وأما المعارضة في الفرع فهي مقبولة .والثالث ، وهو الصحيح : أن الفرق مقبول ، وليس الغرض منه مقابلة علة الأصلبعلة ، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع ، ثم المنقول منه ينقسم إلى ما يبطل فقه الجمع ،ويلحقه بالطرد ، ومنه ما لا يبطل فقه الجمع بالكلية ، ولكنه يشتمل على فقه آخر مناقضلقصد الجامع ، ثم ذلك ينقسم إلى زائد في [الإخالة] على العلة ، وإلى مساو له .قال : والقول الوجيز ينتظم بفرع وأصل ، ومعنى رابط بينهما على شرائط معلومة ،والفرق معنى يشتمل على ذكر فرع وأصل ، وهما يفترقان [فيه] ، وهذا يقع على نقيضغرض الجمع ، ومن ضرورته

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/٤٨٣

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٣٥٠

معارضة الأصل والفرع ، ولكن الغرض منه مضادة الجامعبوجه فقهي ، أو بوجه شبه ، إن كان القياس من فن الشبه .فعلى هذا لو سمى مسم الفرق ' معارضة ' ، لم يكن بعيدا ، ولكن ليس الغرض منهاالإتيان بمعارضتين على **الطرد والعكس** ، بل فقه ينتظم من معارضتين ، يشعر بمفارقة الفرع." [١]

" صفحة رقم ٤٨٣ الأول : تلازم بين ثبوتين أو نفيين ، أو ثبوت ونفي ، أو نفي وثبوت ،والمتلازمان : إن كانا **طردا وعكسا** ؛ كالجسم والتأليف ، جرى فيهما الأولان**طردا وعكسا** ." هامش "ــــــــــــــ' وقيل : إن أثبت ' السبب أو المانع أو الشرط ' بغير الثلاثة ' التي هي النص والإجماعوالقياس ، فهو استدلال ، وإلا فلا ، ' والمختار ' عند المصنف : ' أنه ثلاثة : تلازم بين حكمينمن غير تعيين علة ' ، وإلا لكان قياسا أو ' استصحاب ، وشرع من قبلنا ' ، وزاد فريق :الاستحسان ، وفريق : المصالح المرسلة ، ونقص قوم : الاستصحاب ، وقوم : شرع من قبلنا ،على ما يأتي ذلك كله إن شاء الله تعالى .ولقائل أن يقول : قولكم : المختار : أنه ثلاثة . . . . إلى آخره – يقتضي أن الاستدلال موضوع عندكم بإزاء الثلاثة ، وهذا لم يقل بهأحد ، بل المتفق عليه أنه موضوع في مصطلح الأصوليين ، بإزاء دليل غير الثلاثة اختلفوا بعداتفاقهم على أن ذلك الدليل موضوعه في تشخيصه ، كما عرفناك حسب اختلافهم فيالاحتجاج بما يحتجون ، فمن قال كالمصنف : إنما هو التلازم ، والاستصحاب ، وشرعالسابق ، لا يقول : ذلك موضوع الاستدلال ، بل ذلك مشخص موضوع الاستدلال ،وموضوع الاستدلال إنما هو القدر المشترك ، ففي الحقيقة هو لفظ موضوع للأعم استعملفي الأخص ، ولا يقدر المصنف أن يذهب إلى أن الأصوليين وضعوا القطع والاستدلال لمارآه هو حجة دون ما رآه أبو حنيفة ، ولا الحنفي إلى أن الاستدلال ما رآه هو حجة دون ما رآهالشافعي ، بل الأمر كما بيناه .الشرح : الأول : قياس التلازم ، وهو إما ' تلازم بين ثبوتين أو نفيين ، أو ثبوت ونفي ،أو نفي وثبوت ' ، كما يقول في المسلم يجد الميتة : إن كان مضطرا لم يأكل ، إن كان مضطرالم يحرم ، إن لم يكن مضطرا حرم ، ' والمتلازمان إن كانا ' متلازمين ' **طردا وعكسا** ' أي : منارطرفين ' فالجسم التأليف جرى فيهما ' الأولان ' ، وهما التلازم بين ثبوتين ، وبين نفيين ' طرداوعكسا ' ، بمعنى أن وجود كل منهما يستلزم وجود الآخر ، ونفيه يستلزم نفي الآخر ، كل ماكان

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٤٦٢

جسما كان مؤلفا ، ولك ما كان مؤلفا كان جسما ، وكل ما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما ،وكل ما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا .." (١)

" صفحة رقم ٤٨٤ وإن كانا طردا لا عكسا ؛ كالجسم والحدوث ، جرى فيهما الأول طردا ،والثاني عكسا .والمتنافيان إن كانا طردا وعكسا ؛ كالحدوث ووجوب البقاء ، جرى فيهماالأخيران طردا وعكسا : فإن تنافيا إثباتا ؛ كالتأليف والقدم ، جرى فيهما الثالث طرداوعكسا ؛ فإن تنافيا نفيا ؛ كالأساس والخلل ، جرى فيهما الرابع طردا وعكسا ." هامش "_____________الشرح : ' وإن كانا ' متلازمين ' طردا ' كالجسم والحدوث ' ، فإن الجسم مستلزمللحدوث من غير عكس ' جرى فيهما الأول ' : أعني التلازم الثبوتي ' طردا ' ؛ لأن كل جسممحدث لا عكسا ؛ إذ ليس كل ما ليس بجسم ليس محدثا . ' والثاني ' : أعني التلازم السلبيطردا ؛ فإن عدم الحدوث مستلزم لعدم الجسم لا طردا ؛ فإن الحدوث ليس بمستلزمللجسم . ' والمتنافيان إن كانا ' متنافيين ' طردا وعكسا ' أي : وجودا وعدما ، وهي المنفصلةالحقيقية فينافي وجود كل منهما وجود الآخر ، وعدمه عدمه ، 'كالحدوث ووجوب البقاء ' ،إذ بينهما منافاة وجودا وعدما ' جرى فيهما الآخران ' ، أعني التلازم بين ثبوت ونفي ، وعكسه' طردا ' ؛ فإن كل محدث ليس بواجب ، والواجب ليس بمحدث ، ' وعكسا ' ؛ فإن ما ليسبمحدث واجب ، وما ليس بواجب محدث ، ' فإن تنافيا إثباتا ' فقط ، أي : لم يجتمعا علىالصدق مع جواز كذبهما 'كالتأليف] والقدم] ' ، إذ لا يجتمعان ، فلا يوجد شي هو مؤلفوقديم ، وقد يرتفعان كالجزء الذي لا يتجزأ ' جرى فيهما ' ' الثالث ، وهو استلزام الثبوتللنص ' طردا وعكسا ' ، فإن كل مؤلف ليس بقديم ، والقديم ليس بمؤلف ، فإن تنافيا نفيافقط أي : لم يجتمعا على الكذب مع جواز صدقهما كالأساس والخلل ، فإنهما لا يرتفعان ،فلا يوجد ما ليس له أساس ولا يختل ، وقد يجتمعان في كل ذي أساس يختل بوجه آخرجرى فيهما الرابع : وهو استلزام النفى للثبوت طردا وعكسا ، فيصدق كل ما لم يكن لهأساس ، فهو مختل ، وكل ما لم يكن مختلا ، فله أساس ، فهذه أقسام التلازم بحسبموادها ، فلنذكر أمثلتها في :." (٢)

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٤٨٣

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٤٨٤

" فإن اتفاقهما ليس بدليل على فساد قول من خالفهما والذي فسدت علته منهما يعتقد فساد علة خصمه الحاضر كاعتقاد فساد علة الغائب فيتساوى عنده الأمر فيهما فلا يتعين عنده صحة إحداهما ما لم يكن الحكم مجمعا على تعليله ويبطل جميع ما قيل إنه علة والله أعلم

النوع الثالث في إثبات العلة

الدوران

النوع الثالث في إثبات العلة أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر وعدمه لعدمها فإنه دليل على صحة العلة العقلية وهي موجبة فأولى أن يكون دليلا على الشرعية وهي أمارة ولأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستندا إلى ذلك الوصف فإننا لو رأينا رجلا جالسا فدخل رجل فقام عند دخوله ثم جلس عند خروجه وتكرر منه غلب على ظننا أن العلة في قيامه دخوله

فإن قيل الوجود عند الوجود طرد محض وزيادة العكس لا تؤثر إذ ليس بشرط في العلل الشرعية ولأن الوصف يحتمل أن يكون ملازما للعلة أو جزءا من أجزائها فيوجد الحكم عند وجوده لكون العلة ملازمة وينتفي بانتفائه ويحتمل ما ذكرتم ومع التعارض لا معنى للتحكم ثم لو كان ذلك دليل علة لأمكن كل واحد من المختلفين في علة الربا أن يثبت الحكم بثبوتها وينفيه بنفيها ثم يبطل هذا المعنى برائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة يزول التحريم بزوالها ويوجد بوجودها وليس بعلة

قلنا قد بينا أن **الطرد والعكس** يؤثران في غلبة الظن وكون كل واحد من ." [1]

" **الطرد والعكس** لا يؤثر منفردا لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما واحتمال شيء آخر لا ينفي الظن ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة ما لم يظهر الأمر الآخر فيكون معارضا والنقض برائحة الخمر غير لازم فإن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به إذ قد يمتنع ذلك لمعارضة ما هو أولى منه

وقال قوم إنما يصح التعليل به مع السبر فيقول علة الحكم أمر حادث ولا حادث إلا كذا وكذا ويبطل ما سواه والسبر إذا تم بشروطه استغنى عما سواه مع أنه لا يلزم أن تكون علة الحكم أمرا حادثا إذ يجوز أن تكون العلة سابقة ويقف ثبوت الحكم على شرط حادث كالحول في الزكاة أو يكون الحادث جزءا تمت العلة به أو يكون الحكم غير معلل والله أعلم

---

(١) روضة الناظر، ص/٣٠٨

ومما يشبه هذا شهادة الأصول كقولهم في الخيل ما لا تجب الزكاة في ذكوره منفردة لم تجب في الذكور والإناث ويستدل على صحتها بالاطراد والانعكاس في سائر ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب وقولهم من صح ظهاره صح طلاقه كالمسلم ذهب القاضي وبعض الشافعية إلى صحته لشبهه بما ذكرنا وتغليبه على الظن ومنع منه بعضهم والله أعلم

اطراد العلة ليس دليلا على صحتها

فصل

فأما الدلالة على صحة العلة باطرادها ففاسد إذ لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد هو النقض وانتفاء المفسد ليس بدليل على الصحة فربما لم تسلم من مفسد آخر ولو سلمت من كل مفسد لم يكن دليلا على صحتها كما لو سلمت شهادة المجهول من جارح لم تكن حجة ما لم تقم بينة معدلة ." (١)

" ومنع آخرون الترجيح بذلك من حيث أنهما حكمان شرعيان فيستويان ولأن سائر العلل لا ترجح بأحكامها فكذا ههنا

ورجح قوم العلة بخفة حكمها لأن الشريعة خفيفة

وآخرون بالعكس لأن الحق ثقيل وهي ترجيحات ضعيفة

فإن كانت إحدى العلتين حكما والأخرى وصفا حسيا ككونه قوتا أو مسكرا فاختار القاضي ترجيح الحسية ومال أبو الخطاب إلى ترجيح الحكمية لأن الحسية كانت موجوده قبل الحكم فلا يلازمها حكمها والحكم أشد مطابقة للحكمية

ورجح القاضي بأن الحسية كالعلة العقلية والعقلية قطعية فهو أولى مما يوجب الظن ولأنها تفتقر إلى غيرها في الثبوت

وقيل هذا كله ترجيح ضعيف

وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافا لمشابهتها العلة العقلية ولأنها أجرى على الأصول وترجيحها بكثرة فروعها وعمومها ثم اختار التسوية وأن هذين لا يرجح بهما لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما وسلامتهما من الفساد ومى صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها ولا كثرة أوصافها

---

(١) روضة الناظر، ص/٣٠٩

ورجح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد لأن الأصول شواهد للصحة وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن

ورجح العلة المطردة المنعكسة على مالا ينعكس لأن **الطرد والعكس** دليل على الصحة ابتداء لما فيه من غلبة الظن فلا أقل من أن يصلح للترجيح

ورجح العلة المتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها

ومنع ذلك قوم لأن الفروع لا تنبني على قوة في ذات العلة بل القاصرة ." [١]

"ولا شك أن هذه الأبحاث .. يعني: بعضها أخذ من كتب الأصول فجعل في كتب المصطلح. يعني: ألف من ألف في علم المصطلح، ونزع هذه الأبحاث كما هي ووضعها في علم الأصول، فظن الظان أن هذا هو مبحث المحدثين. وليس الأمر كذلك.ولذلك وقع الخلط في نسبة بعض المذاهب إلى أربابها: هل هذا مبحث الأصوليين أو مبحث المحدثين؟ لا شك أولا: أن هذه المسائل مشتركة، لكن لكل طائفة قول قد يخالف الطائفة الأخرى.فحينئذ ننظر فيه .. ننظر أيهما أقرب إلى الصواب؟ إن كانت المسألة اصطلاحية أو خلاف لفظي لا إشكال فيه، وإن كان ينبني عليه من حيث القبول والرد فحينئذ العمدة يكون فيه ما ترجح عند أهل الحديث؛ لأنهم أصحاب الشأن.وأكثر من تكلم في الأصول إنما هم أبعد ما يكونوا عن ممارسة علم الحديث، وعلم الحديث كما هو معلوم لا يعلم إلا بالممارسة.ولذلك قال هنا: ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن أو بالمعجزة فليس منه اصطلاحا، إذا: البحث اصطلاحي فحسب.فاصطلاحهم مخالف للغة **طردا وعكسا**. هكذا قال المرداوي في التحبير.إذا: (وهو) ﴿أي: خبر الآحاد في الاصطلاح﴾.(ما عدا المتواتر) حينئذ شمل الغريب على اصطلاح المحدثين، وشمل العزيز، والمشهور، والمستفيض. وهذه عند أهل الحديث كلها تسمى آحادا، بخلاف ذلك عند الأصوليين.قال: (فدخل مستفيض مشهور، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة).(فدخل) ﴿في الأحاد﴾ يعني: دخل في الحد السابق (ما عدا المتواتر).﴿في الأحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور﴾ يعني: ما يعبر عنه بأنه المستفيض، وما يعبر عنه بأنه المشهور، وإن كان المشهور عند المتأخرين .. المحدثين: أنه ما رواه ثلاثة فأكثر، والمستفيض: ما زاد على ذلك مما لم يبلغ حد التواتر.يعني قيل: هو هو، لكن على التفريق بينهما حينئذ يكون المستفيض: ما زاد على ثلاثة ولم يبلغ حد التواتر، إذا جعلنا العدد معينا في

---

(١) روضة الناظر، ص/٣٩٢

المتو ا تر.قال: (فدخل مستفيض مشهور، وهو) أي: المستفيض المشهور.(ما) أي: حديث أو سند.(زاد نقلته على ثلاثة) عدول.﴿فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدا في الأصح﴾ خالف الاصطلاح هنا ﴿أربعة فصاعدا في الأصح﴾ كون المستفيض هو المشهور هذا قول كذلك عند بعض المحدثين، لكن كونه زاد على أربعة ﴿فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدا﴾.يعني: ما كان يرويه ثلاثة، حينئذ لا يسمى مشهورا مستفيضا. وهو قول.قال هنا: ﴿فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدا في الأصح﴾ ما لم يتواتر.﴿وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب، وجمع من أصحابنا وغيرهم، وقطع به ابن حمدان في المقنع﴾.إذا: هذا الذي يقدم عند أصولي الحنابلة: أن المشهور والمستفيض بمعنى واحد، وأنه ما زاد عن أربعة فصاعدا.﴿وقيل﴾ في المشهور المستفيض ﴿ما زاد نقلته على الاثنين﴾.وهذا الذي ذكرناه عن أهل الحديث: أنه ثلاثة فأكثر .. ما زاد عن اثنين.." [1]

"هذا فرق بين النوعين، فحينئذ الحد عند الأصوليين مرادف للتعريف الذي ليس حدا عند المناطقة؛ لأنه ما كان بالذاتي والعرضي معا أو كان بالعرضي فقط، يسمى معرفا أو تعريفا عند المناطقة وهو الحد كذلك أو بعض الحد عند الأصوليين.ففرق بين الاصطلاحين.قال المصنف رحمه الله تعالى: (واصطلاحا) أي: الحد اصطلاحا، عرفه بتعريف اختاره تبعا للتحرير: هو (الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره).(الوصف): معلوم أن الصفة شيء معنوي، (المحيط): الإحاطة هي الشمول، (بموصوفه): المراد به المحدود، وهذا ما يعبر عنه بكونه جامعا مانعا، أو ما يسمى **بالطرد والعكس** .. كلاهما بمعنى واحد، ولذلك عرف بعض الأصوليين التعريف أو الحد بـ: الجامع المانع.الجامع المانع حد الحد ... أو ذو انعكاس إن تشأ والطردكما أورده في جمع الجوامع، حينئذ: المنع هو الطرد والجمع هو العكس، كما سيأتي في كلام المصنف، ولذلك ضبط المعرف بأنه: الجامع المانع، وهو أولى من تعريف المصنف رحمه الله تعالى.الجامع المانع حد الحدأي: الجامع لجميع أفراد المعرف بحيث لا يخرج عنه منها فرد واحد، المانع لكل ما سواها من الدخول فيها، فكل جامع مانع فهو معرف من غير عكس، فحينئذ: الجامع المانع التعبير به أولى.قال هنا: (الوصف المحيط) يعني: الشامل، الإحاطة بمعنى الشمول (بموصوفه) أي: المحدود، الضمير يعود إلى المحدود.قال: ﴿وفي التحرير: المحيط بمعناه﴾ هنا قال: (المحيط بموصوفه).يعني: جعل الحد وصفا، والمحدود موصوفا، يعني جعلهما كتقابل الصفة مع الموصوف، ما هو الإنسان؟ الحيوان

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٣٧

الناطق.قال: (الحد) أين الحد هنا وأين المحدود؟ الإنسان حيوان ناطق، أين الحد؟ حيوان ناطق، أين المحدود؟ الإنسان، أين المعرف؟ حيوان ناطق، أين المعرف؟ الإنسان.إذا: تعريف الأول هو المحدود، والثاني (الإنسان) هو المحدود، وهو المعرف، وهو المجهول، قلنا فيما سبق النظر يأتي شعور بتصور مجهول فيبحث عنه في الخزائن.التصور هذا هو الذي يسأل عنه أو يطلب له التعريف، فيقال: ما الإنسان؟ تجهل معنى الإنسان، فيأتي الجواب: حيوان ناطق.فأنت تعلم حيوان ناطق ولا تعلم الإنسان، ولذلك حصر به الكشف والإيضاح.إذا: (الوصف المحيط بموصوفه).﴿وفي التحرير: المحيط بمعناه﴾ فأبدل المصنف هنا .. الفتوحي يعني: حذف بمعناه وأتى بموصوفه؛ للإشارة إلى أن العلاقة بين الحد والمحدود كالوصف مع الموصوف.﴿أي بمعنى المحدود، فكأنه قال: حد الشيء الوصف المحيط بمعناه﴾ (المميز له) ﴿أي للمحدود﴾.(المميز) ما هو المميز؟ الوصف، المحيط المميز الذي حصل به التمييز؛ لأن الحد إنما يأتي به للكشف والإظهار، وإذا كان ثم اشتراك بين أمرين فيميز أحد الأمرين عن الآخر والتمييز يكون بالحد.(المميز له) أي: للمحدود (عن غيره) لئلا يحصل اللبس والاشتراك.." [1]

"﴿وإن اقتصر على الوصف المنقوض بطل بالنقض؛ لأنه ورد على كل العلة. وإن أتى بوصف لا أثر له في الأصل ليحترز به عن النقض لم يجز﴾.إذا: التفصيل الذي قدمه الشيخ الأمين هو المعتبر في هذا الموضع.ثم قال رحمه الله تعالى: (والعكس، وهو عدم الحكم لعدم العلة شرط إن كان التعليل لجنس الحكم، لا إن كان لنوعه).العكس هو ما يقابل الطرد، وهذا مبني على مسألة.هل يشترط في العلة الانعكاس كما يشترط الاطراد؟ على قولين مشهورين.والعكس: هو الملازمة في النفي، هناك قلنا: الطرد هو الملازمة في الثبوت.هنا العكس: الملازمة في النفي .. عدم الحكم لعدم العلة .. انتفاء الحكم عند انتفاء العلة.إذا: هناك في الثبوت وهنا في الانتفاء، والصحيح في الموضعين أنهما لا يشترطان **-الطرد والعكس-**، هذا في الجملة.والعكس هو الملازمة في النفي، ولا يدل على العلية، وسيذكر ذلك في مسالك العلة على جهة التفصيل.قال: (وهو) أي: العكس (عدم الحكم لعدم العلة) يعني: انتفاء الحكم لانتفاء العلة.قال: (شرط في صحة العلة إن كان التعليل لجنس الحكم لا إن كان لنوعه).يعني: نوع الحكم.مثل بهذا وسيأتي المثال.قال: (إن كان التعليل لجنس الحكم) ﴿و﴾ (لا) ﴿يكون شرطا﴾ (إن كان) ﴿التعليل﴾ (لنوعه) ﴿أي نوع الحكم﴾.﴿قال ابن مفلح: اشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين﴾ وسيأتي الصواب أنه

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٦

يجوز التعليل بعلتين.﴿فمن منعه اشترطه كعدم الحكم لعدم دليله﴾.عدم الحكم لعدم دليله، وهذا لا إشكال فيه، هنا: عدم الحكم لعدم العلة؛ لأن العلة دليل الحكم.﴿والمراد بعدم الحكم: عدم الظن أو العلم به؛ لتوقفه على النظر الصحيح في الدليل، ولا دليل، وإلا فالصنعة دليل وجود الصانع، ولا يلزم من عدمها عدمه.ومن جوزه لم يشترطه؛ لجواز دليل آخر﴾.قلنا هذا الخلاف مبني على مسألة أخرى.وهو: هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين؟ وسيأتي بعد ذلك المصنف يبين أنه يجوز (ويجوز تعليل حكم بعلل كل صورة بعلة) وهو الصحيح.سواء كانت متعاقبة أو على جهة المعية.حينئذ إذا قلنا بأنه يجوز التعليل لا نشترط العكس؛ لأنه ملازمة في الانتفاء، فقد ينتفي الحكم لانتفاء علة مع وجود علة أخرى، فإذا قيل مثلا: انتفى الوضوء لانتفاء النوم، لا يلزم منه أن ينتفي لوجود شيء آخر كاللمس ونحوه.حينئذ إذا كان الحكم معللا بعدة علل فانتفى لعلة لا يلزم منه انتفاء الحكم مطلقا عن سائر العلل. هذا وجه الترابط هنا.قال في المسودة: ليس العكس شرطا في صحة العلة؛ لجواز الحكم بعلل.." (١)

"ولذلك نقول ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى أنه كالميتة، بمعنى أن الميتة لا يلجأ إليها المكلف إلا عند الضرورة، متى؟ عند عدم وجود ما أباحه الله عز وجل، بشرطه وحينئذ يلجأ إلى الميتة.كذلك القياس، لا نغلقه بالكلية وننكر ما أجمع عليه الصحابة، ولا نفتحه على مصراعيه، نأتي إلى مسائل دل عليها الكتاب والسنة إما بالإثبات أو بالنفي، أو البراءة الأصلية، أو عدم الحكم، أو عدم التكليف .. ثم نأتي نلحق هذا بذاك، ونتوسع فيه على هذا.إذا: يمكن أن يقال بأن قياس الشبه يعد من المرجحات؛ لأن الفرع إذا نظر إلى البهيمة مثلا. البهيمة معتبرة والأوصاف المرادة جاء بها الشرع، البهيمة تباع وتشترى وتوهب إلى آخره.وكذلك هناك في الآدمي، الآدمي من حيث هو حر ويثاب ويعاقب ويكلف، إذا: أيهما أكثر شبها يعتبر من المرجحات، إذا ألحقناه بالبهيمة رجحنا جانب البهيمة على الحرية، وإذا ألحقناه بالحر حينئذ رجحنا جانب الحر على البهيمة.إذا: نقول: هذا يعتبر من المرجحات، وإن كان قلة ممن يقولوا بهذا.﴿وقيل: إنما يحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بغلبة الاشتباه، ويسمونه قياس غلبة الاشتباه﴾.وهو الذي أورده المصنف رحمه الله تعالى .. الذي أورده المصنف هو غلبة الأشباه أو الاشتباه.غلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبه، وأقوى أنواعه: الشبه في الحكم والصفة معا، ثم الشبه في الحكم فقط، ثم الشبه في الصفة فقط.إذا: صفة وحكم. إذا اجتمعا فهو أقوى كالعين في

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٦٤

العين هناك، وإن افترقا فحينئذ الشبه في الحكم أقوى من الشبه في الصفة فقط.مثال الشبه في الصفة والحكم معا: المثال السابق:شبه العبد للمال في أنه يباع ويشترى. هذا شبه في الحكم.وشبه للمال في الصفة: هو كون العبيد تتفاوت قيمة أفرادهم بحسب تفاوت أوصافهم جودة ورداءة.والشبة في الصفة فقط. كشبه الأقوات بالبر والشعير في الربا .. متشابهة الطعم والكيل والأقوات.والشبه في الحكم فقط. مثاله: تشبيه الخلوة بالدخول في ترتب المهر في كل منهما.على كل كما ذكرناه سابقا أن الأصل في هذا القياس أنه غير معتبر إلا أن يكون يصلح به الترجيح فحسب، ليس كل ما عد من مسالك العلة يعتبر وجها صحيحا، ولذلك اختلف في بعضها.(السادس) ﴿من مسالك العلة﴾ (الدوران).(الدوران) مصدر: دار يدور دورانا.يقال: دار يدور، واستدار يستدير إذا طاف حول الشيء، لذلك الطواف دوران إذا طاف حول الكعبة.﴿وسماه الآمدي وابن الحاجب: **الطرد والعكس** لكونه بمعناه﴾.ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي، كلما وجد كلما انتفى إلى آخره، وبالدوران فقط. كلها أسماء لمسمى واحد، لكن سماه هنا بالدوران وكذلك يسمى بالطردي والعكسي.قال: (وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما).(ترتب) بمعنى اقتران، قرن الشارع بين الحكم والوصف قال: (على وصف) مناسب أو احتمال المناسبة يعني: يحتمل أنه مناسب.." (١)

"وبعضهم يجعله في الوصف المجرد عن المناسبة. يعني: ثم فرق: عندنا مسلك يسمى المناسبة وهو أقوى وأعمق وأدق المسالك .. المناسبة والإخالة.حينئذ (ترتب حكم على وصف) لو جعلنا هذا الوصف مناسبا من حيث هو حينئذ صار عندنا اشتباه بالمسلكين، ولذلك عده البعض هنا قال: الدوران ترتب حكم على وصف غير مناسب، وإلا لو كان مناسبا لكان استنباطه بمسلك المناسبة، وهذا جيد لا بأس به.إذا: (على وصف) إما أن نقول: مناسب أو محتمل للمناسبة، أو نقول: غير محتمل وغير مناسب؛ ليحصل الفرق بين المسلكين.(وجودا وعدما).يعني: دليل على عليته أنه إذا وجد الوصف وجد الحكم، وإذا عدم الوصف عدم الحكم، وهو ما يسمى **بالطرد والعكس**.وعرفنا أن الطرد هو الملازمة في الثبوت، والعكس هو الملازمة في الانتفاء. هو هذا التعريف .. هو بعينه هذا التعريف.(ترتب حكم) أي: اقتران حكم بوصف أو ترتب حكم على وصف.قال هنا: ولا يقدح فيه أن اقترانه به في الوجود فقط لا يفيد العلية، ومر معنا أن النقض هناك: وجود العلة دون الحكم.إذا: وجدت العلة وانتفى الحكم، لم يعتبر ناقضا. وهنا ما المراد

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٦٨/٢١

به: ترتب حكم على وصف **الطرد والعكس؟** إذا: لا يكون مطلقا بالجهتين دليلا العلية.قال: ولا يقدح فيه أن اقترانه به في الوجود فقط لا يفيد العلية على الصحيح الذي قدمه المصنف هناك بأن النقض ليس بقادح.كذلك اقترانه به في العدم فقط لا يفيد العلية إجماعا، إذا: لا بد أن يكون الاقتران هنا في الوجود والعدم معا، فإن كان الوصف يفترق في الوجود لا في العدم أو بالعكس. حينئذ لا يعتبر.قال: لأن عدم تأثير كل واحد منهما منفردا لا يمنع تأثيرهما مجتمعين. هذا الذي عناه المصنف بهذا المسلك، ولا يقدح في هذا المسلك بأن رائحة الخمر مثلا يدور معها المنع وجودا وعدما –قياس الدلالة–، وليست بعلة؛ إذ الوصف هنا يشترط فيه على قول المناسبة أو احتمالها.يعني: إذا لم نجعل هذا المسلك يفترق عن مسلك المناسبة السابق والإخالة، وهذا ذكره الزركشي في تشنيف المسامع.فإذا كان طرديا محضا علم قطعا أنه غير العلة، ولو دار معه وجودا وعدما كرائحة الخمر المذكورة.إذا: رائحة الخمر ليست بعلة، وإنما هي دليل علة.لماذا أخرجنا رائحة الخمر هنا؟قالوا: لأنها غير مناسبة أو غير محتملة، فأشبه ما يكون بالطرد لكنه علق عليها الشرع الحكم فيما يأتي في قياس الدلالة.قال: (ترتب حكم على وصف وجودا وعدما).قال: ﴿ثم الدوران:إما في محل واحد﴾ يعني: في نص واحد، علق الحكم على وصف.﴿كالإسكار في العصير. فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا﴾ لا بفعلك أنت، بفعله بنفسه ﴿صار حلالا﴾ إذا: دار الحكم مع العلة.العصير قبل الإسكار مباح، بعد الإسكار محرم، زال الإسكار بنفسه صار مباحا.إذا: دار الحكم مع الإسكار وجودا وعدما.." (١)

"قال: ﴿فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما.وإما في محلين﴾ يعني: منفكين ﴿كالطعم مع تحريم الربا فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا، ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربويا، فدار جريان الربا مع الطعم، وهذا المثال: إنما يجري على قول من يقول: إن علة الربا الطعم﴾.يعني: إذا نظرنا إلى محل آخر لم تتوفر فيه ذلك الوصف، دار الحكم معه؟ نعم نقول: دار الحكم معه، لكن من جهة الانتفاء.ولذلك الحرير هنا لا يجري فيه الربا؛ لعدم وجود علة الربا وهي الطعم.قال: ﴿وإما في محلين﴾ يقصد بالمحلين هنا: التفاح والحرير.وهناك في محل واحد العصير ذاته لا في محلين، العصير وحده دار الحكم معه وجودا وعدما، وهنا في محلين بالنظر إلى التفاح والحرير، حينئذ النظر بالاعتبارين، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا، ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربويا.﴿ولما لم يوجد في الحرير

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/٦٨

مثلا لم يكن ربويا﴾ وقس عليه.﴿فدار جريان الربا مع الطعم.قال الطوفي: لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين، على ما هو مدرك ضرورة، أو نظرا ظاهرا﴾ وهو كذلك.يعني: الدوران إثباته وجودا وعدما في شيء واحد أقوى ولا شك في ذلك مما هوى أقوى من المحلين.قال: (ويفيد العلة ظنا).يعني: هذا المسلك وهو **الطرد والعكس** والدوران يثبت العلة، وتثبت به العلة، ونقول: هذا الوصف وصف مناسب وهو مناط الحكم، لكنه لا على جهة القطع، وإنما على جهة الظن.﴿عند الأكثر من أصحابنا، والمالكية والشافعية وغيرهم﴾ وهو مذهب الجمهور .. مذهب جمهور الأصوليين.﴿وقيل: إنه يفيد العلة قطعا﴾ يعني: يدل على أن هذه العلة مقطوع بها يعني: يقينا.﴿وقيل: ولعل من يدعي القطع إنما هو من يشترط ظهور المناسبة في قياس العلل مطلقا. ولا يكتفي بالسبر ولا بالدوران بمجرده، فإذا انضم الدوران إلى المناسبة ارتقى بهذه الزيادة إلى اليقين﴾.يعني: هذا تأكيد للمعنى الذي ذكرناه: وهو أن الأصل في الدوران ألا يعتبر المناسبة في الوصف، إذا اعتبرناه حينئذ هذا زيادة، فكأنه يقول هنا: وقيل .. وهذا جواب لم يسلم به .. ضعفه.﴿من يدعي القطع﴾ بأن الدوران يفيد العلية قطعا ﴿إنما هو من يشترط ظهور المناسبة في قياس العلل مطلقا﴾ يعني: لا بد أن تكون العلة مناسبة، فإن لم تكن مناسبة حينئذ لا قياس.﴿ولا يكتفي بالسبر ولا بالدوران بمجرده﴾ بمجرده هذا لا يدل على المناسبة، وإنما يدل على أن هذا الوصف مناط للحكم الشرعي.." (١)

"قال رحمه الله تعالى: (وكذلك مسائل الأيمان، ألفاظها يرجع فيها إلى نية الحالف وقصده). ومر معنا شيء من ذلك بشرط أن يحتملها اللفظ ... (حتى إن النية تجعل اللفظ العام خاصا، والخاص عاما) يعني: قد تعمم اللفظ الخاص، خاصة إذا كان له عرف، كاللحم مثلا، اللحم هذا [في الشرع] (١) في لسان العرب وكذلك الشرع يطلق على لحم الدجاج والشاة والسمك كل يسمى لحما، لكن في عرف الناس لا يسمون السمك مثلا لحما، حينئذ قد يعمم والله لا آكل لحما وينوي به كذلك لحم السمك، إذا عمم بالنية ما كان خاصا بالعرف، أو ينوي باللحم الشاة مثلا قال: أنا ما عنيت إلا الشاة. إذا [خصص باللفظ] (٢) خصص اللفظ بالنية، قال: والله لا أكل لحما. فإذا به يأكل لحم الدجاج، كيف هذا لحم تحنث. قال: لا، أنا نويت باللحم الشاة فقط. لأمر ما حينئذ نقول: هذا خصص ما كان عاما أو يعمم ما كان خاصا (وينبغي أن يراعى في ألفاظ الناس عرفهم وعوائدهم) يعني: [العرف محكم] كما مر معنا، [العادة محكمة] سواء كان عرفا خاصا أو عرفا عاما (فإن لها دخلا كبيرا في معرفة مرادهم، ومقاصدهم) إذا لا بد

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٣/٦٨

من اعتبار ماذا؟ اعتبار النية، يجب حمل كلام الناطقين على مقاصدهم مهما أمكن، فإن تعسر حينئذ نرجع إلى ظاهر اللفظ.قال رحمه الله تعالى: (القاعدة الثامنة والخمسون).هذه ثلاث قواعد ختم بها المصنف الكتاب، وهي قواعد فقهية في الأصل الكتاب إلا أنه ختم بقواعد وهي أصولية كعادته في منظومته وبعض ما كتب في القواعد الفقهية كذلك يذكر بعض القواعد الأصولية، وهذه كلها مأخوذة من كتب الأصول وشرحها هناك مر معنا نمر عليها سريعة. قال رحمه الله تعالى:(القاعدة الثامنة والخمسون) – القاعدة الأصولية –: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما).هذا الحكم من إيجاب أو تحريم يدور مع علته هذا إن كان معللا، إذا اختص أو تختص هذه القاعدة بالأحكام المعقولة المعنى، التي لها علة، سواء كانت هذه العلة منصوص عليها، أو علة مستنبطة سواء كان مجمع عليها أو مختلفا فيها، فحينئذ نقول: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما) كما أن الخمر معلل بالتحريم بالإسكار، وكل ما وجد الإسكار وجد التحريم، وكل ما انتفى الإسكار انتفى التحريم، وهذا ما يسمى بمسالك العلة، مسلك الدوران، **الطرد والعكس** (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما) العلة هي: ترتب الحكم على وصف وجودا وعدما. هذه العلة، ترتب الحكم على وصف وجودا وعدما، فإذا كانت العلة مناسبة للحكم حينئذ هذا واضح وهو ما يسمى المناسب، والعلة مر معنى أن شرطها أن تكون وصفا ظاهر منضبطا .. إلى آخره.قال رحمه الله تعالى: (وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية). لكن هذا بناء على أن الأكثر في الأحكام الشرعية أنها معقولة المعنى، وهذا محل خلاف، هل الأكثر شريعة من حيث الأحكام هل هي تعبدية أو مءقولة المعنى؟ فيه نزاع، حينئذ قيل بأنها تكاد تحيط بالأحكام الشرعية، دل على أن المصنف يرى أنها أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى يعني: معللة. (وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة).______________(١) سبق.(٢) سبق.." (١)

"أركان القياسالقياس له أركان أربعة: الركن الأول: الأصل.الركن الثاني: الفرع.الركن الثالث: الحكم.الركن الرابع: العلة.فالركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه، ويشترط في الأصل: أن يثبت بالنص، والنص: كتاب أو سنة أو إجماع.الركن الثاني: الفرع، وهو المقيس الذي نقيسه على الأصل.الركن الثالث: الحكم، والمراد به الأحكام الخمسة: واجب أو محرم، فالمراد الحكم الذي اقتضاه الدليل الشرعي، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب ربا إلا مثلا بمثل يدا بيد) فهذا معناه: أن الذهب بالذهب مع التفاضل

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/١٤

أو عدم التقابض ربا.فيكون حكمه هنا أنه حرام، فيكون الحكم هو: ما اقتضاه الدليل الشرعي من إباحة أو استحباب أو تحريم أو وجوب.الركن الرابع: العلة، وهي الوصف المناسب الذي من أجله وجد الحكم **طردا وعكسا**.كأن تقول مثلا: حرمت الخمر للونها الأصفر، يعني: لو وجدت خمر لونها أحمر أو أبيض فهل تحل؟ لا تحل، بل هي محرمة، إذا: هذه ليست علة؛ لأن العلة تكون وجودا وعدما **طردا وعكسا**، والوصف المناسب هو الإسكار، فالإسكار هو العلة لتحريم الخمر.ومعنى: (**طردا وعكسا**) أي: إذا وجد الإسكار وجد التحريم، وإذا انتفى الإسكار انتفى التحريم.فمثلا: الخمر محرمة بالنص، قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ [المائدة:٩٠] إلى أن قال: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة:٩١] إذا: ثبت التحريم بالكتاب، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (سيأتي زمان على أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)، وقال صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام وكل مسكر خمر).فالمقصود: أن الخمر أصل ثبت تحريمه بالكتاب والسنة.والفرع: البيرة، إذ أنها ليست ثابتة لا بالكتاب ولا بالسنة، فهذا الفرع نريد أن نلحقه بالأصل، ونسويه به في الحكم، وهو الحرمة، فيكون حكم بيع البيرة أو شرب البيرة أو شراء البيرة حرام.فاستنتجنا هذا الحكم بجامع العلة، وهي الإسكار.فإن قيل: قد يشرب رجل زجاجة كبيرة فلا يسكر؟ ف قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيرة فقليلة حرام) إذا: قليله حرام؛ لأن كثيره مسكر؛ فهذا تطبيق عملي للأركان الأربعة، وكيفية إلحاق الفرع بحكم الأصل.فإذا قيل: الخمر أصل، وعصير الموز فرع، فهل يلحق به؟ فنقول: إن عصير الموز لا يسكر، فالعلة منتفية فلا يلحق به.وإذا قلنا: الخمر أصل، وماء الشعير فرع، فهل يمكن أن ألحق هذا الفرع بالأصل؟ فالجواب: لو تحققت علة الإسكار نلحقها بالخمر، فإن لم تحقق فإن الأصل في الأشياء الحل؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾ [البقرة:١٦٨] ف (ما) صيغة من صيغ العموم، فكل ما في الأرض حلال طيب، إلا ما فصل لكم وحرم عليكم فإنه يكون حراما.." (١)

"شروط القياسوالقياس له شروط، ومن شروط القياس: أولا: أن يكون الأصل قد ثبت بنص: كتاب، أو سنة، أو إجماع، إلا أن الإجماع ليس نصا، لكنه دليل على النص، وهذا على قول الجمهور.ومثاله: الإجماع على أن الإسورة والطوق حلال، وبناء عليه نقول: إن الإسورة أصل؛ لأنها تحل بالإجماع، فيلحق بها الفرع وهو: الخلخال، فيكون حلالا.ومن الأمثلة أيضا: (الورق بالورق ربا) والورق هو: الفضة، فالنبي

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ١٠/٣

صلى الله عليه وسلم يقول: (الفضة بالفضة ربا إلا أن تكون يدا بيد مثلا بمثل) أي: يشترط التقابض في المجلس، والمساواة.فالفضة أصل؛ لأنها ثبتت بالنص، والدولار فرع، فيلحق بها.ثانيا: أن يكون الأصل له علة، والعلة لها صفات سيأتي الكلام عنها، ولما أقول: لا بد أن يكون الأصل معللا، يخرج بذلك: الأمر التعبدي، مثل: وضع اليد اليمني على اليسرى في الصلاة، فلا نقول لمن كان خارج الصلاة: لا بد أنه يمشي وهو واضع يده اليمنى على اليسرى تحت الصدر كما في الصلاة؛ لأن الأمر هنا تعبدي، ولا توجد علة للإلحاق.فإن قيل: إذا أصاب لعاب الكلب الثوب فهل يقاس على ولوغه في الإناء؟ نقول: غسل الإناء عند جمهور أهل العلم أمر تعبدي، لكن الشيخ أحمد شاكر بين أن له علة، إذ أن لعاب الكلب يسبب الدودة الشريطية، ولا يميتها إلا الغسل بالتراب مع السبع الغسلات، فالثوب إذا وقع فيه لعاب الكلب يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب.ومن الأمور التعبدية: الركوع قبل السجود، وتقبيل الحجر الأسود، ولهذا قال عمر: (إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك).ومن الأمور التعبدية: الغسل من خروج المني بشهوة، فلا يلحق به خروج المذي أو الودي، فلا نقول: عليه الغسل، إلحاقا للفرع بالأصل الذي هو: نزول المني من مكان معلوم، ونزول المذي من مكان معلوم، والمني ينزل بشهوة والمذي ينزل بشهوة، فيلحق المذي بالمني؛ لجامع الشهوة؛ لأن هذا الحكم تعبدي غير معلل.وضرب بعض المشايخ أيضا مثالا آخر وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من لحم الجزور، وهذا هو قول الحنابلة وهو الراجح، مع أن جمهور الفقهاء على أن الوضوء مما مست النار كان أول الأمر ثم نسخ.والنووي رجح القول بالوضوء، والعلماء يقولون: إنه لا يخرج عن الشافعية قيد أنملة، لكن لا يجبره على الخروج إلا الدليل، وقد خالفهم أيضا في مسألة سجود السهو، فقال: الحجة مع الشافعي والأقوى مع مالك، فأقوى الكلام على سجود السهو للمالكية ثم الشافعية.فبعض العلماء قال: يجب الوضوء من لحم الجزور؛ لأنها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خلقت مما خلق منه الجان) فبعضهم علل الأمر بالوضوء بهذا، لكن الصحيح الراجح أن الأمر تعبدي وليس بمعلل، فمن قال مثلا: إذا أكل الرجل لحم النعامة توضأ منه، قياسا على لحم الجزور، نقول له: قياسك باطل؛ لأنه فقد شرط: العلة.ثالثا: أن تكون العلة مناسبة للحكم، أي: أن الحكم يوجد معها حيث وجدت، وينتفي حيث انتفت، فتكون العلة موجودة **طردا وعكسا**، ففي الدولار العلة الثمنية، إذا: لابد فيه من المثلية والتقابض في المجلس، والعلة هي الثمنية، فإذا وجدت وجد الحكم الذي هو وجود التقابض في المجلس والمساواة، فالدولار بالجنيه

يصح بشرط التقابض في المجلس؛ لأن العلة هي الثمنية فهي متفقة، فالدولار بالجنيه لابد أن يكون في المجلس ولا يصح أن يكون نسيئة، وجودا وعدما.فدولار بدولار لا بد من شرطين: أن يكون هناك مساواة، ولا بد من التقابض في المجلس، ودولار بجنيه أو بألف جنيه يصح لكن بشرط التقابض في المجلس للعلة التي بيناها.أيضا: إذا وجد الإسكار أصبح خمرا وأصبح محرما، وإذا انتفى الإسكار انتفى التحريم، فشراب الموز حلال؛ لأن علة الإسكار منتفية فانتفى الحكم، وإذا وجد الإسكار في البيرة يوجد الحكم وهو التحريم؛ لأن العلة إذا وجدت وجد الحكم.إذا: لا بد أن تكون العلة موجودة **طردا وعكسا**، أي: وصفا مناسبا.فمثلا: لو قلت: العبد إن كان أسودا فتخير امرأته الحرة إما أن تتركه وإما أن تبقي معه، فـ بريرة لما أعتقتها عائشة رضي الله عنها وأرضاها سعى خلفها مغيث من شدة الوجد والغرام والعشق، فكان يبكي، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إليه فتعجب، فقال: (يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث لـ بريرة، وبغض بريرة لـ مغيث!) فلما أشفق النبي صلى الله عليه وسلم على مغيث ذهب إلى بريرة فقال لها: (تزوجيه أو قال: اقبليه) يعني: لا تختاري العتق، فقالت: (يا رسول الله! تأمرني؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فقالت: إذا لا أريده) فهي لم ترده لأنه أسود؛ ولو كان أبيض لكانت تجبر عليه؛ بل السواد والبياض لا يؤثر في الحكم، فلابد أن العلة تكون وصفا مناسبا، وجودا وعدما، لا أن تكون وصفا غير مناسب، كالسواد مثلا في العبودية.رابعا: ألا يصادم القياس نصا؛ لأنه إذا صادم النص يصبح قياسا فاسد الاعتبار، فلا بد أنك إذا أردت الاجتهاد في المسألة أن تبحث عن النص في الكتاب أو في السنة، فإذا لم تجد فلك أن تقيس، أما أن تقيس والنص موجود فهذا فساد في العقل وفي الاعتبار، فلا قياس مع النص.والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها مثالين: المثال الأول: قول الأحناف: إن للمرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها؛ لأن لها ذمة مستقلة قياسا على البيع، فإن لها أن تشتري وتبيع بالاتفاق، فقد جعلتم لها تصرفا وصححتم هذا التصرف ولها ذمة مالية، فلها أن تأخذ المهر وتزوج نفسها من رجل، والمهر كأنه هبة لما استحل من فرجها، فهي أشبهت البيع والشراء، فلها أن تزوج نفسها، وهذا قياس بديع وقياس قوي، لكن الرد عليهم أننا نقول: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته للنص، وهو حديث: (لا نكاح إلا بولي) أما زيادة: (وشاهدي عدل) فقد ضعفها كثير من أهل العلم وإن صححها بعضهم، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، وإذا اختلفوا أو تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).المثال الثاني: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المصراة: (فليردها وصاعا من تمر) فأنت أخذت لبنا، فالقياس أنك إذا رددت ترد المثل،

والدليل: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل:١٢٦] وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (طعام بطعام وإناء بإناء) فطعام بطعام أي: إما هو أو مثله؛ ولذلك ابن حزم تمسك وقال: لا بد أنه يرد اللبن أو يرد مثله، وإن لم يستطع فقيمة اللبن، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (وصاعا من تمر).فمن قاسها على المثليات نقول له: هذا قياس فاسد مصادم للنص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بردها وصاعا من تمر.خامسا: أن يكون وجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل، مثل أن تقول: قال الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ [الإسراء:٢٣] فالعلة هنا: الإيذاء؛ ولذا حرم كل قول أو فعل تجاه الوالدين اشتمل على الإيذاء.." (١)

"قاعدة تلازم الحكم مع العلةإن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.ثم أما بعد: نختم الكتاب اليوم ببعض الضوابط وبعض القواعد المتفرقة؛ فكل قاعدة ضابط، وليس كل ضابط قاعدة؛ لأنها أعم من الضابط.القاعدة: الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما، **طردا وعكسا**.والعلة: هي الوصف الحقيقي الذي أناط الشرع الحكم به، لكن الوصف لا بد أن يكون وصفا حقيقيا يؤثر في الحكم.وقولهم: الحكم يدور مع علته حيث دارت، يستقى من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر) وهذا يعتبر هو الدليل الرئيسي الأصيل لهذه القاعدة العظيمة.قال تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة:٩١].وهذا أمر جازم على الانتهاء، فحرمت الخمر بسبب الإسكار، ووجه الدلالة من الحديث (كل مسكر خمر) وكأنه إشارة إلى أن الخمر حرمها الله في كتابه

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ٦/١٠

لأنها مسكرة، لكن التصريح في الآية، قال الله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء:٤٣].إذا: الذي يشرب الخمر لا يعلم فهو يهذي؛ ولذلك قال عمر بن الخطاب الخمر كل ما خامر العقل بنشوة، وهذا قيد مهم جدا، فالخمر كل ما خامر العقل، يعني: غطى العقل بنشوة.ولذلك يجوز للإنسان أن يستعمل البنج في العمليات الجراحية؛ لأنه لا ترافقه نشوة.فالحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما، فإذا وجد الإسكار وجد الحكم، وإذا انتفى الإسكار انتفى الحكم.نبيذ العنب يسكر قليله وكثيره فحكمه حرام؛ لأنه يسكر؛ ولأن العلة موجودة في الحكم.لكن شرب الرجل للكأس الواحدة من نبيذ العنب ولم يحدث الإسكار، وشرب الكأس الثانية ولم ير اختلالا في عقله، نقول: إذا هذا النبيذ ليس فيه إسكار، إذا العلة انتفت والحكم انتفى، فهو حلال؛ لأن علة الحرمة هي الإسكار وقد انتفت.شرب الرجل كأسا واحدا من ماء الشعير فتخبط فيمن يراه، وعقله اختل وكان بنشوة يترنح، فحكم ماء الشعير حرام؛ لأنه وجد منه علامة الإسكار.ورجل رأى امرأة فأعجبته، فذهب ليخطبها فتكلم مع أبيها ورآها، فجاء رجل آخر يريد خطبتها، فالحكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه).والعلة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أو يخطب شخص على خطبة أخيه؛ لأن الخطبة على خطبة تحدث بها المشاحنة، ويتولد بها العداوة والبغضاء، والحكم يدور مع علته حيث دارت، فإذا وجدت العداوة والمشاحنة وجد التحريم.ولو انتفت العداوة والبغضاء انتفى الحكم، يقرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم -حتى تعرف أن القاعدة قاعدة صحيحة سديدة سليمة- فقد قال في آخر الحديث: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن) وإذا حدث الإذن انتفت العداوة والبغضاء وانتفت الحرمة.أيضا من الأمثلة على ذلك: أن الأصل في الصلاة أن يصليها الرجل قائما، قال تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة:٢٣٨]، فهذا دليل واضح جدا على أن الصلاة الأصل فيها أن يقوم المرء ولا يقعد.فإذا وجد المرض وجدت الرخصة، وهي الصلاة جالسا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران: (صل قائما، فإن لم تستطع فصل قاعدا، فإن لم تستطع فصل على جنب) وإذا انتفى المرض انتفت الرخصة، فإذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام، قلنا له: صلاتك باطلة.كذلك إذا سافر الرجل في رمضان، فهذا السفر -وهو الرخصة- يبيح الفطر بمشقة أو بدون مشقة، فإذا وجد السفر وجدت الرخصة بإباحة الفطر، وإذا انتفى السفر انتفت الرخصة.إذا: الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما، **طردا وعكسا**.أيضا: الجهالة في البيع هي سبب حرمة البيع، فإذا وجدت الجهالة حرم البيع وفسخ العقد،

وإن انتفت الجهالة صح البيع.أيضا: القرض الذي جر نفعا بشرط فهو ربا.فرجل أعطى رجلا ألفا، وقال للرجل: اقضني ألفا وعشرة جنيهات، فهذه الزيادة تسمى ربا.أيضا: البيع للسلع المباحة يجوز بشرط ألا تستخدم في الحرام، فإذا وجدت من تشتري البنطال لتتبرج به، قلنا: حكم البيع حرام، وإذا علمنا أنها لم تفعل ذلك قلنا: يرجع الأمر إلى أصله، فالحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما.هنا قاعدة أخرى، وهي: من شرع في عبادة تلزمه بالشروع ثم فسدت عليه قضى بنفس الصفة التي فسدت عليه.إذا شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت فعليه القضاء، وهذا القضاء لا بد أن يكون على نفس الصفة التي لزمته بها، هذه العبادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).وأيضا: إذا دخل يصلي الظهر ففسدت عليه الصلاة فما زال مطالبا بإقامة صلاة الظهر.معنى هذه القاعدة: أن المرء إذا دخل في عبادة، وهذه العبادة مرخص له أن يتعبد بها بغير هذه الصفة، لكن دخل على هذه الصفة وفسدت عليه، فإذا أراد أن يقضي فلا يقضي بالترخيص الذي رخص له، بل يقضي بنفس الصفة، ومن المثال يتضح المقال: من سافر فله أن يقصر، فصلى خلف مقيم سيصلي العصر أربعا، فلزم عليه الإتمام، ولكنه في الركعة الثالثة خرج منه ريح أو رعف دما فخرج من الصلاة، فبعدما ذهب يتوضأ ويجدد وضوءه وجد الإمام قد انتهى من صلاته، فشغلت ذمته بهذه العبادة على صفة التمام، وهو مرخص له بالقصر في السفر، فإذا أراد قضاءها قصرا، قلنا: تأتي هذه القاعدة، فإن ذمتك قد شغلت بهذه العبادة على صفة التمام فلا يكون القضاء إلا على هذه الصفة.." (١)

"٢ – وقوله في شرح قول ابن الحاجب في تعريف البيان: ((قال الصيرفي: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح)) (١) قال: ((قال الصيرفي ناظرا إلى أن البيان فعل المبين إنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، كذا أورده ابن السمعاني (٢) وغيره، وزاد إمام الحرمين (٣)، فتبعه الآمدي (٤) والمصنف: الوضوح؛ فقالوا إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح)) (٥).

في هذا المثال بين التاج السبكي أن الآمدي وابن الحاجب قد أخذا تعريف الصيرفي للبيان إلا أنهما أضافا إليه الوضوح.

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار ٢/٢٠

خامسا: ذكره لتعاريف لم يذكرها الماتن:

أورد التاج السبكي تعاريفا لبعض المسائل التي أغفلها الماتن وذلك تتميما للفائدة، ... ومن الشواهد الدالة على ذلك:

١ - قوله في كتابه الإبهاج في مباحث الكتاب: ((الكتاب هو القرآن: وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، وقد خرج بقولنا "المنزل" الكلام النفسي، وكلام البشر، "بالإعجاز" الأخبار الربانية وسائر الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل والزبور؛ إن لم يقل أنها معجزة، وقولنا "بسورة منه" أي ببعض ولو ساوى أقصر سورة منه كالكوثر، وخرج بذلك سائر الكتب المنزلة إن قيل بإعجازها، فإنها حينئذ وإن أنزلت للإعجاز لكن لم يكن الإعجاز بسورة منها، وهذا التعريف صادق على الآية وعلى بعضها أيضا، لأنه يصدق عليها أن قدر سورة من نوعه معجزة)) (٦)، فها هنا ترى أن التاج السبكي قد ذكر تعريف القرآن وبينه في حين لم يتعرض البيضاوي لتعريف القرآن في ((منهاجه)) (٧).

٢ - وقوله في كتابه ((رفع الحاجب)): ((الدوران: وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه)) (٨)، فقد ذكر لنا التاج السبكي تعريف الدوران والذي سماه ابن الحاجب **بالطرد والعكس** في حين لم يتعرض لذكره ابن الحاجب بل بدأ المسألة ببيان رأيه المختار في حجية الدوران فقال: ((**الطرد والعكس**: ثالثها لا يفيد بمجرده قطعا ولا ظنا)) (٩).

---

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى (٣/ ٤١١)

(٢) انظر ابن السمعاني، قواطع الأدلة (١/ ٢٥٨)

(٣) انظر الجويني، البرهان (١/ ١٣٩)

(٤) انظر الآمدي، الإحكام (٣/ ٢٤)

(٥) التاج السبكي، رفع الحاجب (٣/ ٤١٢)

(٦) التاج السبكي، الإبهاج (١/ ١٩٠)

(٧) انظر البيضاوي، منهاج الوصول ص ٤٣

(٨) التاج السبكي، رفع الحاجب (٤/ ٣٥٠)

(٩) ابن الحاجب، مختصر المنتهى (٤/ ٣٥٠)." [١]

"إن قيل أليس الفقهاء يسمون قياس العكس قياسا وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم بل هو تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم مثاله قول القائل لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لما كان من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصوم كالصلاة لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن من شرطه وإن نذر أن يعتكف بالصلاة فالأصل هو الصلاة والحكم هو نفي كونها شرطا في الاعتكاف وليس يثبت هذا الحكم في الفرع الذي هو الصوم فإنما يثبت نقيضه ولم يجتمعا في العلة بل افترقا فيها لأن العلة التي لها لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف هي كونها غير شرط فيه مع النذر وهذا المعنى غير موجود في الصوم لأنه شرط مع النذر الجواب انه إذا كان المعقول من القياس أن يكون قياس شيء على شيء ولا يكون قياسا عليه إلا وقد اعتبر حكمه ولا يكون القياس معتبرا بحكمه إلا وقد اعتبر الشبه بينهما إذا كان ذلك لا يتم في قياس العكس وجب تسميته قياسا مجازا من حيث كان الفرع معتبرا بغيره على بعض الوجوه فلا يجب إذن دخوله في الحدويجوز أن نحد القياس بحد يشتمل قياس الطرد والعكس فنقول القياس هو تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره وهذا الحد يشتمل على كلا القياسين أما قياس الطرد فقد حصل الحكم في فرعه باعتبار تعليل الأصل وأما قياس العكس فانه قد اعتبر تعليل الأصل لنفي حكمه من الفرع لافتراقهما في العلةوإذا حددنا القياس بذلك قسمناه إلى قياس الطرد والعكس وقياس الطرد هو ما ذكرناه أولا وقياس العكس هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكمفأما حكم القياس الشرعي فهو المنقسم إلى كون الفعل قبيحا وحسنا ويكون فعله أولى من تركه أو يكون تركه أولى من فعله وكونه واجباوأما الأصل فقد ذكر قاضي القضاة أنه مستعمل في أربعة أشياء أحدها." [٢]

"[تعريف الطرد والعكس] :والطرد: وجود الحكم بوجود العلة.والطرد شرط في صحة العلة. وهل هو دليل على الصحة؟ فيه اختلاف.ونحن نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه١.والعكس: عدم الحكم لعدم العلة.فإذا قلنا لا زكاة في الخيل؛ لأنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره، فلم يجب في إناثه. أصله: البغال

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/١٢٦

(٢) المعتمد أبو الحسين البصري المعتزلي ٢/١٩٦

والحمير، وعكسه: الإبل والبقر والغنم.وسبيل العاكس أن يبدأ بموضع العلة، فيقول: فإن الزكاة لما وجبت في ذكورها، وجبت في إناثها.____________١ وذلك في الورقة "٢١٥" من هذه المخطوطة.." (١)

"الموضوع الصفحةتعريف **الطرد والعكس** ١٧٧تعريف النقض ١٧٧انقسام العلة إلى منطوق به ومجتهد بها ١٧٨تعريف السبب ١٨٢أقسام النظر ١٨٣تعريف الجدل ١٨٤تعريف الرأي ١٨٤تعريف الكلام ١٨٥تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف ١٨٦ذكر بعض الوجوه التي تأتي عليها الأسماء ١٨٧الأسماء نوعان: عام وخاص ١٨٧الأسماء المقيدة المشتقة على قسمين ١٨٨لا يحمل الاسم على الحقيقة والمجاز معا ١٨٨الأسماء التي استعملها الشرع غير منقولة خلافا للمعتزلة ١٨٩ثبوت الأسماء هل كان عن توقيف أو عن مواضعة؟ ١٩٠الكلام في بعض حروف تتعلق بها الأحكام ١٩٤-٢١٢حرف "الواو" وله ثلاث حالات: ١٩٤الحالة الأولى: أن تكون عاطفة ١٩٤الخلاف في كونها تقتضي الترتيب ١٩٤الحالة الثانية: أن تكون للقسم ١٩٧الحالة الثالثة: أن تكون بدل "رب" ١٩٧قد تأتي الواو بمعنى "أو" ١٩٨حرف "الفاء" ١٩٨حرف "ثم" ١٩٩." (٢)

"مسألة ١١العلة الواقفة صحيحةوقال أصحاب أبي حنيفة هي باطلة وهو قول بعض أصحابنالنا هو أن القياس أمارة شرعية فجاز أن تكون خاصة وعامةدليله النصولأن كل علة جاز أن تكون متعدية جاز أن تكون واقفة كما لو نص عليها صاحب الشرعولأن العلل العقلية آكد من العلل الشرعية بدليل أن العلل العقلية يعتبر فيها **الطرد والعكس** ولا تعتبر في الشرعية فإذا جاز أن تكون العقلية واقفة فالشرعية بذلك أولى." (٣)

"فلانا وكان الراوي من يقبل تعديله لعدالته واستقامة حالته وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته فهذا يورث الثقة لا محالة.٥٨٠- وليست الثقة على قضية واحدة بل هي على أنحاء ولها مبتدأ ومنتهى ووسائط بينهما ويبعد أن يشترط في الراوي أن يعرفه كل من يبلغه خبر مسند حتى يسنده إليه وإذا استحال اشتراط هذا لزم على الاضطرار تعديل حال من يلتزم موجب الإخبار على تعديل الأئمة المشهورين وعرفانهم فإذا قال أخبرني الثقة أو من لا أتمارى فيه خيرا ونبلا فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة أو من لا أتمارى فيه

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١/١٧٧

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١/٣٥٦

(٣) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي، أبو إسحاق ص/٤٥٢

خيرا ونبلا فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة وكذلك إذا قال الإمام الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في ثقته بمن روى له فليطرد الطارد ما ذكرناه **طردا وعكسا** في صور الإرسال وليحكم في رده وقبوله بموجب الثقة.٥٨١- ثم مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة وهو ابن بجدته ١ وملازم أرومتها ولكني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقر به الأعين.قال رحمه الله: مرسلات ابن المسيب١ حسنة وشبب بقولها والعمل بها وقال في كتاب الرسالة العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته.وقد تعرض القاضي لتفصح كلام الشافعي في هذا الفصل فقال قوله مراسيل ابن المسيب حسنة لست أدري ما الذي يحسنها؟ وقد بلغت عن هذا الحبر أنه قال في بعض مجموعاته تتبعت مراسيل سعيد فألفيت معظمها مسندا من غير طريقه.وهذا فيه نظر فإن التمسك بإسناد من أسند وعليه إحالة العمل والقبول لا على المراسيل فأما العمل إن لم يكن على وفاق فلا وقع له وإن كان على وفاق فالتمسك [بالإجماع] فهذا معترضه على الشافعي.٥٨٢- والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المراسيل ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن من جهة أن الإرسال على حال يجر ضربا من الجهالة في المسكوت عنه فرأى الشافعي [أن يؤكد الثقة] فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته فعلى الخبير سقط وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل مع_______________١ ابن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد. قال قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه. وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. مات سنة "٩٤" وقيل: "٩٣" له ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٥٤، والعبر ١/١١٠، والنجوم الزاهرة ١/٢٢٨.." (١)

"فصل: **الطرد والعكس**.٧٩٦- ومما ذكره الجدليون وتردد فيه القاضي **الطرد والعكس** فذهب كل من يعزي إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل وذكر القاضي١ أبو الطيب الطيري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدعى إفضاءه إلى القطع وإنما سميت هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدة واعتلاقه أطرافا من كلامه ومن عداه حثالة وغثاء.٧٩٧- واستدل هؤلاء بأن الغرض الأقصى من النظر والمباحثة عن العلل غلبة الظن وهذا المقصود يظهر جدا فيما يطرد من غير انتقاض وينعكس وكأن الحكم يساوقه إذا وجد وينتفي إذا انتفى وإذا غلب على الظن تعليق الحكم المتفق عليه في الأصل المعتبر بمعنى فلم يبطل كونه علة بمسلك من المسالك فقد حصل الغرض من غلبة الظن وعدم الانتقاض وينزل ذلك

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١/٢٤٥

منزلة الإخالة السليمة لدى العرض على الأصول وللقاضي صغو ظاهر إلى ذلك.ثم ظهور الدليل يرتبط **بالطرد والعكس** وهو في العكس أبين من جهة أن الطارد في محل النزاع مدع اطراده وهو منازع فيه لا محالة والدليل يستند ظهوره إلى الاتفاق على الانعكاس.٧٩٨- وهذا من غوامض الفصل فإن الانعكاس ليس شرطا في العلل السمعة عند جماهير الأصوليين والطرد شرط ثم الذي هو شرط الصحة وركنها ليس دليلا على الصحة والذي لا يشترط وهو الانعكاس ينتهض دليلا.٧٩٩- وذهب بعض الخائضين في هذا الشأن إلى أن الأمر بهما جميعا يتم فإن محل التمسك مساوقة الأمر الذي يقال إنه علة وذلك تقرر بثبوته إذا ثبت وانتفائه إذا انتفى.٨٠٠- وقال القاضي في معظم أجوبته لا يجوز التعلق **بالطرد والعكس** في.__________١ القاضي أبو الطيب الطبري هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الفقيه شيخ الشافعية سمع الحديث بجرحان من أبي أحمد الغطريفي وبنيسابور من أبي الحسن الماسرجسي وعليه درس الفقه أيضا وكان ثقة دينا ورعا عالما بأصول الفقه وفروعه حسن الخلق مات سنة ٤٥٠ عن مائة سنة وسنتين له ترجمة في البداية والنهاية ١٢/٧٩، ٨٠.." (١)

"محاولة إثبات العلة فإن الطرد لا يعم في صور الخلاف على وفاق إذ لو كان يعم لما ثبت الخلاف في المحل الذي يدعى الطارد الطرد فيه والعكس ليس شرطا في العلة التي تجري دليلا وعلامة فقد صار الطرد واقعا في محل النزاع وبعد اعتبار العكس من جهة أنه غير معتبر كما سنذكره على أثر هذا الفصل ومن التزم نصب شيء علما لم يلتزم نصب نفيه علما في نفي مقصوده كما سيأتي الشرح عليه في مسلك العكس إن شاء الله تعالى فالطرد إذا متنازع فيه والعكس ليس من مقتضيات نصب الإعلام والعلامات.وقال أيضا: معتمدنا في قاعدة القياس تأصيلا وفيما يرد ويقبل تفصيلا ما يصح عندنا من أمر الصحابة رضي الله عنهم فما تحققنا ردهم إياه رددناه وما تحققنا به عملهم قبلناه وما لم يثبت [لدينا فيه ثبت تعديناه فإنا على قطع نعلم أن جميع وجوه النظر ليست] مقبولة ولا مردودة والعقول لا تحتكم فيها مصححة ولا مفسدة فإنها إنما تحكم على الأنفس وصفاتها وما هي عليه من حقائقها والعلل السمعية لا تدل لذواتها فإذا ثبت هذا فقد رأينا الصحابة رضي الله عنهم ينوطون الأحكام بالمصالح على تفصيل لها.فأما **الطرد والعكس** فلم يؤثر عنهم التعلق به وليس هو من معنى طلب المصالح [في شيء] حتى يقال استرسالهم في طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيء منها يقتضي التعلق **بالطرد والعكس**.٨٠١- وهذا الذي ذكره

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٤٤

القاضي فيه نظر عندي فإن الغاية القصوى في مجال الظنون غلبتها متعلقة بقصد الشارع والمصالح التي تعلق بها صحب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصادفوا في أعيانهم تنصيصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيصا لها بالذكر ولو صادفوا ذلك لما كانوا متمسكين بالنظر والرأي فإن معاذا جر الأمة لم يذكر الرأي في القصة المشهورة إلا بعد فقدان كل ما يتعلق به من الكتاب والسنة ولا نراهم كانوا يرون التعلق بكل مصلحة فالوجه في تحسين الظن بهم أنهم كانوا يعلقون الأحكام بما يظنونه موافقا لقول الرسول عليه السلام في منهاج شرعه وكانوا يبغون ذلك في مسالكهم ولا يكاد يخفى على ذي بصيرة أن **الطرد والعكس** يغلب على الظن انتصاب الجاري فيهما علما في وضع الشرع فمن أنكر ذلك في طرق الظنون فقد عاند ومن ادعى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأبون التعلق بطريق يغلب على الظن مراد الشارع وكانوا يخصصون نظرهم بمغلب دون مغلب فقد ادعى بدعا.." (١)

"٨٠٢- فإن قال قائل: لم ينقل ذلك في عينه فالسبب فيه أنهم كانوا ما أجروا ذكر أصل [واستنباطا] منه وإن كان ذلك هو الطريقة المثلى عند القايسين وما لا يستند إلى أصل فهو استدلال مختلف فيه ولكنهم ما اعتنوا إلا بذكر المعاني فاكتفوا بإطلاقها عن ذكر أصولها وما تكلفوا جمعا وإن كان الجمع معتبرا باتفاق النظار والمسائل لا تشهد بصورها ما لم تربط الفروع بها والذي تحصل منهم التوصل إلى ابتغاء غلبة الظن في بغية الشارع على أقصى الجهد.٨٠٣- وأنا أقول: لو ثبت عندهم أو عرض عليهم انتفاء حكم عند انتفاء علم وثبوته عند ثبوته لابتدروه ابتدارهم الأخبار لا طرق النظر فإن ما ثبت من ذلك يعزى إلى الشارع في النفي والإثبات وكانوا يحومون على إشارته وتنبيهاته كما يتعلقون بظاهر ألفاظه وصريح عباراته فليقطع المحصل قوله بما انتهى إليه الكلام من الاستمساك **بالطرد والعكس**.٨٠٤- وما ذكره القاضي من كون الطرد [متنازعا] فيه وكون العكس مستغنى عنه فمن التشدق والتفيهق الذي يستزل به من لا يعد من الراسخين وسبيل الكلام عليه أن نقول مجموعهما هل يغلب على الظن انتصاب ما اطرد وانعكس علما أم لا فإن زعم أنه لا يغلب انتسب إلى العناد وإن سلم إفادته غلبة الظن وقد تقرر أن القايسين غايتهم أن يظنوا ظهور علم على حكم وهم يعترفون بأن الجهات التي تفضي إلى غلبة الظن ليست منحصرة ومن تأمل مجاري كلامهم لم يسترب في أمرين.أحدهما: أن الأولين رضي الله عنهم ما كانوا يشيرون إلى أمور محصورة مضبوطة يتبعونها اتباع من يقتفي اثار نصوص وتوقيفات ولو كانوا على ضوابط وحدود يتخذونها مرجعهم

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٤٥

لما كانوا ينظرون فيه رأيا وإنما كان رجوعا إلى ضبط الشارع وتوقيفه فهذا أحد الأمرين.والأمر الثاني: أنهم كانوا لا يرون حمل الخلق على الاستصلاح بكل رأى وإنما كانوا يحومون على قواعد الشريعة ويستثيرون منها ما يظنونه.فيخرج من هذين الأمرين أن مبتغاهم كان أن يغلب على ظنهم مراد الشارع في علم يرتبط الحكم به.٨٠٥- فإن قيل: إذا جعلتم **الطرد والعكس** مسلكا في إثبات علة الأصل فهل تشترطون العكس وما رأيكم فيه؟ قلنا: نعقد في ذلك مسألة وبها حصول الغرض على التمام فيما سبق وفيما سئلنا عنه.." (١)

"أبداه المعلل ونوزع فيه وفي مناسبته وطريق اعتباره وإشعاره لقال: التحريم إلى الزوج والله المحرم كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق فإذا كان عقبى الكلام يستدعي الاستشهاد بالطلاق فذكر الطلاق أول مرة على الابتداء يتضمن المعنى ويصرح بالاستدلال عليه.٨٣٦- فأما الحكم الذي هو شبه محض فهو كقول القائل: قربة ينقضها الحدث فيشترط فيها الموالاة قياسا للطهارة على الصلاة فانتقاض القربة بالحدث حكم وربط الموالاة بالحدث من طريق الشبه فليس في بطلانها بهذا الحكم ما يشعر باشتراط المتابعة على التحقيق.٨٣٧- وقد يقرب من هذا القسم تشبيه الوضوء بالتيمم وتشبيه غسل الجنابة بغسل الميت.ومما يلتحق بهذا القسم تصوير الشبه اعتبارنا التكبير في حكم التعيين وامتناع قيام غيره مقامه بالركوع الذي لا تقوم هيئة من الهيئات مقامه وإن تضمن خشوعا واستكانة تامة.٨٣٨- والقاضي أحيانا يقول: ليس هذا بقياس فإن تعيين التكبير متناه على انحسام مسلك القياس وتحرير القياس في منع القياس مناقضة والتباس ولكن صاحب هذا المذهب يقرر ابتناء الصلاة على الاتباع ويوضح بعدها عن المعاني.ونضرب في ذلك الأمثال للإيضاح لا للقياس.وهذا يضاهي من سبل المعقولات المخاوضة في الضروريات فإن الاستدلال فيها محال ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ويضرب فيه الأمثال ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة خصمه وارعواءه عن جحده وعناده.وأحيانا يقول هذا قياس الشبه فيما لا يعقل معناه والجوابان متقاربان لا يظهر بينهما اختلاف المعنى.٨٣٩- ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه: أن المعنى الذي ادعاه المعلل علة وعلما لم يظهر كونه مخيلا وإنما أثبت [المتمسك] به انتصابه علما من جهة **الطرد والعكس** ورأيت ذلك مسلكا في انتصاب المعنى علة فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه فإن المعنى هو المناسب وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخالة.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٤٦/٢

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٥٧/٢

"لو صح الاستدلال لا ستقل دليلا دون أصله ثم بعد آخر مرتبة من مراتب المعاني لاستفتاح الأشباه وهي على مراتب ودرجات كما ذكرناه في ترتيب المعنويات.٨٥٩- وقد اتخذنا المعاني المعلومة أصولا ورتبنا عليه المعاني المخيلة قربا وبعدا فنتخذ ها هنا كون الشيء في معنى أصله أصلا ونفرض النزول عنه إلى الأشباه فما قرب منه فهو مقدم على ما بعد عنه ثم كما يعتمد قياس المعنى الجلاء والخفاء في الإخالة فالشبه يعتمد أمرين:أحدهما: وقوعه خصيصا بالحكم المطلوب وهو نظير الجلي الظاهر من نفس المعنى.والآخر: اعتضاده بكثرة الأشباه وهذا يناظر اعتضاد أحد المعنيين بما يؤازره ويظافره.وبيان ذلك بالمثال: أن كون الوضوء حكما غير متعلق بغرض يختص باشتراط قصد يصرفه إلى جهة امتثال الأمر إذ لا غرض ومهما لاح اختصاص الشبه فيكاد أن يكون مناسبا والجافي قسم المعنى ولكن الشبه لو التزمه [معنى] فقد يعسر عليه كرده على شرائط المعاني فيصير الإيماء إلى المعنى مقدما للشبه ومقربا وإن كان مسلك المعنى لا يستقل فيه.وأما كثرة الأشباه فلا حاجة إلى ضرب مثال فيها وستأتي أبواب الترجيح حاوية لها منطوية عليها إن شاء الله تعالى.٨٦٠- وقدم الأصوليون أشباه الأحكام على الأشباه الحسية وليس الأمر على هذا الإطلاق فأن الأمر يختلف بالمطلوب فإن كان المطلوب أمرا محسوسا فالشبه الحسي أخص به وأمس له كطلب المثل في الجزاء وإن كان المطلوب حكما فالشبه الحكمي حينئذ أقرب.٨٦١- وأقصى الإمكان في هذا المجال الضيق [التنبيه] ودرك الحقائق موكول إلى جودة القرائح فإذا قارنها التوفيق بان المعنى والشبه فقياس الدلالة مقدم على الشبه المحض من جهة إشعاره بالمعنى.وما يثبت **الطرد والعكس** مقدم على الشبه الذي لا يتصف بذلك فإن **الطرد والعكس** يجريان في مجال الظنون والحسيات مجرى ظهور لفظ الشارع والشبه يبعد من.." (١)

"هذا فليتخذ الناظر هذه المراسم قدوته وإمامه.ولو قيس المخيل السديد بالمطرد المنعكس فهو مقدم على المطرد المنعكس لتحققنا كون مثله معتمد الصحابة رضي الله عنهم ولتكلفنا إلحاق المطرد المنعكس به ومنه ثار الخلاف المتقدم في [أن] **الطرد والعكس** مما يسوغ الاحتجاج بهما أم لا؟٨٦٢- وليعلم المنتهى إلى هذا الموضع أن المعنى قد يتناهى في الخفاء ويظهر للمجتهد جريان **الطرد والعكس** وإن عن للمجتهد في مثل هذا المجال تقديم العكس فلا بأس فإن المعنى إذا تناهى خفاؤه فإنه يكاد يخرج عن حكمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون به والظاهر في الانعكاس ملتحق بظواهر ألفاظ

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٦٤

الشارع.٨٦٣- ثم لا ينبغي أن يظن ظان أن القول في هذا ينتهي إلى القطع بل هو موكول إلى نظر النظار واجتهاد أصحاب الاعتبار وكيف لا يكون كذلك والتقديم والتأخير مستنده الترجيح ومنشأ الترجيح الظن.وعلى هذا قد يعرض تقديم الشبه الجلي على المعنى الخفي والعلة فيه أنه إذا انتهى الخفي إلى مبلغ يحول الكلام في إخراجه [على جنس الإخالة والشبه الذي فيه الكلام لا ينقدح في إخراجه] عن قبيل الشبه قول فإذ ذاك ينظر الناظر [ويردد] رأيه في تقديم ما يقدم وتأخير ما يؤخر.مسألة:٨٦٤- قال القاضي ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير وإنما الظنون على حسب الاتفاقات.وهذا بناه على أصله في أنه ليس في مجال الظن مطلوب هو تشوف الطالبين [ومطمع] نظر المجتهدين قال بانيا على هذا إذا لم يكن مطلوب فلا طريق إلى التعيين وإنما المظنون على حسب الوفاق.وهذه هفوة عظيمة هائلة لو صدرت من غيره [لفوقت] سهام التقريع نحو قائله وحاصله يئول إلى أنه لا أصل للاجتهاد وكيف يستجيز مثله أن يثبت الطلب والأمر به ولا مطلوب وهل يستقل طلب دون مطلوب مقدر ومحقق فليت شعري من أين يظن المجتهد؟ فإن الظنون لها أسباب.فمن أقدم إقدام من لا يعتقد تشوفا ولا تطلبا كيف يظن ثم فيما ذكره خروج.." (١)

"الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد.على أنا ذكرنا أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ومن اعتقد انقطاعه فقوله أقرب من قول من يصير إلى عدم الانعكاس متضمن بطلان الطرد.فليفهم الناظر ما يلقى إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر إن كانت مستوية في عقده.ولهذا المعنى نقول: إذا اعترضت مسألة على مناقضة الطرد غير معللة فعلى المتمسك بالعلة أن يبين خروج المسألة المعترضة عن المعللات والتحاقها بالمستثنيات في أدب الجدل وليس على من ألزم عدم الانعكاس أن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس فإن ذلك لو فرض الخوض فيه كان داعية إلى انتشار الكلام والخروج عن الضبط الجدلي وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعا وعلى المجتهد فيها أن يبحث عن طرق المناظر في **الطرد والعكس** وليس كل ما يلتزمه المجتهد في ترددات اجتهاده يذكره في مفاوضة من يناظره.١٠١٩- فإن قيل: هل يسوغ أن يضع المستدل كلامه مبنيا على الدعاء إلى العكس؟قلنا: لا يستقل في هذا كلامه المطلق بل يحتاج إلى أن يقرر معناه ويبين فساد ما عداه مما انتحله الخصم وادعاه ثم يشير إلى [انتفاء] التوقيف المانع من الوفاء بالعكس فينتظم من مجموع ذلك الدعاء إلى العكس لما ذكرناه من الإشعار [الخفي] به

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٦٥

وعليه يخرج التعلق بالعلة القاصرة حيث يصح ويظهر بطلان ما يقدر متعديا فيدعو المتمسك بالعلة القاصرة خصمه إلى الوفاء بمقتضى العكس وسيكون لنا إلى ذلك عودة إن شاء الله تعالى عند الكلام في العلة القاصرة.فهذا هو الذي أردنا إيراده في حقائق العكس في هذا المقام وقد يخرج ذلك في الاستدلال أيضا.وكل ما ذكرناه معدود عند أصحاب الجدل من عدم التأثير في الوصف.." (١)

"ثم الصحيح المقبول منه ينقسم على الوجه المقدم إلى ما يبطل فقه الجمع رأسا ويلحقه بالطرد وهذا على التحقيق ليس هو الفرق المطلوب فإنه أبدى سقوط فقه علة الخصم على صيغة مخصوصة.ومنه مالا يحيط فقه الجمع بالكلية ولكنه يشتمل على فقه آخر مناقض لقصد الجامع ثم ذلك ينقسم إلى زائد في الإخالة على العلة وإلى مساويها كما سبق.١٠٧٥- والقول الوجيز فيه أن قصد الجمع ينتظم بأصل وفرع ومعنى رابط بينهما على شرائط بينة والفرق معنى يشتمل على ذكر أصل [وفرع] وهما يفترقان فيه وهذا يقع على نقيض غرض الجمع ومن ضرورته معارضة معنى الأصل والفرع ولكن الغرض منه مضادة الجمع بوجه فقه أو بوجه شبه إن كان القياس من فن الشبه فعلى هذا إذا لو سمى [مسم] الفرق معارضة لم يكن مبعدا ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة على **الطرد والعكس** لاتصال أحدهما بالآخر بل القصد منه فقه ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الأصل للفرع على مناقضة الجمع.فهذا سر الفرق وسنبين أثر ذلك في التفاصيل.١٠٧٦- ومن وفر حظه من الفقه وذاق حقيقته استبيان أن المعارضة الكبرى التي عليها تناجز الفقهاء وتنافس الكلام على الفرق والجمع أبدا يأتي بما يخيل اقتضاء الجمع ويكون ما يأتي به في محل يأتي الفرق صفة عامة بالإضافة إلى الفرق ويأتي الفارق بأخص منه مع الاعتراف به ويبين أن الفرع والأصل إذا افترقا في الوجه الخاص كان الحكم بافتراقهما أوقع من الحكم باجتماعهما للوصف العام ثم يتجاذبان أطراف الكلام.فهذا قول بالغ في تحقيق المذهب وسر كل رأي وبيان المختار الذي ينتحيه المحققون وما مهدناه يتهذب بمسائل نذكرها تترى إن شاء الله تعالى.مسائل في الفرق.مسألة:١٠٧٧- إذا ذكر الفارق معنى في الأصل مغايرا المعنى المعلل وعكسه في الفرع وربط [به] الحكم مناقضا لحكم علة الجامع فهل يشترط رد معنى الفرع إلى الأصل على القول بقبول الفرق.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/١٢٠

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/١٤١

"مشعرة باقتضاء الافتراق.فإذا كان عكس معنى الأصل على قضية الخصوص غير مشعر بنقيض ما أشعر به الوصف العام لم يكن الفرق مستقلا بذاته جاريا على حقيقته وخاصيته فإن كان يتأتى مع مزية في إشعار بالافتراق فهو على تكلف وبعد فإن صفوة الفرق مأخوذة من متلقي النفي والإثبات **والطرد والعكس** من غير احتياج إلى مزيد ولا شك [أن] المزيد المذكور في جانب الفرع يقع خارجا عن قضية الفرق إذ ليس لها في جانب الأصل ذكر على الثبوت إذ لو كان لها ذكر لكان الفرق جاريا على سداده وقد يذكر الفارق مزيد الدرء قاعدة ولو لم يذكرها لو ردت تلك القاعدة نقضا فيقع عند ذلك الكلام في أن القواعد هل تنقض الأقيسة إذا كانت مستقلة؟ وقد قدمنا في ذلك أبلغ قول في فصل النقض فلا حاجة إلى إعادته.مسألة:١٠٨٥- مما ذكره الذاكرون على صيغة الفرق وليس هو على التحقيق فرقا وإن كان مبطلا للعلة ما ننص عليه الآن.فنقول: إذا جمع الجامع [بين] مختلف فيه ومتفق عليه في تفصيل حكم [وأصل] ذلك الحكم منفي في الأصل مثل أن يقول الحنفي في منع اشتراط [تعيين] النية ما تعين أصله لم يشترط فيه تعين النية: كرد الغصوب والودائع.فنقول: أصل النية ليس مرعيا في الأصل وهو معتبر في محل النزاع وهذا قد نورده على صيغة الفرق وليس بفرق ولكن الجمع باطل باتفاق الأصوليين فإن الكلام في تفصيل النية يقع فرعا لتسليم أصل النية وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يراعي التعيين مع اشتراط أصل النية صائرا إلى أن أصل النية كاف مغن عن التفصيل والتعيين فكيف يتأتى الاستمساك بما لا يشترط أصل النية.فيه ولا يعد من قبيل القربات فهذا إذا باطل من قصد الجامع وصيغة الفرق تقرر الجمع ويقع وراءه افتراق في أمر [أخص] منه كما تمهد ذكره فيما سبق.." (١)

"والمسألة مفروضة في العلة القاصرة.١٠٩٣- وقال قائلون: العلة القاصرة تفيد بعكسها فإذا ثبتت النقدية علة في النقدين فالنص مغن عن محل طرد العلة ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا والنص على [اللقب] لا مفهوم له فهذا وجه إفادة العلة.ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة لا استقلال بالجواب عنها:منها أن الانعكاس لا يتحتم في علل الأحكام ولا يمتنع ثبوت علة يناط الحكم بها مع انتفاء العلة المعينة وإذا كان ذلك لا يمتنع فالعكس يضطر إلى إبطال ما يدعيه الخصم من العلة في معارضة العكس فإن لم يقدر على ذلك لم يستقل كلامه وإن تمكن من إفساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدية فلا حاجة أيضا إلى تكلف العكس فإن الأحكام تثبت غير متعلقة بدلالة وأمارة فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/١٤٤

الحكم [ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم] الذي يشهد عليه النص في محله ورجع حاصل القول إلى تكلفة **طردا وعكسا** من غير فائدة.ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلة إنما تنعكس ويتعين التعلق بها في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها بشرطين:أحدهما: أن تكون مخيلة في **الطرد والعكس** يشعر العدم فيها بالعدم كما يشعر الوجود فيها بالوجود.والآخر: ألا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علة فإن لم تخلف علة وأحال النفي في الانتفاء إحالة الثبوت في الإثبات فإذ ذاك يتصور محل الطرد.والعكس بصورة مسألتين مشتملتين على علتين وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة العلل عنها وإذا كان الأمر كذلك فلتكن النقدية مخيلة حتى يتخيل فيها الانعكاس وليست النقدية مخيلة فقهية فقد سقط طلب إفادتها من جهة الانعكاس.١٠٩٤- فإن قال قائل: إذا سلمتم أن العلة إذا لم تفد فلا يحكم عليها بصحة ولا فساد ولا تقدر متعلقا لأمر ولا نهي وعدت خطرة في مجاري الوسواس وخرجت عن الرتب المعول بها في الأقيسة فأين تستعمل هذه العلة القاصرة؟[قلنا] : إن كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلا نرى للعلة القاصرة وقعا ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسألة وإنما [يفيد] إذا كان.." (١)

"فصل: في مراتب قياس الدلالة.١٣٢١- أحدث المتأخرون لقبا لباب من أبواب القياس وراموا بذلك التلقيب تمييز فن كثير في مسالك الأحكام جار على منهاج واحد وهو عند المحققين إذا صح يلتحق بقياس الشبه من وجه وقد يتأتى في بعض أمثلته وجه يلحقه بقياس المعنى واللقب الذي تواضعوا عليه هو قياس الدلالة وهو كقول الشافعي في الذمي من صح طلاقه صح ظهار كالمسلم.١٣٢٢- والذي يقتضيه الترتيب تصدير الفصل بأن المستدل بهذا النوع يتوجه عليه سؤال المطالبة لا محالة كما ذكرنا قريبا منه [فيما تمحض] شبها فللمعترض أن يقول: وأي مناسبة بين الطلاق والظهار؟ ولم يجب أن يتساويا ثبوتا ونفيا؟ مع العلم بانقسام الأحكام إلى التساوي والتفاوت؟ فإن لم يبحث المطالب ويبدي وجها كان مقصرا.١٣٢٣- ثم ينقدح في الخروج عن المطالبة مسلكان نجريهما ثم ننهي كل واحد منهما النهاية المطلوبة ثم مسلك الحق وراء الاستقصاء المقول والمنقول.فإن قال المطالب: الطلاق مقتضاه التحريم والحل والكفر لا ينافي ذلك ومحل التصرف قابل له والظهار فيما ذكرته كالطلاق [ولا ينافي الكفر المنكر والزور كما لا ينافي التصرف في الطلاق] وإذا سلك هذا المسلك لم يبعد أن يكون ما ذكره جامعا بين

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ١٤٨/٢

الطلاق والظهار معنويا وقد يتمكن المطالب من منع يضاهي ما ذكرناه على ما يورده الفقهاء.فهذا النوع إذا سلك صاحب هذا المسلك يلتحق بأقيسة المعاني.١٣٢٤- والمسلك الثاني: في الخروج عن المطالبة ألا يخوض المطالب في التزام طريق المعاني المستقلة الجامعة من طريق المعنى وهذا القسم ينقسم قسمين:أحدهما: أن يرد الأمر إلى طريق الاطراد والانعكاس وقد ذكرنا أن **الطرد والعكس** معتبر معتمد وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا فليقل المطالب اقترن الطلاق [بالظهار] ثبوتا ونفيا واقترنا في الصبي ومن لا يعقل انتفاء فكذلك القول في اقترانهما ثبوتا وانتفاء باختلاف صفات المحل في البقاء في النكاح والبينونة عنه فهذا مسلك مرضى.." (١)

"١٣٢٥- والقسم الثاني من هذا القسم: أن يذكر المطالب بين ما استشهد به وبين المتنازع فيه شبها غير مخيل ولكنه يستقل في طريق الشبه فهذا مضطرب النظار فيما ذكرناه.١٣٢٦- وأنا أقول: إذا تحقق وجوب الخروج عن المطالبة فلا يستقل بتمهيد قياس الدلالة إلا فطن دراك فإن المعلل لو سلك طريق [إبداء] المعنى فقد بين أن ما اعتمده وسكت عليه لم يكن كلاما [تاما] فإن إبداء المناسب إذا كان محتوما ولم يكن في الكلام الأول ذلك فسكوت المطالب بالدليل على [ما جاء] به يتضمن اعتقاد كونه مستقلا فإذا بين أن [التمام] في الجواب عن المطالبة فقد لاح أن ما أبداه مفتاح الحجة ومبدؤها وقد سكت عنه سكوت من يراه تاما مستقلا فهذا وجه.١٣٢٧- والوجه الآخر: أنه جعل أصل قياسه المسلم فيما تمثلنا به.والآن إذا أبدى معنى جامعا بين الطلاق والظهار فقد صار الطلاق أصلا للظهار وخرج الكلام الأول عن نظمه وترتيبه وإن أبدى وجها من الشبه بين الطلاق والظهار فقد التزم الجمع تشبيها وهو تتمة الكلام [كما] قدمناه في المعنى المستقل وينقدح فيه تغيير الترتيب والنظم كما تقدم فإذا لا بد من مناسبة فقهية أو شبهية وكلاهما ينافي المسلك الأول الذي اعتمده.١٣٢٨- وإذا انتبه الناظر [للغائلة] التي ذكرناها فلا يظن أنها تشبيب برد هذا النوع من القياس فإنا من القائلين به ولكن الوجه في تمهيد هذا النوع ودفع المطالبة شيئان:أحدهما: **الطرد والعكس** كما تقدم وفيه التغليب المطلوب وتقرير نظر الدلالة الأولى [من] غير مسيس حاجة إلى إتمام أو تعيين أصل بتقدير الصرف عن الاعتبار بالمسلم ويرد الأمر إلى اعتبار الظهار بالطلاق ومن اللطائف الجدلية في ذلك أن مطلق الشرط يشعر بالعكس فلا يكون من صاغ [العلة] على

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٢٥

صيغة الشرط بإبداء **الطرد والعكس** مظهرا لما لم يتضمنه الكلام الأول.والصحيح عندنا التحاق ذلك بالأشباه.." (١)

"١٣٢٩- ومن تتمة القول فيه: إن قياس المعنى إذا انعكس كان العكس فيه ترجيحا فإذا لم يلتزم المعلل المعنى وتمسك بالاطراد والانعكاس كان متمسكه شبها وكان قريبا من القسم الثاني الذي يستند إلى ضرب الأمثلة كما قدمناه في إلحاق القليل بالكثير في ضرب العقل على العاقلة.١٣٣٠- ومما ينقدح في هذا النوع أن يقول المتمسك به:الأصل المسلم وظهاره والفرع الكافر وظهاره والجامع بينهما شبه الطلاق فنفوذ الطلاق من المسلم والذمي شبه جامع بينهما في الظهار فغلب على الظن وهذا وإن كان يستمر شبها فكل شبه يعتضد كما ذكرت في تقاسيم الأشباه فإن تمكن الجامع من إبداء معتضد الشبه كما تقدم مفصلا كان حسنا وإن أراد الاجتزاء **بالطرد والعكس** عاد إلى المسلك الأول.والأحزم في قياس الدلالة الاكتفاء **بالطرد والعكس** فهذا النوع من القياس يجري في الأغلب من المسائل التي يكون المعنى ممكنا فيها ولكن يطول الكلام في تقريره وتتسع العبارة في محاولة ضم نشره والمناظر المتحذق يبغي ضم أطراف الكلام وإرهاق الخصم بالمسلك الأقرب والسبيل المهذب إلى مضيق التحقيق في إيراد فرق يعسر إيراده على شرطه.فلو تكلف المناظر الجمع بين الطلاق والظهار بمعنى مناسب لكثرت المطالبات في وجوه المناسبات ولم يأمن الجامع من التعرض للنقض ما لم يتناه في التصون والتحرز فيؤثر والحالة هذه جعل الطلاق وصفا ويربط الظهار به حكما ويتخذ المسلم أصلا ويجعل معتمده في إثبات الطريقة جريانها **طردا وعكسا**.١٣٣١- ومما يتعين الإحاطة به في هذا الصنف [أن] المعنى المخيل حكم مناسب لحكم أو صورة تنبئ العبارة عنها وتقع مناسبة وقد يكون الجامع نفي حكم أو نفي مع ظهور المناسبة والسلامة عن المبطلات فإذا ظهرت الإخالة واتضحت السلامة قيل: معنى مخيل مناسب جامع مستند إلى أصل. فلو قال المطالب وراء ذلك: فلم زعمت أن الحكم الذي قدر وصفا يقتضي الحكم الذي فيه النزاع؟كان الجواب الكافئ فيه إيضاح الإخالة مع استمرار السلامة فإن أراد المطالب إبداء فرق بين الحكم المجعول وصفا وبين محل النزاع لم ينتظم فيه كلام على صورة الفرق ونظمه.." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٢٦

(٢) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٢٧

"١٣٥١- فإن تعارض معنيان وأحدهما يشعر في **الطرد والعكس** نفيا وإثباتا والثاني يخيل من وجه الطرد ولا يخيل من جهة العكس فان انعكس المخيل ولم ينعكس ما لا يخيل فالمنعكس مرجح وسبب ترجيحه قوة الإخالة وإن لم ينعكس ما لا يخيل من جهة العكس بسبب علة أخرى خلفت العلة الزائلة فالوجه ترجيحها على العلة التي لا تخيل في العكس فإن عدم الانعكاس فيما يخيل من جهة الانعكاس محمول على ثبوت علة اخرى خلفت العلة الزائلة وقوة الإخالة لا تزول.١٣٥٢- وتحقيق هذا: أنا قدرنا عند انتفاء العلة التي فيها الكلام انتفاء علة أخرى [لانتفي] الحكم لقوة الخالة [وشدة] الارتباط [ومقتضى ٩ اقتران الحكم والعلة وهذا المعنى لا يتحقق فيما لا يقتضي الإخالة في جهة العكس.١٣٥٣- فلو لم تنعكس علة مقتضاها الانعكاس لمكان علة اخرى [خالفت] وانعكست التي لا تخيل في جهة العكس فقد اختلف المحققون في ذلك:فقدم مقدمون المنعكس ﻟاجتماع قوة الإخالة في الطرد وقوة الشبه في العكس وذهب أخرون إلى تقديم العلة التي تخيل في جهة العكس لاختصاصها بقوة الإخالة.وأدنى مأخذ المعاني مقدم على أعلى مسالك الاشباه ولا يقدح في قوة الإخالة عدم الانعكاس إذا ثبتت علة تخلف العلة في الطرد.١٣٥٤- ومما يتم به الغرض في ذلك أن العلة إذا أخالت في العكس فالعلة المخالفة يجب أن تكون أقوى من [إخالة] العلة الأولى في العكس لا محالة.١٣٥٥- فإن امتنع الانعكاس لنص أو إجماع فهذا موضوع التوقف.قال قائلون: عدم الانعكاس مفسد للعلة من حيث إنه أثر في فقهه وإخالته فكان هذا كالنقض في الطرد.وقال المحققون: لا يبطل العلة فلها في الثبوت دلالة وعلة عدم الحكم عدم العلة أمكن الانعكاس فالإجماع [قدح انتفاء الحكم] في تقدير العدم علة والنقض يخرج وجود العلة عن كونه علة والقول في النقض طويل وقد سبق تفصيله فيما تقدم فهذا هو اللآئق بغرض الترجيح في فصل الانعكاس.." (١)

"بالوزن وهو متعد إلى كل موزون وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين وهذا مقتصر على محل النص.فما قولكم في ذلك؟.١٣٦٥- قلنا: الوزن على باطلة عند الشافعي والقول في التقديم والترجيح يتفرع على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضى صحتها لو انفردت.١٣٦٦- ومن تمام الكلام في ذلك أن العلة القاصرة لو صح القول بها إن كانت غير مخيلة في جهة العكس فلا معارضة ولا مناقضة [والنقدية] ليست مخيلة في جهة العكس فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس؟ وقد

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢/٢٣٢

ذكرنا في مراتب الأقيسة أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخرا في درجات الأشباه ولا يتسلط المستنبط عليها [إلا] بتقدير الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها.فلسنا نرى للمسألة الموضوعة جدوى ولا فائدة.١٣٦٧- فإن قال قائل: لو استنبط ناظر علة في محل التحريم فصادف اجتهاده علة قاصرة ورأى محل النزاع عكسا لها واستنبط مستنبط آخر في محل ـتحليل مجمع عليه علة متعدية وصورة النزاع طردها فما القول والحالة هذه؟قلنا: لا يتصور أن يعارض عكس طردا فإن الطرد في منزلة العلة والعكس يقع في حكم [العضد] للإخالة على طريق التبعية ولا يقابل ما هو أصل ما يقع فرعا في معرض التلويح.وهذا على التحقيق لو قيل به مصير إلى معارضة العلة ترجيحا.١٣٦٨- فإذا لم يتصور في اجتماع العكس قاصرة ومتعدية على حكم التوافق [نظرا] إلى الترجيح ولم يتحقق تعارض بين قاصرة ومتعدية في أصلين مختلفين فإن القول يرجع إلى معارضة **الطرد والعكس** وهذا لا سبيل إليه.١٣٦٩- فإن قيل: علة الشافعي في تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد قاصرة وقد قدمتموها على العلة المتعدية لأبي حنيفة قلنا هذا ساقط من أوجه:أحدها: أن ما اعتمده أصحاب أبي حنيفة من تعليل الخيار باطل في نفسه فلا ينتهي القول فيه إلى مقام الترجيح.." (١)

"وقته إذ القضاء يثبت عندنا بأمر مجدد وكل أصل يعتبرونه في تثبيت القضاء [٤٨ / ب] فلسنا نقول أنه ثبت لوجوب أصله بل ثبت بأمر / مبتدئ والذي ينقض ذلك عليهم **طردا وعكسا** أن الحائض لا يجب عليها أداء الصوم [ويلزمها] القضاء، وتفوت الجمعة ثم لا تقضي إلى غير ذلك من مسائل الشرع التي منها القيام في الصلاة فإنه لو ترك صلاة متعمدا مع اقتداره على القيام ثم عجز عن القيام وقضى ما فاته قاعدا برئت ذمته وفاقا وسقط عنه القيام.[٤١٠] فإن عادوا وعولوا على عدم تصور العبادة منه فقد فرط الجواب عنه ثم يلزمهم المرتد فإنه مخاطب عند أكثرهم فإن فصلوا بينه وبين الكافر الأصلي بأنه ملتزم للأحكام تنكص على عقبيه وهذا من أبشع ما يتكلم به من لا حظ له في الأصول، فإنا نقول لا حكم لالتزام المرء وإنما الحكم لإلزام الله، التزم المكلف أو أبى. والدليل عليه أن الخطاب." (٢)

"١٦٦٢ - مما لا بد من الإيماء إليه أن تعلم / أن العلل العقلية يشترط فيها الاطراد والانعكاس. باتفاق العقلاء القائلين بالعلل. والعلة العقلية موجبة لمعلولها لذاتها وعينها، ولا يتوقف كونها موجبة لمعلولها

---

(١) البرهان في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٢٣٥/٢

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو ا لمعالي ٤٠٠/١

بعد تحقق وجودها، على جعل جاعل ونصب ناصب. وهي نحو العلم، الموجب لمحل كونه عالما، والقدرة الموجبة لما قامت به كونه قادرا، إلى غير ذلك.فما هذا سبيله يلزم فيه **الطرد والعكس**، فمن قام به العلم، لزم كونه عالما، ومن لم يقم به العلم، لزم خروجه عن كونه عالما. فمن صار إلى أن الأقيسة الشرعية يشترط فيها الاطراد والانعكاس. فإنه ذهب بها مذهب العلل العقلية، وقد أوضحنا في ذلك صدرا من الكلام.١٦٦٣ – على أنا نقول: أن العلل السمعية لا توجب حكما لعينها إذ يسوغ في المعقول تقدير تعليق ضد حكمها عليها، بدلا من حكمها. وليست بموجبة لذواتها ولكنها انتصبت إمارة فيما نصبت فيه.فإذا نصب ثبوت وصف علما في ثبوت حكم، فليس من شرط ذلك أن ينصب عدمه أيضا / علما في انتفاء الحكم. ولكن " من " شرط كونه علما لا يتحقق إلا ويثبت الحكم.والذي يحقق ذلك، إنا بعد ما حققنا أن العلل السمعية، لا توجب أحكاما لذواتها، وبينا مفارقتها للعلل، فقد تبين أنها بمضاداة الأدلة العقلية أولى، إن لم يكن بد من التشبيه.." (١)

"الحدود جارية على **الطرد والعكس** وتعمل بركنيها وتعطى الدلالة من جهتيها فيثبت بهذا الذى قلناه أن دليل الخطاب ثابت من جهة كلام العرب وتضمنه لسانها الذى تكلموا بها وقد خرج ما قلناه أخيرا.الجواب عن كلامهم أنه كيف يعرف دليل الإثبات من النفى أو دليل النفى من الإثبات وأن ما قلتم يؤدى إلى أن يكون الكلام الواحد جامعا لدليلين متضادين وظهر أيضا الجواب عن دليل أبى بكر محمد بن أبى الطيب الباقلانى فى قوله أنه لم يدل على هذا نقل ولا عقل وقد بينا الدليل من جهة النقل عن العرب والمعروف عن كلامهم وقد ذكر الأصحاب ما يزيد هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة عبد الله بن أبى واستغفاره له حين نزل قوله عز وجل: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "والله لأزيدن على السبعين" ١ وفى رواية: "لو علمت أنه يستجاب لى لزدت على السبعين" ٢ فإن قيل كيف يصح الاستدلال بهذا والكلام إنما خرج على جهة تأييس المنافقين من المغفرة.والجواب أن الاستدلال صحيح لأن الكلام كان محتملا أن يكون المراد به الإياس من المغفرة لهم ومحتملا أن لا تقع المغفرة بالسبعين وتقع بما جاوزها فاستعمل صلى الله عليه وسلم بما جعل الله فى قلبه من الرأفة والرحمة بالعباد حكم اللسان ووضع الاستدلال موضوعه رجاء أن يصادف الإجابة والمغفرة وبين الله تعالى المراد من الآية فى تحقيق الإياس بقوله: ﴿ولا تصل على أحد

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٣/٢٢٣

منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] فهذا وجه الاستدلال بالآية وهو بين جدا وخرج على الطريقة التى ذكرناها طريقة أبى زيد لأنا لم ندع أن دليل الخطاب من حيث العلة والمعلول حتى نلزم ما قال وإنما قلنا بدليل الخطاب من حيث اللغة ووضع اللسان.نعم قد رأيت لبعض المتأخرين من أصحابنا ذكر هذه المسألة فى أصوله وزيف دلائل الأصحاب من حيث الظاهر ومن حيث المعنى ثم قال المختار عندى أن الخطاب المقيد بالصفة ينظر فى الصفة المذكورة فإن كانت مناسبة للحكم المنوط به دل أن ما عداه بخلافه وأن لم تكن مناسبة لم تدل وذكر صورة المناسبة قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس______________١ أخرجه البخاري التفسير ١٨٤/٨ ح ٢.٤٦٧٠ أخرجه البخاري التفسير ١٨٤/٨ ح ٤٦٧١ والترمذي التفسير ٢٧٩ ح ٣٠٩٧ والنسائي الجنائز ٥٤/٤ باب الصلاة على المنافقين وأحمد المسند ٢١/١ ح ٩٦.." [(١)]

"لعلته وقد ذكرنا أن العلة الصحيحة ما أقيم الدليل على صحتها بالتأثير بالوجه الذى قدمناه.وقد ذكر مشايخ اصحابنا في سؤال عدم التأثير وتصحيحه كلاما كثيرا وعدوه سؤالا قويا واقعا على المعلل. وقالوا: إذا أورد السائل هذا السؤال فيجب أن ينظر المعلل فإن وجد له تأثيرا في الحكم بين التأثير وإن لم يجد له تأثيرا فله أن يجيب ويقول إن له تأثيرا في طرد العلة والمأخوذ على طرد العلة لا العكس وعلل الشرع من شرطها الاطراد دون الانعكاس بل إذا كانت مطردة منعكسة تترجح به العلة ومثاله ما يحتج به في زكاة الحلى فيقول إنه مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه مباح يسقط عنه الزكاة كما لو جعل مال التجارة للقنية فقالوا قولكم لوجه مباح لا تأثير له في الأصل فإنه إن كان بوجه محظور يسقط الزكاة أيضا فإنه لو كان له إبل سائمة فصيرها معلوفة بعلف مغصوب تسقط عنه الزكاة وإن كان بوجه محظور والمعلل يقول له تأثير في **الطرد والعكس** غير مأخوذ على بل إذا كانت تطرد يكفى فأجيب عنه أيضا فقيل إن عدم التأثير هو نقض لعكس العلة ولا يلزم نقض العكس.وبيان هذا: أنى إذا قلت: مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه مباح فإذا ادعيت عدم التأثير صار كأنك قلت لى: إذا عللت بهذه العلة تصير كأنك عللت بعكسه وقلت إن المال إذا كان مصروفا من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه محظور يجب فيه الزكاة ثم نقضت هذا العكس بالإبل السائمة إذا جعلها معلوفة بعلف مغصوب أو جعلها عوامل في قطع الطريق فإنه مال مصروف من جهة النماء إلى غير جهة النماء بوجه محظور والزكاة ساقطة

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢٤٥/١

فيكون هذا نقضا لعكس العلة ونقض عكس العلة لا يقدح في العلة بعد أن سلم الطرد والأصل في الجواب عن هذا السؤال أن التأثير إذا ذكر للعلة. فيقول القائل: لا تأثير له غير مسموع والعكس الذى يورده." [1]

"كالحج وعكسه الوضوء وهذا مما يقوى الاستدلال بالحكم ويدل أنه نظير حيث استويا طردا وعكسا وثبوتا وسقوطا.وأما المعارضة بعلة أخرى فنوعان:أحدهما: معارضة في حكم الفرع.والآخر: معارضة في علة الأصل.أما المعارضة في حكم الفرع فالصحيح في ذلك أنه إذا ذكر المعلل علة في إثبات حكم في الفرع أو نفى حكم فيعارض خصمه بعلة أخرى توجب ضد ما يوجب علة المعلل فتتعارض العلتان فيمتنعان في العمل إلا أن يترجح إحدى العلتين على الأخرى فحينئذ يعمل بالعلة الراجحة. وهذا المعارضة تجئ على كل علة يذكرها المعلل مثاله ما يقول في تكرار مسح الرأس١: إن هذا ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه. فيعارض الخصم فيقول مسح الرأس [مسح] ٢ فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين٣.وأما المعارضة في علة الأصل فهو أن يبين في ألصل علة سوى علة المعلل. وتكون تلك العلة معدومة في الفرع ويقول: إن الحكم ثبت بهذه العلة التي ذكرتها في الأصل لا بالعلة التي ذكرتها. مثاله ما يقول الحنفى في تبييت النية إن هذا صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل٤. فيقال: ليس المعنى في الأصل ما ذكرت لكن المعنى في الأصل النفل بناء على السهولة والخفة فلما بنى أمر على الخفة والسهولة له جاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع بخلاف الفرض فإنه لم يبن على السهولة والخفة فلا يجوز بنية متأخرة وهذا هو الفرق الذى جعله كثير من فقهاء الفريقين أقوى سؤال وظنوه فقه المسألة وبه تمسك المناظر من فقهاء [غزنة] وكثير في بلاد خراسان زعموا أن الفقه هو الفرق والجمع وعند المحققين هذا ضعف سؤال يذكر وليس مما تتبين العلة التي نصبها المعلل بوجه لأن نهاية ما في الباب أن الفارق بين الفرع والأصل يدعى معنى في الأصل عدم ذلك المعنى في الفرع ولم يتعرض للمعنى الذى نصبه المعلل. ويجوز أن يكون الأصل معلولا بعلتين وكل علة موجبة للحكم بانفرادها ووجدت إحدى العلتين_____________١ وهو مذهب الشافعية انظر روضة الطالبين "١/٥٩".٢ زيادة ليست بالأصل.٣ وهو مذهب الأحناف انظر الهداية "١/١٤".٤ انظر الهداية للميرغياني "١/١٢٧".." [2]

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٢٢٠

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٢٢٥

"الأصل والفرع ولكن الغرض منه مضادة الجامع بوجه فقهى أو بوجه تشبيه إن كان القياس من نفس التشبيه فعلى هذا لو سمى مسمى الفرق معارضة لم يكن متعديا ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضين على **الطرد والعكس** بل المقصد منه فقة ينتظم من معارضات يشعر بمفارقة الفرع للأصل على مناقضة الجمع فهذا سر الفرق ومن وفر حظه من الفقه وذاق حقيقته أستبان أن المعارضة الكبرى التي عليها يتنجاز الفقهاء وهو الفرق والجمع والجامع أبدا يأتى ما يخيل اقتفاء الجمع والفارق يأتى بأخص منه مع الاعتراف بالجمع له الذى أبداه الجامع وبين الفارق الفرع والأصل إذا افترقا في الوجه الخاص كان الحكم بافترقهما أوقع من الحكم بالجمع الذى أبداه باجتماعهما في الوصف ثم يتجاذب الجامع والفارق أطراف الكلام هنا سرد كلامه مع اختصاره اخترته لئلا يطول ونحن نقول أما الذى حكاه عن أبى بكر الباقلانى فقد حاول شيئا بعيدا لأن الفرق والجمع على الوجه الذى نخوض فيه ما نقل عن الصحابة أصلا وإنما كانوا يتتبعون التأثيرات ومن تأمل فيما نقل عنهم علم مغزاهم في كلامهم وتيقن أنهم كانوا ينقلون المعاني المؤثرة والذى نقل عن عبد الرحمن بن عوف أنه أشار إلى عمر مؤدب وإن ما فعله حق فهو معنى صحيح والذى أشار إليه على في وجوب الضمان عليه معنى هو ألطف من المعنى الأول وإن كان لم يصرح به فقد بينا أن المراد من كلامه أنه وأن كان مباح التأديب ولكنه مشروط بالسلامة لأنه أمر ليس بحتم بل هو جائز فعله وجائز تركه ولم يكن على حد مضبوط في الشرع وتقدير قدره فيطلق فعله بشرط السلامة فليس هذا الكلام من الفرق والجمع الذى نحن فيه بسبيل ولا ندرى كيف وقع هذا الخبط من هذا القائل وأين وقع الفرق فنحن لا ننكر الفرق بالمعانى المؤثرة وترجيح المعنى على المعنى وإنما الكلام في شئ وراء هذا وهو أن المعلل إذا ذكر علة قام له الدليل على صحته، بالوجوه التي قلناها فإذا فرق فارق بين الأصل والفرع بمعنى أبداه فإن كان فرقا لا يقدح في التأثير الذى لو كان المعلل في الحكم فيكون الفرق فرق صورة ولا يلتفت إليه وإن فرق معنى مؤثر في حكم الأصل فنهاية ما في الباب أن الحكم في الأصل يكون معللا بعلتين مؤثرتين وإحدى العلتين وجدت فرعا أثرت فيه وألحقته بالأصل والأخرى لم تجد فرعا يؤثر فيه فكيف يقدح هذا في الجمع الذى قصده المعلل وأن يبقى الفارق معنى مؤثرا في التفريق بين الفرع والأصل فالذى يقدح هو بيان معنى مؤثر في الفرع يفيد خلاف الحكم الذى أفاده المعنى الأول فلابد لهذا من اسناده إلى أصل فحينئذ يكون." (١)

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٢٣٣

"الثانية: ثبوت مثال حقيقة في الذهن وهو الذي يعبر عنه بالعلم.الثالثة: تأليف صوت بحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس.الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ وهو الكتابة، فالكتابة تبع للفظ إذ تدل عليه واللفظ تبع للعلم إذ يدل عليه والعلم تبع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه، وهذه الأربعة متطابقة متوازية إلا أن الأولين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار والأمم والآخرين وهو اللفظ والكتابة يختلفان بالأعصار والأمم لأنهما موضوعان بالاختيار، ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفقة في أنها قصد بها مطابقة الحقيقة، ومعلوم أن الحد مأخوذ من المنع وإنما استعير لهذه المعاني لمشاركته في معنى المنع، فانظر المنع أين تجده في هذه الأربعة. فإذا ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء مخصوصة به إذ حقيقة كل شيء خاصيته التي له وليست لغيره فإذا الحقيقة جامعة مانعة، وإن نظرت إلى مثال الحقيقة في الذهن وهو العلم وجدته أيضا كذلك لأنه مطابق للحقيقة المانعة والمطابقة توجب المشاركة في المنع، وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق، وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة فهي أيضا مطابقة فقد وجدت المنع في الكل إلا أن العادة لم تجر بإطلاق الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثاني بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين. فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حدا لحد أنه حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حدا لحد أنه اللفظ الجامع المانع، إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضا اصطلاحهم مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي، فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقولك الموجود هو الشيء والعلم هو المعرفة والحركة هي النقلة هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل على شرط أن يجمع ويمنع. وأما حد الحد عند من يقنع بالرسميات فإنه اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس، وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو أنه القول الدال على تمام ماهية الشيء، ولا يحتاج في هذا إلى ذكر **الطرد والعكس** لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة، ولا يحتاج إلى التعرض للوازم فإنها لا تدل على الماهية بل لا يدل على الماهية إلا الذاتيات فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية، فهذه أربعة أمور مختلفة كما دل لفظ العين على أمور مختلفة،فتعلم صناعة الحد.فإذا ذكر لك اسم وطلب منك حده فانظر فإن كان مشتركا

فاطلب عدة المعاني التي فيها الاشتراك، فإن كانت ثلاثة فاطلب لها ثلاثة حدود، فإن الحقائق إذا اختلفت فلا بد من اختلاف الحدود، فإذا قيل لك: ما الإنسان؟ فلا تطمع في حد واحد فإن الإنسان مشترك بين أمور، إذ يطلق على إنسان العين وله حد وعلى الإنسان المعروف وله حد آخر وعلى الإنسان المصنوع على." (١)

"إلى ما يتضمنه من إفساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل افتقر إلى دليل، وهذا النوع من التصرف غير منقطع عن هذه الإضافات، فهذا ظاهر في الإضافات اللفظية إيماء كان أو صريحا؛ أما ما يحدث بحدوث وصف كحدوث الشدة ففي إضافة الحكم إليه نظر سيأتي في **الطرد والعكس**[القسم الثاني في إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم]: مثاله قولهم: إذا قدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث فينبغي أن يقدم في ولاية النكاح فإن العلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة، وهو المؤثر بالاتفاق، وكذلك قول بعضهم: الجهل بالمهر يفسد النكاح؛ لأنه جهل بعوض في معاوضة فصار كالبيع، إذ الجهل مؤثر في الإفساد في البيع بالاتفاق. وكذلك نقول: يجب الضمان على السارق، وإن قطع؛ لأنه مال تلف تحت اليد العادية فيضمن كما في الغصب، وهذا الوصف هو المؤثر في الغصب اتفاقا: وكذلك يقول الحنفي: صغيرة، فيولي عليها قياسا للثيب الصغيرة على البكر الصغيرة، فالمطالبة منقطعة عن إثبات علة الأصل؛ لأنها بالاتفاق مؤثرة ويبقى سؤال، وهو أن يقال: لم قلتم إذا أثر امتزاج الأخوة في التقديم في الإرث فينبغي أن يؤثر في النكاح؟ وإذا أثر الصغر في البكر فهو يؤثر في الثيب؟ وهذا السؤال إما أن يوجهه المجتهد على نفسه أو يوجهه المناظر في المناظرة؛ أما المجتهد فيدفعه بوجهينأحدهما: أن يعرف مناسبة المؤثر كالصغر فإنه يسلط الولي على التزويج للعجز، فنقول: الثيب كالبكر في هذه.الثاني: أن يتبين أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا كذا، وكذا ولا مدخل له في التأثير كما ذكرناه في إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق ونظائره، فيكون هذا القياس تمامه بالتعرض للجامع ونفي الفارق جميعا، وإن ظهرت المناسبة استغني عن التعرض للفارق، وإن كان السؤال من مناظر فيكفي أن يقال القياس لتعدية العلة من موضع إلى موضع، وما من تعدية إلا ويتوجه عليها هذا السؤال، فلا ينبغي أن يفتح هذا الباب بل يكلف المعترض الفرق أو التنبيه على مثار خيال الفرق بأن يقول مثلا: أخوة الأم أثرت في الميراث في الترجيح؛ لأن مجردها يؤثر في التوريث؟ فلم قلت إذا استعمل في الترجيح ما يستقل بالتأثير فيستعمل حيث لا يستقل فتقبل

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/١٩

المطالبة على هذه الصيغة، وهي أولى من إبدائه في معرض الفرق ابتداء؟أما إذا لم ينبه على مثار خيال الفرق، وأصر على صرف المطالبة فلا ينبغي أن يصطلح المناظرون على قبوله؛ لأنه يفتح بابا من اللجاج لا ينسد، ولا يجوز إرهافه إلى طلب المناسبة، فإن ما ظهر تأثير بإضافة الحكم إليه فهو علة ناسب أو لم يناسب فقد قال: – عليه السلام – «من مس ذكره فليتوضأ» فنحن نقيس عليه ذكر غيره ولا مناسبة، ولكن نقول: ظهر تأثير المس ولا مدخل للفارق في التأثير. فإنه، وإن ظهر مناسبته أيضا فيجوز أن يختص اعتبار المناسب ببعض المواضع، إذ السرقة تناسب القطع، ثم تختص بالنصاب، والزنا يناسب الرجم ثم يختص بالمحصن، فيتوجه على المناسب أيضا أن يقول:لم قلت إذا أثر هذا المناسب، وهو الصغر في ولاية المال فينبغي أن يؤثر في ولاية البضع، وإذا أثر في البكر يؤثر في الثيب، وإذا أثر في التزويج من الابن يؤثر في التزويج من البنت؟ ومن المناسبات ما يختص." (١)

"المجتهدين، وعند ذلك يعسر الوقوف على أن ذلك الظن حصل بمجرد التخصيص وحده أو به مع قرينة، فلا يبعد أن يقال: هو مجتهد فيه، وليس مقطوعا، فإنه ظهر لنا صيغة العموم بمجردها إذا تجردت عن القرائن أفادت العموم، وليس يفهم ذلك من مجرد لفظ التخصيص، وإن كان يمكن انقداحه في النفس في بعض المواضع فليكن ذلك أيضا في محل الاجتهاد.وقد خرج على هذا أن المعنى باعتبار الملاءمة وشهادة الأصل المعين أربعة أقسام: ملائم يشهد له أصل معين يقبل قطعا عند القائسين ومناسب لا يلائم، ولا يشهد له أصل معين فلا يقبل قطعا عند القائسين، فإنه استحسان ووضع للشرع بالرأي، ومثاله حرمان القاتل لو لم يرد فيه نص لمعارضته بنقيض قصده، فهذا وضع للشرع بالرأي ومناسب يشهد له أصل معين لكن لا يلائم فهو في محل الاجتهاد وملائم لا يشهد له أصل معين، وهو الاستدلال المرسل، وهو أيضا في محل الاجتهاد، وقد ذكرناه في باب الاستصلاح في آخر القطب الثاني وبينا مراتبه.[القول في المسالك الفاسدة في إثبات علة الأصل] وهي ثلاثةالأول: أن نقول: الدليل على صحة علة الأصل سلامتها عن علة تعارضها تقتضي نقيض حكمها، وسلامتها عن المعارضة دليل صحتها.وهذا فاسد؛ لأنه إن سلم عنه فإنما سلم عن مفسد واحد فربما لا يسلم عن مفسد آخر، وإن سلم عن كل مفسد أيضا لم يدل على صحته، كما لم نسلم شهادة المجهول عن علة قادحة لا يدل على كونه حجة ما لم تقم بينة معدلة مزكية، فكذلك لا يكفي للصحة انتفاء المفسد بل لا بد من قيام الدليل على الصحة. فإن قيل: دليل صحتها انتفاء المفسد.

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣١٠

قلنا: لا بل دليل فساده انتفاء المصحح، فهذا منقلب ولا فرق بين الكلامينالمسلك الثاني: الاستدلال على صحتها باطرادها وجريانها في حكمها وهذا لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد. وهو النقض فهو كقول القائل زيد عالم؛ لأنه دليل يفسد دعوى العلم، ويعارضه أنه جاهل؛ لأنه لا دليل يفسد دعوى الجهل.والحق أنه لا يعلم كونه عالما بانتفاء دليل الجهل ولا كونه جاهلا بانتفاء دليل العلم بل يتوقف فيه إلى ظهور الدليل، فكذلك الصحة والفساد. فإن قيل ثبوت حكمها معها واقترانه بها دليل على كونها علة.قلنا: غلطتم في قولكم ثبوت حكمها؛ لأن هذه إضافة للحكم لا تثبت إلا بعد قيام الدليل على كونها علة، فإذا لم يثبت لم يكن حكمها بل بحال غلبة الظن عليه كان حكم علته، واقترن بها، والاقتران لا يدل على الإضافة، فقد يلزم الخمر لون وطعم يقترن به التحريم ويطرد وينعكس والعلة الشدة واقترانه بما ليس بعلة كاقتران الأحكام بطلوع كوكب وهبوب ريح، وبالجملة فنصب العلة مذهب يفتقر إلى دليل كوضع الحكم ولا يكفي في إثبات الحكم أنه لا نقض عليه ولا مفسد له بل لا بد من دليل فكذلك العلة.المسلك الثالث **الطرد والعكس** وقد قال قوم: الوصف إذا ثبت الحكم معه، وزال مع زو ا له يدل على أنه علة.وهو فاسد؛ لأن الرائحة المخصوصة مقرونة بالشدة في الخمر، ويزول التحريم عند زوالها ويتجدد عند تجددها وليس بعلة بل هو مقترن بالعلة، وهذا؛ لأن." (١)

"الوجود عند الوجود طرد محض فزيادة العكس لا تؤثر؛ لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه؛ ولأن زواله عند زواله يحتمل أن يكون لملازمته للعلة كالرائحة أو لكونه جزءا من أجزاء العلة وشرطا من شروطها والحكم ينفي بعض شروط العلة وبعض أجزائها فإذا تعارضت الاحتمالات فلا معنى للتحكم، وعلى الجملة فنسلم أن ما ثبت الحكم بثبوته فهو علة، فكيف إذا انضم إليه أنه زال بزواله؟ أما ما ثبت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه علة، كالرائحة المخصوصة مع الشدة.أما إذا انضم إليه سبر وتقسيم كان ذلك حجة كما لو قال: هذا الحكم لا بد له من علة؛ لأنه حدث بحدوث حادث ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا، وكذا وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة، ومثل هذا السبر حجة في الطرد المحض وإن لم ينضم إليه العكس. ولا يرد على هذا إلا أنه ربما شذ عنه وصف آخر هو العلة، ولا يجب على المجتهد إلا سبر بحسب وسعه، ولا يجب على الناظر غير ذلك وعلى من يدعي وصفا آخر إبرازه حتى ينظر فيه.فإن قيل: فما معنى إبطالكم التمسك **بالطرد والعكس** وقد رأيتم تصويب المجتهدين،

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣١٥

وقد غلب هذا على ظن قوم؟ فإن قلتم لا يجوز لهم الحكم به فمحال إذ ليس على المجتهد إلا الحكم بالظن، وإن قلتم لم يغلب على ظنهم فمحال؛ لأن هذا قد غلب على ظن قوم لولاه لما حكموا به.قلنا: أجاب القاضي – رحمه الله – عن هذا بأن قال: نعني بإبطاله أنه باطل في حقنا؛ لأنه لم يصح عندنا ولم يغلب على ظننا، أما من غلب على ظنه فهو صحيح في حقه.وهذا فيه نظر عندي؛ لأن المجتهد مصيب إذا استوفى النظر وأتمه، وأما إذا قضى بسابق الرأي وبادئ الوهم فهو مخطئ، فإن سبر وقسم فقد أتم النظر وأصاب.أما حكمه قبل السبر والتقسيم بأن ما اقترن بشيء ينبغي أن يكون علة فيه تحكم ووهم، إذ تمام دليله أن ما اقترن بشيء فهو علته وهذا قد اقترن به فهو إذا ءلته، والمقدمة الأولى منقوضة بالطم والرم فإذا كأنه لم ينظر ولم يتمم النظر ولم يعثر على مناسبة العلة ولم يتوصل إليه بالسبر والتقسيم.ومن كشف هذا لم يبق له غلبة ظن بالطرد المجرد إلا أن يكون جاهلا ناقص الرتبة عن درجة المجتهدين، ومن اجتهد وليس أهلا له فهو مخطئ، وليس كذلك عندي المناسب الغريب واستدلال المرسل فإن ذلك مما يوجب الظن لبعض المجتهدين وليس يقوم فيه دليل قاطع، من عرفه محق ظنه بخلاف الطرد المجرد الذي ليس معه سبر وتقسيم.هذا تمام القول في قياس العلة، ولنشرع في قياس الشبه.[الباب الثالث في قياس الشبه وفيه أطراف][الطرف الأول في حقيقة الشبه وأمثلته]الباب الثالث: في قياس الشبهويتعلق النظر في هذا الباب بثلاثة أطرافالطرف الأول: في حقيقة الشبه وأمثلته وتفصيل المذاهب فيه وإقامة الدليل على صحته أما حقيقته فاعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو إذا يشبهه، وكذلك اسم الطرد؛ لأن الاطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل.ومعنى الطرد السلامة عن النقض لكن العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخس الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة، فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خص باسم الطرد لا لاختصاص الاطراد بها لكن؛ لأنه لا." (١)

"دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء بعضها انتفاء الحكم لكنا نقول: إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم. لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، بل لأن الحكم لا بد له من علة، فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتا بغير سبب، أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل، بل عند انتفاء جميعها. والذي يدل على لزوم العكس عند اتحاد العلة أنا إذا قلنا: لا تثبت

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣١٦

الشفعة للجار؛ لأن ثبوتها للشريك معلل بعلة الضرر اللاحق من التزاحم على المرافق المتخذة من المطبخ والخلاء والمطرح للتراب ومصعد السطح وغيره فلأبي حنيفة أن يقول: هذا لا مدخل له في التأثير فإن الشفعة ثابتة في العرصة البيضاء وما لا مرافق له، فهذا الآن عكس وهو لازم؛ لأنه يقول: لو كان هذا مناطا للحكم لانتفى الحكم عند انتفائه، فنقول: السبب فيه ضرر مزاحمة الشركة. فتقول: لو كان كذلك لثبت في شركة العبيد والحيوانات والمنقولات، فإن قلنا: ضرر الشركة فيما يبقى ويتأبد. فيقول: فلتجز في الحمام الصغير وما لا ينقسم، فلا يزال يؤاخذنا **بالطرد والعكس** وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن نعلل بضرر مؤنة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، وهذا لمكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها لوروده على وفقها، وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكس. فإن قيل: ولفظ العكس هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة؟ قلنا: هذا هو المعنى الأشهر، وربما أطلق على غيره بطريق التوهم، كما يقول الحنفي: لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه، وهو أنه لما وجب بكبير الجارح وجب بصغيره؛ وقالوا: لما سقط بزوال العقل جميع العبادات ينبغي أن يجب برجوع العقل جميع العبادات. وهذا فاسد؛ لأنه لا مانع من أن يرد الشرع بوجوب القصاص بكل جارح وإن صغر ثم يخصص في المثقل بالكبير، ولا بعد في أن يكون العقل شرطا في العبادات ثم لا يكفي مجرده للوجوب بل يستدعي شرطا آخر. [مسألة العلة القاصرة صحيحة]وذهب أبو حنيفة إلى إبطالها. ونحن نقول: أولا ينظر الناظر في استنباط العلة وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو تضمن المصلحة المبهمة، ثم بعد ذلك ينظر، فإن كان أعم من النص عدى حكمها وإلا اقتصر، فالتعدية فرع الصحة فكيف يكون ما يتبع الشيء مصححا له؟ فإن قيل: كما أن البيع يراد للملك؛ والنكاح للحل فإذا تخلفت فائدتهما قيل: إنهما باطلان، فكذلك العلة تراد لإثبات الحكم بها في غير محل النص، فإذا لم يثبت بها كانت باطلة لخلوها عن الفائدة.وللجواب منهجان:أحدهما: أن نسلم عدم الفائدة، ونقول: إن عنيتم بالبطلان أنه لا يثبت بها حكم في غير محل النص فهو مسلم، ونحن لا نعني بالصحة إلا أن الناظر ينظر ويطلب العلة ولا ندري أن ما سيفضي إليه نظره قاصر أو متعد ويصحح العلة بما يغلب على ظنه من مناسبة أو مصلحة أو تضمن مصلحة ثم يعرف بعد ذلك تعديه أو قصوره فما ظهر من قصوره لا ينعطف

فسادا على مأخذ ظنه ونظره ولا ينزع من قلبه ما قر في نفسه من التعليل، فإذا فسرنا الصحة بهذا القدر لم يمكن جحده وإذا فسروا البطلان بما ذكروه لم نجحده وارتفع." (١)

"المثار الثالث أن يرجع الفساد إلى طريق العلة وهو على أوجه:الأول انتفاء دليل على صحة العلة فإنه دليل قاطع على فسادها فمن استدل على صحة علته بأنه لا دليل على فسادها فقياسه باطل قطعا وكذلك إن استدل بمجرد الاطراد إن لم ينضم إليه سبر وربما رأى بعضهم إبطال الطرد في محل الاجتهاد.الثاني أن يستدل على صحة العلة بدليل عقلي فهو باطل قطعا فإن كون الشيء علة للحكم أمر شرعي.الثالث أن تكون العلة دافعة للنص ومناقضة لحكم منصوص فالقياس على خلاف النص باطل قطعا، وكذا على خلاف الإجماع وكذلك ما يخالف العلة المنصوصة كتعليل تحريم الخمر بغير الإسكار المثير للعداوة والبغضاء، وليس التعليل بالكيل من هذا الجنس وإن دفع قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام؛ لأنه علة صاحب الشرع مع تقرير العلة المنصوصة فإن النص على علة واحدة لا يمنع وجود علة أخرى ولذلك يجوز تعليل الحكم بغير ما علل به الصحابة إذا لم تدفع علتهم إذ لم يكن فرض الصحابة استنباط جميع العلل.المثار الرابع: وضع القياس في غير موضعه، كمن أراد أن يثبت أصل القياس أو أصل خبر الواحد بالقياس فقاس الرواية على الشهادة.وكذلك المسائل الأصولية العقلية لا سبيل إلى إثباتها بالأقيسة الظنية، فاستعمال القياس فيها وضع له في غير موضعه. هذه المفسدات القطعية.القسم الثاني: في المفسدات الظنية الاجتهادية: التي نعني بفسادها أنها فاسدة عندنا وفي حقنا إذ لم تغلب على ظننا وهي صحيحة في حق من غلبت على ظنه، ومن قال: المصيب واحد فيقول هي فاسدة في نفسها لا بالإضافة، إلا أني أجوز أن أكون أنا المخطئ، وعلى الجملة لا تأثيم في محل الاجتهاد ومن خالف الدليل القطعي فهو آثم.وهذه المفسدات تسع:الأول: العلة المخصومة باطلة عند من لا يرى تخصيص العلة، صحيحة عند من يبقى ظنه مع التخصيص.الثاني: علة مخصصة لعموم القرآن هي صحيحة عندنا فاسدة عند من رأى تقديم العموم على القياسالثالث: علة عارضتها علة تقتضي نقيض حكمها فاسدة عند من يقول: المصيب واحد، صحيحة عند من صوب كل مجتهد وهما علامتان لحكمين في حق المجتهدين وفي حق مجتهد واحد في حالتين فإن اجتمعا في حالة واحدة فقد نقول: إنه يوجب التخيير كما سيأتي.الرابع: أن لا يدل على صحتها إلا **الطرد والعكس** وقد يقال: ما يدل عليه مجرد الاطراد فهو أيضا في محل الاجتهاد.الخامس: أن يتضمن زيادة على النص كما

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣٣٨

في مسألة الرقبة الكافرة.السادس: القياس في الكفارات والحدود وقد ذكرنا في هذا ما يظن أنه يرفع الخلاف.السابع: ذهب قوم إلى أنه لا يجوز انتزاع العلة من خبر الواحد بل ينبغي أن تؤخذ من أصل مقطوع به، وهذا فاسد ولا يبعد من أن يكون فساده مقطوعا به.الثامن: علة تخالف مذهب الصحابة وهي فاسدة عند من يوجب اتباع الصحابة وإن كان المنع من تقليد الصحابي مسألة اجتهادية فهذا مجتهد فيه ولا يبعد أن يقول: بطلان ذلك المذهب مقطوع به.التاسع: أن يكون وجود العلة في الفرع مظنونا." (١)

"الباب الثاني في مراتب القياس وضبط أقسامهرتب علماء الأصول القياس على خمس مراتبالمرتبة الأولى المفهوم من الفحوى كتحريم ضرب التعنيف من فهم النهي عن التأفيف والثانية تنصيص الشارع على قياس والثالثة إلحاق الشئ بما في معناه كقولنا الأمة في معنى العبد والرابعة قياس المعنى وهو ينقسم إلى الأجلى والأخفى والخامسة قياس الشبه وهو مصدر **بالطرد والعكس** وقال الأستاذ القياس ينقسم إلى مظنون وإلى معلوم." (٢)

"ثبوت الحكم عند ثبوته وانتفاءه عند انتفائه فيغلب على الظن كونه علةفإنه انتهض أمارة له ولا معنى لعلل الفقه سواه قلنا هذه تمسك بالمفهوم وقد بينا ان الصفة التي لا تخيل ليس لتخصيص الحكم بها مفهوم وقد ذكرناه في كتاب المفهوم والله اعلم القسم الثالث في اثبات علل الاصول بمسالك الفقه وهي أربعة الشبه والاخالة هذه ولهما باب سيأتي **والطرد والعكس** والسبر والتقسيم أما **الطرد والعكس** فلا يتمسك به في إثبات العلة عند القاضي واستدل عليه بأربعة مسالك احدها ان الطرد بمجرده لا حجة فيه والعكس لا يقلب الطرد مخيلا ولا حاصل للعكس إلا انتفاء الحكم عند انتفاء العلة وانتفاء الحكم مسألة اخرى." (٣)

"يطلب لها علة فلا يثبت حكم هذه المسألة بعلة بسبب الحكم في مسألة اخرى لعلة اخرى وصورته ان تقول الشدة في الخمر علة التحريم لأن الحكم يتبعه فإنه يقضي بحل الخل عند زوالها وتحريم الخمر مسألة وحل الخل مسألة اخرى لا بد من طلب علة لها يحققه ان الطرد عكس العكس كما ان العكس عكس الطرد ولو فرض النزاع في الخل لكان يقول العلة في تحليله عدم الشدة بدليل ثبوت التحريم عند

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٣٤١

(٢) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٤٣٢

(٣) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٤٤٨

وجود الشدة وهذا محال تخيلهاالمسلك الثاني ان باب التحكم مسدود والمخيل ليس دليلا لعينه والرجوع إلى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح عنهم التمسك **بالطرد والعكس** والثالث ان العكس وجوده كعدمه في المخيل ولا أثر له فيستحيل ان نقلب الطرد الذي ليس بحجة حجة." (١)

"الرابع ان يقال له ان ادعيت **الطرد والعكس** في جمع احكام الشريعة فمحال إذ لو كان كذلك لما فرض نزاع وان قلت جرى في الخمر مطردا منعكسا فليجر في غيره فهو تحكم لا حاصل له فلم قلت ذلك ولا يلزم هذا في المخيل فإن طبع المخيل الجريان والسيلان وليست الشدة مخيلة والمختار ان المسألة في مظنة الاجتهاد فإنا لا نقطع بقبولها ولا ردها من جهة الصحابة رضي الله عنهم وعدم القاطع في قبوله عندنا لا يكون قاطعا في رده كما ذكرناه من قبل ولا يبعد افضاؤه إلى غلبة الظن في بعض الصور فهو مفوض إلى رأي المجتهد فلينظر فيه والنوع الآخر مما يثبت علل الاصول السبر والتقسيم وقال القاضي لا بد منه في العلل الشرعية كما في العقلية." (٢)

"ويظهر قبول **الطرد والعكس** في اثبات العلة اذا قبل قياس الشبه فإنه يغلب على الظن كونه مناط الحكم ولذلك ردد القاضي فيه كلامه مع قطيعة برد الشبه والشبه جار فيما لا يعقل معناه على معنى انه لا ينقدح فيه معنى مخيل فإن قيل ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قياس تعيين لفظ التكبير على تعيين السجود والركوع هل هو من فن التشبيه قلنا قال الشافعي رضي الله عنه ليس ذلك من الشبه ولكنه ضرب مثلا ليبين ان المحل محل الاتباع ولا جريان للقياس كما في السجود والركوع في ان مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسالة قريب من القطع وليس للشبه هذه القوة فإن قيل قول الشافعي رضي الله عنه الشهيد اذا لم يغسل لم يصل عليه شبه أم لا قلنا قال القاضي يكاد ان يكون شبها من حيث ان الصلاة مترتبة على الغسل فإذا سقط الغسل اوشك سقوط الصلاة وابدي فيه ترددا فلم يقطع بكونه شبها وهو شبه ضعيف في الجملة." (٣)

"حكميا، ففيه مذهبان، ولأصحاب الشافعي فيه وجهان:أحدهما: المحسوس أولى، لأنه أثبت، وهو الغاية التي يرد إليها المعلوم، والحس أدل على الحكم.والثاني: أن الحكمي أولى، لأن الحكم من جنس

---

(١) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٤٤٩

(٢) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٤٥٠

(٣) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٤٨٤

الحكم، والجنس أدل على جنسه وأقرب إليه.والثامن: أن يكون أحدهما إثباتا، والأخر نفيا، فالإثبات أولى، لأنه مجمع على جوازه، والنفي مختلف فيه.والتاسع: أن يكون وصف إحداهما اسما، ووصف الأخرى صفة، فالصفة أولى، لأنه مجمع عليها، والاسم مختلف فيه.والعاشر: أن تكون إحداهما أقل أوصافا، ففيه مذهبان، قد، قدمنا ذكرهما:أحدهما: القليلة الأوصاف أولى، لأنها أسلم.والثاني: الكثيرة الأوصاف أولى، لأنها أقوى في التشبيه بالأصل.والحادي عشر: أن تكون إحداهما تطرد وتنعكس، والأخرى تطرد ولا تنعكس، فالتي يجتمع لها **الطرد والعكس** أولى.والثاني عشر: أن تكون إحداهما توجب احتياطا، فهي أولى، لأنها أسلم.والثالث عشر: أن تكون إحداهما توجب الحظر، والأخرى توجب الإباحة، فقد ذكرنا فيما سبق مذهبين، ووجهناهما.." (١)

"أحدهما إنه لا بد من إرادة المخاطب إفادة المخاطب معنى ما فإن لم يرد ذلك كان القول عبثا إلا على وجه بيناه في موضعهالثاني أن يريد إفادته مقصور الخطاب والمراد به بما يصح فهمه له وذلك هو البيان وله حقيقة ومراتب تجمعهما مسائل خمسالمسألة الأولى في حقيقة البيانقال الصيرفي وكان من علماء الأصولوهو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجليوهذا ضعيف فإن الحيز والتجلي لفظان مشكلان فكيف يتبين بهما وقال آخرونالبيان هو العلم وهذا ضعيف لأنه لو اطرد لانعكس ولا يصح أن يقال العلم هو البيان فإنه لا يصح ذلك فيه إذ البيان والتبين يقتضي سبق استبهام فيخرج عنه علم الله تعالوقال قائلون البيان هو الظهور يقال بان لي أمر كذا وبانت المرأة من زوجها والصديق من صديقه وهو ظهور على وجه ما فرقت بين ذلك كله المصادر وهذا الحد وإن كان يحوم على الحقيقة لكنه مشترك بين الأجسام والمعانيوالصحيح ما حد به أبو الباقلاني رحمه الله لسان الأمة قال البيان هو الدليل وهذا صحيح لفظا ومعنى **طردا وعكسا**." (٢)

"وإما الشبه الحكمي كقول علمائنا في الدليل على أن الوضوء يفتقر إلى النية خلافا لأبي حنيفة طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم وقد استبعد الشافعي عليه ذلك فقال طهارتان فكيف يفتقران فشبهوا طهارة وطهارة وقد اختلف الناس في قياس الشبه فمنهم من نفاه ومنهم من أثبته ومنهم من فصله وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالالفصل الرابع في إثبات علة الأصلإذا قاس المعلل على أصل فمونع في العلة في

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/٣٥٨

(٢) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/٤٧

الأصل وقيل له ليست العلة في الأصل ما ذكرت ففي إثباتها للناس ثلاثة مسالكالمسلك الأول الطردوقد زعم بعض الناس إنه دليل على صحة العلة وهو قول فاسد لئلا أوجهأحدها كما يطرد دليل الصحة على زعمه فكذلك يطرد دليل الفساد ومثاله إن المالكي لو قال الخل مائع لا ينبني عليه فلا يجوز إزالة النجاسة به كاللبن لقال معارضه إن الخل مائع مزيل العين فجاز إزالة النجاسة به كالماءالثاني إن الصحابة وهو القدوة لم يعولوا عليهالثالث إنه ليس بينه وبين الحكم ارتباط فكيف يدل عليهفأما **الطرد والعكس** جميعا فإنه دليل على صحة العلة لأن ثبوت الحكم بثبوته وعدمه بعدمه دليل على إنه علامة عليه." [١]

"لغا ما لا يقبله الوقت كالوقوفين والطوافين، وعندنا العمرة واجبة بالحج وعندهم هي سنة وحجتنا قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ، وانعقد الإجماع أن الحج واجب، وكذلك العمرة.وحجتهم أن العمرة لا تتأقت والحج يتأقت وكلما لا يتأقت فليس بواجب وهذا الخيال باطل **طردا وعكسا**، فإن السلام والجهاد والقضاء والنذر والكفارة واجبات ولا تتأقت وبالعكس رواتب النوافل تتأقت وليست بواجبة، وعندنا الإفراد أفضل من التمتع، والتمتع والقران جميعا رخصتان وعندهم القران أفضل.." [٢]

"أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها. ويشبه أن يكون جل ما يقع في هذا الجنس مجملا، إلا أن يلتحق بالمرتبة الثالثة وهي التى في معنى الأصل ومثل هذا قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تبيعوا البر بالبر الأربعة المعلومة إلا هاء بهاء (١) ، فإن قوما قالوا أراد بذلك المقتات، وقوما قالوا المطعوم، وقوما قالوا المكيل. وهذا كله ظن منهم، فإن الاقتيات أو الكيل أو الطعم صفة حاصرة للأمر المناسب الموجب للتحريم، وهى بالجملة فيما يظهر لي أبعد قرينة يصار إليها إلى أن يفهم عن اللفظ الجزئى المعنى الكلى، ولهذا كثير من الناس اقتصر بمثل هذا الحديث على مقتضى اللفظ.٢١٩ – وينبغي أن تعلم أن أجناس المفروضات تتفاوت في ظهور هذه القرائن فيها، ولهذا لم يجز أبو حنيفة القياس في الحدود والكفارات وهو في الأمور الضرورية أبين كالبيع والنكاح وما شاكلهما. وربما كان اللفظ، كما تقدم من قولنا، أول ما يرد لا يعلم هل هو خاص أبدل بدل، العام، وفي بعضها يعلم ذلك، ولكن لا يعلم أي كلي أبدل بدله. ٢٢٠ – والقائلون بالقياس يستعملون في هذا الموضع من أجناس القياس النوع الذي يعرفونه بالسبر والتقسيم (٢) وربما استعمل بعضهم، و لكن هم الأقل، **الطرد والعكس** وينبغي أن نبين كيف

---

(١) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/١٢٧

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدهان ١٥٢/٢

يستعملون ذلك.____________(١) في الأصل: "لا يبيع البر بالبر الأربعة المعلومة إلا هاء بها" وفي بداية المجتهد رواية أخرى تقول: "لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل انظر ص ١٠١/ج ا.(٢) أشار إلى هذا النوع من القياس في بداية المجتهد مرة واحدة دون أن يعنى يتحديده وذلك حين قال: "وبالجملة فالمعول عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر والتقسيم ". ص ٨٠ /ج ٢.." [1]

"٢٢١- أما السبر والتقسيم فيما لم يعلم هل هو لفظ جزئى أخرج مخرج الكلي أم لا، فهو أن نقول: لا يخلو أن يكون هذا اللفظ الجزئي - أخرج مخرج الكلى أم هو على أصله، ثم نبين أنه ليس على أصله، فينبغي بعد ذلك أن نستنبط أي كلى أريد به، وذلك بأن نقسم جميع المعاني الكلية التي يغلب على الظن أنه أريد بذلك اللفظ الجزئي، ونبطل واحدا واحدا منها، حتى نبقى واحدا، فنحكم أن ذلك هو الكلي المراد بذلك الجزئي. وإن كان ظاهرا من أول الأمر أنه لفظ جزئى أبدل بدل الكلى، ولم يكن ظاهرا أي كلى هو، استعملنا السبر والتقسيم في استنباطه.٢٢٢ - فأما الطرد فهو أن يرد الحكم متعلقا بأمر ما فنحكم بوجوده لأمر آخر للتشابه الذي نجده بينهما. ونطرده فيه، ونحكم لأجل ذلك بأنه لفظ أخرج مخرج الجزئي والمراد به ذلك الكلي الذى تشابها به. وقد يشد هذا الموضع بأن يستعمل فيه الوجود والارتفاع، وذلك أن أي كلى وجد الحكم بوجوده وارتفع بارتفاعه فهو مناط الحكم وهذا هو الذي يسمونه العكس، وأكثر القائلين بالقياس مجمعون على إبطال استنباط مناط الحكم **بالطرد والعكس**.٢٢٣ - وبالجملة فإنه مما يظن أن أكثر المواضع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع ليس يستعملونه في استنباط حكم مجهول عن معلوم، على جهة ما يستنبط عن المقدمات المعقولة مطلب مجهول، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان ونازلة نازلة، فإن الأنواع التى يسمونها بالقياس المخيل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ، وليست أقيسة (١) ، ولا يوجد لها____________(١) وهذا كما رأينا مخالف لما ذهب إليه قي البداية حيث ميز بين القياس ودلالة الألفاظ مع اعترافه بتقاربهما ولذلك يلتبسان على الفقهاء كثيرا جذا. وقد قدم في البداية مثالين أوضح بهما الفصل بين الطريقين قال: "فمثال

---

(١) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى ابن رشد الحفيد ١٢٩/١

القياس إلحاق شارب الخمر بالقاذف قي الحد. . . وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا فإن فيه غموضا". ص٣ /ج ١.." [١]

"[إثبات العلة بالدوران]النوع الثالث- في إثبات العلة: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها١.___________= فساد علة من خالفهما، ثم بعد ذلك أفسد أحد الخصمين علة صاحبه، فهل يعتبر ذلك دليلا على صحة علته؟حكى المصنف عن بعض المتكلمين أن ذلك يعتبر دليلا على صحة علته.ثم رد على ذلك بأنه غير صحيح؛ لأن اتفاقهما على فساد علة غيرهما لا يقتضي فسادها في نفس الأمر، بل في اعتقادهما، وهو لا يؤثر بالنسبة إلى غيرهما، إذ غيرهما يعتقد فساد علتهما، كالمالكي يعتقد فساد التعليل بالكيل والطعم، ويدعي علة القوت، فيتعارض اعتقادهما واعتقاده، وكذلك كل منهما يعتقد فساد علة غيره من حاضر وغائب، فليس أحدهما بأولى من الآخر. انظر: شرح مختصر الطوفي "٣/ ٤٠٩-٤١٠".١ يسمى هذا النوع بالدوران، وهو في اللغة: مصدر دار يدور دورانا، إذا تحرك حركة دورية كالدولاب والرحا.أما في الاصطلاح فهو: ترتب حكم على وصف وجودا وعدما، أو: وجود الحكم بوجود العلة، وعدمه بعدمها. وسماه الآمدي وابن الحاجب: **الطرد والعكس**. وهو بمعناه.وفي كونه علة خلاف بين العلماء:فالجمهور يرون أنه حجة، لكنهم مختلفون في نوع هذه الحجية، فقال بعض المعتزلة: إنها حجة قطعية. وقال بعض ومنهم أبو بكر الباقلاني: إنها ظنية. وذهب بعض العلماء إلى عدم حجيته، وعلى ذلك أكثر الحنفية، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم.وقال قوم: إنه يفيد العلية ظنا إذا انضم إليه السبر المتقدم.انظر: المعتمد "٢/ ٨٤٣"، الإحكام للآمدي "٣/ ٤٣٠"، شرح العضد على المختصر "٢/ ٢٤٥"، شرح الكوكب المنير "٤/ ١٩١".." [٢]

"فيوجد الحكم عند وجوده، لكون العلة ملازمة، وينتفي بانتفائه.ويحتمل ما ذكرتم.ومع التعارض لا معنى للتحكم.ثم لو كان ذلك علة؛ لأمكن كل واحد من المختلفين في علة الربا أن يثبت الحكم بثبوتها، وينفيه بنفيها.ثم يطل هذا المعنى برائحة الخمر المخصوصة به مقرنة بالشدة، يزول التحريم بزوالها، ويوجد بوجودها، وليس بعلة١.قلنا: قد بينا أن **الطرد والعكس** يؤثران في غلبة الظن.وكون كل واحد من "الطرد" لا يؤثر منفردا. لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين، فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من

---

(١) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى ابن رشد الحفيد ١٣٠/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٢٦/٢

أحدهما.ـــــــــــــــــ١ من أول قول المصنف: "فإن قيل" إلى هنا يمثل المذهب الثاني في أن الدوران لا يفيد العلية مطلقا، وقد أورد المصنف لأصحاب هذا المذهب دليلين:أحدهما: أن الاحتجاج به إما أن يكون بوجود الحكم عند وجود الوصف وهو المعبر عنه بالطرد، وإما أن يكون بانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهو المسمى بالعكس. والطرد غير مؤثر، ولا إشعار له بالعلية، والعكس غير معتبر في العلل الشرعية.الدليل الثاني: أنه ليس من الضرورة أن يكون كل وصف دائرا مع الحكم علة له، بل يحتمل أن يكون علة -كما ذكرتم- ويحتمل أن يكون ملازما للعلة، مثل: الرائحة الملازمة لشدة الخمر، فإنها تنعدم قبل الإسكار، وتوجد معه، وتزول بزواله، ومع ذلك ليست علة.ويحتمل أن يكون الوصف جزءا من أجزاء العلة، أو شرطا لها، ومع وجود هذه الاحتمالات لا يحصل القطع أو الظن بالعلية.." [1]

"واحتمال شيء آخر لا ينفي الظن، ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة، ما لم يظهر الأمر الآخر، فيكون معارضا.والنقض برائحة الخمر: غير لازم، فإن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به، إذ قد يمتنع ذلك، لمعارضة ما هو أولى منه١.وقال قوم: إنما يصح التعليل به مع السبر، فيقول: علة الحكم أمر حادث، ولا حادث إلا كذا وكذا، ويبطل ما سواه٢.والسبر إذا تم بشروطه: استغني عما سواه، مع أنه لا يلزم أن يكون علة الحكم أمرا حادثا، إذ يجوز أن تكون العلة سابقة، ويقف ثبوت الحكم على شرط حادث، كالحول في الزكاة.أو يكون الحادث جزءا تمت العلة به.أو يكون الحكم غير معلل. والله أعلم.ـــــــــــــــــ١ من قول المصنف: "قلنا" إلى هنا رد على الدليلين السابقين، وهو من وجهين أيضا.أحدهما: أنه قد تقدم أن **الطرد والعكس** يؤثران في إثبات غلبة الظن، وكون كل واحد منهما منفردا لا يؤثر، لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين.ثانيهما: أن مجرد احتمال وجود شيء آخر لا ينفي الظن، ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة، ما لم يظهر الشيء الآخر.والنقض برائحة العمر، حيث إنها تدور مع الوصف وجودا وعدما، ليس بلازم أن يعلل به، فإنه قد يمتنع التعليل بالشيء لوجود ما أهو أقوى منه، ولا شك أن السكر أقوى من الرائحة. وقد نص جمهور العلماء على أن الوصف يشترط فيه أن يكون مناسبا للحكم أو محتملا، فإن كان طرديا فقط -كرائحة الخمر- علم أنه ليس علة، حتى ولو دار مع الحكم وجودا وعدما.٢ هذا هو المذهب الثالث، الذي يشترط أن يكون مع الدوران السبر، واستدل =." [2]

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٢٨

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٢٩

"وكذلك لو استدل على صحتها بسلامتها عن علة تفسدها، لم يصح؛ لما ذكرنا.فإن قيل: دليل صحتها: انتفاء المفسد.قلنا: بل دليل الفساد: انتفاء المصحح، ولا فرق بين الكلامين١ .____________١ عقد المصنف هذا الفصل للمسالك التي لا تصلح لإثبات العلة، والتي سماها الغزالي بالمسالك الفاسدة، ومنه أخذنا عنوان الفصل. والإمام الغزالي ذكر من المسالك الفاسدة ثلاثا.الأول: سلامة العلة عن علة تفسدها، وتقتضي نقيض حكمها.الثاني: اطرادها وجريانها في حكمها.الثالث: **الطرد والعكس**، وهو المعبر عنه بالدوران؛ فإنه لا يرى حجيته.ولما كان المصنف يرى حجية الدوران، كما تقدم. فقد ذكر من المسالك الفاسدة نوعين فقط هما: الأول والثاني، وترك الثالث. إلا أنه في هذا الفصل خلط بين المسلكين في الاستدلال والمناقشة، الأمر الذي جعل كلامه غامضا، حيث قدم وأخر، وكرر.لذلك أنقل كلام الطوفي في هذه المسألة بنصه، باعتباره ملخصا وشارحا لكلام المصنف.قال، رحمه الله تعالى: "لما بين الطرق الدالة على صحة العلة، أخذ يبين الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها.فمنها: اطرادها، لا يدل على صحتها، إذ معنى اطرادها: سلامتها عن النقض، وهو بعض مفسداتها وسلامتها عن مفسد واحد لا ينفي بطلانها بمفسد آخر، ككونها قاصرة، أو عدمية، أو طردية غير مناسبة عند من لا يرى التعليل بذلك.وما مثال من يقول: هذه العلة صحيحة؛ لأنها ليست منتقضة، إلا مثال من يقول: هذا العبد صحيح سليم؛ لأنه ليس بأعمى، إذ جاز أن تنتفي سلامته ببرص أو عرج أو غيره.وأيضا: فإن صحة العلة حكم، والأحكام إنما تثبت صحتها بدليل الصحة، لا =." (١)

"وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافا، لمشابهتها العلة العقلية.ولأنها أجرى على الأصول١ .وترجيحها بكثرة فروعها وعمومها٢ .ثم اختار٣ التسوية، وأن هذين لا يرجح بهما؛ لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما، وسلامتهما من الفساد.ومتى صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها.ورجح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد؛ لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن.ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس؛ لأن **الطرد والعكس** دليل على الصحة ابتداء، لما فيه من غلبة الظن، فلا أقل من أن يصلح للترجيح.ورجح العلة المتعدية على القاصرة، لكثرة فائدتها.ومنع ذلك قوم؛ لأن الفروع لا تبنى على قوة في ذات العلة، بل القاصرة أوفق للنص.والأول أولى، فإنها متفق عليها، وهذه مختلف فيها٤ .____________١ انظر: التمهيد "٤/

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٣٤

٢٣٥". ٢ معناه: ترجيح العلة ذات الوصف الواحد على العلة ذات الوصفين فأكثر؛ لأن ذلك الوصف الواحد أكثر فروعا؛ لأن ثبوت الحكم بها متوقف على وصف واحد، وهذا يجعلها أكثر فروعا مما توقف على وصفين أو أكثر. انظر شرح الطوفي: "٣/ ٧٢٢". ٣ أي: أبو الخطاب، وكذا كل ما بعده نقله المصنف عن أبي الخطاب. ٤ قال الطوفي: "اعلم أن العلة القاصرة قد سبق الخلاف فيها هل هي علة صحيحة =." (١)

"[المسلك السابع إثبات العلة **بالطرد والعكس]** وقد اختلف فيه: فذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يدل على كون الوصف علة. لكن اختلف هؤلاء فمنهم من قال: إنه يدل على العلية قطعا كبعض المعتزلة، ومنهم من قال: يدل عليها ظنا كالقاضي أبي بكر وبعض الأصوليين، وهو مذهب أكثر أبناء زماننا. والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا وهو المختار. وصورته ما إذا قيل في مسألة النبيذ مثلا: (مسكر) فكان حراما كالخمر، وأثبت كون المسكر علة للتحريم بدورانه مع التحريم وجودا وعدما في الخمر، فإنه إذا صار مسكرا حرم، وإن زال الإسكار عنه بأن صار خلا فإنه لا يحرم. وقد احتج القائلون إنه ليس بحجة بأمرين: الأول: ما ذكره الغزالي وهو أن قال: حاصل الاطراد يرجع إلى سلامة العلة عن النقض، وسلامة العلة عن مفسد واحد لا يوجب سلامتها عن كل مفسد، وعلى تقدير السلامة عن كل مفسد فصحة الشيء لا تكون بسلامته عن المفسدات بل لوجود المصحح، والعكس ليس شرطا في العلل فلا يؤثر، وهذه الحجة ضعيفة، فإنه وإن سلم أن كل واحد من الأمرين على انفراده لا دلالة له على العلية فلا يلزم منه عدم التأثير بتقدير الاجتماع، ودليله أجزاء العلة فإن كل واحد منها لا يستقل بإثبات الحكم، ولم يلزم من ذلك عدم استقلال المجموع. الحجة الثانية لبعض أصحابنا قال: إن الصور التي دار الحكم فيها مع الوصف وجودا وعدما لا بد أن تكون متمايزة بصفات خاصة بها، وإلا كانت متحدة لا متعددة. وعند ذلك فللخصم أن يأخذ الوصف الخاص بكل صورة من صور **الطرد والعكس** في العلة في تلك الصورة، ويجعل العلة في كل صورة مجموع الوصفين، وهما: الوصف المشترك والوصف الخاص بها، وهي من النمط الأول ؛ إذ لقائل أن يقول: الترجيح للتعليل بالوصف المشترك لكونه مطردا في جميع مجاري الحكم، فيكون أغلب على الظن بخلاف التعليل بالمركب من الوصف الخاص والمشترك.." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٩٩/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٩٩/٣

"والدوران بهذه القيود متحقق في السكر مع التحريم، فكان دليلا على كونه علة وخرج عليه ما ذكر من الرائحة الفائحة حيث قطعنا أنها ليست علة، وكذلك الحكم في كل واحد من المتضايفين بالنسبة إلى الآخر، ولأنه يمتنع ترتيب كل واحد على الآخر في الوجود بالتفسير المذكور، وكذلك الكلام في نسبة الحكم إلى الوصف، وخرج عليه أيضا ما إذا ظهر ثم علة مغايرة للمدار.قلنا: إذا كان من جملة قيود صحة دلالة الدوران أن يكون حدوث ذلك الأمر مرتبا على وجود ذلك الوصف بالتفسير المذكور: فإما أن يراد به أن وجود الحكم يتعقب وجود الوصف، أو أنه أمارة عليه أو باعث عليه، أو معنى آخر. والأول ممتنع ؛ إذ الكلام إنما هو في شرعية الحكم، ولا يخفى أن شرعيته تكون سابقة في الوجود على وجود سببها، والثاني أيضا ممتنع ؛ إذ الكلام إنما هو في العلة المستنبطة من حكم الأصل وهي فلا تكون إلا بمعنى الباعث على ما سبق تقريره. وعند ذلك: فإما أن يظهر فيه معنى يقتضي كونه باعثا على الحكم من مناسبة أو شبه، أو لا يظهر ذلك، فإن كان الأول فلا يكون باعثا، وإن كان الثاني فالمناسبة مع قران الحكم بها كاف في التعليل ولا حاجة إلى الدوران، وإن كان بمعنى آخر فلا بد من تصويره والدلالة عليه، وقد ترد عليه أسئلة.قلنا: ما ذكروه من دوران غضب الإنسان مع دعائه ببعض الأسماء بالقيود المذكورة لا نسلم غلبة الظن بكون ذلك الاسم علة، بل به أو بملازمه، وإنما يظهر كونه علة مع ظهور انتفاء الملازم، والطريق في ذلك إنما هو التمسك بالعدم الأصلي أو بعدم الاطلاع عليه بعد البحث والسبر والتقسيم، ويلزم منه الانتقال من طريقة الدوران إلى طريقة السبر والتقسيم، وهي كافية في التعليل.وقد ترد عليه أسئلة أخرى مشهورة الجواب آثرنا الإعراض عن ذكرها اكتفاء في إبطال الدوران بما ذكرناه، فإنه في غاية القوة والدقة.وإذا عرف أن **الطرد** و**العكس** لا يصلح دليلا على العلية، فالاطراد بانفراده أولى أن لا يكون دليلا ؛ نظرا إلى أن الاطراد عبارة عن السلامة عن النقد المفسد، والسلامة عن مفسد واحد غير موجبة للتصحيح.." (١)

"وأما الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم كما سبق تحقيقه، ومن الناس من جعل المؤثر من هذه الأقسام ما أثر عينه في عين الحكم لا غير، والملائم ما بعده من الأقسام.القسمة الرابعة: القياس ينقسم إلى قياس علة ودلالة، والقياس في معنى الأصل وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرح به أو لم يصرح به، فإن صرح به فلا يخلو إما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل أو لا يكون هو العلة بل هو دليل عليها.فإن كان الأول ؛ فيسمى قياس العلة وذلك كالجمع بين

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣٠١/٣

النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة ونحوه، وإنما سمي قياس العلة للتصريح فيه بالعلة.وإن كان الثاني فيسمى قياس الدلالة، وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الملازمة للشدة المطربة، أو الجمع بين الأصل والفرع بإحدى موجبي العلة في الأصل استدلالا به على الموجب الآخر كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد، وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص عليهم بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها.وأما إن كان الوصف الجامع لم يصرح به في القياس كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما، فيسمى القياس في معنى الأصل.القسمة الخامسة: القياس لا يخلو إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطة فيه المناسبة أو الشبه أو السبر والتقسيم أو **الطرد والعكس**، كما سبق تحقيقه.فإن كان الأول فيسمى قياس الإحالة (١) .وإن كان الثاني فيسمى قياس الشبه.وإن كان الثالث فيسمى قياس السبر.وإن كان الرابع فيسمى قياس الاطراد.__________(١) الإحالة - الصواب الإخالة بالخاء المعجمة.." [١]

"الخامس: أن يكون نفي الفارق في أصل أحد القياسين مقطوعا به وفي الآخر مظنونا، فما قطع فيه بنفي الفارق يكون أولى لكونه أغلب على الظن.السادس: أن يكون طريق ثبوت إحدى العلتين السبر والتقسيم، والأخرى **الطرد والعكس**، فما طريق ثبوته السبر والتقسيم أولى؛ إذ هو دليل ظاهر على كون الوصف علة، وما دار الحكم معه وجودا ظاهر العلية؛ لأن الحكم قد يدور مع الأوصاف الطردية كما في الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة الدائرة مع تحريم الشرب وجودا وعدما، مع أنها ليست علة؛ لأن العلة لا بد وأن تكون في الأصل بمعنى الباعث لا بمعنى الأمارة، كما. سبق تقريره (١) ، والرائحة الفائحة ليست باعثة؛ إذ لا يشم منها رائحة المناسبة، وكما أنه غير ظاهر في الدلالة على علية الوصف، فلا دلالة له على ملازمة العلة؛ لما قدمناه في إبطال **الطرد والعكس**، وبهذا يكون القياس الذي طريق إثبات العلية فيه المناسبة أولى مما طريق إثباتها فيه **الطرد والعكس**.[الترجيحات العائدة إلى إلى صفة العلة]وأما الترجيحات العائدة إلى صفة العلة:فالأول منها: أنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكما شرعيا، وفي الآخر وصفا حقيقيا، فما علته وصف حقيقي أولى لوقوع الاتفاق عليه، ووقوع الخلاف في مقابله، فكانت أغلب على الظن.الثاني: أن تكون علة الحكم الثبوتي في أحدهما وصفا وجوديا وفي الآخر وصفا عدميا، فما علته ثبوتية أولى للاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله.الثالث: أن تكون علة أحدهما بمعنى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤/٤

الباعث، وفي الآخر بمعنى الأمارة، فما علته باعثة أولى للاتفاق عليه.الرابع: أن تكون علة أحدهما وصفا ظاهرا منضبطا وفي الآخر بخلافه، فما علته مضبوطة أولى؛ لأنه أغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف.الخامس: أن تكون علة أحدهما وصفا متحدا وفي الآخر ذات أوصاف، فما علته ذات وصف واحد أولى؛ لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف.السادس: أن تكون علة أحدهما أكثر تعدية من علة الآخر، فهو أولى لكثرة فائدته.____________(١) انظر المسألة الثانية من مسائل شروط علة الأصل.." (١)

"ليس في مجال الظنون مطلوب هو مشوف الطالبين فقال به بناء على ذلك١ إذا لم يكون مطلوب فلا طريق على التعيين وإنما المظنون على حسب الوفاق قال وهذه هفوة عظيمة ثم شنع تشنيعا عظيما عليه٢.فصل:تنقسم العلل العقلية والشرعية إلى ما تؤثر في معلولها والى ما يؤثر فيها معلولها مثال الأول وجود علة الأصل في الفرع فذلك مؤثر في نقل حكمه أيضا ومثال الثاني **الطرد والعكس** لوصف في الأصل فذلك مؤثر في كونه علة حكم الأصل.____________١ في ا "بانيا على ذلك".٢ في هامش اهنا "بلغ مقابلة على أصله".." (٢)

"مسألة: وشهادة الأصول طريق في اثبات العلةكقولنا في الخيل لا يجب الزكاة في ذكورها فلا تجب في اناثها والدليل عليه بقية الأصول من الحيوانات نفيا واثباتا ذكره أصحابنا وعلل أبوالخطاب بأنه يشبه **الطرد والعكس** وحكى عن الشافعية وجهين.." (٣)

"مسألة: يصح أن تكون العلة وصفا عدميا[نفى صفة١] وبه قالت الشافعية ذكره ابن برهان وحكى عن الحنفية أنه لا يصح ثم ذكر فيه ابن برهان فصلا شرطه بعد القول في **الطرد والعكس** وحكى أبو الخطاب عن بعض الشافعية أنه لا يصح وفي ضمن كلام أبي الخطاب أنه يجوز أن يكون منصوصا عليه بلا تردد وفى كلامه ما يقتضي أن الخلاف في تعليل ايجاب الحكم.[شيخنا] فصل:أما تعليل الحكم العدمي بالعدم فذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه وكذلك____________١ ساقطة من د.." (٤)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٧٣/٤
(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٨٩
(٣) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤٠٩
(٤) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤١٨

"مسألة: **الطرد والعكس** دليل على صحة العلة وبه قال أكثر الشافعية والمالكية والحرجاني وأبو سفيان السرخسي وحكيا١ عن أبي الحسن الكرخي أنه ليس بدليل على ذلك قال ابن برهان وبه قال ابن الباقلاني والغزالي وبعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والاول اختيار الجويني.______________١ في د "وحكينا".." (١)

"وكذلك من التبست عليه الأواني أو الثياب وقلنا يجتهد فإنه يجزم بوجوب الاجتهاد عليه ولا تردد في شيء من هذه الصور ألبتة بل القصد جازم والنية جازمة وقس على ذلك بقية النظائر كما تقدم.(المسألة الثانية) من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يجعلها ثلاثا ويصلي ركعة ويسجد سجدتين بعد السلام مع أن القاعدة أن من شك هل سها أم لا لا سجود عليه وهو يجوز أن يكون زاد وأن لا يكون فكيف يسجد مع أنه في غير هذه الصورة لو شك هل زاد أم لا لا يسجد فتصير هذه المسألة من أعظم المشكلات ويتعذر الفرق بين من شك هل سها أم لا وبين هذه الصورة ولقد ذكرت هذا الإشكال لجماعة من الفضلاء الأعيان فلم يجدوا عنه جوابا ثم أنه كيف يصلي هذه الركعة التي قام إليها ولا بد فيها من تجديد النية فكيف ينوي التقرب بها مع عدم الجزم بوجوبها ويجوز أن تكون محرمة خامسة وأن تكون واجبة رابعة ومع التردد لا ج‍زموالجواب عن جميع ذلك أن صاحب الشرع جعل الشك في هذه الصورة سببا لوجوب ركعة وجوب سجدتين بعد السلام ويدل على ذلك أن القاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فصاحب الشرع قد رتب هذه الأحكام على الشك فقال «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليأت بركعة ويسجد سجدتين يرغم بهما أنف الشيطان» فرتب الأحكام المذكورة على الشك المذكور والترتيب دليل السببية كما لو قال إذا سها أحدكم فليسجد وإذا أحدث فليتوضأ ونحوه فإنه لا يفهم عنه إلا سببية الأوصاف المتقدمة لهذه الأحكام فيكون الشك سبب وجوب هذه الركعة وسجود السهو وعلى هذا تكون أسباب السجود ثلاثة الزيادة والنقصان والشك وهذا الثالث قل أن يتفطن له فتأمله ولا تجد ما يسوغ على مقتضى القواعد غيره وبه يظهر الفرق بين الشك في سبب السهو وبين الشك في العدد وأن الأول شك في السبب والثاني سبب في الشك بمعنى أن الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية فذكرته بهذه العبارة ليحصل التقابل بينه وبين الأول **طردا وعكسا** (المسألة الثالثة)وقع في بعض تعاليق المذهب أن رجلا توضأ وصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤٢٧

واحـــــــS. . . . . .ـــــــQ [الفرق بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك]الفرق الرابع والأربعون بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك)بمعنى أن الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية وموصوفا بها وتحريره أن السبب في الشك كما في مسألة من شك في عين الصلاة المنسية ونظائرها الواقعة في الشريعة لا يمنع التقرب وتتقرر معه الأحكام ضرورة أن المتقرب جازم فيه بوجود الموجب وهو الله تعالى وسبب الوجوب الذي هو الشك والواجب الذي هو الفعل.ودليل الوجوب الذي هو الإجماع أو النص والشك في السبب كما في النظر الأول الذي يحصل به العلم بوجود الصانع يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم ضرورة أن المتقرب لم يجزم فيه بوجود الموجب وهو الله تعالى ولا بوجود سبب الوجوب الذي هو الشك ولا بوجود الواجب الذي هو الفعل ولا بوجود دليل الوجوب الذي هو الإجماع أو النص فالجميع مجهول مشكوك فيه لا معلوم فلذا حكى الفقهاء في كتبهم انعقاد الإجماع على تعذر نية التقرب في النظر الأول المذكور واندفع ما أورده بعضهم عليه بأنه كيف يحكي الإجماع في تعذر هذا وهو واقع في الشريعة في عدة صور فإن غاية هذا الناظر قبل أن ينظر يجوز أن يكون له صانع وأن لا يكون وأن يكون هذا النظر واجبا عليه وأن لا يكون وهذا لا يمنع قصد التقرب بدليل ما وقع في الشريعة أن من شك هل صلى أم لا فإنه يجب عليه أن يصلي وينوي التقرب بتلك الصلاة المشكوك فيها ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة وإذا وقع في الشريعة نية التقرب بالمشكوك فيه جاز شكه في النظر الأول وتكون حكاية الإجماع في تعذره خطأ بل يمكن قصد التقرب به ولا ينفع الفرق بأن الشك في صورة النظر الأول في الموجب وفي صورة غيره الواقع في الشريعة في الواجب إذ كما لا يمنع الشك في الواجب كذلك لا يمنع في الموجب لأن غاية الشك فيه أن يفضي إلى الشك في الواجب وحاصل الدفع أن كلا من وجود الموجب وسبب الوجوب والواجب ودليل الوجوب غير معلوم في صورة النظر بل مجهول مشكوك فيه وفي صورة غيره الواقع في الشريعة مجزوم به فالأول شك في السبب والثاني سبب في الشك فافترقا وبعبارة أن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسبابا وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك فشرعه في عدة من الصور حيث شاء منها ما إذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معا وسبب التحريم هو الشك ومنها ما إذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاع حرمتا معا وسبب التحريم هو الشك ومنها ما إذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات وسبب وجوب الخمس هو الشك ومنها ما إذا شك هل تظهر أم لا وجب الوضوء.وسبب وجوبه الشك

ومنها ما إذا شك هل صام أم لا وجب الصوم وسبب وجوبه الشك ومنها ما إذا شك هل أخرج الزكاة أم لا وجب إخراجها وسبب الوجوب الشك ومنها بقية النظائر الكثيرة في الشريعة وقد يلغي صاحب الشرع الشك فلا يجعل فيه شيئا كما في صورة النظر الأول لأن المشكوك فيه مجهول كالموجب والواجب ودليل الوجوب وسببه كما علمت فلا يكون سببا للحكم الذي هو." (١)

"الفصل الرابعفي ترجيح الأقيسة (١)ص: قال الباجي: يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص [على علته] (٢) ، أو لا يعود على أصله بالتخصيص، أو علته مطردة منعكسة (٣) ،أو شهد لها أصول كثيرة، أو يكون [أحد القياسين فرعه] (٤) من جنس أصله، أو علته متعدية، أو تعم فروعها، أو هي أعم، أو هي (٥) منتزعة من أصل منصوص عليه، أو أقل أوصافا والقياس الآخر ليس كذلك (٦) .الشرحالنص على العلة يدل على العلية أكثر من الاستنباط، فإن اجتهادنا يحتمل الخطأ،[والنص صواب جزما] (٧) .ومثال ما يعود على أصله بالتخصيص: جعلنا علة منع بيع الحيوان باللحم (٨)____________(١) قد يتعارض قياسان أو أكثر في حكم حادثة، ويتردد الفرع بين أصلين يصح حمله على أحدهما بعلة مستنبطة منه، ويصح حمله على الثاني بعلة مستنبطة منه، فيحتاج الناظر إلى ترجيح إحدى العلتين على الأخرى. انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٣٤٢. وانظر مسألة التراجيح بين الأقيسة في: المعتمد ٢/٣٠٠، ٤٥٧، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٥٠، قواطع الأدلة ٤/٤٢٨، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٢٦، المحصول للرازي ٥/٤٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٧١٣، تقريب الوصول ص ٤٨٦، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٣١٦، تشنيف المسامع ٣/٥٣٨، التوضيح لحلولو ص ٣٧٩، تيسير التحرير ٤/٨٧، فواتح الرحموت ٢/٣٨٧.(٢) في س: ((عليه)) وليس هو المراد.(٣) العلة المطردة المنعكسة هي التي توصف **بالطرد والعكس**. والطرد: وجود الحكم لوجود العلة،والعكس: عدم الحكم لعدم العلة. الحدود للباجي ص ٧٤، ٧٥.(٤) ما بين المعقوفين في ق: ((فرع أحد القياسين)) .(٥) ساقطة من س(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ص (٧٥٧ - ٧٦٦) ، فقد ذكر اثني عشر مرجحا بأمثلتها. وانظر أيضا كتابيه: المنهاج في ترتيب الحجاج ص (٢٣٤ - ٢٣٧) ، الإشارة في معرفة الأصول ص (٣٤٢ - ٣٤٧)(٧) ما بين المعقوفين في ق: ((بخلاف النص)) .(٨) نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك في معنى النهي عن بيع الحيوان باللحم أنه تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه، لما فيه من المزابنة والغرر والقمار؛

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١/٢٢٧

لأنه لا يدرى: هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطي أو أقل أو أكثر، فهو بيع لحم مغيب في جلده بلحم. انظر: الاستذكار ٢٠/١٠٦.." [(١)]

"والثلاثة راجحة على الرابع، ثم الأجناس عالية وسافلة ومتوسطة، وكلما قرب كان أرجح. والدوران في صورة أرجح منه في صورتين*، والشبه في الصفة أقوى منه في الحكم، وفيه خلاف (١) .الشرحالمناسبة المصلحة بادية فيها، والدوران ليس فيه إلا مجرد الاقتران، والشرائع مبنية على المصالح.حجة المنع: أن الدوران فيه طرد وعكس؛ لاقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم، والعلة المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية فيكون (٢) أرجح.والجواب: المناسب المطرد المنعكس أرجح من المناسب الذي لا يكون كذلك، أما مجرد **الطرد والعكس** فممنوع.والتأثير هو اعتبار الجنس في الجنس، والاعتبار أضعف من المناسبة لما تقدم (٣) .والشبه هو المستلزم للمناسب، فالمناسب مقدم عليه، وقد تقدم تمثيله في طرق العلة (٤) . والسبر والتقسيم وقع التعيين فيه بإلغاء الغير أو بعدم اعتباره، والمناسب الاعتبار فيه بالذات (٥) . وتقدم في طرق العلة تقرير (٦) الطرد وهو مجرد اقتران الحكم بجملة صور الوصف (٧) ، والاقتران بمجرده أضعف من المناسب؛ لما تقدم أنه معدن الحكمة.____________(١) انظر هذا النقل عن الإمام الرازي في: المحصول (٥/٤٥٤-٤٦١)(٢) في ن: ((فتكون)) ووجهه: أن العلة المطردة المنعكسة تكون أرجح. ووجه المثبت عود الضمير على((الدوران)) .(٣) وهو قوله في أول شرح هذا المتن: ((المناسبة المصلحة بادية فيها)) . أي ما ظهرت فيه المناسبة والمصلحة أولى من مجرد الاعتبار.لكن المصنف لم يعد التأثير أو المؤثر على أنه طريق من طرق العلة، بل الذي عده طريقا مستقلا هو الرازي في المحصول (٥/١٩٩) ، وعرفه هناك بما يختلف عن تعريف المصنف له هنا. والغريب أن المصنف لم يرتض صنيع الرازي في اعتبار التأثير أو المؤثر مسلكا مستقلا، ثم هو يتبعه هنا. انظر: نفائس الأصول ٧/٣٢٧٣، ٣٢٧٧، ٣٣٢٢. وانظر: هامش (٩) ص ٣٣١ - ٣٣٢.(٤) انظر: ص ٣٣٩.(٥) في ن: ((بالذوات)) ولا داعي للجمع.(٦) في س: ((تقدير)) وهو تحريف(٧) انظر: ص ٣٤٧.." [(٢)]

"بتقدير ثبوت الملك للمقتول قبل موته في الزمن الفرد فإنه حي يستحقها، وما لا يملكه لا يورث عنه، والملك بعد الموت محال فيتعين تقدير الملك قبل الزهوق بالزمن الفرد، وقدم العدم على التقديري

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٤٢٧

(٢) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٤٣٣

لأن التقديري هو إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود، ووضع المعلوم على خلاف ما هو عليه خلاف الأصل، والعدم هو على وضعه لم يخالف فيه أصل فكان مقدما إنما استدعى العدم تقدير الوجود، لأن العلة العدمية لا بد أن تكون عدما، مضافا لشيء معين كقولنا عدم الإسكار علة إباحة الخمر ونحو ذلك، فلا بد من تقدير معنى هذا عدمه، والحكم الشرعي حقيقي بخلاف التقديري فيه مخالفة الأصل كما تقدم.الفصل الخامس في ترجيح طرق العلةقال الإمام رحمه الله المناسبة أقوى من الدوران خلاف القوم، ومن التأثير والسبر المظنون والشبه والطرد والمناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم على ما اعتبر جنسه في نوع الحكم، أو نوع الحكم في جنسه، أو جنسه في جنسه، لأن الأخص بالشيء أرجح وأولى به والثاني والثالث متعارضان، والثلاثة راجحة على الرابع، ثم الأجناس عالية وسافلة ومتوسطة، وكلما قرب كان أرجح، والدوران في صورة أرجح منه في صورتين، والشبه في الصفة أقوى منه في الحكم وفيه خلاف.المناسبة المصلحة بادية فيها، والدوران فيه إلا مجرد الاقتران، والشرائع مبنية على المصالح.حجة المنع: أن الدوران فيه طرد وعكس لاقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم، والعلة المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية فيكون أرجح.والجواب: المناسب المطرد المنعكس أرجح من المناسب الذي لا يكون كذلك، أما مجرد **الطرد والعكس** فممنوع، والتأثير هو اعتبار الجنس في." (١)

"الفصل الثانيفي التكليفوهو لغة: إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة.وشرعا: قيل: الخطاب بأمر أو نهي، وهو صحيح. إلا أن نقول: الإباحة تكليف على رأي مرجوح، فترد عليه **طردا وعكسا**. فهو إذن إلزام مقتضى خطاب الشرع. وله شروط، يتعلق بعضها بالمكلف، وبعضها بالمكلف به.ـــــــقوله في المختصر: «الفصل الثاني في التكليف. وهو لغة» ، أي: في اللغة «إلزام ما فيه كلفة أي: مشقة» .قلت: إلزام الشيء والإلزام به: هو تصييره لازما لغيره، لا ينفك عنه مطلقا أو وقتا ما.قال الجوهري: والكلفة ما يتكلفه من نائبة أو حق، وكلفه تكليفا: إذا أمره بما يشق. قلت: هذا تعريف لغوي بناء على ما اشتهر من حقيقة الكلفة، وتعريفها الصناعي قد فهم من قوله: كلفه، أي: أمره بما يشق، فهي إذا كما قلناه: إلزام ما يشق. والشق والمشقة واحد، وهو لحوق ما يستصعب بالنفس، قال الله سبحانه." (٢)

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٢٧

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ١/١٧٦

". . . . . ـــــــوتعالى: ﴿لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ [النحل: ٧] . وأنشد الشيخ أبو محمد مستشهدا على التكليف قول الخنساء في أخيها صخر بن عمرو بن الشريد:يكلفه القوم ما نابهم ... وإن كان أصغرهم مولداأي: يلزمونه ذلك بحكم رئاسته عليهم.قوله: «وشرعا» أي: والتكليف شرعا، أي: في الشرع، «قيل: الخطاب بأمر أو نهي» .هذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد، وإنما قلت فيه: قيل، لما ذكرته بعد من التفصيل، فإنه على أحد التقديرين يكون منقوضا.قوله: «وهو» أي تعريف التكليف بما ذكر «صحيح، إلا أن نقول: الإباحة تكليف على رأي مرجوح، فترد عليه» يعني: ترد الإباحة على تعريف التكليف المذكور **«طردا وعكسا»** أي: من جهة **الطرد والعكس**.قلت: قد اختلف الأصوليون في الإباحة، هل هي تكليف أم لا؟ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: ليست تكليفا، صح تعريف التكليف بما ذكر، فيكون كل تكليف خطابا بأمر أو نهي، وكل خطاب بأمر أو نهي تكليفا.وإن قلنا: الإباحة تكليف، انتقض التعريف المذكور بها من جهة الطرد، وهو وجود الحد بدون المحدود، لأنه ليس كلما وجد الخطاب بأمر أو نهي، وجد التكليف، لأن الإباحة مثل قوله: ﴿وكلوا واشربوا﴾ [الأعراف: ٣١] ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] ، ونحوه من." (١)

"النوع الثالث الدوران: وهو وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه وخالف قوم.لنا: يوجب ظن العلية فيتبعقالوا: الوجود للوجود طرد محض غير مؤثر، والعكس لا يعتبر هنا، ثم المدار قد يكون لازما للعلة، أو جزءا فتعيينه للعلية تحكم.قلنا: عدم تأثيرهما منفردين لا يمنع تأثيرهما مجتمعين، ثم العكس وإن لم يعتبر، ولكن ما أفاده من الظن متبع، واحتمال ما ذكرتم لا ينفي إفادة الظن، وهو مناط التمسك، وصحح القاضي، وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس، نحو: من صح طلاقه، صح ظهاره، ومنع ذلك آخرون، والله تعالى أعلم.ـــــــ«النوع الثالث» : يعني من أنواع إثبات العلة بالاستنباط؛ إثباتها بالدوران.وهو في اللغة: مصدر دار يدور دورا ودورانا، إذا تحرك حركة دورية، وهي التي تنتهي إلى مبدئها، كحركة الفلك والدولاب والرحا ونحوها.قوله: «وهو» يعني الدوران في اصطلاح الأصوليين: «وجود الحكم بوجود الوصف» المدعى علة «وعدمه بعدمه» .قال القرافي: هو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١/١٧٧

ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه، قال: وفيه خلاف، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة.قلت: وبعضهم يعبر عن الدوران **بالطرد والعكس**، منهم الآمدي قال:." [١]

". . . . . .ـــــــلا يعتبر في العلل الشرعية.

وحينئذ لا ينبغي الاعتماد على الدوران.الوجه الثاني: أن «المدار» هو ما يدور معه الحكم وجودا وعدما قد يكون علة الإسكار، و «قد يكون لازما للعلة» كالحمرة والميعان والقذف بالزبد، وقد يكون «جزءا» للعلة كالعمدية أو العدوانية في علة القصاص، وإذا كان مدار الحكم محتملا لهذه الأمور، فتعيينه لكونه علة تحكم، وترجيح من غير مرجح.وبالجملة فالشيء قد يدور مع ما ليس علة، كحركة الأفلاك مع الكواكب، وليست علة لها، والجوهر والعرض كل منهما دائر مع الآخر، وليست علة له، وحينئذ لا تحصل الثقة بالدوران، فلا يعتمد عليه.قوله: «قلنا» أي: الجواب عما ذكرتم؛ أما عن الوجه الأول، فمن وجهين:أحدهما: أن «عدم» تأثير **الطرد والعكس** «منفردين» أي: كل منهما حال انفراده «لا يمنع تأثيرهما مجتمعين» لأن التركيب يفيد ما لا يفيده الإفراد. وحاصل هذا أنه جواب بمنع الحصر، لأن قولهم: إما بالوجود عند الوجود أو بالعدم عند العدم تقسيم غير حاصر، فقولنا: لا نسلم الحصر فيما ذكرتم بالاحتجاج بمجموع الأمرين، ولا نسلم عدم تأثيره.الوجه الثاني: أن العكس عن العلة قد روي عن أحمد ما يدل على اعتباره حيث قال: لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم بإقبالها، ويدبر بإدبارها، فعلى هذا يمنع أن العكس لا يعتبر. وحينئذ لا يلزم إلغاء الدوران.وبتقديم التسليم – وهو المشهور – نقول: «العكس» في العلة وإن كان غير معتبر بمعنى أنه لا تتوقف صحة العلة عليه، غير أنه يفيد بانضمامه إلى." [٢]

". . . . . .ـــــــللطرد والعكس» إلى آخره.

أي: اختلف في التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس، كقولنا في تصحيح ظهار الذمي: «من صح طلاقه، صح ظهاره» كالمسلم، وفي عدم وجوب الزكاة في الخيل: ما لا تجب الزكاة في ذكورته منفردة لا تجب في ذكوره وإناثه، ويستدل على صحة ذلك بالاطراد والانعكاس، فالإبل والبقر والغنم وجبت في ذكورها منفردة، فوجبت في ذكورها وإناثها، والحمر والبغال لم تجب في ذكورها فلم تجب في ذكورها وإناثها، فكذا ينبغي أن يقال في الخيل.فحاصل هذا أن صحة طلاق الذمي شاهد لصحة ظهاره، وعدم

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤١٢/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤١٥/٣

وجوب الزكاة في ذكور الخيل شاهد لعدمها في ذكورها وإناثها، فذهب القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية إلى صحة التمسك بهذا الطريق لشبهه بالدوران وتحصيله غلبة الظن بجامع **الطرد والعكس.** وذهب آخرون إلى عدم صحة التمسك به، لأن شهادة الأصل ليس نصا في العلية ولا إجماعا ولا مؤثرا ولا ملائما، ولا مناسبا غريبا ولا مرسلا، إنما هو مخيل تخييلا شبهيا أن الفرع المشهود له مشتمل على علة الأصل الشاهد، والظن الحاصل من التخيل إن حصل ضعيف جدا، فلا يناط به حكم، ولا يكون معولا عليه.قلت: التحقيق في هذا أنه يختلف باختلاف النظار والمجتهدين قوة وضعفا، وباختلاف الأصول الشاهدة كثرة وقلة، فمتى كان هذا الطريق مفيدا من الظن ما يساوي ما يفيده دليل آخر متفق عليه بين الفريقين المختلفين فيه، كخبر الواحد أو العموم أو القياس الجلي ونحوه؛ صح التمسك به، إذ قد يتفق ناظر فاضل مرتاض، فتظهر له أصول كثيرة شاهدة للفرع المتنازع فيه." (١)

"﴿باب بيان المقالة الثانية وتقسيم وجوهه، وهو الطرد﴾اعلم بأن الاحتجاج بالطرد احتجاج بما ليس بدليل ولا حجة ومن عدل عن طريق الفقه إلى الصورة أفضى به تقصيره إلى أن قال لا دليل على الحكم يصلح دليلا وكفى به فسادا، والكلام في الباب قسمان:.قسم في بيان الحجة والثاني في تقسيم الجملة، وقد اتفق أهل هذه المقالة أن الاطراد دليل الصحة لكنهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم هو الوجود عند الوجود في جميع الأصول وزاد بعضهم العدم مع العدم أيضا وزاد بعضهم أن يكون النص قائما في الحالين ولا حكم لهـــــــذلك الحال بعينه ولكن في هذا المعنى نوع غموض فيقع الحاجة إلى ذكر الأصل فيثبت أن جميع ما ذكرنا استدلال بالقياس في الحقيقة وأنه موافق لطريق السلف في تعليل الأحكام الشرعية يسمى ما لا أصل له علة شرعية أي ثابتة بالشرع جعلها الشرع علة فيكون بمنزلة نص لا يحتاج إلى أصل آخر مثل قوله – عليه السلام – «إنها من الطوافين والطوافات عليكم» على ما قلنا يعني في أول هذا الكلام أن الأثر لا يكون إلا بأصل مجمع عليه لكنه أي الأصل مسكوت عنه لوضوحه أي لظهوره – والله أعلم.[باب الاحتجاج بالطرد](باب بيان المقالة الثانية)وتقسيم وجوهه وهو الطرد، ذكر في الباب المتقدم أن القائسين اختلفوا في دلالة كون الوصف علة على قولين وذكر أحد القولين في ذلك الباب وهو قول أهل الفقه فكان القول الآخر، وهو قول أهل الطرد ثانيا بالنسبة إليه فعقد هذا الباب لبيانه وذكر الضمير الراجع إلى المقالة في وجوهه بتأويل القول أو الطرد قسم في بيان الحجة أي في بيان كون الطرد حجة وغير حجة، أو في

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤١٧/٣

بيان الحجة لأصحاب الطرد والحجة عليهم.والثاني في تقسيم الجملة أي جملة ما هو عمل بلا دليل من أقسام الطرد وما يشابه من جملة ما ليس بحجة وقد اتفق أهل هذه المقالة أي أهل الطرد على أن الاطراد دليل على صحة العلة من غير اشتراط ملاءمة، أو تأثير لكنهم اختلفوا في تفسير الاطراد الذي هو دليل على الصحة فقال بعضهم هو الوجود عند الوجود أي المراد من الطرد وجود الحكم عند وجود الوصف من غير اشتراط ملاءمة أو تأثير في جميع الأصول أي في جميع الصور وزاد بعضهم يعني على ما ذكره الفريق الأول العدم مع العدم يعني جعل هؤلاء الطرد مع العكس وهو المسمى بالدوران وجودا وعدما – دليل صحة العلة دون مجرد الطرد، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: إنه يدل عليها قطعا وهو مذهب بعض المعتزلة وقال بعضهم: إنه يدل عليها ظنا، وهو مذهب بعض الأصوليين وأكثر أبناء الزمان من أهل الجدل وزاد بعضهم أي على الطرد والعكس أن يكون النص قائما في الحالين ولا حكم له يعني شرط أن يكون المنصوص عليه قائما في حال وجود الوصف وحال عدمه ولا يكون الحكم مضافا إليه بل إلى الوصف كما أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقضي القاضي وهو غضبان» معلل بشغل القلب لدوران الحكم معه وجودا وعدما، ولا حكم للمنصوص عليه، وهو الغضب، أو لنفس النص في الحالين فإن الغضب إذا وجد ولم يوجد شغل القلب لا يثبت حرمة القضاء مع أن ظاهر النص يقتضي حرمته لوجود الغضب المنصوص عليه وإذا وجد الشغل بدون غضب بالجوع أو بالعطش، أو نحوهما نثبت الحرمة مع أن النص لا يقتضي حرمته لعدم الغضب المنصوص عليه فتعلق الحكم بالشغل وجودا وعدما وانقطاعه عن الغضب المنصوص عليه حتى لم يؤثر وجوده في وجوده ولا عدمه في عدمه دليل على كون الشغل علة.وقيل: اشتراط قيام النص ولا حكم له في الحالين إنما يستقيم على قول من جعل المفهوم حجة فأما عند من لم يجعله حجة فلا؛ لأن." (١)

"وأما من شرط أن يكون النص قائما في الحالين ولا حكم له فقد احتج بآية الوضوء وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يقضي القاضي وهو غضبان» أنه معلول بشغل القلب؛ لأنه يحل له القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يحل القضاء عند شغله بغير الغضب إلا أن هذا شرط لا يكاد يوجد إلا نادرا في بعض الأصول ظاهرا فكيف يجعل أصلا وذلك غير مسلم أيضا؛ لأن الحدث لم يثبت في باب الوضوء بالتعليل بل بدلالة النص وصيغته أما الصيغة، فلأنه ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الماء معلقا

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٣٦٥

بالحدث على الأقيسة الفاسدة وكذا استدلالهم بدلالة عدم الاطراد على الفساد على دلالة الاطراد على الصحة فاسد؛ لأن عدم الاطراد دليل النقض، والنقض باطل فأما الاطراد فغايته أنه يدل على عدم النقض أو لا يدل على النقض فلا يلزم منه كونه علة فإن قيل قد اتفقنا أن **الطرد والعكس** يصلح دليلا على العلة في الأحكام العقلية فكذا في الأحكام الشرعية وهذا؛ لأن العلة ما يثبت به الحكم والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى في الحقائق والحكميات جميعا فإن الجاعل للذات متحركا هو الله تعالى، ولكن بواسطة الحركة كما أن المثبت للملك هو الله تعالى ولكن بسبب البيع، ثم العلة في الحقائق تثبت **بالطرد والعكس** فكذا في الشرعيات قلنا: الحقائق لا تختلف باختلاف الأزمان فيجوز أن يكون أن يكون **الطرد والعكس** فيها دليلا على العلة فأما العلل الشرعية فمبنية على مصالح العباد وأنها تختلف باختلاف الأزمان وأحوال الناس فلا يصلح الدوران دليلا عليها بل تعرف علل الشرع بالشرع والشرع هو النص والاستدلال على الوجه الذي ذكرنا في الباب المتقدم، إليه أشير في الميزان، ألا ترى أن مثل هذا أي مثل التمسك بالطرد لا يوجد في علل السلف فإنه لم يرو عن أحد من الصحابة أنه تمسك بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه وأقوى دليل في صحة القياس إجماعهم، وإنما نظروا في الأقيسة من حيث المعاني وسلكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة ولو كان الطرد صحيحا لما عطلوه ولا أهملوه ولا تركوا التعليل به وكذلك سائر الأمة المقتدى بهم.قال صاحب القواطع وإذا انتهى التصرف في الشرع إلى هذا المنتهى كان ذلك استهزاء بقواعد الدين واستهانة بضبطها وتطريقا لكل قائل أن يقول ما أراد ويحكم بما شاء؛ ولهذا صرف علماء الشرع سعيهم إلى البحث عن المعاني المخيلة المؤثرة.١ –قوله (وأما من شرط قيام النص) إنما شرط الفريق الثالث مع الدوران قيام النص وعدم حكمه في الحالين؛ لأن الحكم إذ وجد مع وجود الاسم والمعنى وعدم بعدمهما لم يكن إضافة الحكم إلى المعنى بأولى عن إضافته إلى الاسم كتحريم العصير إذا اشتد وسمي خمرا وزوال الحرمة عند زوال الشدة والاسم أما إذا كان الاسم قائما في الحالين والحكم دائر مع المعنى وجودا وعدما زالت شبهة تعلق الحكم بالاسم فيتعين المعنى لكونه علة وصار كما إذا تعين جهة المجاز في النص لا يبقى للحقيقة حكم بوجه واحتج بآية الوضوء فإن وجوب الوضوء فيها رتب على القيام إلى الصلاة ولما عللت بالحدث دار الحكم معه وجودا وعدما حتى لم يجب الوضوء عند القيام بدون الحدث ووجب عند الحدث بدون القيام إلى الصلاة والمنصوص عليه وهو القيام إلى الصلاة أو النص قائم في الحالين ولا حكم له وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يقضي القاضي، وهو غضبان» فإن

حرمة القضاء فيه رتب على الغضب ولما علل بشغل القلب دار الحكم وجودا وعدما حتى حل القضاء مع وجود الغضب عند فراغ القلب، ولا يحل عند شغله مع عدم الغضب والنص قائم في الحالين ولا حكم له، إلا أن هذا أي ما ذكر الفريق الثالث من اشتراط قيام النص وعدم كلمة شرط لا يكاد يوجد إلا." (١)

". . . . . ـــــــوالتزم بعض الأصوليين اختلال هذا التعريف لكون هذه الأمور أحكاما لا ترجع إلى الاقتضاء والتخيير، فزاد على التعريف لفظة: " أو الوضع " فاستقام التعريف **طردا وعكسا** ؛ لأنه دخل في التعريف حينئذ ما خرج عنه عند عدم ذلك القيد.وذلك لأن الله تعالى لما جعل الدلوك دليلا على وجوب الصلاة، والزنا سببا لوجوب الحد، والوضوء شرطا لصحة الصلاة، كان كلها بوضعه تعالى، فيدخل جميع ذلك بسبب كونه وضعيا تحت الحكم.فإن قيل: الحد غير منعكس ؛ لأن بعض الأحكام – وهو الأحكام الثابتة بالسنة والإجماع والقياس – خارج عنه ؛ ضرورة كون الأول خطاب الرسول، والثاني خطاب أهل الإجماع، والثالث خطاب القائس.أجيب عنه بأنا لا نسلم أنها مثبتة للحكم، بل معرفات للأحكام، والأحكام ثابتة قبلها ؛ لأنها قائمة بذات الله تعالى.ومنع الآخرون اختلال التعريف بدون قيد الوضع، وقالوا: لا حاجة إلى هذا القيد في استقامة التعريف.." (٢)

". . . . . ـــــــالقائلون بأن العدم يجوز أن يكون جزءا من العلة، قالوا: إن انتفاء معارضة المعجزة بمثلها جزء من المعرف للمعجزة ؛ لأن الفعل الخارق للعادة يتوقف في كونه معجزة على انتفاء المعارضة، وانتفاء المعارضة عدمي، وكون الفعل معجزة ثبوتي، فقد صار العدم جزء علة الثبوتي.وأيضا: الدوران علة ؛ لعلية المدار للدائر، وعلية المدار ثبوتية، وجزء الدوران عدم ؛ لأن الدوران مركب من **الطرد والعكس**، والعكس عدم، فيجوز أن يكون جزء علة الثبوتي عدما.أجاب بأن العدم في الصورتين شرط لا جزء.ش – الشرط الخامس: أن لا تكون علة الحكم محل الحكم، ولا جزءا من محله خاصا به إن كانت العلة متعدية ؛ لامتناع إلحاق الفرع بالأصل حينئذ، إذ يمتنع أن يتحقق في الفرع محل حكم الأصل أو جزؤه الخاص به، وإلا يلزم اتحاد الأصل و الفرع." (٣)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٩٣٦/٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣٢٧/١

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣٣/٣

"ص – وتثبت علية الشبه بجميع المسالك، وفي إثباته بتخريج المناط نظر، ومن ثم قيل: هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل، ومنهم من قال: ما يوهم المناسبة، ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم.وعن المناسب الذاتي بأن مناسبته عقلية، وإن لم يرد شرع، كالإسكار في التحريم.مثاله: طهارة تراد للصلاة، فيتعين الماء، كطهارة الحدث. فالمناسبة غير ظاهرة، واعتبارها في مس المصحف والصلاة يوهم، وقول الراد له: إما أن يكون مناسبا أو لا.والأول مجمع عليه، فليس به.والثاني طرد، فيلغى.أجيب: مناسب، والمجمع عليه المناسب لذاته أو لا واحد منهما.ص – **الطرد والعكس**.ـــــــص. . . . ." [1]

". . . . . .ـــــــصيحتاج إلى دليل منفصل، وإلى ورود الشرع، واعتبار الشبه في بعض الصور.مثال الشبه قول الشافعي في إزالة الخبث بالماء: طهارة الخبث طهارة تراد للصلاة. فتعين فيها الماء، كطهارة الحدث. فإن مناسبة الطهارة لتعيين الماء غير ظاهرة، ولكن لما اعتبر الطهارة بالماء في مس المصحف والصلاة توهم مناسبة الطهارة لتعيين الماء.واحتج الراد، أي القائل بأن الشبه غير معتبر في العلية، بأن الوصف الذي يعلل به في الشبه لا يخلو إما أن يكون مناسبا، أو لا.فإن كان الأول، فهو مجمع عليه في كونه معتبرا، فلا يكون شبها ؛ لأنه مختلف فيه.وإن كان الثاني: فهو طرد، والطرد يلغى بالاتفاق.أجاب بأنه مناسب، ولا يلزم أن يكون مجمعا عليه ؛ لأن المجمع عليه، هو المناسب لذاته، والشبه لا يكون مناسبا لذاته. أو بأنه لا واحد من المناسب بالذات، ومن المناسب بالغير مجمع عليه، فحينئذ يبطل قوله: والأول مجمع عليه.**[الطرد والعكس]**ش – ومن المسالك الدالة على العلية: **الطرد والعكس**، وهو الدوران.ونعني بالدوران ترتب الحكم على الوصف وجودا وعدما، أي يلزم من وجود الوصف وجود الحكم، وهو الطرد، ومن عدم الوصف عدم الحكم، وهو العكس.." [2]

". . . . . .ـــــــصمثاله: ترتب وجوب الرجم على الزنا بشرط الإحصان، فإنه يلزم من وجوده وجوب الرجم، ومن عدمه وجوب الرجم، واختلفوا في عليته على ثلاثة مذاهب:أولها: أنه يفيد العلية قطعا.وثانيها: يفيد العلية.وثالثها المختار عند المصنف: أنه لا يفيد بمجرد الدوران قطع العلية ولا ظنها، ما لم ينضم إليه أحد المسالك الدالة على العلية، كالسبر والتقسيم،

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣/١٣١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣/١٣٤

وغير ذلك.واحتج بأن الوصف المتصف **بالطرد والعكس** إذا خلا عن السبر والتقسيم أو عن أن الأصل عدم غيره، أو غير ذلك من مسالك العلة، جاز أن لا يكون علة، بل ملازما للعلة، كرائحة المسكر فإنها وصف متصف **بالطرد والعكس**، فإنه يلزم من وجودها وجود الحرمة، ومن عدمها الحرمة، ومع هذا لا تكون علة الحرمة، بل تكون ملازمة للسكر الذي هو العلة.وإذا كان كذلك، فلا يحصل بـم جرده قطع العلية ولا ظنها.واستدل الغزالي على أن **الطرد والعكس** بمجردهما لا يفيدان العلية، بأن الاطراد: سلامة الوصف من النقض ؛ لأن الاطراد عبارة عن تحقق الحكم عند تحقق الوصف، فيقضي أن." (١)

". . . . . .ـــــــQلا يوجد الوصف بدون الحكم، فيتحقق سلامته عن النقض؛ لأن النقض تحقق الوصف بدون الحكم.والنقض مفسد من مفسدات العلية، وسلامة الوصف عن مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد، فلا يفيد الاطراد العلية.ولو سلم أن السلامة عن مفسد واحد، يوجب انتفاء كل مفسد، فلا يصح عليته إلا بمصحح ؛ لأن صحة الشيء إنما يتحقق بوجود مصححه.والعكس ليس شرطا في العلة، فلا يؤثر الوصف المتصف **بالطرد والعكس** في العلية ؛ لأن الاطراد لا يفيد العلية، والعكس غير معتبر.أجاب بأنه لا يلزم من عدم إفادة كل واحد من **الطرد والعكس** العلية على سبيل الانفراد، أن لا يكون مجموعهما مفيدا للعلية، فإن للهيئة الاجتماعية تأثيرا في العلية، فجاز أن لا يكون كل واحد منهما مؤثرا في العلية حالة الانفراد، ويكون عند الاجتماع مؤثرا.وذلك كأجزاء العلة، فإن كل واحد منها حالة الانفراد غير مؤثر، وعند الاجتماع يكون مؤثرا.." (٢)

". . . . . .ـــــــQبالاسم المغضب، فلم يغضب، وتكرر ذلك مرارا، علم أن الدعاء بالاسم المغضب هو سبب الغضب. حتى إن الأطفال يعلمون أن الدعاء بالاسم المغضب هو سبب الغضب، فلهذا يتبعونه داعين له بالاسم المغضب.أجاب بأنه لولا ظهور انتفاء غير ذلك الوصف المتصف **بالطرد والعكس** ببحث، أو بأن الأصل عدم الغير، لم يحصل الظن بالعلية. وإذا وجد البحث أو السبر، كفى في إثبات العلية، لأنه طريق مستقل، والدوران مقو له.[القياس جلي وخفي]ش – لما فرغ من القياس، وأركانه، وشرائطها، والطرق." (٣)

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ١٣٦/٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ١٣٧/٣

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ١٣٩/٣

"ص – الأول: تلازم بين ثبوتين، أو نفيين، أو ثبوت ونفي، أو نفي وثبوت.والمتلازمان إن كانا طردا وعكسا، كالجسم والتأليف، جرى فيهما الأولان طردا وعكسا.وإن كانا طردا لا عكسا كالجسم والحدوث، جرى فيهما الأول طردا، والثاني عكسا.والمتنافيان إن كانا طردا وعكسا، كالحدوث ووجوب البقاء، جرى فيهما الأخيران طردا وعكسا.فإن تنافيا إثباتا، كالتأليف والقدم، جرى فيهما الثالث طردا وعكسا، فإن تنافيا نفيا، كالأساس والخلل، جرى فيهما الرابع طردا وعكسا.الأول في الأحكام – من صح طلاقه – صح ظهاره ويثبت بالطرد، ويقوى بالعكس.ـــــــQ. . . . ." (١)

". . . . . .ـــــــQواستصحاب، وشرع من قبلنا.ش – الأول من أقسام الاستدلال، وهو على أربعة أقسام ؛ لأن المتلازمين إما أن يكونا ثبوتين أو نفيين، أو الأول ثبوت والآخر نفي، أو الأول نفي والآخر ثبوت.والمتلازمان إن كانا طردا وعكسا، أي إن كان التلازم بينهما من الجانبين، كالجسم والتأليف، فإن وجود كل منهما يستلزم وجود الآخر، جرى فيهما – أي في المتلازمين – الأولان، أي التلازم بين ثبوتين – والتلازم بين نفيين طردا وعكسا، أي يلزم من وجود كل واحد." (٢)

". . . . . .ـــــــQمن الجسم التأليف، وجود الآخر، ويلزم من نفي كل واحد منهما نفي الآخر.وإن كان المتلازمان طردا فقط، أي لزم من وجود الأول وجود الثاني، من غير عكس، كالجسم والحدوث، فإن وجود الجسم يستلزم الحدوث من غير عكس، جرى فيهما التلازم بين ثبوتين طردا فقط ؛ أي يلزم من وجود الجسم وجود الحدوث من غير عكس، والتلازم بين نفيين عكسا فقط، أي يلزم من نفي الحدوث نفي الجسم، من غير عكس.وأما المتنافيان طردا وعكسا، أي اللذان بينهما منافاة وجودا وعدما، وهي المنفصلة الحقيقية، كالحدوث ووجوب البقاء، فإنه بينهما منافاة وجودا وعدما، فيجري فيهما الأخيران، أي التلازم بين ثبوت ونفي، والتلازم بين نفي وثبوت طردا وعكسا، أي يلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر، ومن نفي كل منهما ثبوت الآخر.وإن كان المتنافيان تنافيا إثباتا فقط، أي يكون بينهما منع الجمع، كالتأليف والقدم، فإنه بينهما منافاة وجودا، لا عدما،

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢٥١/٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢٥٣/٣

جرى فيهما الثالث، أي التلازم بين ثبوت ونفي **طردا وعكسا**، أي ثبوت كل من التأليف والقدم يلزمه نفي الآخر.وإن كان المتنافيان تنافيا نفيا فقط، أي يكون بينهما منع." (١)

". . . . . .ـــــــQالخلو، كالأساس والخلل، فإنه بينهما منافاة عدما لا وجودا، جرى فيهما الرابع، أي التلازم بين نفي وثبوت **طردا وعكسا**، أي يلزم من نفي كل منهما ثبوت الآخر.ثم ذكر المصنف أمثلة الأقسام الأربعة من التلازم في الأحكام.مثال الأول: أي التلازم بين ثبوتين: من صح طلاقه، صح ظهاره. وتثبت الملازمة بينهما بالطرد، أي بأن يستلزم صحة الطلاق صحة الظهار، ويقوى التلازم بينهما بالعكس، فإن العكس وإن لم يكن دليلا على سبيل الاستقلال، لكن يكون مقويا للدليل، ويقرر التلازم بأن الصحتين أثران لمؤثر واحد، فيلزم من ثبوت أحد الأثرين ثبوت الآخر ؛ لأن ثبوت المؤثر لازم لثبوت أحدهما، وثبوت الآخر لازم من ثبوت مؤثره.ويقرر أيضا بثبوت المؤثر بأن يقال: المؤثر في صحة الطلاق ثابت، فيثبت صحة الظهار ؛ لأنهما أثراه. ولا يعين المؤثر، وإلا يكون انتقالا من الاستدلال إلى قياس العلة، وهو ليس باستدلال بالاتفاق.ومثال الثاني، أي التلازم بين نفيين: لو صح الوضوء بغير نية، لصح التيمم.." (٢)

". . . . . .ـــــــQيكون علة الأصل تقتضي تلازم الدية على الجميع، ووجوب القصاص عليهم، وعلة الفرع التي هي غير علة الأصل لا تقتضي تلازمها.ويرجح المعترض هذا السؤال باتساع المدارك ؛ فإن وجوب الدية على الجميع في الفرع بعلة أخرى يوجب التعدد في مدرك حكم الأصل والفرع، وإذا كان كذلك، لا يلزم من وجوب الدية على الجميع في الفرع وجود الآخر، أعني وجود وجوب القصاص عليهم.وجواب هذا السؤال أن علة وجوب الدية على الجميع في الفرع هو علة وجوبها في الأصل، لا علة أخرى ؛ لأن الأصل عدم علة أخرى.ويرجح المستدل هذا الجواب بأن اتحاد العلة أولى من تعددها، لما في اتحاد العلة من **الطرد والعكس**، بخلاف تعدد العلة، فإنه لا يوجب العكس، والتعليل بالعلة المطردة المنعكسة متفق عليه، بخلاف غير المنعكسة، فكان اتحاد

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢٥٥/٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢٥٦/٣

العلة أورى.فإن قال المعترض: فكما أن الأصل عدم علة أخرى في الفرع، فالأصل عدم علة الأصل في الفرع، وليس العمل بأحد الأصلين أولى من الآخر.." (١)

"أحدهما: أن يقول الواضع هذه حقيقة وذاك مجاز وتقول ذلك أئمة اللغة قال الهندي لأن الظاهر أنهم لم يقولوا ذلك إلا عن فقه.والثاني: أن يقول الواضع هذه حقيقة أو هذا مجاز فيثبت بهذا أحدهما وهو ما نص عليه وزاد الإمام ثالثا وهو أن يذكروا خواصهما وفيه نظر فإنه يندرج في قسم الاستدلال ولا يعد من التنصيص وأما الاستدلال فبالعلامات وهذا القسم هو الذي ذكره المصنف وذكر فيه لكل من الحقيقة والمجاز علامتين:العلامة الأولى: من علامتي الحقيقة تبادر الذهن إلى فهم المعنى من غير قرينة.فإن قلت ماذكرتم منقوض **طردا وعكسا** أما الطرد فلأن المجاز المنقول والمجاز الراجح مما يتبادر معنى كل منهما المجازي من غير قرينة دون حقيقتيهما وأما العكس فلأن المشترك حقيقة في مدلولاته مع عدم تبادر شيء منها إلى فهم.قلت أما المنقول فغير وارد لأن المنقول إليه إنما يتبادر لأنه حقيقة فيه وكونه مجاز فيه أيضا لا ينافي كونه حقيقة فيه لما عرفت من أن اللفظ الواحد قد يكون حقيقة ومجازا وأما عدم تبادر الحقيقة الأصلية فلصيرورتها الآن مجازا عرفيا وأما المجاز الراجح فقال صفي الدين الهندي هو نادر والتبادر في الأغلب يختص بالحقيقة وتخلف المدلول على الدليل الظني لا يقدح فيه ألا ترى أن الغيم الرطب في الشتاء دليل وجود المطر وتخلفه في بعض الأوقات لا يقدح في كونه دليلا عليه لا سيما في المباحث اللغوية والأمارات الإعرابية وأما اللفظ المشترك فأحسن ما يجب به عنه أن التعريف بالعلامة لا يشترط فيه الانعكاس.والعلامة الثانية: العراء عن القرينة يعني أنا إذا سمعنا أهل اللغة يعبرون عن معنى واحد بعبارتين ويستعملون إحداهما بقرينة دون الأخرى." (٢)

"وقال الغزالي إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم لأن الحكم لا بد له من علة فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتا بغير سبب أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها قال والذي يدل على لزوم العكس عند اتحاد العلة أنا إذا قلنا لا نثبت الشفعة للجار لأن ثبوتها للشريك معلل بعلة الضرر اللاحق من التزاحم على المرافق المتحدة من المطبخ والخلاء ومطرح التراب ومصعد السطح وغيرهفلأبي حنيفة أن

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣/٢٦٠

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/٣٢٠

يقول لا مدخل لهذا في التأثير فإن الشفعة ثابتة في العرصة أيضا وما لا مرافق له فهذا إلزام عكس وهو لازم لأنه يقول لو كان هذا مناطا للحكم لا ينفي الحكم عند انتفائه فنقول السبب فيه ضرر مزاحمة الشريك فيما يتأبد ويبقى فنقول فليجر في الحمام وما لا ينقسم كما هو عندكم قول قديم أو وجه فلا يزال يؤاخذنا ب لطرد والعكس وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن يعلل بضرر مؤنة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وهذا المكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها بوروده على وفقها وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكسقال صفي الدين الهندي وينبغي أن لا يكون فيما ذكر الغزالي خلاف ونزاع لأحد ويظهر عند هذا أن هذه المسألة فرع مسألة الحكم الواحد بعلل مختلفة فلذلك لم يشتغل صاحب الكتاب بالكلام فيها بل تكلم في تعليل الواحد بعلل فليكن كلامنا أيضا في ذلكوقد علمت المذاهب فيها وما احتج به صاحب الكتاب على اختياره وهو مدخول عندنا لأن نقول على الاستدلال له المنصوصة لا دلالة لما ذكرت إلا على اجتماع سببين أو أكثر على حكم واحد وليس فيه دلالة على أن ذلك الحكم معلل بكل منها أو واحد منها فلئن قال أعود وأقرره على وجه آخر فأقول العلل إذا اجتمعت في الشخص الو احد كالقتل والردة والزنا فإما أن يقال لا يثبت الحكم فيه أصلا وهو باطل أو يثبت بواحدة معينة وهو أيضا باطل للزوم الترجيح من غير مرجح أو بواحدة لا بعينها وهو كذلك لأن ما لا." (١)

"وملك العبد، وسلك القاضي وغيره هذا في تعليل إحدى الروايتين فيما إذا أقر اثنان بنسب أو دين: لا يعتبر لفظ الشهادة والعدالة؛ لأنه يشبه الشهادة، لأنه إثبات حق على (١) غيره، والإقرار (٢) لثبوت المشاركة [له] (٣) فيما بيده من المال، فأعطيناه حكم الأصلين، فاشترطنا العدد كالشهادة؛ لا غير (٤) كالإقرار، وكذا قاله الحنفية، وقاله المالكية في شبه مع فراش.وقاله بعض أصحابنا (٥)، وأنه يعمل بهما إن أمكن، وإلا بالأشبه.* * *المسلك السادس: الطرد والعكس، وهو الدوران:وهو: ترتب الحكم على الوصف وجودا وعدما.يفيد العلية (٦) عند أكثر أصحابنا والمالكية (٧) والشافعية (٨) والجرجاني (٩) والسرخسي (١٠). (١١)__________(١) في (ب): لا غيره.(٢) يعني: ويشبه الإقرار.(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).(٤) يعني: ولم نشترط فيه غير العدد.(٥) انظر: المسودة/ ٣٧٦.(٦) في حاشية (ب): أي: ظنا.(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول/ ٣٩٦، ومفتاح الوصول/ ١٠٧.(٨) انظر: اللمع/ ٦٥، والمحصول

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١١٧/٣

٢/ ٢/ ٢٨٥.(٩) انظر: العدة/ ٢٢٢ ب، والمسودة/ ٤٢٧.(١٠) هو: أبو سفيان. انظر: العدة/ ٢٢٢ ب، والمسودة/ ٤٢٧.(١١) نهاية ٣٩٤ من (ح).." [١]

"قال الغزالي (١): الطرد سلامته من النقض، وسلامته من مفسد لا يوجب نفي كل مفسد، ولو سلم فالصحة بمصحح، ولا أثر للعكس؛ لأنه غير شرط فيها.رد: للاجتماع (٢) تأثير، كأجزاء العلة.قال في التمهيد (٣) والروضة (٤): ويشبه ذلك شهادة الأصول نحو: الخيل لا زكاة في ذكورها منفردة، فكذا إناثها، كبقية الحيوان.وصححه القاضي (٥)، وللشافعية وجهان.................ودیس الطرد وحده دليلا في مذهب الأربعة والمتكلمين، خلافا لبعض الحنفية (٦) والشافعية (٧)، منهم: الصيرفي (٨).______________(١) انظر: المستصفى ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨.(٢) يعني: اجتماع **الطرد والعكس**، وإن كان كل واحد لا يؤثر منفردا.(٣) انظر: التمهيد/ ١٦١ ب.(٤) انظر: روضة الناظر/ ٣٠٩.(٥) انظر: العدة/ ٢٢٣ أ.(٦) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٣٦٥، والبرهان/ ٧٨٩، والمسودة/ ٤٢٧.(٧) انظر: التبصرة/ ٤٦٠، والمحصول ٢/ ٢ / ٣٠٥.(٨) انظر: اللمع/ ٦٦، والتبصرة/ ٤٦٠.." [٢]

"فإن تلازما **طردا وعكسا** -كالجسم والتأليف (١) - لزم من وجود كل (٢) منهما وجود الآخر، ومن نفيه نفيه.وإن تلازما طردا -كالجسم والحدوث- جرى فيهما تلازم ثبوتين طردا ونفيين عكسا، فلزم من وجود الجسم الحدوث، ومن نفي الحدوث نفيه، بلا عكس فيهما (٣).والمتنافيان **طردا وعكسا** -كالحدوث ووجوب البقاء- يلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر، ومن نفيه ثبوته.وإن تنافيا إثباتا -كالتأليف والقدم- جرى فيهما تلازم ثبوت ونفي **طردا وعكسا**، فلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر.وإن تنافيا نفيا -كالأساس والخلل- جرى فيهما تلازم نفي وثبوت **طردا وعكسا**، فلزم من نفي كل منهما ثبوت الآخر.مثال الأول في الأحكام: "من صح طلاقه صح ظهاره"، (٤) ويثبت (٥) استلزام [أحكام] (٦) الطلاق للظهار بالطرد، ويقوى التلازم بالعكس،______________(١) في (ب): والتاليق.(٢) نهاية ١٥٢ ب من (ظ).(٣) فلا يجرى فيهما تلازم ثبوتيں عكسا ولا تلازم نفيين طردا، فلا يلزم من وجود الحدوث وجود

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٢٩٧/٣

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٢٩٩/٣

الجسم ولا من نفي الجسم نفي الحدوث.(٤) نهاية ٢٢٥أمن (ب).(٥) في (ب): وثبت. وفي (ظ): يثبت.(٦) ما بين المعقوفتين من (ظ).." (١)

"مثل: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [سورة الصافات: الآية ٩٦] فزيد بالاقتضاء أو التخيير، فورد كون الشيء دليلا وسببا وشرطا، فزيد: أو الوضع فاستقام. وقيل: بل هو راجع إلى الاقتضاء والتخيير. وقيل: ليس بحكم، وقيل: الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعيةهامشوقوله: " المتعلق بأفعال المكلفين " يخرج ما ليس كذلك، والمراد. جنس الفعل، والمكلف واحدا كان أو أكثر.فلو قيل: بفعل المكلف، كان أوضح.قوله: " فورد "، أي: نقضا على هذا التعريف ما له تعلق بفعل المكلف، وليس بحكم " ومثل: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [سورة الصافات: الآية ٩٦] . فزيد بالاقتضاء، أو التخيير ".والاقتضاء: الطلب، فيندرج فيه الأربعة، والتخيير: الإباحة.وإنما زيد هذا؛ لدفع الإيراد المشار إليه، فورد بسبب زيادته ما لم يكن واردا من قبل، وهو كون الشيء دليلا – ك " الدلوك " دليل الصلاة – وسببا – ك " البيع " سبب صحة التصرفات – وشرطا – ك " الطهارة " للصلاة – فإن كل واحد منها حكم شرعي، ولا اقتضاء فيه ولا تخيير، فزيد " أو الوضع " عند ذكر هذا الإيراد، فاستقام الحد من جهتي الطرد والعكس.وهذا عند من يرى السؤال واردا كالمصنف.وقيل: بل هو، أي: ما أورد لا يرد؛ لأنه داخل في الحد؛ إذ هو راجع إلى الاقتضاء والتخيير؛ لوجوب الشيء عنده، ومعنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عنده، وصحة البيع إباحة التصرف، ومانعية الحدث للصلاة راجعة إلى تحريمها.وهذه طريقة الإمام الرازي، وعليها يعتمد." وقيل: ليس " واحد من هذه الأشياء " بحكم "، بل علامات الحكم." وقيل: الحكم: خطاب الشارع بفائدة شرعية " – قاله الآمدي – ولم يرد بالفائدة الشرعية متعلق الحكم الشرعي، وإلا لزم الدور، وإنما أراد – كما ذكر في " الإحكام " – الاحتراز عما." (٢)

"وإن أراد الغبن في المرابحة –حيث يخبر بالثمن– ففيه إشارة إلى أنا إن وجبنا الإخبار عند ذكر الثمن فلم يخبر لا يثبت الخيار.ويمكن تخريج وجهين في ذلك –مما إذا صاحبه– فإن١ في ثبوت الخيار للمشتري وجهين أصحهما –عند النووي– ثبوته.وفي القاعدة طردا وعكسا مسائل:منها: من علم بالسلعة عيبا لم يجز له أن يبيعها حتى يبين عيبها. وشذ المحاملي والروياني فقالا: إن ذلك يستحب.قال الشيخ

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/١٤٣١

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب السبكي، تاج الدين ص/٤٨٣

الإمام -في تكملة شرح المهذب: "وهي عبارة رديئة موهمة"؛ فلا يقول أحد -له علم- بعدم الوجوب وإن باع- ولم يبين العيب، ثبت الخيار.ومنها: لو اشتراه بدين -من مماطل- وجب الإخبار عنه في بيع المرابحة.ومنها: لو اشتراه من ابنه الطفل وجب الإخبار.ومنها: يجب على البائع الصدق في قدر الثمن، وفي الأجل والشراء بالعرض وبيان العيب حادث عنده؛ فلو قال: بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري.قاعدة: من كان القول قوله في شيء، كان القول في صفته وعبارة أبي سعد الهروي عن هذا -في الإشراف- "من قبل قوله في أصل؛ غير أنه الظاهر أن المراد واحد فلا تقف في ذلك.ومن ثم لو قال: بعتك الشجرة -بعد التأبير- فالثمرة لي، وقال المشتري: بل قبله فلي فالقول قول البائع، ومسائل يطرد عدها. وذكر القاضي أبو سعد: أنه استثنى من هذه القاعدة ثلاث مسائل:إحدها: مسألة الخياط - إذا قال المالك: أذنت في قطع الثوب قميصا. وقال الخياط: بل قباء - على القول [بتصديق] ٢ الخياط:______________١ في "ب" ولكن.٢ سقط في "ب".." (١)

"والمستثني منها:إما بعيد فلا يقاس عليه، وهو خارج عن المنهاج يجري مجرى الشذوذ، والخطب فيه يسير وهو كوجوب الثمن في المصراة المستثني من قولنا "المثلى مضمون بمثله".وإما معقول المعنى فلا بد من لحاقه بأصل آخر ويكون قد اجتذبه في الحقيقة أصلان تعلق بأقربهما شبها واستمسك بأقواهما وأوفقهما بالنسبة إليه؛ [لكن] ١ عزوه وفهم هذا من كل فرع [مبتدر] ٢ [والتكيف به] ٣ في كل ورد وصدر يدفع عن همم من ركن إلى الهوينا واجب الدعوة ولا يحيط به إلا من حوم على مخيم الاجتهاد بدأب دائم في العلم وخطى متسعة؛ فإن ترد الفروع إلى أصولها وعرضها على معانيها [وأجلاسها] ٤ على منصة الجلاء للاعتبار إنما ينهض به أهل البصائر الشافية، وهو لعمري والله خلاصة لاجتهاد، وثمرة الأكباد.والكافل به وحصر المستثنيات وعدها كتابنا الكبير في الأشباه والنظائر.والقول الجملي [عندنا] ٥ أن الضابط إما أن يطرد وينعكس وذلك الغاية وإما أن يخرج عنه صورا **طردا وعكسا** والخارج إما معقول المعنى وإما تعبد.وقد تجمع شيئان:أحدهما: لمعنى.والثاني: تعبد.ونحن نضرب لذلك مثالا: وهو العاقلة عند من يرى تحملها للدية تعبدا، وتضمن الولي جزاء صيد أتلفه الصبي فإنه لمعنى وهما خارجان عن قاعدة من لم يجن لا يطالب بجناية من جنى.ثم الخارج تعبدا يهون الأمر فيه، وأما الخارج لمعنى فذاك المعنى هو أصله الآخر الذي اجتذبه.فلاح بهذا أنه لا يخرج لمعنى إلا وقد حق بأصل آخر خرج من هذا فدخل في هذا ولم يكن

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢٨٦/١

ضائعا____________١ سقط في "أ".٢ سقط في "أ".٣ سقط في "أ" والتكليف به.٤ في "ب" وأجلائها.٥ سقط في "ب".." [1]

"فيلزم علية هذه المدارات، أو لا تدل فيلزم عدم علية تلك؛ للتخلف السالم عن المعارض. والأول ثابت فانتفى الثاني وعورض بمثله، وأجيب بأن المدلول قد لا يثبت لمعارض، قيل: الطرد لا يؤثر والعكس لم يعتبر، قلنا: يكون للمجموع ما ليس لأجزائه". أقول: الطريق السادس من الطرق الدالة على العلية: الدوران، وسماه الآمدي وابن الحاجب **الطرد والعكس**. وهو كما قال المصنف عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بعدمه، وذلك الوصف يسمى مدارا، والحكم يسمى دائرا، ثم إن الدوران قد يكون في محل واحد كالسكر مع عصير العنب فإنه قبل أن يحدث فيه وصف الإسكار كان مباحا، وعند حدوثه حدثت الحرمة. وقد يكون في محلين كالطعم في تحريم الربا، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا، ولما لم يوجد في الحرير لم يكن ربويا، وأراد المصنف بحدوث الأحكام حدوث تعلقاتها، وأما ذواتها فهي قديمة، كما تقدم تعبيره بقوله: بحدوث، وبقوله: بعدمه، يقتضي أنه لا بد أن يكون الوصف علة للحدوث والعدم، فإن الباء دالة على التعليل. وقد صرح الغزالي في المستصفى وفي شفاء العليل بذلك، فقال: والمؤثر من الدوران هو أن يكون الثبوت بالثبوت والعدم بالعدم، وأما الدوران بمعنى الثبوت مع الثبوت، والعدم مع العدم فليس بعلة، واعترض عليه الإمام فخر الدين في الرسالة النهائية بأن قال: الثبوت بالثبوت هو كونه علة له، فكيف يستدل به على علية الوصف لثبوت الحكم؟ وهذا الاعتراض بعينه وارد على عبارة المصنف، لا جرم أن الإمام في المحصول عبر بالثبوت عند الثبوت وبالانتفاء عند الانتفاء، لكنه ينتقض بالمتضايقين كالنبوة والأبوة، فإن الحد صادق على ذلك مع أنه ليس من الدوران؛ لأن الدوران يفيد العلية كما سيأتي، وأحد المتضايقين ليس علة للآخر؛ لأن العلة متقدمة على المعلول، والمضافان معا، واختلفوا في أن الدوران هل يفيد العلية أم لا؟ فقال الإمام والمصنف: إنه يفيد التعليل ظنا، وقال بعض المعتزلة: يفيد العلية قطعا، وقال بعضهم: لا يفيدنا أصلا ولا قطعا ولا ظنا، واختاره الآمدي وابن الحاجب، وكلام المحصول في الأفعال الاختيارية قبل البعثة يقتضيه. قوله: "لنا" أي: الدليل على ما قلنا من وجهين أحدهما: أن الحكم لم يكن ثم كان فيكون حدثا، وكل حادث لا بد له من علة بالضرورة، فعلته إما الوصف المدار أو غيره، لا جائز أن يكون غير المدار وهو العلة؛ لأن ذلك الغير إن كان موجودا قبل صدور ذلك الحكم فليس بعلة له، وإلا لزم

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٣٠٣/٢

تخلف الحكم عن العلة وهو خلاف الأصل، وإن لم يكن موجودا فالأصل بقاؤه على العدم، وإذا حصل ظن أن غير المدار ليس بعلة حصل ظن أن المدار هو العلة وهو المدعى. والثاني ولم يذكره الإمام ولا صاحب الحاصل: أن عليه بعض المدارات للحكم الدائر مع تخلف ذلك الدائر عن ذلك المدار في شيء من صورة لا تجتمع مع عدم علية بعض المدارات للدائر؛ لأن ماهية الدوران من حيث هي، إما أن تدل على." (١)

"أن هذا الاسم لأي شيء وضع (وشرط لكلا التعريفين الطرد) أي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود (والعكس) أي كل ما صدق ما عليه المحدود صدق عليه الحد فإذا قيل في تعريف الإنسان: إنه حيوان ماش لا يطرد ولو قيل حيوان إن كان بالفعل لا ينعكس (ولا شك أن تعريف الأصل تعريف اسمي) أي بيان أن لفظ الأصل لأي شيء وضعــــــه حقيقي ألبتة كما أن تعريف الماهيات الاعتبارية اسمي ألبتة قلت: في العدول عن ظاهر العبارة سعة إلا أن التحقيق أن الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث إنها حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة في نفس الأمر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي ألبتة؛ لأنه جواب ل " ما " التي لطلب الحقيقة وهي متأخرة عن " هل " البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتأخرة عن " ما " التي لطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث إنها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفا بهذا الاعتبار اسمي ألبتة؛ لأنه جواب عن " ما " التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بأن يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بأنه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقي إلا أنه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا مثلا تعريف المثلث في مبادئ الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا.قوله (وشرط لكلا التعريفين) أي الحقيقي والاسمي **الطرد والعكس** أما الطرد فهو صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا أي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود، وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود فبالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود. وأما العكس فأخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف، وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل إنسان ضاحك وبالعكس أي كل ضاحك إنسان وكل إنسان حيوان ولا عكس أي ليس كل حيوان إنسانا فلهذا قال في العكس إن كل ما صدق عليه

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٣٣٢

المحدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم أخذه من أن عكس الإثبات نفي ففسره بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد، وهو أن يكون الحد جامعا لأفراد المحدود كلها.قوله (ولا شك أن تعريف الأصل اسمي) ؛ لأنه تبيين أن لفظ الأصل في اللغة موضوع للمركب الاعتباري الذي هو الشيء مع وصف ابتناء الغير عليه أو احتياج الغير إليه، وهذا لا دخل له في بيان فساد التعريف، إذ عدم الاطراد مفسد له اسميا كان أو غيره." (١)

"الوضوء وهذا غير ثابت وأما حال وجود الحدث فلأنه ينبغي أنه إذا لم يقم إلى الصلاة مع وجود الحدث لا يجب الوضوء أما عند القائلين بالمفهوم فلأن هذا الحكم هو مدلول النص وأما عندنا فلأن عدم وجوب الوضوء، وإن كان بناء على العدم الأصلي لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازا فعلم بهذا علية الحدث إذ لولا ذلك لما تخلف الحكم عن النص أصلا(قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقضي القاضي وهو غضبان» فإنه يحل القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يحل عند شغله بغير الغضب، لهم أن علل الشرع أمارات ـــــــأقر به أكثر منكري القياس فهو دون الأول، وأما تخريج المناط فهو النظر في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون علته كالنظر في إثبات كون السكر علة لحرمة الخمر وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين ولهذا أنكره كثير من الناس.(قوله بالدوران) احتج بعض الأصوليين على علية الوصف بدوران الحكم معه أي ترتبه عليه وجودا ويسمى الطرد وبعضهم وجودا وعدما ويسمى **الطرد والعكس** كالتحريم مع السكر فإن الخمر يحرم إذا كان مسكرا وتزول حرمته إذا زال إسكاره بصيرورته خلا وشرط البعض وجود النص في حالتي وجود الواصف وعدمه، والحال أنه لا حكم له أي للنص وذلك لدفع احتمال إضافة الحكم إلى الاسم وتعين إضافته إلى معنى الوصف فإن الحرمة تثبت للعصير إذا اشتد ويسمى خمرا وتزول عند زوال الشدة والاسم، فإذا كان الاسم قائما في الحالين ودار الحكم مع الوصف زال شبهة علية الاسم وتعين علية الوصف وإلا لما تخلف الحكم عن النص.(قوله لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازا) جواب عما يقال إن هذا الاشتراط لا يصح عند من لا يقول بمفهوم المخالفة إذ لا يكون النص قائما عند الوصف المنصوص عليه، ولا يكون له حينئذ موجب لا نفيا، ولا إثباتا، ولا يتناول أصلا مثلا إذا

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/١٥

لم يقم إلى الصلاة بل قعد لم يتناوله النص إلا عند القائلين بمفهوم الشرط، وأما عند غيرهم فيكون عدم وجوب الوضوء مبنيا على عدم دليل الوجود فيجعل من حكم النص المذكور بطريق المجاز حيث عبر بعدم الوجوب المستند إلى النص عن مطلق عدم الوجوب.(قوله فإنه يحل القضاء وهو غضبان) يعني أن النص قائم في حال الغضب بدون شغل القلب مع عدم حكمه الذي هو حرمة القضاء عند الغضب وأيضا النص قائم في حال عدم الغضب وشغل القلب بنحو جوع أو عطش مع عدم حكمه الذي هو إباحة القضاء عند عدم الغضب إما بطريق مفهوم المخالفة أو الإباحة الأصلية أو بالنصوص المطلقة في القضاء ويجعل من حكم النص المذكور مجازا.(قوله: والوجود عند الوجود) كان الأحسن أن." (١)

"ومثل هذا البحث يجيء في وصف العلة بالاطراد، فاستحضره في باب القياس، والحاصل أنه: هل المطرد عبارة عما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، أو عبارة عما يكون شاملا لجميع أفراد المعرف بحيث لا يشذ منها شيء، وعلى هذا فالجامع مرادف للمطرد، والمنعكس مرادف للمانع، وكنت أظن أن هذا الخلاف حادث بين المتأخرين حتى وقفت على كتاب (التذكرة في أصول الدين) لأبي علي التميمي فقال: الجمع يسمى في اصطلاح علمائنا طردا، والمنع عكسا.وقال: اختلفوا في كيفية **الطرد والعكس**، فذهب بعضهم إلى أن الطرد يفيد آحاد المحدود على الشمول بلفظ الإثبات كقولنا: كل علم معرفة، والمنع يفيد منع غير المحدود من الدخول فيه على طريقة الطرد، وإن كان بلفظ الإثبات، كقولنا: وكل معرفة علم، قال: وهو صحيح؛ إذ العكس رد المتقدم متأخرا والمتأخر متقدما، وذهب آخرون إلى أن مجموع هاتين العبارتين طردا، واستعملوا في العكس حرف النفي، فقالوا: كل ما ليس بعلم فليس بمعرفة، وكل ما ليس بمعرفة فليس بعلم. انتهى.تنبيهات:الأول: ذكر صاحب (التذكرة) أيضا أن هذا التعريف للحد قول المتكلمين، وأما المناطقة فقالوا: إن القول الدال على ماهية الشيء، وهو ما يتحصل له من جنسه القريب وفصله، قال: ولا يحتاج فيه إلى ذكر **الطرد والعكس**؛ لأن ذلك يتبع الماهية، ثم قال (٢١ أ) بعده: واختلفوا في الطرد والعكس، هل هما من لوازم صحة الحد، أو شرطان في صحته؟وفائدة الخلاف أن من ذهب إلى أنهما من لوازم صحته حكم بصحة الحد قبلهما، ومن جعلهما شرطين في الحد أوقف صحته على حصولهما؛ إذ لا يعلم وجود المشروط مع انتفاء الشرط، وما ذكروه لا يصح في." (٢)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٥٥/٢

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢١٢/١

"الحد الحقيقي فإن **الطرد والعكس** فيه من لوازم صحته؛ لأنهما يتبعان الماهية بالضرورة.الثاني: استعمال المطرد مردود في العربية، وكذا قولهم: اطرد، وقد نص سيبويه على منعه، فقال في باب ما طاوع الذي فعله على فعل: وربما استغنى عن انفعل في هذا الباب، فلم يستعمل، وذلك مثل قوله: طردته فذهب، ولا يقولون: فانطرد، ولا فاطرد، يعني أنهم استغنوا عن لفظه بلفظ لكونه في معناه، وقال الجوهري: يقولون: طردته فذهب، ولا يقول منه انفعل ولا افتعل إلا في لغة رزيلة.قلت: على هذه اللغة قول الشاعر . وهو قيس بن الخطيم . أنشده صاحب (المحكم):*أتعرف رسما كالطراد المذهب* ... وعليه يتخرج قول المنطقيين.الثالث: إنما ذكر المصنف الحد عقب الدليل لانحصار المطالب فيها، فالدليل بأقسامه لبيان المطلوب التصديقي، والحد بأقسامه لبيان المطلوب التصوري.." [1]

"ثاني عشرها: يرجح ما ثبت علية وصفه بالسبر على ما ثبتت علته بالمناسبة، لإفادته لظن العلية ونفي المعارض، بخلاف المناسبة، فإنها لا تدل على نفي المعارض، وهذا ما اختاره الآمدي وابن الحاجب، ومنهم من قدم المناسبة، والخلاف في غير المقطوع به فإن العمل بالمقطوع متعين وليس من قبيل الترجيح، وإنما النزاع في السبر الذي بعض مقدماته قطعي أكثر من الظن الحاصل بالمناسبة، فهو أولى، وإلا فهما متساويان أو المناسبة أولى.ثالث عشرها: المناسبة تقدم على النسبة، قال إمام الحرمين: وأدنى المعاني في المناسبة يرجع على أعلى الأشباه.رابع عشرها: يرجح الثابت علية وصفه بالشبه على الثابت علية وصفه بالدوران لضعف الظن في الدوران، كذا جزم به المصنف، لكن ذكر إمام الحرمين في كلامه على ترتيب الأقيسة أن ما ثبت **بالطرد والعكس**، مقدم على غيره من الأشباه لجريانه مجرى الألفاظ ويجوز أن يحمل قوله فالدوران م ا ثبتت علته." [2]

"وقال الغزالي، وابن الحاجب: المطرد هو المانع والمنعكس هو الجامع، وهذا هو الصواب أوفق للاستعمال اللغوي. فإن المفهوم من قولنا: اطرد كذا أنه وجد واستمر. فيلزم أن يكون معنى الطرد الوجود في جميع الصور، وإنما صوبنا الثاني؛ لأن معنى وصفه بالاطراد أن تعريفه للمحدود. مطرد، وهذا الذي تحقق وصفه بالحد، فالمراد اطراد التعريف.تنبيه هل **الطرد والعكس** شرط الصحة أو دليلها؟ خلاف. حكاه الأنباري في شرح البرهان "، فإن كان شرطا لم يلزم من وجوده صحة الحد، ويلزم من الانتفاء الفساد، وإن

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢١٣/١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٥٤٦/٣

كان دليل الصحة لزم من الوجود الصحة ولم يلزم من الانتفاء الفساد. قال: والصحيح أنه شرط لا دليل؛ لأنا نجد حدودا مطردة ومنعكسة، ولا يحصل منها مقصود البيان، وهو المراد بالصحة، كقولنا: العلم ما علمه الله علما. فهذا وإن كان يطرد وينعكس فليس بصحيح. وأما قول الأصوليين: عرفت صحته باطراده وانعكاسه فتجوز. اهـ. وقال الأستاذ أبو منصور: أجمعوا على أن شرط الحد الاطراد والانعكاس، وما اطرد ولم ينعكس جرى مجرى الدليل العقلي أو العلة الشرعية، ومنها: أن لا يكون أخفى من المحدود، ولا مساويا له في الخفاء، وعبارة الأستاذ أبي منصور البغدادي بأن تكون العبارة أوضح منه وأسبق." (١)

"إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وإلى هذا الشرط والذي قبله أشار الإمام أحمد بقوله: لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم بإقبالها ويدبر بإدبارها. وقد اختلف في كونه شرطا، أما العقلية فنقل إمام الحرمين في " مختصر التقريب " الإجماع على اشتراط الاطراد والانعكاس فيها، لكن ذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا يشترط عكسها واختاره الإمام فخر الدين، فقال: وأما أصحابنا فإنهم أوجبوا العكس في العلل العقلية وما أوجبوه في الشرعية والدليل على عدم وجوبه في العقلية فذكره. ونقل القاضي بعد ذلك الاتفاق على عدم اشتراط العكس في الأدلة العقلية، وظن بعضهم أنه مناقض لنقله أولا، توهما منه أن الأدلة هي العلل، وليس كذلك، فإنه لا يشترط في الدليل الانعكاس، والحاصل أن العلل العقلية كالأدلة السمعية. وأخذ صاحب " المعتمد " من النص السابق أنه يرى أن **الطرد والعكس** دليل على صحة العلة فقال: وصارت الأشعرية فيما حكاه ابن اللبان إلى أنه لا يدل على صحتها وإن كان من شروطها. إذا علمت ذلك فاختلفوا في الشرعي على مذاهب:أحدها: ونقله الماوردي عن ابن أبي هريرة: أنه لا يشترط، بل إذا ثبت الحكم بوجودها صحت وإن لم يرتفع بعدمها، لأن المقصود بها إثبات الحكم دون نفيه، كما يصح المعنى إذا اطرد ولم ينعكس. واختاره الإمام الرازي وأتباعه، ونقله الصفي الهندي عن أكثر أصحابنا.." (٢)

"الإبياري في شرح البرهان: هذا شيء غامض ولم أقف فيه على نص، ولو قيل به لم يبعد. انتهى. وقد صرح إمام الحرمين بالمنع منه، بخلاف المناسب، ورتب ذلك على أحد تفسيريه في الشبه وهو أن يناسب تشابه الأصل والفرع مطلقا في حكم معين، فعلى هذا لا يتحقق الشبه إلا بأصل. وإن قلنا في تفسيره: ما يوهم مناسبة للحكم الخاص أو ملاءمة لأوصاف نص الشارع عليها ولم تظهر مناسبتها. أو غير

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١/١٤٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧/١٨١

ذلك من التفاسير السابقة جاز استعماله مرسلا.[المسلك الثامن الدوران] ويعبر عنه الأقدمون ب " الجريان " وب " الطرد والعكس " وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة " السكر ".وأما في صورتين، كوجوب الزكاة مع ملك نصاب قام في صورة أحد النقدين، وعدمه مع عدم شيء منها، كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها." (١)

"قطعا، والجوهر والعرض متلازمان مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر اتفاقا، والمتضايفان – كالأبوة والبنوة – متلازمان وجودا وعدما، مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر لوجوب تقدم العلة على المعلول ووجوب مصاحبة المتضايفين وإلا لما كانا متضايفين.وقد ضعف هذا القول، أعني تجويز أن تكون العلة أمرا وراء المذكور، فإن هذا لو صح لجرى في غيره من المسائل، كالإيماء ونحوه. ومن العجيب أن جماعة من القائلين بهذا المذهب اعترفوا بصحة السبر والتقسيم وإن لم تقترن به مناسبة، وهو راجع للطرد، فإن غايته أن الأوصاف المقارنة للحكم قام الدليل على خروج بعضها عن صلاحية التعليل، فعلم صحة التعليل بالباقي، ولا تجد النصف الباقي سوى مقارنته الحكم في الوجود مع انتقاء الظفر بدليل انتفاء صلاحيته للتعليل، وذلك مجرد طرد لا عكس فيه، واذا كان السبر والتقسيم لا يدل إلا على اقتران الحكم بالوصف وجودا علم أن من أخذ به وأنكر الطرد والعكس كمن أخذ بالمقدمة الواحدة وأنكر دلالة المقدمتين، وكمن أخذ بالكثرة في الألف وأنكرها في الألفين.التفريع:إن اعتبرناه فشرط ابن القطان في صحته أن يصح اقتضاؤه من الأصل، كالشدة المطربة في الخمر. قال: وكان بعض أصحابنا إذا لم تقم الدلالة على أن التحريم والتحليل كان لأجله لم يكن دالا على صحة العلية، لأن العلية هي الموجبة للحكم، فلا يجوز أن يكون الفرع دالا على الأصل. قال: وكان أبو بكر الصيرفي يقول: اختلف أصحابنا في الجريان هل هو دال على صحة العلية أم لا؟ على مذاهب:أحدها: أنه دال عليها.والثاني: أنه بانفراده لا يكون علة حتى لا تدفعه الأصول، فإن دفعته لم يكن علة.والثالث: أنه علة حتى يقوم دليل على صحته. قال: ولا فرق بين الأول والثاني.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٠٨/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣١١/٧

"فالحاصل أن الاطراد والانعكاس من باب الأشباه الظاهرة ومن قبيل تنبيه الشرع على نصبه ضابطا لخاصة فعلقت به. ومما يتنبه له أن ما يوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدمها، كالإحصان، فليس بتعليل اتفاقا من حيث إن الطرد والعكس إنما كان تعليلا للإشعار باجتماع الفرع والأصل في معنى مؤثر أو مصلحة لا يعلمها إلا الله، فكان الاطراد من الشارع تنبيها على وجود معنى جملي اقتضى الاجتماع ولا يتحقق ذلك مع وجود المعنى الظاهر، فإن الإيهام لا ميزان له مع وجود المعنى المصرح به.الثاني: أن يتجرد الوصف، فأما إذا انضم إليه سبر وتقسيم قال في " المستصفى ": يكون حينئذ حجة، كما لو قال: هذا الحكم لا بد [له] من علة، لأنه حدث بحدوث حادث، ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا، وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة. ومثل هذا السبر حجة في الطرد المحض، وإن لم ينضم إليه العكس.فائدة:الدور يستلزم المدار والدائر، فالمدار هو المدعى عليته، كالقتل الموصوف، والدائر هو المدعى معلوليته كوجوب القصاص.[المسلك التاسع الطرد] وليس المراد به كون العلة لا تنتقض فذاك مقال العكس، بل المراد أن لا تكون علته مناسبة ولا مؤثرة. والفرق بينه وبين الدوران أن ذلك عبارة عن المقارنة وجوبا وعدما. وهذا مقارن في الوجود دون العدم. وقال القاضي الحسين - فيما حكاه البغوي عنه في تعليقه: الطرد شيء أحدثه المتأخرون، وهو حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن." (١)

"فصلساق الغزالي في " شفاء العليل " من كلام الشافعي وأصحابه هنا أمرا حسنا ينبغي للفقيه الإحاطة به فقال: قياس الطرد صحيح، والمعني به التعليل بالوصف الذي لا يناسب، وقال به كافة العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي. ومن شنع على القائلين به من علماء العصر القريب كأبي زيد وأستاذي إمام الحرمين، فهم من جملة القائلين به، إلا أن الإمام يعبر عن الطرد الذي لا يناسب ب (الشبه) ويقول: الطرد باطل والشبه صحيح، وأبو زيد يعبر عن الطرد ب (المخيل) ، وعن الشبه ب (المؤثر) ، ويقول: المخيل باطل والمؤثر صحيح. وقد بينا بأصله أنه أراد بالمؤثر ما أردناه بالمخيل، وسنبين أن القائلين بالشبه المنكرين للطرد مرادهم بالشبه ما أردناه بالطرد، وأن الوصف ينقسم إلى قسمين: مناسب كما ذكرنا، وهو حجة وفاقا، ومنهم من يلقبه بالمؤثر وينكر المخيل. وغير المناسب أيضا حجة إذا دل عليه الدليل، ومنهم من يلقبه بالشبه، حتى يخيل أنه غير الطرد وليس كذلك. (قال) : ولقد عز على بسيط الأرض من يحقق الشبه.ثم قال: فنقول: اختلف الناس في الطرد والعكس، والشبه، فمنهم من قال بهما، ومنهم من أنكرهما، ومنهم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣١٣/٧

من قال بأحدهما دون الآخر. ونحن نقول: مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي القول بهما جميعا، فإنهم قالوا بالشبه وهو أضعف من القول **بالطرد والعكس**. (قال) : وقد علل [به] الفقهاء كافة سقوط التكرار في مسح الخف، وشرعيته في غسل الأعضاء فقال أبو حنيفة - رحمه الله - في مسح الرأس: إنه مسح فلا يكون كمسح الخف. وقال الشافعي: أصل في الطهارة فكرر كالغسل، وكل منهما طرد محض. وكذلك قوله: طهارتان فأنى تفترقان؟." (١)

"ثم اختص بقياس المعنى، وبالعلة المستنبطة المختلف فيها. ولا بد من التزام عدم الحكم عند عدم العلة، وهو معنى قول الفقهاء: إن الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها، ولهذا التزموا **الطرد والعكس** في باب الربا، بأن حكم الربا لا يثبت اتفاقا دون علة الربا وقد استعمله الشافعي في مباحثة له مع محمد بن الحسن، كما سيأتيقال إلكيا: وعلى هذا فلا معنى لقولهم: إن العلل الشرعية أمارات منصوبة على الحكم، ومن أثبت علامة على حكم فليس له أن ينصب ضدها، فإنا بينا أن الحكم إذا تعلق بعلة وثبت بها فذلك الحكم الذي صار نتيجة العلة لا يبقى دون العلة، فإن النتيجة لا تبقى دون الناتج. وقال ابن السمعاني: ذكر كثير من أصحابنا سؤال عدم التأثير ولست أرى له وجها بعد أن يبين المعلل التأثير لعلته. وقد ذكرنا أن العلة الصحيحة ما أقيم الدليل على صحتها بالتأثير. وقد ذكر مشايخ أصحابنا في سؤال عدم التأثير وتصحيحه كلاما طويلا وعدوه سؤالا قويا، وقالوا: إذا أورد السائل هذا السؤال فينبغي أن ينظر المعلل، فإن وجد له تأثيرا في طرد العلة والمأخوذ على **الطرد والعكس**، وعلل الشارع شرطها الاطراد دون الانعكاس، بل إذا كانت مطردة منعكسة ترجح صحة العلة.وقد قسم أهل النظر عدم التأثير إلى أقسام أحدها: عدم التأثير في الوصف بكونه طرديا، وهو راجع إلى عدم العكس السابق، كقولنا: صلاة الصبح لا تقصر فلا تقدم على وقتها." (٢)

"والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضا، لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد، لأنه لا يقتضيه ولا اليد؛ لأنها " إنما " جعلت بإذن المالك، وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن " فيها العقد " الصحيح ضمن " في مثلها الفاسد " فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن والمقبوض " بالبيع الفاسد يجب " فيه " ضمان أجرة المثل للمدة التي " كان في يده

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣١٨/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٥٧/٧

" سواء استوفى المنفعة أم " تلفت " تحت يده، والمهر " في " النكاح الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطء، وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء، " وفي الإجارة " الصحيحة تجب الأجرة " بعرض العين على المستأجر " وتمكينه منها وإن لم " يقبضه "، وفي الفاسدة لا تجب بالعرض، كما قاله صاحب البيان وغيره، وكذا يفترقان على وجه في القبض إذا لم ينتفع ففي الصحيحة يضمن الأجرة وفي الفاسدة لا، والمذهب استواؤهما فيه.وقد استثنوا من **الطرد والعكس** صورا.أما الطرد " فالأولى ": إذا قال: قارضتك على أن الربح كله لي، فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة في الأصح. الثانية: إذا ساقاه على أن الثمرة " جميعها لرب المال فكالقراض "." (١)

"تنبيه:تعبيره بالطرد موافق لتعبير إمام الحرمين والغزالي والإمام والبيضاوي وغيرهم، وعبر الآمدي بالطردي وهو أحسن، فإن الطرد بغير ياء من الطرق الدالة على العلية عند بعضهم كما سيأتي، والله أعلم.ص: السابع: الدوران، وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، قيل: لا يفيد، وقيل قطعي والمختار . وفاقا للأكثر .: ظني، ولا يلزم المستدل بيان نفي ما هو أولى منه، فإن أبدى المعترض وصفا آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية وإن كان متعديا إلى الفرع ضر عند مانع العلتين أو إلى فرع آخر طلب الترجيح / (١٧٥/ب/م).ش: السابع: الدوران، وهو **الطرد والعكس** كما سماه الآمدي وابن الحاجب.وعرفه المصنف بأن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه.فالوصف هو المدار والحكم هو الدائر، وقد يوجد الدوران في محل واحد كعصير العنب، فإنه كان مباحا قبل إسكاره فلما أسكر حرم، فلما زال الإسكار بصيرورته خلا عاد الحل، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما، وقد يكون في محلين كالقمح لما كان مطعوما جرى فيه الربا، والكتان لما لم يكن مطعوما لا ربا فيه، فدار جريان الربا مع الطعم.وعدل المصنف عن تعبير البيضاوي بالباء إلى التعبير بـ (عند) لأنه قد يتوهم من التعبير بالباء المناسبة والكلام هنا في الدوران المجرد عنها، ولو عبر بالانتفاء كما عبر البيضاوي وغيره لكان أولى، لأنه لا يؤتى بالفعل مطاوعا لفعل." (٢)

"تقديمه عليه.ثالث عشرها:/ (١٧٢/أ/د) ترجيح ما ثبتت علية وصفه بالسبر على الثابتة بالمناسبة، لدلالته على نفي المعارض بخلاف المناسبة، كذا اختاره الآمدي وابن الحاجب، وتقدم عن البيضاوي

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣/٩

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٨٤

خلافه.رابع عشرها: تقدم ما ثبتت عليته بالمناسبة على الشبه، قال إمام الحرمين: وأدنى المعاني في المناسبة ترجح على أعلى الاشتباه.خامس عشرها: تقدم ما ثبتت عليته بالشبه على الثابتة بالدوران، كذا جزم به المصنف، لكن قال إمام/ (٢١٢/ب/م) الحرمين: إن ما ثبت **بالطرد والعكس** مقدم على غيره من الأشباه لجريانه مجرى الألفاظ.وقوله: وقيل: النص فالإجماع؛ أي: تقدم ما ثبتت عليته بالنص على الإجماع.وقد تقدم هذا عن صاحبي (الحاصل) و (المنهاج).وقوله: وقيل: الدوران فالمناسب أن يرجح بعضهم العلة الثابتة بالدوران على الثابتة بالمناسبة، وعلله بأن المطردة المنعكسة أشبه العلل العقلية، وضعف بأن العلل الشرعية أمارات والعقلية موجبة، فلا يمكن اعتبار هذه بتلك.سادس عشرها: تقدم قياس المعنى على قياس الدلالة، وهذا راجع إلى تقديم المناسبة على الشبه.سابع عشرها: تقدم القياس غير المركب على المركب للاختلاف في المركب، ولهذا قال المصنف: إن قيل به، وقد يرجح في شروط حكم الأصل عدم قبول مركب الأصل، ومركب الوصف، وعكس الأستاذ.ثامن عشرها: يرجح التعليل بالوصف الحقيقي وهو المظنة كالسفر على التعليل بالحكم كالمشقة وعلى الوصف الاعتباري أو الحكمي كقولنا في المني:." [(١)]

"كما ظن فمذهبان نفيها للقاضي أبي بكر قائلا تارة بأنها مقررة في اللغوية والزيادات شروط وأخرى بأن ركنية الزيادات للمعاني المجازية الغالية عند أئمة الشرع لا للمرادة للشارع وإثباتها بوضع الشارع لها لمناسبة فمنقولات أولا لها فموضوعات مبتدأة لبعض الفقهاء والمعتزلة وهو المختار والدينية التي أثبتوها نوع منها وهي ما لم يعرف أهل اللغة معناه والاقتصار عليه لأنه الواقع كأسماء الذوات أي التي لم يعتبر في مفهومها المباشرة كالمؤمن والإيمان دون أسماء الأفعال التي اعتبرت كالمصلي والصلاة وتخصيصها بالفاعل لا يصح **طردا وعكسا** وفرقوا بأن المناسبة ملاحظة في وضع الشرعى دون الدينية لعدمالمعرفة فلا عمية الأولى قيل الاقتصار عليها أولى ومن ادعى مذهبا ثالثا لم يحرر مذهب القاضي والثمرة حملها في كلام الشارع مجردة عن القرينة على اللغوي له والشرعى لهم إما في كلام المتشرعة فعلى الشرعى إجماعا لأنها حقائق عرفية بينهم للمثبت أن مثل الصلاة اسم لمثل الأقوال والهيئات المفتتحة بالتكبير المحتتمة بالتسليم وإنها السابقة إلى الفهم منها وليس إلا بتصرف الشرع. وفيه بحث إذ لو أريد بالشرع الشارع منع أو المتشرعة فلا يجدي ولئن سلم فلو أريد بالتصرف وضعه منع أو استعماله فلا يجدي ثم قول الخصم بأنها باقية في اللغوية والزيادات شروط باطلة بأنه حينئذ لا يكون مصليا من لم يكن داعيا ومتبعا كالأخرس المنفرد لا يقاتل

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٨٩

من قبيل ترك الركن الزائد كما في المريض المومي لأنا نقول هذا إقامة هيئة مقام أخرى ولم يقم مقام الدعاء أو الاتباع شيء ومع تسليمه يثبت أصل الدعوى ولا اشتراك لأن المسني الهيئة المشروعة وكذا قوله بأنها مجازات لاشتهارها في استعمال الشارع وذلك معنى الحقيقة الشرعية وللنافي أولا إنها لو نقلها الشارع لفهمهاالمكلف ونقل إلينا وإلا لزم تكليف الغافل ولم ينقل إذ لا تواتر مع أنه المعتاد في أركان الدين والأحاد لا نفيد العلم وهي معلومة وجوابه منع حصر التفهيم في الطريقين فإن له ثالثا هو الترديد بالقرائن كما في تعليم اللغات للأطفال وهذا منع بطلان اللازم أن أريد بالتفهيم ما يتناوله وإلا فمنع الملازمة وثانيا إنها لوكانت شرعية لكانت غير عربية إذ لم يضعها العرب واللازم بطلان القرآن مشتمل عليها وكل مشتمل على غير العربي غير العربي وقد قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ (يوسف: من الآية ٢) وجوابه من وجوه:١ - منع أن العرب لم يضعها لجواز أن يكون وضع الشارع إياها لمناسبة فيكون مجازات لغوية وهي موضوعة بنوعها.٢ - منع أن المشتمل على غير العربي غير عربي بل العربي ما غالبه هو قصيدة فيها." (١)

"ويرد على الثالث والرابع **طردا وعكسا** وجوب الفاتحة وضم السورة فإن استعمال مثل حديثهما في نفي الفضيلة شائع والمجاز الشائع قادح في القطع باعترافه كما في التسمية، وسنية تخليل اللحية والأصابع الثانية بالأمر القطعي الدلالة لا سيما مع اقترانه بالوعيد وفي أمثلته سعة، ويمكن الجواب بأن القواعد الأربع أصول يجوز العدول عنها لدليل كضعف قرنية المجاز في حديثهما وكشهرته فيهما وتكرر وروده في الفاتحة بخلاف حديث التسمية، وكورود حديثي التخليلين فيما ليس مقصودا لذاته وهذا كحديث السعي فإنه من حيث كونها مصدرا بالكتب ومعجزا بالأمر يصح دالا على ركنيته بيانا لمجمل الحج كما قال الشافعي، لكن صيغة الإباحة في قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨]، أوجب العدول عنه فقلنا بالوجوب إما لأنه أقرب المنازل أو فيه الإجماع أو الجمع بين دليلي الركنية والإباحة ومنها أن الخلع طلاق في زيد به عدده لأنه تعالى بدأ بفعل الزوج وهو الطلاق ثم جمعهما في أن لا يقيما ثم أفرد فعل المرأة وهو الاقتداء بالذكر ففيه بيان بطريق الضرورة أن فعله ما سبق كما في قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١].وسبب نزول الآية يفصح عن أنه الخلع لا الطلاق على المال ولا الرجعي ولا يلزم منه زيادة الطلاق على الثلاث مع سبق الطلقتين إذ ليس كل ذكر لبيان الوقوع والإلزام قطعا بل لبيان الشرعية ويحتمل أيضا أن يكون تنويعا للثاني إلى الخلع وغيره ويصدق عليه الطلاق بعوض أو للثالث المستفاد من

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/١٢٠

التسريح على ما روي أو زرين عنه عليه السلام ويكون فإن طلقها بيان حكم الثالث، وفيه بعد الخروج الفاء عن التعقيب.وقال الشافعي رضي الله عنه أولا فسخ لأنه يحتمله كما بخيار عدم الكفاءة والعتق والبلوغ عندكم كالبيع قلنا تمامه لا نقبله وهذه الصور امتناع قبله والفروع منها أن الصريح يلحق البائن خلافا للشافعي رضي الله عنه ويتحقق في المختلفة رواية واحدة وفي المطلقة على مال إحدى الروايتين عنه ولا يري البينونة في غيرهما له زوال النكاح كما بعد العدة.قلنا فاء التعقيب في فإن طلقها المرتبة له على الخلع الذي هو أحد نوعي فعل الزوج المذكور في صدر الآية وذلك عين وصله يصدر الآية كما ذكره المفسرين؛ لأن وجود النوع والجنس واحد ذهابا إلى أن المراد به التطليق الشرعي مرة بعد مرة لا الرجعي وإلا لم يكن هذا أحد نوعية تفيد شرعيته عقيب الخلع؛ لأن بيان حكمه الخاص يستدعيها وحديث أبي سعيد الخدري يويدها فن وصله بصدر الآية بحيث فصله عن الاقتداء فقد." [1]

"المرجح من مناسبتين تعرضتا وليس مما نحن فيه فلا تغلط من الاشتراك فتخطئ فيخطئ ابن أخت خالتك.ومنها الطرف ففسره بعضهم بالدوران وجودا وبعضهم به وجود وعدما ويسمى **الطرد والعكس** لكن من غير اعتبار صلوح العلية وإلا لخرج إلى المناسبة وآخرون زادوا على **الطرد والعكس** لكن من غير اعتبار صلوح العلية وإلا لخرج إلى المناسبة وآخرون زادوا على **الطرد والعكس** قيام النص في الحالين ولا حكم له كما في آية الوضوء فوجوب الوضوء دار مع الحدث وجودا وعدما ولا حكم للقيام إلى الصلاة في الحالين وفي خبر غضب القاضي فحرمة القضاء دارت مع شغل القلب وجودا وعدما ولا حكم للقيام إلى الصلاة في الحالين وفي خبر غضب القاض فحرمة القضاء دارت مع شغل القلب وجودا وعدما ولا حكم للغضب فيهما غير أن الدوران العدمي فيهما بمفهوم المخالفة عند من يقول به وبالأصل عندنا ثم منهم من يقول بأنه يفيد العلية بمجرده ظنا.ومنهم من يقول يفيدها قطعا والمختار أنه لا يفيدها أصلا.لنا أولا أن الشرع جعل الأصل شاهد كما جعل كامل الحال من الأمة شهيدا ويقتضى ذلك صلاح الشهادة بوصف خاص يتميز به عن غيره كلفظ الشهادة المبينة البالغة في الوكادة لإنبائها عن المشاهدة ولذا كان أشهد يمينا دون غيره وعدالة الشاهد وقط لا يعرف صحتها بكثرة الشهود ولا بكثرة أدائها فكذا هنا لا بد من صلاحه يمعنى معقول كالمناسبة والملائمة ومن عدالته بالتأثير ليتميز بذلك عن الشرط وغيره وألا يكون فتحا لباب الجهل والتصرف في الشرع ومجرد الاطراد مع أنه لا يتعلق بالمعنى لا يصلح مميزا لأن الثابت به كمرة الشهود التي

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/١٠

هى الأصول أو كثرة أداء الشهادة التي هى الأوصاف ولأنه قد يزاحمه الشرط ولا سيما المساوي في ذلك كالمتعلق به في إن دخلت الدار فأنت طالق وكدوران وجوب الزكاة وصدقة الفطر والطهارة مع الحلول والفطر والحدث دورانها مع النصاب والرأس وإرادة الصلاة وقد يزاحمه ملازم الوصف المدعي علة تلازم تعاكس أو لازمه كالرايحة المخصوصة الملازمة للسكر وقد يقع بطريق اتفاق كلي ومع قيام هذه الاحتمالات لا يحصل الظن بالعلية لكثرتها ووحدة العلية اللهم إلا بالالتفات إلى نفي وصف غيره بالأصل أو بالسير فيخرج عن التجرد المشروط في المبحث ولذا لم يوجد التمسك به في علل السلف.قيل جواز مزاحمة الغير إنما يقدح في إفادة ظن العلية إن لو أريد به التساوى وهو ممنوع إذ لو أريد عدم الامتناع لم ينافها.." (١)

"وأما التابعى فيقلد في رواية النوادر إن ظهر فتواه في زمنهم كشريح ومسروق والنخعى والحسن البصري لتسليمهم مزاحمته إياهم إياهم فيكون كأحدهم كما خاصم علي رضي الله عنه شريحا فخالفه في رد شهادة الحسن رضي الله عنه له بالبنوة لا يقلد في ظاهر الرواية إذ هم رجال ونحن رجال بخلاف صحبه عليه السلام لاحتمال السماع والإصابة ببركة صحبته والقرن المشهود له بالخيرية المطلقة وإن لم يظهر فلا.وقال السرخسي لا خلاف في أن لا يترك القياس بقوله بل في أن لا يتم إجماع الصحابة مع خلافه عندنا ويتم عند الشافعي رحمه الله.وههنا يعرف أن العمل بالسنة بجميع وجوهها وشبهها مقدم على القياس عندنا.أما أولا: فلعلمنا بالمراسيل ورواية المجهول وقول الصحابي وما قدمنا القياس على خبر الواحد.وأما ثانيا: فلأنا لم نعمل من وجوه القياس إلا بأقواها وهو المعنى الصحيح المثبت أثره شرعا فاحتياط الشافعي رحمه الله في ترك هذه الوجوه والميل إلى نحو قياس السنة والاستصحاب كمن نفى القياس رأسا وعمل بالاستصحاب مدرجه له إلى العمل بلا دليل فالطريق المتناهي في تمهيد قواعد الشريعة الغراء وتكميل محامد الملة الحنيفية البيضاء لأصحابنا رضوان الله عليهم أجمعين.المبحث الثالث: في الاستدلالالذي عده بعضهم كابن الحاجب دليلا خامسا وقد مر معنا لغة وعرفا في المبادي لكنهم فسروه ها هنا هنا ليس بنص ولا إجماع ولا قياس وهذا تعريف بالأجلي لسبق المعرفة بتلك الأنواع فيندرج تحته شرع من قبلنا والأثر والاستحسان وقد مر أن هذه الثلاثة غير خارجة من الأربعة وكذا الاستصحاب والمصالح المرسلة ونفى المدارك وسيجىء فسادها.بقي تحته التلازم الكلي إذ الجزئي لا ينتج وحاصله أنا أسلفنا في المبادى أن النسبة بين المفهومين إما التساوي وهو مادة استلزام الثبوت للثبوت والسلب للسلب من الطرفين كالجسم والتأليف.وإما المباينة

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٣٥٥/٢

الكلية وهي إن كانت **طردا وعكسا** كالحدوث ووجوب البقاء فمادة استلزام المثبوت للسلب والسلب للثبوت من الطرفين وإن كانت طردا فقط أي إثباتا كالتأليف والقدم فمادة استلزام الثبوت للسلب منهما وإن كانت عكسا فقط أي: نفيا كالأساس والخلل فمادة استلزام السلب للثبوت من الطرفين وأما العموم والخصوص مطلقا." (١)

"قال: (الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت، وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز) ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨] ، ولقوله – عليه الصلاة والسلام –:ـــــــما ذكر من حكم الصلح في أحد الجانبين **طردا وعكسا**، فتأمل. (قوله: الصلح على ثلاثة أضرب. . .) إلخ. قال صاحب العناية: الحصر على هذه الأنواع ضروري؛ لأن الخصم وقت الدعوى إما أن يسكت أو يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والإثبات. لا يقال: قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع؛ لأنه سقط بقولنا: مجيبا، انتهى.أقول: يرد على ظاهر جوابه أنه إنما يفيد انحصار تقسيمه الثاني، وهو قوله: وهو لا يخلو عن النفي والإثبات، ولا يفيد انحصار تقسيمه الأول، وهو قوله: إن الخصم وقت الدعوى إما أن يسكت أو يتكلم مجيبا؛ إذ تخرج صورة التكلم بما لا يتصل بمحل النزاع عن قسميه معا، فيبقى الاعتراض بهذه الصورة على قوله: الحصر على هذه الأنواع ضروري. ويمكن أن يقال: المراد بالسكوت في قوله: إما أن يسكت أو يتكلم مجيبا، هو السكوت عن التكلم مجيبا لا السكوت مطلقا وهو عدم التكلم أصلا، فتدخل الصورة المزبورة في القسم الأول من تقسيمه الأول وهو قوله: إما أن يسكت، فيصح قوله: الحصر على هذه الأنواع ضروري، وتفسير السكوت في الكتاب بقوله: وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر لا يخلو عن إيماء إلى أن المراد بالسكوت هاهنا هو السكوت عن الجواب دون مطلق السكوت؛ لأن معنى مطلق السكوت مع كونه غنيا عن التفسير ليس ما ذكر في الكتاب بل هو ألا يتكلم أصلا.(قوله: وكل ذلك جائز لإطلاق. . .) إلخ تسامح المصنف هاهنا في التعبير؛ حيث قال لإطلاق قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨] ، مع أنه لا يذهب عليك أن الدليل على جواز كل ذلك في الحقيقة قوله: المطلق، لا إطلاق قوله إلا أنهم كثيرا ما يتسامحون في العبارة في أمثال هذا بناء على ظهور المراد وتنبيها على فائدة تفيدها تلك العبارة، كما في تعريفهم العلم بحصول صورة الشيء في العقل مع أنه في الحقيقة هو الصورة الحاصلة في العقل على ما حققه الفاضل الشريف في بعض تصانيفه.قال بعض

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٤٣٩

الفضلاء في حل قول المصنف لإطلاق قوله تعالى، أي: لقوله المطلق: فالإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، انتهى.أقول: ليس هذا بسديد، أما أولا: فلأن إضافة الصفة إلى الموصوف ليست بجائزة كإضافة الموصوف إلى الصفة على ما هو المذهب المختار المقرر في كتب النحو، حتى أنهم أولوا مثل: جرد قطيفة، وأخلاق ثياب." (١)

"فيهما (ما قلنا) من أن الإضافة إلى العدم لفظا إذ من الظاهر (أنه) أي تعليلهما (ليس حقيقيا وإضافتهما) أي أبي حنيفة عدم الخمس ومحمد عدم الضمان (إنما هو عدم الحكم لعدم الدليل وليس ذلك (ما نحن فيه من العلة) بمعنى الباعث (قالوا) أي الأكثرون (علل الضرب بعدم الامتثال) وهو عدمي (والضرب ثبوتي) فإنه يصح أن يقال فيما إذا أمر السيد عبده بفعل ولم يمتثل فضربه السيد إنما ضربه لأنه لم يمتثل أمره ولو لم يجز التعليل بالعدم لما صح هذا (أجيب بأنه) أي التعليل إنما هو (بالكف) أي كف العبد نفسه عن الامتثال وهو ثبوتي (قالوا) أي الأكثرون أيضا (معرفة المعجز) أي كون المعجز معجزا أمر (ثبوتي معلل بالتحدي) بالمعجزة (مع انتفاء المعارض) لها بمثلها (وهو) أي انتفاء المعارض (جزء العلة المعرفة للمعجزة لأنها الإتيان بخارق للعادة مع التحدي وانتفاء المعارض ومعلوم أن انتفاء المعارض أمر عدمي وما جزؤه عدم فهو عدم فبطل سلبكم الكلي.(وكذا معرفة كون المدار علة) للدائر (بالدوران) وعليه المدار للدائر وجودية (وجزؤه) أي الدوران (عدم) لأن الدوران مركب من **الطرد والعكس** والعكس عدمي إذ هو عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم وما جزؤه عدم فهو عدم وقد علل به وجودي فبطل سلبكم الكلي أيضا (أجيب بكونه) أي العدم (فيهما) أي في معرفة المعجز وعليه الدوران (شرطا) لا جزءا وكون العكس معتبرا في الدوران لا يستلزم دخوله في ماهيته لجواز أن يكون أحد جزأيه وهو الطرد علة والآخر وهو العكس شرطا فيتوقف تأثير الشرط عليه حتى لا يؤثر الطرد بمجرده ويؤثر معه ولا بدع في جواز كون شرط الثبوتي عدميا (ولو سلم كون التحدي لا يستقل) علة لمعرفة المعجز بمعنى أن لا يكون لشيء آخر مدخل معه في التعريف (فمعرف) أي فهو معرف لها (والكلام في العلة بمعنى المشتمل على ما ذكرنا) من المناسبة الباعثة على الحكم لا بمعنى المعرف والله سبحانه وتعالى أعلم.(ومنها) أي شروط صحة العلة (على ما لجمع من الحنفية) الكرخي من المتقدمين وأبي زيد من المتأخرين وغيرهما بل حكاه في الميزان عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين واختاره صاحب البديع وبعض الشافعية وأبو عبد الله البصري من

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٠٥/٨

المتكلمين (أن لا تكون) العلة (قاصرة) على الأصل مستنبطة وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون والشافعي وأصحابه وأحمد والباقلاني وأبو الحسين البصري وعبد الجبار إلى صحة التعليل بها واختاره صاحب الميزان والمصنف فقال (لنا) في صحة التعليل بها (ظن كون الحكم لأجلها) أي القاصرة (لا يندفع) عن النظر في حكم الأصل فإنه يندفع إليه بمجرد النظر في حكم الأصل (وهو) أي هذا الظن (التعليل والاتفاق على) صحة العلة القاصرة (المنصوصة) أي الثابتة بالنص وعلى المجمع عليها أيضا وإن لم يفد كل منهما إلا الظن ولو كان معنى التعليل القطع بأن الحكم لأجلها لم يصح التعليل بها ونقل القاضي عبد الوهاب الخلاف فيهما أيضا غريب ثم مثال القاصرة (كجوهرية النقدين) أي كون الذهب والفضة جوهرين متعينين لثمنية الأشياء في تعليل حرمة الربا فيهما فإنه وصف قاصر عليهما (وأما الاستدلال) للمختار (لو توقف صحتها) أي العلة (على تعديها لزم الدور) لتوقف تعديها على صحتها بالإجماع والدور باطل (فدور معية) كتوقف كل من المتضايفين على الآخر وهو جائز والباطل إنما هو دور التقدم وهو منتف لأن العلة لا تكون إلا متعدية لا أن كونها متعدية يثبت أولا ثم تكون علة والمتعدية لا تكون إلا علة لا أنها لا تكون علة ثم علة متعدية.(قالوا) أي مانعو صحة التعليل بالقاصرة المستنبطة (لا فائدة) فيها لأن فائدة العلة منحصرة في إثبات الحكم بها وهو منتف أما في الأصل فلثبوته فيه بغيرها من نص أو إجماع.وأما في الفرع فلأن المفروض أن لا فرع وإثبات ما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا (أجيب بمنع حصرها) أي الفائدة (في التعدية بل معرفة كون الشرعية) للحكم (لها) أي للعلة فائدة أخرى لها (أيضا." [1]

"ولا يجب على المستدل بيان المناسبة في جوابه لما يذكر فتعين القول بالتعارض.(ووجب الترجيح) على المستدل لوصفه الحاصل من سبره على الوصف الحاصل من سبر المعترض وإنما لم يوجب على المعلل بيان المناسبة (إذ لو أوجبنا بيانها على المعلل انتقل) من طريق السبر (إلى الإخالة) إذ هي تعيين العلة بإبداء المناسبة وهو انقطاع لأنه يؤدي إلى الانتشار المحذور قال المصنف – رحمه الله – (وقد يقال لما اختلف حاله) أي المعلل (بحقيقة المعارضة) من المعترض (فكأنه) أي التعليل (ابتداء) فلا يضر ذلك (مع أنها) أي هذه الطريقة أعني كونه ممنوعا من الانتقال من السبر إلى الإخالة حتى كان بالانتقال منقطعا في عرفهم طريقة (تحسينية) منهم كي لا يخلو المجلس عن المقصود وإلا ففي العقل له أن ينتقل من طريق إلى آخر وهلم جرا إذا لم يثبت ما عينه حتى يعجز عن إثباته وإنما الانقطاع بدليل العجز كما سيذكر

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٦٩/٣

المصنف في فصل الأسولة.(وله) أي المعلل الترجيح للوصف الحاصل من سبره (بالتعدي وكثرة الفائدة) فيقول: سبري موافق للتعدية فإن الوصف الذي استبقيته بسبري متعد إلى محل آخر وسبرك موافق لعدم التعدية فيكون وصفك قاصرا وما يوافق التعدية راجح إما لعموم الحكم وكثرة الفائدة وإما لكونه مجمعا عليه والقاصر مختلفا فيه أو لجميع ذلك.(فإن قلت علم بما ذكر) في هذا الطريق (اشتراط مناسبته) أي الوصف المستبقى (فلم لم تتفق الحنفية على قبوله قلنا يجب على أصولهم نفيه) أي نفي قبوله (وإن رضيه الجصاص والمرغناني) منهم (لأن الباقي بعد نفي غيره) أي حذفه (لم يثبت اعتباره بظهور التأثير والملاءمة) فظهور ذلك شرط في كونه علة عندهم نعم كما في شرح البديع لسراج الدين الهندي اللهم إلا أن يثبت الحصر والإبطال للبعض بالنص أو الإجماع فحينئذ يكون مقبولا عندنا أيضا لكن مثل هذا يكون إثباتا للعلية بالنص أو الإجماع في الحقيقة دون السبر والتقسيم فيرجعان إليهما (فلذا) أي عدم ثبوت اعتباره بهذا الطريق (رده) أي رجعه (من قبله من متأخريهم) وهو صدر الشريعة (إلى النص أو الإجماع قال) هذا المتأخر (أو المناسبة) قال المصنف (وفيه) أي رده إليه (نظر إذ تبين أنها) أي المناسبة (لا تستلزم التأثير وشرطه) أي التأخير (في بيان الحصر أن يثبت عدم علية غير المستبقى بالإجماع، أو النص لا يوجب كونها) أي علية المستبقى (ثابتة بالإجماع إلا مع القطع بالحذف والحصر وليس) القطع بهما (بلازم للشافعية بل رتبته) أي ثبوت العلية للمستبقى (الإخالة فالخلاف فيه) أي في ثبوتها بها (ثابت) في ثبوتها بالسبر والتقسيم والله سبحانه أعلم.(و) المسلك (الخامس الدوران) ويسمى **الطرد والعكس** (نفاه) أي كونه مسلكا من مسالك العلة (الحنفية ومحققو الأشاعرة) كابن السمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب (والأكثر نعم) هو مسلك من مسالكها.(ثم قيل يفيد ظنا) وهو قول الإمام الرازي وأتباعه وشغف به عراقيو الشافعية على ما ذكر السبكي واختاره وقال وفاقا للأكثر وعليه جمهور الجدليين.(وقيل قطعا) وهو معزو إلى بعض المعتزلة قال السبكي وأنا أقول لعل من ادعى القطع فيه ممن يشترط ظهور المناسبة في قياس العلل مطلقا ولا يكتفي بالسبر ولا بالدوران بمجرده على ذلك جمهور أصحابنا فإذا انضم الدوران إلى هذه المناسبة رقي بهذه الزيادة إلى اليقين وإلا فأي وجه لتخيل القطع في مجرد الدوران انتهى (وشرط بعضهم لاعتباره) أي الدوران (قيام النص في حالي وجود الوصف وعدمه) ولا حكم للنص بأن يضاف الحكم إليه بل إلى الوصف ليعلم أن الحكم لوجود علة النص لا لصورة النص (كالوضوء وجب للقيام) إلى الصلاة حال كون القائم (محدثا ولم يجب) الوضوء (له) أي للقيام (دونه) أي الحدث أي قالوا كوجوب الوضوء فإنه معلل بالحدث وقد

دار معه وجودا وعدما فإنه واجب عند الحدث بلا قيام إلى الصلاة وغير واجب عند القيام إليها بلا حدث والنص موجود في حال وجود الحدث وحال عدمه ولا حكم للنص لأن." (١)

"المتضايفين وغيرهما (لمانع) من العلية (كما تبين) قريبا وننبهك عليه والتخلف لمانع غير قادح (فلا ينفي) انتفاؤها لمانع (ظنها) أي العلة (إذا تجرد) الدوران (عنه) أي المانع (والكلام فيه) أي في الدوران إذا تجرد عن المانع وقال (الغزالي) من نفى كون الدوران مسلكا صحيحا من مسالك العلة المفيد لعلية الوصف إذا فرضت إفادة الدوران له إما الاطراد فقط أو مع العكس وكلاهما باطل إذ (الاطراد عدم النقض) إذ حاصل الاطراد أن لا يوجد الوصف في صورة بدون الحكم ووجوده بدون الحكم هو النقض إذ معناه إظهار الوصف بدون الحكم والنقض أحد مفسدات العلة والسلامة عن مفسد واحد لا توجب انتفاء كل مفسد ولا ينتفي الفساد على الإطلاق إلا بانتفاء كل مفسد على أن انتفاء كل مفسد لا يكفي في صحة العلية إذ عدم المانع وحده لا يصلح علة مقتضية فلا بد لصحتها من مقتض لها (فأين المقتضي للعلية أولا. وأما الانعكاس فليس شرطا لها)أي العلة (ولا لازما) لها (أجيب المدعي) وهو العلية ثابت (بالمجموع) من الاطراد والانعكاس (لا ببعضه) أي الاطراد والانعكاس ولا يلزم من عدم إفادة كل منهما العلية عدم إفادتهما إذ قد يكون للهيئة الاجتماعية من الأثر ما لا يكون لكل جزء كما في أجزاء العلة المركبة ثم لا يلزم من كون بعض العلل مطردة منعكسة اشتراط الانعكاس في العلة على الإطلاق غايته أن العلة التي مسلكها **الطرد والعكس** تكون مشروطة بذلك ولا فساد فيه (القاطعون) أي القائلون بأن الدوران يفيد العلية قطعا قالوا (إذا وقع الدوران وعلم انتفاء مانع المعية في التضايف) لأن المتضايفين يوجدان معا (و) انتفاء مانع (عدم التأثير) أي القطع بعدم التأثير (كالشرط المساوي) أي كعلية الشرط المساوي لمشروطه وقيد به ليتحقق الطرد أعني الدوران وجودا وعدما إذ مع الأعم لا يلزم وجود المشروط (و) انتفاء مانع (التأخير في المعلولية) إذ شرط المعلول التأخر عن علته وهذا ما وعد ببيانه (قطع بها) أي بالعلية (للعادة المستمرة) أي لقطعها (فيمن تكرر دوران غضبه عن اسم) إذا ذكر له وعدم غضبه إذا لم يذكر له أن سبب غضبه ذكر ذلك الاسم (حتى علمه من لا أهلية فيه للنظر كالصبيان) حتى إذا قصدوا إغضابه اتبعوه في الطرق ودعوه به.(أجيب بأن النزاع) إنما هو (في حصول العلم بمجرده) وذلك فيما ذكرتم من المثال ممنوع بل غايته حصول الظن عنده (والظن عنده) أي عند الدوران إنما هو (مع غيره من التكرر لا) أن الظن عند الدوران مع (عدمه) أي الغير (بعدم وجدانه)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٩٧/٣

أي الغير (مع البحث عنه) أي الغير (فضلا عن العلم) فلا يفيد بمجرده علما ولا ظنا وقد اندرج في هذا دليل الظن وجوابه (ودفع) هذا (بأنه) أي إنكار حصول العلم به فضلا عن الظن (إنكار للضروريات وقدح في التجريبيات فإن الأطفال يقطعون به) أي بكونه مفيدا للعلية (بلا أهلية استدلال) بالبحث والأصل ونحوهما ولولا أنه ضروري لما علموه لأنهم لا يعرفون إلا الضروريات بل وأهل النظر كالمجمعين على ذلك حتى كاد يجري مجرى المثل أن دوران الشيء مع الشيء أنه كون المدار علة الدائر (ويجاب بأن مثله) أي الدوران (يصلح لإثبات العلية لغير الأحكام الشرعية المبنية على المصالح) وهو في العقليات لأنها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان فيجوز أن يكون **الطرد والعكس** فيها دليلا على العلة (أما هي) أي الأحكام المبنية على مصالح العباد الجائز اختلافها باختلاف الزمان واختلاف أحوالهم (فلا بد في بيان عللها من مناسبة أو اعتبار من الشارع إذ في القول) بإثبات العلة (بالطرد فتح باب الجهل) لأن نهاية الطرد الجهل بوجود المعارض والمناقض لأنه لا يمكن أن يقول ليس لهذا الوصف معارض ولا مناقض أصلا بل غاية أمره أن يقول ما وجدت له معارضا ولا مناقضا لأنه لا يمكنه الطرد في جميع الأصول.(و) فتح باب (التصرف في الشرع) بالرأي في القواطع وإذا انتهى التصرف في الشرع إلى هذا المنتهى كان ذلك استهزاء بقواعد الدين وتطريقا لكل قائل أن يقول." (١)

"في الأسرى بين الاسترقاق والقتل فلا يباح إلا عند الضرورة وهو العجز عن نكاح الحرة وإنما قلنا قياسنا أقوى (لأن أثر الحرية في اتساع الحل أقوى من الرق فيه) أي في اتساع الحل (تشريفا) للحر (كالطلاق) فإن كونه ثلاثا يتبع الحرية إلا أنا اعتبرناها في جانب الزوجة واعتبرها الشافعي في جانب الزوج (والعدة) فإنها في حق الحرة ثلاثة أقرؤ وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشرة أيام وفي حق الأمة قرآن، وشهر ونصف، وشهران وخمسة أيام (والتزوج) فإنه يباح للحر أربع وللعبد ثنتان (وكثير) من الأحكام لأن الحرية من صفات الكمال وأسباب الكرامة والشرف الموضوعة للبشر في الدنيا إذ بها يكون أهلا للولايات ويملك الأشياء فيكون تأثيرها في الإطلاق والاتساع في باب النكاح الذي هو من النعم لا في المنع والحجر والرق من أوصاف النقصان لانتفاء أهلية الآدمي به للولايات والتملكات فينبغي أن يكون أثره في المنع والتضييق فلو اتسع الحل الذي هو من باب الكرامة للعبد وضاق على الحر بأن لم يجز له نكاح الأمة مع طول الحرة لكان قلب المشروع وعكس المعقول لأن ما ثبت بطريق الكرامة يزداد بزيادة الشرف ولهذا جاز لمن كان

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٩٩/٣

أفضل البشر الزيادة على الأربع.قلت وأما ما في التلويح وربما يجاب أن هذا التضييق من باب الكرامة حيث منع الشريف من تزوج الخسيس مع ما فيه من مظنة الإرقاق وذلك كما جاز نكاح المجوسية للكافر دون المسلم انتهى ففيه نظر ظاهر إذ لا خسة كالكفر وقد جاز تزوج المسلم القادر على طول الحرة المسلمة بالكافرة الكتابية(ومنع) الشارع من (الإرقاق وإن تضمنه) أي التشريف (لكنه) أي الإرقاق بتزوج الأمة (منتف لأن اللازم) من تزوجها (الامتناع عن) إيجاد (الجزء) أي الولد (الحر) إذ الماء ليس بولد ولا يوصف بالحرية بل هو قابل لأن يوجد منه الحر والرقيق فتزوجها امتناع من مباشرة سبب وجود الحرية فحين يخلق يخلق رقيقا (لا) أن اللازم منه (إرقاقه) أي الجزء أي لا أنه ينتقل من الحرية إلى الرق والهلاك إنما هو في إرقاق الحر (ولو ادعى أنه) أي الامتناع عن الجزء الحر هو (المراد بالإرقاق نقض بنكاح العبد القادر) على طول الحرة (أمة لأن ماءه) أي العبد إذا تخلق منه ولد في الحرة (حر إذ الرق من الأم لا الأب) وهو جائز اتفاقا (وبعزل الحر) عن أمته مطلقا وعن زوجته الحرة برضاها وبنكاح الصغيرة والعجوز والعقيم فإن العزل وما معه إتلاف حقيقة والإرقاق إتلاف حكما إذ في العزل ونحوه يفوت أصل الولد بحيث لا يرجى وجوده وفي الإرقاق إنما يفوت صفة الحرية لا أصل الولد مع أنه يرجى زواله بالعتق وإذا جاز الأول كان الثاني بالجواز أحرى (ومنه) أي ومن الترجيح بقوة الأثر في القياسين المتعارضين ترجيح القياس في نفي استنان تثليث مسح الرأس كما هو مذهبنا على القياس باستنان تثليثه كما هو مذهب الشافعي وهو مسح الرأس (مسح فلا يثلث كالخف) أي كمسحه فإن قياسنا هذا (أقوى أثرا) في منع التثليث (من) أثر (قياسه) في استنان التثليث وهو مسح الرأس (ركن فيثلث كالمغسول) أي كغسل الوجه أو اليدين أو الرجلين ثم كون قياسنا أقوى أثرا من أثر قياسه (بعد تسليم تأثيره) أي كونه ركنا في التثليث (في الأصل) وهو المغسول وإنما قلنا قياسنا أقوى حينئذ.(فإن شرعه) أي مسح الرأس (مع إمكان شرع غسل الرأس وخصوصا مع عدم استيعاب المحل) أي الرأس بالمسح فرضا (ليس إلا للتخفيف) وهو في عدم التكرار فظهر أن تأثير قياسنا أقوى من تأثير قياسه (وإلا) إذا لم يسلم تأثير الركنية في التثليث (فقد نقض) كون الركنية مؤثرة في التثليث (طردا وعكسا لوجوده) أي التثليث.(ولا ركن في المضمضة والاستنشاق ووجود الركن دونه) أي التثليث (كثير) كما في أركان الصلاة من القيام وغيره وأركان الحج إلى غير ذلك فلا يصلح التعليل بها أصلا.فإن قيل المراد من كونه ركنا كونه ركنا في الوضوء لا مطلق الركنية فلا يرد أركان سائر العبادات." [1]

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٣٣/٣

"وهو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على ثبوت المؤثر ثم ثبوته على ثبوت الآخر (كفرض الصحتين للطلاق والظهار (أثر الواحد) كالأهلية لهما فإذا ثبت صحة الطلاق ثبت الأهلية لها ويلزم من ثبوت الأهلية ثبوته لصحة الظهار لما ذكرنا وهذا من باب الاستدلال على التعريف الثاني لأنه ليس من قياس العلة بل من قياس الدلالة دون التعريف الأول له لأن قياس الدلالة نوع من أنواع القياس لكن بشرط أن لا يتعرض لتعيين المؤثر (ومتى عين المؤثر خرج) عن الاستدلال (إلى قياس العلة وبين نفيين) أي ويكون التلازم بينهما (ولا بد من كونه) أي التنافي بين (الطرفين) فسقط من القلم لفظ بين (طردا وعكسا) أي إثباتا ونفيا كما هو المنفصلة الحقيقية (أو أحدهما) أي طردا فقط كما هو مانعة الجمع أو عكسا فقط كما هو مانعة الخلو مثاله (لا يصح التيمم بلا نية فلا يصح الوضوء) بلا نية (وهو) أي ثبوت التلازم بينهما (أيضا بالاطراد أي كل تيمم لا يصح إلا بالنية وكل وضوء لا يصح إلا بالنية (ويقوى بالانعكاس) أي كل تيمم يصح بالنية وكل وضوء يصح بالنية وهذا بالنسبة إلى الشافعي وموافقه وأما بالنسبة إلى أبي حنيفة وصاحبه فيتم التلازم طردا وعكسا في أحد الطرفين فقط وهو التيمم فإن عندهم كل تيمم بالنية صحيح وبغير النية غير صحيح دون الآخر وهو الوضوء فإنه وإن كان كل وضوء بالنية صحيحا فليس عندهم كل وضوء بلا نية غير صحيح بل ذاك الوضوء الذي هو عبادة لا الوضوء الذي ليس بعبادة فلا تلازم بينهما في النفي كما سيشير إليه المصنف.وأما بالنسبة إلى زفر فلا تلازم بين هذين النفيين أصلا لعدم توقف صحة وضوء وتيمم على النية عنده (ويقرر) ثبوت التلازم بينهما إذا كانا أثرين لمؤثر (بانتفاء أحد الأثرين فالآخر) أي فيلزم انتفاء الأثر الآخر لانتفاء المؤثر لفرض ثبوتهما أثرا لواحد وليس فرض كون الثواب واشتراط النية أثرين للعبادة (يوجبه) أي التلازم بين النفيين (على الحنفي) لأنه لا يشترط في صحة كون الوضوء شرطا للصلاة كونه عبادة (وبين نفي لازم للثبوت) أي ويكون التلازم بين ثبوت ملزوم ونفي لازم له (وعكسه) أي وبين نفي ملزوم وثبوت لازم مثال الأول هذا (مباح فليس بحرام) ومثال الثاني هذا (ليس جائزا فحرام ويقرران) أي التلازمان بينهما (بإثبات التنافي بينهما) كذا ذكر ابن الحاجب وظاهره أن المراد بين الثبوت والنفي وليس كذلك فإنه لا تنافي بين المباح وعدم الحرام لجواز اجتماعهما لأن عدم الحرام أعم من المباح ولا بين غير الجائز والحرام لأن غير الجائز إما مساوي الحرام أو أعم منه فلا جرم أن قال غير واحد من الشارحين أي بين المباح والحرام لكن في الاقتصار على هذا قصور بل وبين الجائز والحرام ثم كما قال العلامة في الأول وهو في الإثبات ولهذا استلزم المباح عدم الحرام وعكسه لا في النفي ولهذا لم يستلزم عدم المباح الحرام ولا

عكسه قلت إلا أن في استلزام عدم الحرام المباح كما أشار إليه بقوله وعكسه نظرا إلا أن يريد في الجملة فإن عدم الحرام لا يستلزم المباح ألبتة بل كما يستلزمه يستلزم المندوب.وقال في الثاني وهو في النفي والإثبات ولهذا يلزم من عدم الجواز الحرمة وعكسه ومن الجواز عدم الحرمة والعكس ويخص هذا موجها له الفاضل الأبهري فقال أي التلازم بين الثبوت ونفيه وعكسه يقرران ببيان ثبوت التنافي بين الثبوتين فإن كان التنافي بينهما في الجمع كما بين المباح والحرام استلزم كل من الثبوتين نفي الآخر فيصدق ما كان مباحا لا يكون حراما وإن كان التنافي بينهما في الخلو كما بين الجائز بمعنى ما لا يمتنع شرعا استلزم نفي كل من الثبوتين عين الآخر فيصدق ما لا يكون جائزا يكون حراما انتهى ولا يخفى أن هذه العناية لا تفيدها العبارة وقال بعضهم كالسبكي أي بين الحكمين وهو مع إبهامه راجع إلى أحد القولين الماضيين فعليه ما على أحدهما المراد منه ومن العجب إهمال عضد الدين ثم التفتازاني الكلام على هذا (أو) بإثبات التنافي بين (لوازمهما) وهو التأثيم اللازم لفعل الحرام وعدمه اللازم لفعل المباح والجائز فيلزم التنافي بين ملزومهما لأن تنافي." (١)

"وعكسا.قال يوسف الجوزي: خبر الواحد ما نقله واحد عن واحد، أو تخلل رواية الكثيرين واحد. انتهى.﴿وقيل: ما أفاد الظن﴾ . يعني قيل: إن خبر الواحد ما أفاد الظن ﴿ونقض **طردا وعكسا**﴾ ، فنقض طردا بالقياس، وعكسا بما لا يفيد ظنا من الأخبار.وقال الآمدي: كيف، والظن يطلق على العلم، وصيانة للحد عن المشترك ما حده.وأجيب بمنع الاشتراك، بل هو في الظن مجاز، ولا يرد الخبر الواحد المحتف بالقرائن المفيدة للقطع؛ لأن الإفادة بالانضمام.." (٢)

"وقياس العكس لم يرد بالحد.وقيل: ليس بقياس حقيقة.وفي " التمهيد ": لا يسمى قياسا لاختلاف الحكم والعلة.قال: وسماه بعض الحنفية قياسا مجازا.قال: وحد أبو الحسين البصري القياس بحد يشتمل على قياس **الطرد والعكس**، فقال: القياس إثبات الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره، لأن الطرد يثبت فيه الحكم [في] الفرع باعتبار تعليل الأصل، والعكس يعتبر فيه تعليل الأصل لينتفي حكمه عن الفرع لافتراقهما

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٨٨/٣

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ١٨٠٣/٤

في العلة فيكون حد قياس الطرد ما ذكرنا أولا، وحد قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم " انتهى.." (١)

"(قوله: (فصل))(السادس الدوران: ترتب حكم على وصف وجودا وعدما، يفيد العلة ظنا عند أكثر أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنفية، وقيل: قطعا، ولنا وجه، وأومأ إليه أحمد، لا يفيدها كأكثر الحنفية والآمدي وغيره) . السادس من مسالك العلة: الدوران.وسماه الآمدي، وابن الحاجب: **الطرد والعكس** لكونه بمعناه، وكذا قال ابن مفلح.**الطرد والعكس** وهو: الدوران، وهو أن يوجد الحكم، أي: تعلقه عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، ويسمى ذلك الوصف حينئذ مدارا والحكم دائرا.." (٢)

"ثم قال: تقسيم آخر: وهو أن طرق إثبات العلة المستنبطة: [المناسبة] ، أو الشبه أو السبر والتقسيم، أو **الطرد والعكس**، فالأول قياس الإخالة، والثاني قياس الشبه، والثالث قياس السبر، والرابع قياس الطرد. انتهى.." (٣)

"قوله: ﴿والمتلازمان **طردا وعكسا**: كالجسم والتأليف يلزم من وجود كل [منهما] وجود الآخر، ومن نفيه نفيه، إلى آخره﴾ .تقدم أن التلازم أربعة أقسام:بين ثبوتين، أو نفيين، أو ثبوت ونفي، أو عكسه.(ومحل الحكم إن لم يكن المحلان متلازمين، ولا متنافيين وهما العام والخاص من وجه: كالأسود والمسافر، لم يجز فيه شيئا منها، فلا يصح إن كان مسافرا فهو أسود ولا إن لم يكن أسود فليس مسافرا، ولا إن كان أسود فليس مسافرا، ولا إن لم يكن أسود فهو مسافر، وإنما يجري فيما فيه تلازم أو تناف.." (٤)

"إذا علم ذلك فالتلازم إما أن يكون طردا أو عكسا [أي: من الطرفين، أو طردا لا عكسا، أي: من طرف واحد، والتنافي لا بد أن يكون من الطرفين، لكنه إما أن يكون **طردا وعكسا]** .أي: إثباتا ونفيا، وإما طردا فقط، أي: إثباتا، وإما عكسا فقط، أي: نفيا، فهذه خمسة أقسام فلينظر ماذا يجري فيها من الأقسام الأربعة.الأول من الأقسام الخمسة، أي: ما يصدق فيها المتلازمان طردا أو عكسا وهو: كالجسم والتأليف، إذ كل جسم مؤلف، وكل مؤلف جسم وهذا يجري فيه الأولان، أي: التلازم بين الثبوتين وبين النفيين كلاهما

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣١٢٧/٧

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٤٣٧/٧

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٤٦٢/٧

(٤) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٧٤٩/٨

طردا وعكسا، فيصدق كل ما كان جسما كان مؤلفا، وكل ما كان مؤلفا كان جسما، وكل ما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا، وكل ما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما.الثاني: المتلازمان طردا فقط كالجسم والحدوث، إذ كل جسم حادث، ولا ينعكس في الجوهر الفرد والعرض، فهذان يجري فيهما الأول، أي: التلازم بين ثبوتين طردا، فيصدق كل ما كان جسما كان حادثا لا عكسا، ولا يصدق كل ما كان حادثا كان جسما، ويجرى فيهما الثاني، أي: التلازم بين النفيين عكسا، فيصدق كل ما لم يكن حادثا لم يكن جسما، لا طردا، فلا يصدق كل ما لم يكن جسما لم يكن حادثا.الثالث: المتنافيان **طردا وعكسا**: كالحدوث ووجوب البقاء، فإنهما لا يجتمعان في ذات فيكون واجب البقاء، ولا يرتفعان فيكون قديما غير." (١)

"واجب البقاء، فهذان يجري فيهما الأخيران، أي: تلازم الثبوت والنفي، والنفي والثبوت **طردا وعكسا**، أي: من الطرفين فيصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه، ولو وجب بقاؤه لم يكن حادثا، ولو لم يكن حادثا فليس لا يجب بقاؤه، ولو لم يجب بقاؤه فليس بحادث.الرابع: المتنافيان طردا لا عكسا، أي: إثباتا لا نفيا، كالتأليف والقدم إذ لا يجتمعان، فلا يوجد شيء [هو] مؤلف وقديم، لكنهما قد يرتفعان كالجزء الذي لا يتجزأ، وهذان يجري فيهما الثالث: أي: تلازم الثبوت والنفي **طردا وعكسا**، أي: من الجانبين، فيصدق: كل ما كان جسما لم يكن قديما، وكل ما كان قديما لم يكن جسما، لا الرابع، أي: تلازم النفي والإثبات من شيء من الجانبين، فلا يصدق: كل ما لم يكن جسما كان قديما، أو كل ما لم يكن قديما كان جسما.الخامس: المتنافيان عكسا، أي: نفيا، كالأساس والخلل، فإنهما لا يرتفعان، فلا يوجد ما ليس له أساس ولا يختل، فقد يجتمعان، وكل ذي أساس يختل بوجه آخر، وهذان يجري فيهما الرابع، أي: تلازم النفي والثبوت **طردا وعكسا**، فيصدق كل ما لم يكن له أساس فهو مختل، وكل ما لم يكن مختلا فله أساس، ولا يجري فيهما الثالث، فلا يصدق كل ما كان له أساس فليس بمختل، أو كان ما كان مختلا فليس له أساس ".." (٢)

"ويرجح القياس الذي استنبط علة وصفه بالسبر على القياس الذي استنبط علة وصفه بالمناسبة، لتضمن السبر انتفاء المعارض في الأصل بخلاف المناسبة.ويرجح ما ثبتت عليته بالمناسبة على الثابتة بالشبه، لزيادة غلبة الظن بغلبة الوصف المناسب.قال أبو المعالي: وأدنى المعاني في ه المناسبة يرجح على

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٨/٣٧٥٠

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٨/٣٧٥١

أعلى الأشباه.ويرجح [ما ثبتت] علته بالشبه على الثابتة بالدوران، قطع به في " جمع الجوامع " وغيره.قال أبو المعالي: ما ثبت **بالطرد والعكس** يقدم على غيره من الأشباه، لجريانه مجرى الألفاظ انتهى.وقال البيضاوي في " منهاجه ": " يرجع بالمناسبة الضرورية الدينية، ثم الدنيوية، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتبارا فالأقرب، ثم الدوران في محل، ثم في محلين، ثم السبر، ثم الشبه، ثم الإيماء، ثم الطرد " انتهى.." (١)

"الإحرام، ولم نعتد بالمفعول عن الواجب، وهذا نظير حسن، لم أر من تفطن له. ومن هنا انجر بنا القول إلى تأدي الفرض بنية النفل، والأصل عدم إجزائه وفيه فروع: أتى بالصلاة: معتقدا أن جميع أفعالها سنة.عطس، فقال: الحمد لله وبنى عليه الفاتحة.سلم الأولى على نية الثانية، ثم بان خلافه، لم تحسب، ولا خلاف في كل ذلك.توضأ الشاك احتياطا، ثم تيقن الحدث لم يجزئه في الأصح.ترك لمعة، ثم جدد الوضوء، فانغسلت فيه. لم تجزئه في الأصح.اغتسل بنية الجمعة لا تجزيه عن الجنابة في الأصح.ترك سجدة، ثم سجد سجدة للتلاوة، لا تجزئ عن الفرض في الأصح.[الصور التي يتأدى فيها الفرض بنية النفل]ذكر صور خرجت عن هذا الأصل فتأدى فيها الفرض بنية النفل.قال النووي في شرح الوسيط: ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعا، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات، ينوي به النفل، ويصادف بقاء الفرض عليه.قلت: هذا الضابط منتقض **طردا وعكسا**، كما يعرف من الأمثلة السابقة والآتية.من ذلك: جلس للتشهد الأخير، وهو يظنه الأول، ثم تذكر أجزأه.نوى الحج، أو العمرة، أو الطواف تطوعا، وعليه الفرض: انصرف إليه، بلا خلاف.تذكر في القيام ترك سجدة، وكان جلس بنية الاستراحة كفاه عن جلوس الركن في الأصح.أغفل المتطهر لمعة، وانغسلت بنية التكرار في الثانية والثالثة: أجزأه في الأصح بخلاف ما لو انغسلت في التجديد لأن التجديد طهارة مستقلة، لم ينو فيه رفع الحدث أصلا، والثلاث طهارة واحدة، وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعا. ومقتضى نيته: أن لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض.قام في الصلاة الرباعية إلى ثالثة، ثم ظن في نفسه أنه سلم، وأن الذي يأتي به الآن صلاة نفل. ثم تذكر الحال. قال العلائي: لم أر هذه المسألة بعينها والظاهر: أن ذلك يجزيه عن الفرض، كما في مسألة التشهد. قال: والمسألة منقولة عن المالكية، وفيها عندهم قولان. وكذلك لو سلم من ركعتين سهوا، ثم قام، فصلى ركعتين بنية النفل، هل تتم الصلاة الأولى بذلك؟ وفيها عندهم قولان. قال: ولا شك أن

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٤٢٣٢/٨

الإجزاء في هذه أبعد من الأولى.قلت: المسألة الثانية منقولة في الروضة وغيرها. قال في الروضة من زيادته: لو سلم من صلاة، وأحرم بأخرى، ثم تيقن أنه ترك ركنا من الأولى: لم تنعقد الثانية.وأما." (١)

""وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما١".ثم الدوران:إما في محل واحد، كالإسكار في العصير. فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما.وإما في محلين، كالطعم مع تحريم الربا فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا، ولما لم يوجد ٢في الحرير مثلا لم يكن ربويا، فدار جريان الربا مع الطعم، وهذا المثال: إنما يجري على قول من يقول: إن علة الربا الطعم.قال الطوفي: لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين، على ما هو مدرك ضرورة، أو نظرا ظاهرا.______________١ انظر تعريفات الأصوليين للدوران "الطرد والعكس" في "نهاية السول ٣/٦٨، الابهاج ٣/٥٠، شرح العضد ٢/٢٤٦، روضة الناظر ص ٣٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٩، شفاء الغليل ص ٢٦٦، التعريفات للجرجاني ص ٥٦، فواتح الرحموت ٢/٣٠٢، مختصر الطوفي ص ١٦٢، مفتاح الوصول ص١٥٠، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، المحصول ٢/٢/٢٨٥، نشر البنود ٢/٢٠٠، ارشاد الفحول ص ٢٢١، تيسير التحرير ٤/٤٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٨".٢ ساقطة من ش.." (٢)

"الشافعية) والحنفية السمرقنديين (وبالنص عند الحنفية) العراقيين والدبوسي والبزدوي والسرخسي وغيرهم (لفظي) عند تحقيق مرادهم يرجع إلى أمر يوهمه ظاهر لفظهم، ولا نزاع بينهم بحسب المعنى والحقيقة (فمراد الشافعية) من علية الوصف (أنها) أي العلة (الباعثة عليه) أي على شرع الحكم في الأصل، ولا يلزم منه أن يكون علة غائية فيلزم استكمال الشارع بها بل هي الحكمة المقتضية للتشريع (و) مراد (الحنفية) من ثبوت الحكم بالنص (أنه) أي النص إنما هو (المعرف) للعلة الباعثة لأنها تستنبط منه (ولا يتأكد في ذلك) أي مرادي الفريقين (وكيف) يصح إرادة أنها تثبت الحكم (وقد تكون) العلة (ظنية) باعتبار عليتها له لعدم ما يفيد القطع بها، أو باعتبار وجودها فيه (وحكم الأصل قطعي) لثبوته بنص أو إجماع قطعي، والظني لا يوجب القطع، وعن السبكي إنكار تفسير العلة بالباعث، وتفسيرها بالمعرف بمعنى كونها أمارة منصوبة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم إذا لم يكن عارفا به، ويجوز أن يتخلف في حق

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٤٦

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/١٩٢

العارف كالغيم الرطب أمارة للمطر وقد يتخلف، الاسكار مثلا علة للتحريم فهو حيث وجده قضى بالتحريم مع أنه يعرف تحريمها بالنص، كذا ذكره الشارح في إطناب غير منقح، وكان مراد السبكي أن تحريم الخمر على وجه الإطلاق يعرفه بالنص، ووجوده في الخصوصات يعرفه بالإسكار، فعلمه بأن تحريم الخمر بسبب الإسكار وقد يعرفه في بعض الخصوصات بدون الإسكار لاطلاعه على النص الدال على تحريم الخمر وعلمه بأنها خمر، فالتخلف هاهنا من جانب الأمارة على عكس الغيم الرطب، فإن التخلف فيه من جانب ذي الأمارة وبالجملة لم يعتبر في المعرف **الطرد والعكس** كما قال بعض المنطقيين من أنه يجوز التعريف بالأعم والأخص.وأنت خبير بأن ما ذكره المصنف أقرب إلى التحقيق (ومن شروط الفرع) أي من شروط القياس المعتبر وجودها في جانب الفرع المعرف (لبعض المحققين) كابن الحاجب (أن يساوي) الفرع (الأصل فيما علل به حكمه) أي الأصل (من عين) بيان للموصول: أي يساوي الفرع الأصل في عين العلة بأن توجد بعينها في الفرع كما وجدت في الأصل (كالنبيذ) أي كمساواة النبيذ (للخمر في الشدة المطربة) اللازمة للإسكار، ولذا يفسر بها (وهي) أي الشدة المطربة (بعينها موجودة في النبيذ، أو جنس) للعلة معطوف على عين وعند ذلك ما يقصد مساواة الفرع للأصل فيه إنما هو الجنس كما أنه العين في الأول (كالأطراف) وهي الفرع (على القتل) وهو الأصل (في القصاص بالجناية) والمراد إتلاف الأطراف قياسا (على إتلاف النفس) بجامع الجناية المشتركة بينهما فإنها جنس للجناية المحققة في إتلاف النفس والأطراف، وهما مختلفان بالحقيقة (وفيما يقصد) معطوف على الموصول: أي ومن شروط الفرع أن يساوي الأصل فيما يقصد المساواة." (١)

"ضميمة أخرى من (القطع بالحذف والحصر) أي مجرد عدم ثبوت علية غير المستبقى لا يستلزم عليته لجواز أن لا يكون المستبقى أيضا علة: نعم إذا انضم إليه الإجماع على أن الصالح للعلية مطلقا منحصر في هذه الأوصاف، وأجمع أيضا على أن ما عدا المستبقى محذوف ملغي، فحينئذ يثبت إجماعا علية المستبقى، لأن الحكم لا يكون بلا علة كما مر (وليس) القطع المذكور (بلازم للشافعية) أي عند الشافعية القائلين بحجيته، وكذا عند من وافقهم فيه (بل رتبته) أي ثبوت العلية للمستبقى، وفي بعض النسخ مرتبته (الإخالة) أي رتبته الإخالة (فالخلاف فيه ثابت، و) المسلك (الخامس الدوران) ويسمى **الطرد والعكس**، اختلفوا فيه هل هو مسلك صحيح أم لا؟ (نفاه) أي نفى كونه مسلكا صحيحا للعلية (الحنفية

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣/٢٩٥

ومحققو الأشاعرة) كابن السمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب (والأكثر) قالوا (نعم) هو مسلك صحيح. (ثم) اختلف القائلون بصحته هل يفيد القطع أو الظن (قيل يفيد ظنا) بالعلية، قاله الإمام الرازي وعراقيو الشافعية، وعليه جمهور الجدليين (وقيل) يفيد (قطعا) وهو معزو إلى بعض المعتزلة (وشرط بعضهم لاعتباره) أي الدوران (قيام النص) الدال على الحكم (في حالي وجود الوصف وعدمه) والحكم لا يضاف إلى النص، بل إلى الوصف (كالوضوء وجب للقيام) إلى الصلاة حال كون القائم (محدثا، ولم يجب له) أي للقيام (دونه) أي دون الحدث، فوجوب الوضوء معلل بالحدث دائر معه وجودا وعدما، والنص وهو القيام إلى الصلاة قائم: أي موجود في حال وجود الحدث وعدمه من غير أن يضاف الحكم إليه، فإنه إذا قام إليها محدثا يجب الوضوء للحدث لا للقيام إليها، وإذا قام إليها غير محدث لا يجب (ومقتضى النص) أي قوله تعالى – ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ – الآية (الوجوب) أي وجوب الوضوء على القائم إليها مع عدم الحدث (كما) مقتضاه وجوبه على القائم إليها (معه) أي مع الحدث، وذلك لأن الجزاء وهو الأمر بالغسل لازم للشرط وهو القيام إلى الصلاة، وإنما شرط هذا لاعتبار الدوران، لأنه عند كون الحكم دائرا مع الوصف وجودا وعدما، وعدم كونه مضافا إلى النص حال وجود الوصف، وعدم دلالة ظاهرة على علية الوصف (والقضاء) حال كون القاضي (غضبان بلا شغل بال جائز، والنص) وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي) القاضي بين اثنين (وهو غضبان) المفيد حرمة القضاء في حال الغضب (قائم) في حالي وجود الوصف: أي شغل البال وعدمه، والحكم دائر مع عدم شغل البال وجودا وعدما، فإذا كان غضبان غير مشغول البال يجوز قضاؤه، وإذا كان مشغول البال بغير غضب بل بنحو جوع وعطش مفرطين، أو وجع شديد." (١)

"الاتساع (كالطلاق) فإن كونه ثلاثا يتبع الحرية، غير أنا اعتبرنا في جانب المرأة، والشافعي في جانب الزوج (والعدة) فإنها في حق الحرة ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشرة أيام. وفي حق الأمة قرآن وشهر ونصف وشهران وخمسة أيام (والتزوج) فإنه يباح للحر أربع وللعبد ثنتان. ولا شك أن قياسنا يقوى أثره بهذه الشواهد (وكثير) معطوف على الطلاق وككثير من الأحكام المشتملة على الاتساع تشريفا للحر من التمليكات وغيرها، فالتوسعة على العبد، والتضييق على الحر قلب المشروع وعكس المعقول. وما في التلويح من أن هذا التضييق من باب الكرامة حيث منع الشريف من تزوج الخسيس مع ما فيه من مظنة

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤٩/٤

الارقاق: وذلك كما جاز نكاح المجوسية للكافر دون المسلم انتهى، دفع بأنه لا خسة كالكفر، وقد جاز تجوز المسلم القادر على الحرة المسلمة بالكفارة الكتابية، وفي كلام المصنف أيضا إشارة إلى دفعه حيث قال (ومنع) الشارع من (الارقاق وإن تضمنه) أي الشريف (لكنه) أي الارقاق بتزوج الأمة (منتف لأن اللازم) من تزوجها (الامتناع عن) تحصيل إيجاد (الجزء) أي الولد (الحر) إذ الماء لا يوصف بالرق والحرية، بل هو قابل لأن يوجد منه الحر والرقيق فتزوجها ترك مباشرة سبب الحرية، وحين يخلق رقيقا (لا) أن اللازم منه (ارقاقه) أي الجزء بان يتنقل من الحرية إلى الرق (ولو ادعى أنه) أي الامتناع من الجزء الحر هو (المراد بالارقاق نقض بنكاح العبد القادر) على طول الحرة (أمة لأن ماءه) إذا خلق منه ولد في الحرة (حر إذ الرق من الأم لا الأب) وهو جائز اتفاقا والفرق بين الامتناعين لا عبرة به (و) نقض (بعزل الحر) عن أمته مطلقا، وعن زوجته الحرة برضاها، وبنكاح الصغيرة والعجوز والعقيم، فإنه اتلاف حقيقة، والارقاق اتلاف حكما (ومنه) أي من الترجيح بقوة الأثر ترجيح القياس لنفي استنان تثليث مسح الرأس على القياس لاستنانه كما ذهب إليه الشافعي، وهو مسح الرأس (مسح فلا يثلث كالخف) أي كمسحه فإنه (أقوى أثرا من قياسه) وهو (ركن فيثلث كالمغسول) أي كغسل الوجه أو اليدين أو الرجلين، وقولنا أقوى أثرا (بعد تسليم تأثيره) أي كونه ركنا في التثليث (في الأصل) وهو المغسول وهو ممنوع. ثم بين كونه أقوى بقوله (فإن شرعه) أي مسح الرأس (مع إمكان) استيعاب (شرع غسل الرأس وخصوصا مع عدم استيعاب المحل) أي الرأس بالمسح فرضا (ليس إلا للتخفيف) وهو في عدم التكرار فالحاصل أنا لا نسلم أن كون الغسل ركنا أثر في تثليث المغسول، وعلى تقدير تسليم تأثيره يعتبر فيه عدم المانع وهو شرعه للتخفيف وهو لمانع موجود في مسح الرأس (وإلا فقد نقض **طردا وعكسا**) يعني أن كل ما ذكرنا كان بحثا على تقدير التسليم، وإن لم يسلم تأثير الركنية في التثليث، فهو موجه بأنه قد نقض تأثير الركنية." [1]

"وهو) أي ثبوت التلازم بينهما يكون (بالاطراد) الشرعي بأن تتبع فوجد كل من صح طلاقه صح ظهاره، فعلم أن المراد بالتلازم مطلق اللزوم سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد، وزاد الشارح هنا في تصوير الاطراد: وكل من صح ظهاره صح طلاقه، وعلى هذا لا يبقى لقوله (ويقوى) ثبوته بينهما (بالانعكاس) معنى لأن الموجبتين الكليتين حاصلهما المساواة ونقيضا المتساويين متساويان، وهو محصول قوله كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، وكل شخص لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه في تفسير الانعكاس،

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/٩١

وقوله: وحاصله التمسك بالدوران: يعني حاصل التلازم بين الطلاق وصحة الظهار وعدم الانفكاك بينهما وجودا وعدما، والبحث أنه فسر الاطراد والانعكاس أولا باللزوم من الجانبين حيث قال ولا بد فيه أما من الاطراد أو الانعكاس من الطرفين كما فيما يكون التالي فيه مساويا للعدم، أو طردا لا عكسا من طرف واحد فيما يكون التالي أعم من المقدم انتهى، والضمير في قوله فيه راجع إلى التلازم بين ثبوتين فالاطراد والانعكاس كلاهما بالبطلان، وحاصله كل من صح ظهاره صح طلاقه، وهذا يستلزم ما فسر به الانعكاس ثانيا من اعتبار التلازم بين نقيضي الثبوتين (ويقرر ثبوت) التلازم بينهما إذا كانا أثرين لمؤثر بالاستدلال بثبوت (أحد الأثرين فيلزم) أن يثبت (الآخر للزوم) وجود (المؤثر) ثبوت أحد الأثرين، وعند وجود المؤثر يلزم وجود الأثر الآخر بالضرورة (و) تقرر أيضا (بمعناه) أي بمعنى ما ذكر، وهو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين عند وجود المؤثر يلزم وجود الأثر الآخر على ثبوت المؤثر ثم ثبوته على ثبوت الآخر (كفرض الصحتين) للطلاق والظهار (أثر الواحد) كالأهلية لهما، فإذا ثبت صحة الطلاق ثبت الأهلية لها، ويلزم من ثبوت الأهلية ثبوت صحة الظهار (ومتى عين المؤثر خرج) عن الاستدلال (إلى قياس العلة، و) يكون التلازم (بين نفيين) . وفي الشرح ،لعضدي: التلازم أربعة لأنه إنما يكون بن حكمين، والحكم إما إثبات أو نفي، فالأقسام أربعة: إما بين ثبوتين أو نفييت أو ثبوت ونفي، أو نفي وثبوت، ومحل الحكم ان لم يكن متلازمين ولا متنافيين كالأسود والمسافر لم يجز فيه شيء من الأربعة، والتلازم إما أن يكون طردا أو عكسا: أي من الطرفين، أو طردا لا عكسا: أي من طرف واحد، والتنافي لا بد أن يكون من الطرفين، لكنه إما أن يكون طردا أو عكسا: أي إثباتا ونفيا، وإما طردا فقط: أي إثباتا، وإما عكسا فقط: أي نفيا، فهذه خمسة أقسام انتهى. وفسر المحقق التفتازاني هذه الأقسام الثلاثة للتنافي بالانفصال الحقيقي، ومنع الجمع، ومنع الخلو، وقد حمل الشارح قول المصنف (ولا بد من كونه الطرفين **طردا وعكسا** أو أحدهما) على هذه الثلاثة، وجعل تقدير الكلام ولا بد من كون التنافي بين الطرفين **طردا وعكسا**: أي إثباتا ونفيا كما هو المنفصلة." [(١)]

"الحقيقية أو طردا فقط كما هو مانعة الجمع، أو عكسا فقط كما هو مانعة الخلو: ولا يخفى ما فيه لعدم ذكر التنافي في هذا السياق، وتقريره بين فالوجه أن يقال: المعنى أنه لا بد من كون طرفي التلازم الواقع بين النفيين، **طردا وعكسا**، أو ذا طرد فقط، أو ذا عكس فقط فإن قلت: على هذا كان ينبغي أن يقال ولا بد من كونهما: أي النفيين طردا الخ، لأن طرفي التلازم عبارة عنهما قلت: قصد التعميم على وجه يشمل

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٧٣/٤

النفيين والمنفيين، فإن المراد **بالطرد والعكس** ههنا كليتان في جانبي النفي والإثبات (لا يصح التيمم بلا نية فلا يصح الوضوء) بلا نية خبر مبتدأ محذوف: أي مثاله لا يصح الخ (وهو) أي ثبوت التلازم بين النفيين (أيضا بالاطراد) كما أنه بين الثبوتين كذلك (ويقوى) اللزوم الحاصل بالاطراد (بالانعكاس) على طبق ما سبق: أي كل تيمم يصح بالنية، وكل وضوء يصح بالنية: وهذا عند الشافعية. وأما عند الحنفية فالتلازم **طردا وعكسا** في أحد الطرفين فقط، وهو التيمم، بخلاف الوضوء فإنه لا يصح عندهم كل وضوء بالنية كما لا يخفى انتهى. ويفهم منه أنه يعتبر الاطراد والانعكاس في كل من طرفي التلازم: وهذا خبط آخر، بل الانعكاس فيه لزوم عدم صحة التيمم بغير نية لعدم صحة الوضوء بغير نية كعكسه (ويقرر) ثبوت التلازم بين النفيين إذا كانا أثرين لمؤثر (بانتفاء أحد الأثرين، فالآخر) أي فيلزم انتفاء الآخر لانتفاء المؤثر لفرض ثبوتهما أثرا لواحد وليس فرض كون الثواب واشتراط النية أثرين للعبادة (يوجبه) أي يوجب التلازم بين النفيين، أعني عدم صحة التيمم بلا نية، وعدم صحة الوضوء بلا نية (على) مذهب (الحنفي) لعدم اشتراط صحة الوضوء بالنية عندهم وعدم لزوم الثواب لصحته، بخلاف صحة التيمم فإنه يشترط صحته بالنية ويلزمه الثواب والعبادة (و) يكون التلازم (بين نفي ملزم للثبوت) وبين الثبوت اللازم له حذفه لانسياق الذهن له (وعكسه) أي وبين ثبوت ملزوم للنفي، ونفي لازم له، مثال الأول (مباح فليس بحرام) فإن كون الشيء مباحا ثبوت لازمه نفي الحرمة فبينهما تلازم بمعنى أن نفي الحرمة ملازم للإباحة من غير أن تذكر الإباحة لازمة لنفي الحرمة لتحقق هذا النفي في ضمن الوجوب ومثال الثاني (ليس جائزا فحرام) فإن كون الشيء منفي الجواز يلزمه الحرمة وكذلك عكسه، فالتلازم ههنا من الطرفين (ويقرران) أي هذان التلازمان (بإثبات التنافي بينهما) أي بين الثبوت والمنفي، لا بين الثبوت والنفي كما يوهمه ظاهر العبارة لعدم التنافي بين الإباحة ونفي الحرمة مثلا، بل نفيها لازم للإباحة (أو) بإثبات التنافي بين (لوازمهما) أي لوازم الثبوت والمنفي كالتأثيم اللازم للحرام وعدمه اللازم للمباح والجائز، فإن تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات (ويرد عليها) أي على الأقسام الأربعة من الاعتراضات (منع اللزوم كالحنفي) أي كمنعه." (١)

"ومنها: الدليل المؤلف من أقوال، يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر، ثم قسمه إلى الاقتراني والاستثنائي، وذكر الأشكال الأربعة وشروطها، وضروبها. انتهى. فليرجع في هذا البحث إلى ذلك الفن.وإذا كان هذا لا يجري إلا فيما فيه تلازم، أو تناف، فالتلازم: إما أن يكون طردا أو عكسا، أي: من الطرفين،

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/١٧٤

أو طردا لا عكسا، أي: من طرف واحد، والتنافي لا بد أن يكون من الطرفين، لكنه إما أن يكون طردا وعكسا، أي: إثباتا ونفيا، وإما طردا فقط، أي: إثباتا، وإما عكسا فقط، أي: نفيا.الأول:المتلازمان طردا وعكسا، وذلك كالجسم والتأليف؛ إذ كل جسم مؤلف، وكل مؤلف جسم، وهذا يجري فيه التلازم بين الثبوتين، وبين النفيين، كلاهما طردا وعكسا، كلما كان جسما كان مؤلفا، وكلما كان مؤلفا كان جسما، وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما، وكلما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا.الثاني:المتلازمان طردا فقط، كالجسم والحدوث؛ إذ كل جسم حادث، ولا ينعكس في الجوهر الفرد، فهذا يجري فيه التلازم بين الثبوتين طردا فيصدق كلما كان جسما كان حادثا، لا عكسا، فلا يصدق كلما كان حادثا كان جسما، ويجري فيه التلازم بين النفيين، عكسا، فيصدق كلما لم يكن حادثا لم يكن جسما، لا طردا، فلا يصدق كلما لم يكن جسما لم يكن حادثا.الثالث:المتنافيان طردا وعكسا، كالحدوث ووجوب البقاء، فإنهما لا يجتمعان في ذات، فتكون حادثة واجبة البقاء، ولا يرتفعان، فيكون قديما غير واجب البقاء، فهذا يجري فيه التلازم بين الثبوت والنفي، وبين النفي والثبوت، طردا وعكسا، أي: من الطرفين فيصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه، ولو وجب بقاؤه لم يكن حادثا، ولو لم يكن حادثا فلا يجب بقاؤه، ولو لم يجب بقاؤه فلا يكون حادثا.الرابع:المتنافيان طردا لا عكسا، إي: إثباتا لا نفيا، كالتأليف والقدم؛ إذ لا يجتمعان، فلا يوجد شيء هو مؤلف وقديم، لكنهما قد يرتفعان، كالجزء الذي لا يتجزأ، وهذا يجري فيه التلازم بين الثبوت والنفي، طردا وعكسا، أي: من الطرفين، فيصدق كلما كان جسما لم يكن قديما، وكلما كان قديما "لم يكن جسما، ولا يصدق كلما كان جسما لم يكن قديما، وكلما كان قديما"* كان جسما.الخامس:المتنافيان عكسا، أي: نفيا، كالأساس والخلل، فإنهما لا يرتفعان، فلا يوجد ما ليس له أساس، ولا يختل، وقد يجتمعان في كل ما له أساس قد يختل بوجه آخر، وهذا يجري

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".. (١)

"فيه تلازم النفي والإثبات، طردا وعكسا، فيصدق كل ما لم يكن له أساس، فهو مختل، وكل ما لم يكن مختلا فليس له أساس، ولا يصدق كل ما كان له أساس فليس بمختل، وكل ما كان مختلا فليس له أساس.وما قدمنا عن الآمدي: أن من أنواع الاستدلال قولهم: وجب السبب إلخ، هو أحد الأقوال لأهل الأصول.وقال بعضهم: إنه ليس بدليل، وإنما هو دعوى دليل، فهو بمثابة قولهم: وجد دليل الحكم، لا

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/١٧٣

يكون دليلا ما لم يعين، وإنما الدليل ما يستلزم المدلول. وقال بعضهم: هو دليل، إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول.والصواب: القول الأول، أنه استدلال، لا دليل، ولا مجرد دعوى.واعلم: أنه يرد على جميع أقسام التلازم من الاعتراضات السابقة جميع ما تقدم، ما عدا الاعتراضات الواردة على نفس العلة.." (١)

"أو غير حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله (وهو) أي اللفظ الدال في محل النطق (نص)ـــــــ؟أن ذلك المدلول مستفاد من اللفظ ودال عليه اللفظ أعم من أن تكون تلك الدلالة بواسطة الوضع وهو المطابقة والتضمن أو لا فيشمل المنطوق الصريح وغير الصريح كما صرح بذلك التفتازاني في حاشية العضد.ونقله الناصر هنا وصرح بمثله في التلويح وعلى الثاني يصير المعنى هكذا حالة كون ذلك المدلول ثابتا في اللفظ الدال عليه فيرجع للأول وهذا التأويل جار في الحكم وفي المفرد وشامل لهما لأن كل مدلول ثابت ومستقر في داله لا يقال: الثابت والمستقر في داله هو المعنى الموضوع له اللفظ فلا يشمل المجاز مع أنه من أقسام المنطوق الصريح لأنا نقول المجاز دال على معناه دلالة مطابقة بواسطة الوضع النوعي كما بسطنا ذلك في حواشينا على شرح العصام للرسالة الوضعية.وقال الكمال: إن قوله في محل النطق متعلق بدل والمراد بكون المعنى مدلولا عليه في محل النطق أنه لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق به لا على انتقال من معنى آخر إليه فإن ما توقف استفادته على الانتقال من معنى آخر وهو المنطوق إليه هو المفهوم، فإن كان المعنى المنتقل إليه موافقا في الحكم فهو مفهوم الموافقة أو مخالفا فمفهوم المخالفة اهـ.وهو أمس بكلام الشارح حيث قال فيما بعد أي اللفظ الدال إلخ ولكلام المصنف أيضا من تقسيمه المدلول إلى حكم وغيره إلا أنه يرد عليه خروج المنطوق غير الصريح من تعريفه ودخوله في تعريف المفهوم على التفسير الذي ذكره.وكذلك المجاز، فإن معنى قوله: لا يتوقف استفادته. . . إلخ أن اللفظ دال عليه من غير احتجاج لشيء آخر والمجاز محتاج للقرينة فيفسد التعريفات **طردا وعكسا** فالأولى أن يفسر محل النطق بمقام إيراد اللفظ والمراد بكون المعنى مدلولا عليه في ذلك المقام استعمال اللفظ فيه أعم من أن يكون ذلك الاستعمال على طريق الحقيقة أو المجاز، فإن استعماله فيه أعم من أن يكون غير محتاج لشيء في طريق الدلالة أو لا فيكون شاملا للحكم وغيره وللمنطوق الصريح وغير الصريح وبهذا استقام الكلام وتم المرام ولو أن المصنف عبر كما في المنهاج بقوله: المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا لا غنى

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/١٧٤

عن هذه التكلفات إلا أن عبارة المنهاج قاصرة على المنطوق الصريح فلو أريد شموله لغير الصريح لقيل أو التزاما وقول سم: إنه لا يضر عدم شمول المنطوق غير الصريح لأن ظاهر صنيع المصنف في هذا الكتاب عدم إثباته يرده قول المصنف فيما سيأتي ثم المنطوق أن توقف الصدق أو الصحة إلخ هذا.والفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم أنهما وإن اشتركا في أن كلا منهما حكم غير مذكور إلا أن المفهوم ليس حكما للمذكور ولا حالا من أحواله بل هو حكم للمسكوت كالضرب في آية التأفيف بخلاف المنطوق غير الصريح، فإنه حكم للمذكور وحال من أحواله (قوله: أو غير حكم) اعترضه الناصر بوجهين:الأول: عدم شمول الحد الثاني أنه مخالف لاصطلاح القوم.وأقول: أما الجواب عن الأول فعدم شمول الحد له فمبني على ما أسلفته في تقرير كلام المصنف، وقد تقدم ما فيه وأما عن الثاني فلأن بحث المصنف عن النص والظاهر راجع في الحقيقة إلى الحكم المتعلق بهما، فإن الأصولي لا بحث له عن المفرد من حيث هو مفرد إذ موضوع علم الأصول القواعد الكلية الباحثة عن الأدلة الاجتماعية كما تقدم والشارح نبه على ذلك بقوله في نحو جاء زيد ورأيت اليوم الأسد وأشار إليه شيخ الإسلام بقوله أي غير حكم بأن يكون محل الحكم والداعي للمصنف إلى ذلك أن الظاهر والنص بالمعنى المذكور لا يمكن أن يوصف الحكم بهما.وأما ما قاله سم بعد التشنيع الذي لا ينبغي أن مجرد مخالفة كلام المصنف لابن الحاجب لا تقتضي المخالفة لكلام القوم، فإن القوم الذين هم أهل هذا الفن كالباقلاني والأستاذ أبي إسحاق وابن فورك وإمام الحرمين هم الذين يعتد بموافقتهم أو مخالفتهم.وأما غيرهم فهم مصنفون متبعون فعلى الشيخ إن أراد تصحيح اعتراضه أن يبين كلام القوم المذكورين ومخالفة كلام المصنف لجميعهم أو بعضهم." (١)

"(فمركب وإلا) أي وإن لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن يكون له جزء كهمزة الاستفهام أن يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (فمفرد ودلالة اللفظ على معناه مطابقة)ـــــــإطلاقه على الإنسان وأبا ما كان ينتقض التعريفان طردا وعكسا اهـ.وأورد الناصر أيضا بطلان التعريفين بصدق الأول دون الثاني على المضارع، فإن حروف المضارعة جزء منه وهي تدل فيه على معنى هو الزمان، والمادة تدل على الحدث وكلاهما مفردة عند النحاة والأصوليين، وإن قال المنطقيون: إنه مركب وعلى أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة كضارب ومخرج وعطشان، فإن الهيئة فيها جزء منها وهي تدل على معنى زائد على الحدث وهي مفردة اتفاقا ولا يجاب عن غير المضارع بأن المراد

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٠٨/١

بالأجزاء ألفاظ مرتبة مسموعة والهيئة ليست كذلك قال العضد: إنه تمحل ولا يشعر به الحد فيفسد اهـ.وأقول: أما دلالة أحرف المضارعة على تلك المعاني فليس بالاستقلال بل الدال هو الفعل بسبب اقترانها به لأنها لم توضع لتلك المعاني وإنما جعلت علامات لاعتبار معنى في الفعل وهو دلالته على التكلم والخطاب والغيبة ومثلها في ذلك السين مع الفعل.وأما الفعل وبقية المشتقات فليس للهيئة استقلال فيها بالدلالة وكذلك المادة بل الدال المجموع كما في شرح الشمسية ومراده وما ذكره أبو الفتح في حاشية الدواني على التهذيب أيضا فقال لا يذهب عليك أن القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان يبنى على ما استشهد به بعضهم في إثباته من الدوران وأنت تعلم بعد التأمل فيه أنه ليس شاهدا عدلا بل العدول عند عدل بأن يقال: الدال على أحد الأزمنة الثلاثة في الكلمة هو مجموع المادة والهيئة اهـ.وأراد بالدوران قولهم بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة إلخ وأجيب أيضا بالجواب الذي ذكره وهو أن المراد بالأجزاء الألفاظ المترتبة إلخ وممن أجاب به الرازي في شرح الشمسية وقرره السيد في الحاشية وأيده عبد الحكيم بأن المتبادر من كون اللفظ ذا أجزاء أنها مسموعة حقيقة أي كل جزء منها مسموع لا أنها مسموعة معا وكفى بهؤلاء المحققين سندا.وأما قوله، وإن قال المنطقيون: إنه مركب فينبغي أن يقال: إنه سهو من الشيخ - رحمه الله - وإلا فمثل هذه المسألة لا تخفى على صغار الطلبة فضلا عن المحققين كيف وهي منصوصة في تقسيم متن التهذيب والشمسية المفرد إلى أداة وكلمة واسم، والكلمة عندهم هي الفعل وبقي أنه يرد على التعريف المعرف بأل والمنكر والمنسوب من حيث إن أل دالة على التعيين والتنوين على الإبهام ونحوه والياء على النسبة.وقد يجاب بأنها كانت مركبات بحسب الأصل إلا أنه لشدة الارتباط صارت شيئا واحدا ومثلها في ذلك المثنى والمجموع ونحوهما فتأمل واعلم أن هذا المبحث ذكر في كتب الأصول استطرادا أو على سبيل المبدئية والشيخ الناصر وسم قد أطالا الكلام فيه وليس مما ينبغي أن تصرف فيه العناية، فإنه كثير الشيوع(قوله: فمركب) قدم الكلام عليه مع أن مقتضى الطبع تقديم الكلام على المفرد لكونه جزءا للمركب لشرفه يكون مفهومه وجوديا (قوله: وإن لم يدل جزؤه) أي الجزء الأول فلا يقال: إنه يصدق على المركب إذ أجزاء المركب شاملة لكل من حروفه الهجائية وكلماته ولا دلالة لواحد من حروفه على شيء؛ لأن الحروف أجزاء ثانوية فلا حاجة إلى ما أطال به سم من التكلفات(قوله: بأن لا يكون له جزء) ؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع وهذا بخلاف جزء لم يدل، فإنه لا يصدق إلا بوجود الجزء؛ لأنها معدولة ولذلك عدل عنه الشارح إلى قوله: أي، وإن لم يدل إلخ(قوله: كزيد) ، فإن أجزاءه زه يه ده

ولا دلالة لها بالوضع اللغوي، وأما دلالتها على حياة المتكلم فعقلية ودلالتها على العدد فليست من وضع اللغة بل اصطلاح أهل الحرف (قوله: كعبد الله علما) ، فإن كلا من جزأيه يدل على معنى لكنه ليس جزء الذات الموضوع لها بل العبودية من عوارضها ودلالة عبد الله بعد جعله علما إنما هي بقطع النظر." (١)

"كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما (وقال الإمام) الرازي (المعتبر) في قياس الشبه ليكون صحيحا (حصول المشابهة) بين الشيئين (لعلة الحكم أو مستلزمها) وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم.(السابع) من مسالك العلة (الدوران، وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل: لا يفيد) العلية أصلا لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة ـــــــ والقائل بالشبه الصوري ابن علية كما قاله في المحصول ونقل ابن برهان وغيره أن الشافعي لا يقول به، وهو كذلك، وإن قال به بعض أصحابه في صور منها على الأصح إلحاق الهرة الوحشية في التحريم بالإنسية لكن يحتمل أن يكون التحريم فيها ليس للإلحاق ومنها على وجه إعطاء الخل عوضا عن الخمر في صداق ونحوه والبقر عن الخنزير فنقل المصنف عن الشافعي أن قياس الشبه حجة محمول على قياس غير الصوري ثم كان الأولى أن يقول قبل قوله ثم الصوري ثم في الحكم ثم في الصفة اهـ. زكريا.(قوله: ليكون إلخ) إشارة إلى أن الاعتبار في الصحة دفعا لتوهم أن الاعتبار في الكمال (قوله: لعلة الحكم) متعلق بالمشابهة، واللام بمعنى في أو للتعليل والأول أوفق بعبارته التي نقلها الشارح مثال ذلك ما لو رأينا سمكا على صورة الآدمي، ولو خرج على البر لم يعش فإنه يؤكل لعلة الحكم، وهو كونه بحريا لا يعيش في البر، ولا ينظر إلى صورة المشابهة (قوله: وعبارته فيما) أي حصول المشابهة فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك أي الحصول في الصورة أي صورة العلة أو صورة المستلزم لها أم في الحكم أي حكم العلة أو حكم المستلزم لها فلم يجزم بالعلة ومستلزمها كما تقتضيه عبارة المصنف بل جعل المشابهة فيما يظن كونه علة أو مستلزمها لها والأصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] الآية ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة وبدل القرض في المتقوم، وهو المثل صورة فقد «اقترض النبي – صلى الله عليه وسلم – بكرا ورد رباعيا» رواه مسلم اهـ. نجاري.[السابع من مسالك العلة الدوران](قوله: الدوران) ويقال له **الطرد والعكس** (قوله:، وهو أن يوجد الحكم) أي يحدث باعتبار تعلقه

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣١١/١

التنجيزي (قوله: عند وجود وصف إلخ) فالوصف هو المدار، والحكم هو الدائر، مثاله عصير العنب فإنه مباح فإذا صار مسكرا حرم فإذا صار خلا وزال الإسكار حل فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما (قوله: وينعدم) قيل: هو لحن؛ لأنه لا يؤتى به إلا فيما يكون فيه علاج، وهذا ينعدم بلا علاج فلو قال ويعدم لسلم من ذلك.وأجيب بأنه يمكن أن يقال إن فيه علاجا بطريق مجاز المشابهة بأن شبهنا هذا العدم بما يفنى بعلاج أو من استعمال المقيد في المطلق، ولا يكون لحنا إلا إذا كان ذلك الاستعمال حقيقيا (قوله: عند عدمه) فيكون كليا **طردا وعكسا** بخلاف الطرد الآتي فإنه كلي طردا لا عكسا (قوله: قيل: لا يفيد) ، وهو مختار الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وتسميته." [1]

"نظمه الا نفي قبوله تردد أي الا يمكن قياس العلة بان تعذر ففي قبوله تردد واعلام قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة ثم الصوري وقال الامام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم او مستلزما أي واعلى الشبه أي الاقيسة المبنية عليه قياس علية الاشباه في الحكم والصفة وهو الحاق فرع مردد بين اصلين باحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالاخر فيهما مثله الحاق العبد بالمال في ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال في الحكموالصفة اكثر من شبهه بالحر فيهما فلذا قال ناظم السعود غلبة الاشتباه هو الاجود ثم افاد في الشرح ان قياس غلبة الاشباه ثلاثة انواع نوع يكون في الحكم والصفة مما كما تقدم من قياس العبد على المال ويليه في القوة غلبة الاشباه في الحكم فقط وفائدة الزيادة في القوة الترجيح بها عند التعارض قال ولم اظفر له بمثال ويلي القسمين لللذكورين غلبة الاشباه في الصفة فقط كالحاق الاقوات بالبر والشعير في الربا فلذا قال في نظمه في الحكم والصفة ثم الحكم فصفة فقط لدى ذي العلم ثم قال ان اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء قائل بجواز العمل بقياس الشبه الصوري لاجل الشبه في الصورة التي يظن كونها علة للحكم قال والصوري ما كان لشبه فيه بالخلقة بالكسر كقياس الخيل على البغال والحميرفي عدم وجوب الزكاة وفي حزمة الاكل للشبه الصوري بينهما وكقياس الفني على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهارته فلذا قال في نظمه وابن علية يرى للصوري كقيس الخيل على الحمير وافاد الناظم ما ذكره المصنف بقوله اعلاه قيس غالب الاشباه في حكم ووصف ثم صوري يفي وقال الامام الرازي المعتبر في قياس الشبه ليكون صحيحا حصول المشابهة بين الشيئن لعلة الحكم او مستلزمها قال الجلال المحلي وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم او مستلزما لها سواء كان ذلك

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٣٤

في الصورة ام في الحكم قال المحقق البناني فتكون الصورة او الحكم هو العلة والمشابهة فيها وبعد ان تكلم الناظم على مذهب الامام زاد على المصنف انه يحكى عن الامام الشافعي لا يعتمد الشبة الصوري حيث قال وفخرنا حصولها فيما يرى علة او مستلزما لها النظرا قلت ولا يعتمد الصوري عن الامام الشافعي محكي السابع الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد وقيل قطعي والمختار وفاقا للاكثر ظني ولا يلزم المستدل بيان نفي ما هو اولى منه أي السابع من مسالك العلة الدوران وهو ان يوجد الحكم عندوجود وصف وينعدم عند عدمه فيكون كليا **طردا وعكسا** فلذا قال الناظم الدوران حيث وصف وجدا يوجد حكم ولفقد فقدا كما قال ناظم السعود ايضا معرفا له ان يوجد الحكم لدى وجود وصف وينتفي لدى الفقود قيل لا يفيد الدوران العلية لا قطعا ولا ظنا لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعدما كان يصير خلا وليس علة وقيل هو قطعي في افادة العلية والمختاروفاقا للاكثر انه ظني لا قسمي لقيام الاحتمال فلذا قال الناظم حاكيا الاقوال الثلاثة والاكثرون انه ظن مفيد وقيل بل قطعا وقيل لا يفيد وذكر شارح السعود ان الوصف في الدوران المذكور لابد ان يكن ظاهر التناسب مع الحكم او محتملا للتناسب والا تكن المناسبة ظاهرة ولا محتملة فالوصف بمعزل." (١)

"كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر وعدمه بعدمها. . الخ. .اعلم أولا أن هذا المسلك من مسالك العلة يسمى بالدوران الوجودي والعدمي، وبالدوران فقط، **وبالطرد والعكس** في الاصطلاح: الملازمة في الانتفاء وخلاصة ما ذكره المؤلف في هذا المسلك أن اقتران الحكم بالوصف وجودا وعدما دليل على أنه علته، ولا يقدح في ذلك أن اقترانه به في الوجود فقط لا يفيد العلية على الصحيح الذي هو الحق. كما يأتي في مبحث الطرد قريبا ان شاء الله.. وكذلك اقترانه به في العدم فقط لا يفيد العلية اجماعا لأن عدم تأثير كل واحد منهما منفردا لا يمنع تأثيرهما مجتمعين:لا تخاصم بواحد أهل بيت ... ... فضعيفان يغلبان قوياولا يقدح في هذا المسلك بأن رائحة الخمر مثلا يدور معها المنع وجودا وعدما وليست بعلة.قال المؤلف رحمه الله تعالى: -والنقض برائحة الخمر ليس بلازم لأن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزمها أن يعلل به اذ قد يمتنع لمعارضته ما هو أولى منه.قال مقيده عفا الله عنه: -النقض برائحة الخمر يدفعه القيد الذي ذكره جماهير من أهل الأصول وهو أنهم جعلوا الوصف المذكور في مسلك الدوران يشترط فيه المناسبة أو

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٨/٣

احتمالها، فان كان طرديا محضا علم قطعا أنه غير العلة ولو دار معه الحكم وجودا وعدما كرائحة الخمر المذكورة، واليه الاشارة بقول صاحب المراقي معرفا للدوران:أن يوجد الحكم لدى وجود ... ... وصف وينتفي لدى الفقود." (١)

"وظاهره ولو لغير تملك، فهما أصلان يشهدان بأن علة ضمان مال الغير وضع اليد عليه ن ولو بغير تملك. قالوا فيرجع ذلك على ما قاله أبو حنيفة من كون العلة وضع اليد بقصد التملك، وإن صح استنباط ذلك من تضمين مستام السلعة.... ثم ذكر عن أبي الخطاب أنه رجح العلة المضطردة المنعكسة على ما لا تنعكس. قال: لأن **الطرد والعكس** دليل على الصحة ابتداء لما فيه من غلبة الظن فلا أقل من أن يصلح للترجيح.قال مقيده عفا الله عنه:... وقد أوضحنا فيما مضى أن الطرد في اصطلاح الأصوليين هو ملازمة العلة والحكم في الثبوت. وقضيته: كلما وجدت العلة وجد الحكم وإن وجدت العلة بدون الحكم هو المسمى بالنقض، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفي، وهل هو قادح أو تخصيص للعلة، وأن العكس هو الملازمة في الانتفاء، وقضيته: كلما انتفت العلة انتفى الحكم.... واختلفت في القدح بعدم الانعكاس. والصواب أنه يقدح عناد من يمنع تعدد العلل أما مع تجويز تعدد العلة فلا يقدح تخلف العكس قولا واحدا. وقد علمت مما قدمناه أن العلة فلا يقدح تخلف العكس قولا واحدا. وقد علمت مما قدمنا أن العلة المنصوصة تعدد بلا خلاف " ولا يقدح فيها تخلف العكس إجماعا " فلو قلت: البول علة لنقض الوضوء وهو معدوم من هذا الشخص، مع أن وضوءه منتقض قلنا لثبوت نقض وضوئه بعلة أخرى غير البول، كالغائط، والنوم، والتقبيل، وكما لو قلت: الجماع علة لوجوب الغسل وهو منتف عن هذه المرأة معأن الغسل واجب عليها، فأنا نقول: لثبوته بعلة أخرى وهي انقطاع دم الحيض عنها، وهكذا.... أما العلل المستنبطة فهي التي اختلف في جواز تعددها، فعلى القول بجواز تعددها." (٢)

"٥ . الدوران:وهو في اللغة: مصدر دار يدور، وهو يعني: عدم الاستقرار.وفي الاصطلاح: ثبوت الحكم عند وجود الوصف وانتفائه عند انتفائه.مثاله: التحريم يوجد في الخمر عند وجود الإسكار ويرتفع عند تخلل الخمر وعدم كونها مسكرة، فيستدل به على أن السكر هو علة التحريم. ووجوب الزكاة مع تمام النصاب وعدمه مع عدمه، فيدل على أن علة الوجوب ملك النصاب.والوصف يسمى المدار، والحكم هو

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣١١

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٩٦

الدائر.والدوران يسميه بعض الأصوليين **بالطرد والعكس**، أي: أنه مجموع **الطرد والعكس**، فالطرد هو الوجود مع الوجود، والعكس هو العدم مع العدم، والدوران هو مجموع ذلك.وقد اختلف في إفادته العلية على أقوال، أهمها قولان:القول الأول: أنه يفيد العلية، وهو رأي الأكثر، ومنهم من جعله مفيدا للعلية قطعا، وأكثرهم قالوا يفيدها ظنا، ومنهم إمام الحرمين ونقله عن القاضي.وقال ابن السمعاني إليه ذهب كثير من أصحابنا. وقال القاضي أبو الطيب الطبري إن هذا المسلك من أقوى المسالك.ودليلهم: أنا إذا رأينا شخصا يقوم عند دخول شخص ويجلس عند خروجه، وتكرر ذلك مرارا، كان ذلك دليلا على أن علة قيامه دخول ذلك الرجل، وإن كنا لا نجزم بذلك وقد نجزم به إذا تكرر مرارا كثيرة أو حفت به قرائن أخرى.." (١)

"الطرار هو الذي يطر الهمايين أي يشقها ويقطعهاالطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرورالطرح هو الرمي بالشيء وإلقائه وعند المحاسبين يطلق على إسقاط العدد الأقل مرة بعد أخرى من العدد الأكثر والتفريق هو اسقاطه من الأكثر مرة**الطرد والعكس** عند الأصوليين الدوران كذا في كشاف المصطلحات وفي التوضيح الطرد هو كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود والعكس هو كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد وقال السيد الطرد ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوتالطرفان المراد به عند الفقهاء الحنفية الإمامان أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىالطروقة الأنثى التي ينزو عليه الفحلالطريق الزقاق ومنه الطريق الخاص هو الزقاق الذي لم ينفذ والطريق في الاصطلاح هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوبالطريق الموجب في ثبوت الهلال أن يتحمل اثنان الشهادة أو." (٢)

"...

...._____________في نبراس العقول (ص٣٧٣)

إشارة إلى مسلك السبر والتقسيم: "ثم إن القطعي من هذا المسلك حجة في العلميات والعمليات بالاتفاق وإن كان حصوله في الشرعيات عسرا جدا".والمسلك الثاني: الدوران (ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي **وبالطرد والعكس**) وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه، والجمهور على أنه ليس من المسالك القطعية وينقل عن قوم من المعتزلة أنهم يقولون بقطعيته. انظر المحصول٥/٢٠٧ والإحكام

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٦٤

(٢) قواعد الفقه البركتي ص/١٦٣

للآمدي٣/٢٦٠ والتحصيل للأرموي٢/٢٠٣ والبحر المحيط٥/٢٤٦ والإبهاج لابن السبكي١/١٤٧ والتحرير والتيسير للكمال ابن الهمام٣/٤٩ ومذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أصول الفقه ص٢٦٠. لكن أبا الحسين البصري ذكر الدوران في (المعتمد) في جملة المسالك الظنية المستنبطة ولم يذكر في العلل القطعية إلا ما كان طريقها "نصا من الله أو من رسوله صلى الله عليه وسلم أو من الأمة متواترا"المعتمد٢/٢٥٠. وانظر المعتمد ٢/٢٠٥-٢٥٧،٢٥١-٢٥٨، وانظر كتاب القياس الشرعي الملحق بالمعتمد ٢/٤٩٩.والظاهر من المعتمد كما سبق ومن العمد وشرحه٢/٧٧-٨٤: أن الدوران عندهم قطعي في إثبات العلل العقلية وأنه ظني في إثبات العلل الشرعية، فنسبة قطعية مسلك الدوران إلى بعض المعتزلة مقيدة بالعلل العقلية دون العلل الشرعية، والله تعالى أعلم.ووجه بعض العلماء القول بالقطعية في مسلك الدوران بأنه حيث انضم إلى الدوران المناسبة أو كثرة التكرار أو انتفى المزاحم بالسبر والتقسيم. انظر كتاب الرد على المنطقيين لابن تيمية ص٩٣ والبحر المحيط ٥/٢٤٦ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٩ وشرح الكوكب المنير ٤/١٩٣-١٩٤ وانظر التحرير مع التيسير ٣/٤٩ ونبراس العقول ص٣٢٥.فهذان المسلكان أهميتهما ضعيفة بالنظر إلى القطعية، لأن الأول وهو السبر والتقسيم يعسر الإتيان فيه بمثال شرعي فقهي، والثاني وهو الدوران منازع في قطعيته منفردا، ولعل الراجح عدم قطعيته إلا مع ضميمة قرائن القطعية، فبقيت العمدة في المسالك القطعية على الكتاب والسنة والإجماع، أما غيرها فالأمر فيه راجع إلى النظر والبحث وقد يقطع الناظر بضميمة جمع من الأدلة غير القطعية، وذلك باب واسع من مآخذ القطعية. والله أعلم.." (١)

"المطلب العاشر في التمثيلأولا: بيان حقيقة التمثيل:التمثيل لغة: مصدر مثل الشيء بالشيء إذا شبهه به.وهو في الاصطلاح: إثبات حكم في جزئي معين لوجوده فيجزئي آخر لأمر مشترك بينهما.مثل: قولنا: النبيذ حرام كالخمر بجامع الإسكار بينهما.ويسمى الأول فرعا، والثانى أصلا، ويسمى الأمر المشترك بينهماجامعا وعلة.ثانيا: طرق إثبات علية الأمر المشترك:لإثبات علية الأمر المشترك طرق عند المناطقة، والمشهور منهاطريقان:الطريق الأول: الدوران، ويسمى **الطرد والعكس**، وهو: أنيدور الحكم مع العلة والمعنى المشترك وجودا وعدما، ففي المثالالسابق نقول: إذا وجد الإسكار في النبيذ فإنه يوجد الحكم وهوالتحريم، وإن عدم الإسكار عدم التحريم، وهكذا.الطريق الثاني: السبر والتقسيم وهو: أن يعد ويذكر أوصافالأصل،

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٤٤١

وتحصر، ثم يثبت – بعد الاختبار والسبر – أن ما عداالمعنى المشترك غير صالح لاقتضاء الحكم لوجود تلك الأوصاف فيمحل آخر مع تخلف الحكم عنه، ولا بد في ذلك من استعانة بنصأو إجماع.." [(١)]

"النوع الثاني (١) : الدوران الوجودي والعدمي، ويسمى بالدوران فقط، **وبالطرد والعكس.**

والمراد بهذا المسلك أن اقتران الحكم بوصف ما وجودا وعدما دليل على أنه علته، فلا يكفي اقترانه به في الوجود فقط أو في العدم فقط.

وذلك مثل الشدة في الخمر فإنها علة تحرميه.

النوع الثالث (٢) : المناسبة والإخالة، والمراد بهذا المسلك عند الأصوليين:

أن يكون الحكم مقترنا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم؛ لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة.

وذلك كالإسكار فإنه مناسب للتحريم؛ لأن المنع من الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل. وقد تقدم بيان أن الأوصاف منها ما هو مناسب لبناء الحكم عليه، وهو المقصود في هذا المقام؛ إذ الوصف المناسب هو "ما كان في إثبات الحكم عقبه مصلحة" (٣) فيدل ذلك على التعليل به.

ومن الأوصاف ما لا يكون مناسبا لبناء الحكم عليه، وهذا ما يسمى بالوصف الطردي، ومن الأوصاف ما هو متردد بين الوصف المناسب والوصف الطردي (٤) .

والوصف المناسب للعلية ينقسم من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به وعدم اعتباره إلى أربعة أقسام:

مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

لأن الوصف المناسب إما أن يدل الدليل على اعتباره في الحكم، وإما أن يدل على عدم اعتباره فيه، وإما ألا يدل على اعتباره فيه ولا على عدمه، فهذه

---

(١) انظر: "روضة الناظر" (٢/٢٨٦ – ٢٨٩) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/١٩١ – ١٩٨) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٦٠) .

(٢) انظر: "روضة الناظر" (٢/٢٦٧ – ٢٨١) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/١٥٢ – ١٨٦) ، و"مذكرة

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/١١١

الشنقيطي" (٢٥٤ - ٢٥٧) .

(٣) انظر: "روضة الناظر" (٢/٢٦٨، ٢٦٩) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/١٥٣) .

(٤) انظر (ص١٩٥) من هذا الكتاب.." [1]

"٨٥٢ - كذاك الاستدراك والإستثنا ... حيث أفادا (١) بهجة وحسنا٨٥٣ - الاطراد ذكرك اسم من علا ... وأبه وجده على الولا٨٥٤ - بلا تكلف على وجه جلي ... مثل الحسين بن الحسين بن علي٨٥٥ - قلت ومنه الاحتباك يختصر ... من شقي الجملة ضد ما ذكر٨٥٦ - وهو لطيف راق للمقتبس ... بينه ابن يوسف الأندلسي٨٥٧ - **والطرد والعكس** قريب منه ... حرره الطيبي فابحث عنه٨٥٨ - يقرر الأول بالمنطوق ذا ... مفهوم تاليه وبالعكس خذا٨٥٩ - ومنه نفي الشيء بالإيجاب ... نفي الثبوت بانتفا الأسباب٨٦٠ - وإن أتى في البيت وعظ لامع ... أو حكمة فهو الكلام الجامع٨٦١ - حكاية التحاور المراجعه ... ترتيبه أوصافه المتابعه٨٦٢ - ثم الترقي وهو ذكر المعنى ... ففوقه ثم التدلي يعنى__________(١) في المخطوط: "افاد".." [2]

" فتح الدين المشار إليه في هذا النوع قبل تيمورلنك وذكر أنه في غاية العقادة وقد تقدم القول وتقرر أن المراد من تركيب هذا النوع نثرا كان أو نظما غير كثرة العدد والمبرز فيه هو الذي يأتي به رقيق الألفاظ سهل التركيب رافلا في حلل الانسجام وممن استوعب هذه الشروط في كلام منثور مولانا قاضي القضاة شرف الدين شيخ الإسلام ابن البارزي الجهني الشافعي نور الله ضريحه بقوله سور حماه بربها محروس ومن الغايات أيضا في هذا النوع قول العماد الكاتب وقد مر عليه القاضي الفاضل راكبا سر فلا كبابك الفرس فأجابه الفاضل على الفور وقد علم القصد دام علا العماد وقال الحريري في المقامات

(إن أحببت أن تنظم ... فقل للذي تعظم)

(آس أرملا إذا عرا ... وراع إذا المرء أسا)

قلت وهذا النظم أيضا لا يخفى أنه يتجافى عن الرقة بغليظ لفظه ومن الشواهد المقبولة على هذا النوع في النظم قول الشاعر

(عج تنم قربك دعد آمنا ... إنما دعد كبرق منتجع) ومنها

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢٠٤

(٢) عقود الجمان في علم المعاني والبيان، السيوطي ص/١٠٧

(أراهن نادمنه ليل لهو ... وهل ليلهن مدان نهارا)

والذي وقع عليه الإجماع أن أبلغ الشواهد على هذا النوع الذي استوعب ناظمه فيه الشروط التي تقدم ذكرها قول القاضي الأرجاني

(مودته تدوم لكل هول ... وهل كل مودته تدوم)

ومثال شطر البيت الذي نسجت أبيات البديعيات على منواله أرانا الإله هلالا أنارا

وبيت الشيخ صفي الدين الحلي في بديعية على هذا النوع

(هل من ينم بحب من ينم له ... بما رموه كمن لم يدر كيف رمى)

قلت الشيخ صفي الدين الحلي غفر الله له غير مشكور في نظم هذا البيت فإن **الطرد والعكس** لم يأت به إلا في الشطر الأول وهو غير ملتزم تسمية النوع فإن تسمية ." (١)

"سلطت الألحاظ منه على ... قلبي، فلو أودت به ما اشتفتواستعذبت روحي هواه فما ... تصحو، ولا تسلو ولو أتلفتآخر:ويلي على قمر أوفى على غصن ... يهتز في أهيف قد رانه الترفيكاد من قضف لينا ومن ترف ... لولا أعوذه بالله ينقصفأبو فراس:غلام فوق ما أصف ... كأن قوامه ألفإذا ما مال يرعبني ... أخاف عليه ينقصفوأشفق من تأوده ... أخاف يذيبه الترفسروري عنده لمع ... ودهري كله أسفوأمري كله أمم ... وحبي وحده سرفالحسين بن الضحاك:محبك يبكي لطول السقم ... تداوله فيك أيدي الألمتجنبته فهو بادي الشحو ... ب وأدمعه للضنى تنسجمأيا عصن بان غداة النعيم ويا قمرا لاح جنح الظلمخف الله في عاشق مدنف ... بحبك مما به يعتصمالواسطي:أبلى فؤادي بطول تعذيبه ... وقده واعتدال تركيبهولاح من جيبه الهلال لنا ... والغصن النضر من جلابيبهكلف لي كاذبا ليقتلني ... ويلاي منه ومن أكاذيبهلو أبصر القس حسن صورته ... صوره القس في محاريبهالخبزرزي:أهيف يحكي بقده الألفا ... يخسر من لم يكن به كلفاأحسن من بهجة الخلافة والأمن لمن قد يحاذر التلفالو أبصر الوجه منه منهزم ... يطلبه ألف فارس وقفاوقد خطأ أبو القاسم الآمدي، في كتاب الموازنة بين الطائيين، أبا تمام في قوله:من الهيف لو أن الخلاخيل صيرت ... لها وشحا جالت عليها الخلاخلوكذلك رد عليه قوله:دعا قلبه: يا ناصر الشوق دعوة ... فلباه طل الدمع يجري ووابلهوالصواب في البيتين في يد أبي تمام. وأبو تمام قلما يؤتى من المعاني، وإنما يتعمق فيحيل. والقلب إذا أكره عمي. والخاطر إذا اعتسف تبلد. وأحسن الكلام ما

---

(١) خزانة الأدب، ٣٧/٢

أخذ عفوه، وقبل ميسوره. واللفظ صورة والمعنى روح لها، وبها يكتحل البصر أولا، فإذا راقت وحسنت اغتفر ما دونها من خلل.وقد أخذ على أبي تمام أبو الضياء مؤلف سرقات الآخر من الأول قوله في الحسن بن وهب:نبت على مواهب منك بيض ... كما نبت الحلي على الوليوفسر أبو القاسم الآمدي قول ذي الرمة وغلط فيه:وليل كجلباب العروس ادرعته ... بأربعة، والشخص في العين واحدوله في تفسير شعر الطائي، في كتاب الموازنة، هفوات كثيرة.الباب الثالث والعشرونوصف مشي النساءقال الأعشى، وهو من نادر تشبيهات العرب:غراء فرعاء مصقول عوارضها ... تمشي الهوينا كما يمشي الوجي الوحلكأن مشيتها من بيت جارتها ... مر السحابة◌ لا ريث ولا عجلوقد شبهوا مرور السحاب بمشي النساء أيضا؛ ويكون هذا من قبيل التشبيهات التي تجيء **طردا وعكسا**.قال الشاعر في الليل:كأن قرون الخرد العين أسبلت ... على وجهه أو ظلمة الهجر والصدوعكسه مسلم بن الوليد فقال:أجدك ما يدريك أن رب ليلة ... كأن دجاها من قرونك تنشروقال ابن الرومي:أرق من الماء الذي في حسامه ... وأنفذ من حديه حين يجردوقال المتنبي:كفرندي فرند سيفي الجراز ... لذة العين عدة للبرازامرؤ القيس:وإذ هي تمشي كمشي النزيف يصرعه بالكثيب البهرفتور القيام قطيع الكلا ... م تفتر عن ذي غروب خصرقيس:مريضات أوبات التهادي كأنما ... تخاف على أحشائها أن تقطعاتسيب انسياب الأيم أخصره الندى ... فرفع◌ من أعطافه ما ترفعا." [1]

" (وإذا ما الماء واقعها ... أظهرت شكلا من الغزل)

(لؤلؤات ينحدرن بها ... كانحدار الذر من جبل)

فشبه الحبب في انحداره بنمل صغار ينحدر من جبل وهذا من البعد على غاية لا يحتاج إلى بيان وإيضاح

واعلم أن من التشبيه ضربا يسمى **الطرد والعكس** وهو أن يجعل المشبه به مشبها والمشبه مشبها به وبعضهم يسميه غلبة الفروع على الأصول ولا تجد شيئا من ذلك إلا والغرض به المبالغة

فمما جاء من ذلك قول ذي الرمة

(ورمل كأرداف العذارى قطعته ... إذا ألبسته المظلمات الحنادس)

ألا ترى إلى ذي الرمة كيف جعل الأصل فرعا والفرع أصلا وذاك أن العادة والعرف في هذا أن تشبه أعجاز النساء بكثبان الأنقاء وهو مطرد في بابه فعكس ذو الرمة القصة في ذلك فشبه كثبان الأنقاء بأعجاز

---

(١) المحب والمحبوب والمشموم والمشروب، ص/٣٥

النساء وإنما فعل ذلك مبالغة أي قد ثبت هذا الموضع وهذا المعنى لأعجاز النساء وصار كأنه الأصل حتى شبهت به كثبان الأنقاء ." (١)

"ومن هذا النوع أخذ المتأخرون ما يسمونه التطريز، وذلك لنهم إذا أرادوا أن ينظموا في مدح مثلا جعلوا أوائل الأبيات على حسب حروف هذا الاسم فيبتدئون بالألف، ثم بالحاء، ثم بالميم، الخ.وهو نوع كان يعرف في القرن الحادي عشر بالمشجر وأورد منه ابن معصوم في السلافة بعض مقاطيع، وربما جاءوا بالتشجير في المصراعين فتكون أوائل الشطور الأولى على حروف الاسم المشجر به، وكذلك أوائل الشطور الثانية؛ وليس في ذلك كله من البراعة إلا ما اصطلحوا عليه من انه صناعة.وللصفي أيضا أبيات تقرأ طولا وعرضا فلا يتغير وضعها، ولم أر غيرها لغيره ما سيجيء في القصائد التي تقلب على وجوه كثيرة؛ لأن ذلك يكون من قراءتها طولا وعرضا **وطردا وعكسا**، والأبيات هي: [مجزوء الرمل] ليت شعري لك علم من سقامي يا شفائيلك علم من زفيري ونحولي وضنائيمن سقامي ونحولي داوني إذ أنت دائييا شفائي وضنائي أنت دائي ودوائيذوات ,القوافيهذا نوع من النظم يعطيك أنواعا من البحور والقوافي كلما قلبته على جهة من جهات الاستخراج نظم عليها. والأصل فيه النوع البديعي الذي سموه التشريع وسماه ابن أبي الإصبع في كتابه بالتوأم، لأن شرطه عندهم أن يبني الشاعر بيته على وزنين من أوزان القريض وقافيتين. فإذا سقط من أجزاء البيت جزءا أو جزأين صار من وزن آخر غير وزنه الأول، وعلى هذا النوع بنى الحريري قصيدته في المقامة الثالثة والعشرين، وهي من ثاني الكامل، وأولها: [الكامل] يا خاطب الدنيا الدنية إنها شرك الردى وقرارة الأكداردار متى ما أضحكت في يومها أبكت غدا، بعدا لها من داروهي تنتقل بالإسقاط إلى ثامن الكامل فتصير: يا خاطب الدنيا الدنية إنها شرك الردىدار متى ما أضحكت في يومها أبكت غدا." (٢)

"وهو من المديد، والبيت كله من البسيط، ثم تنبه المتأخرون حين بالغوا في الصناعات وفتقت لهم منها حيلة المنافسة إلى ان يجيئوا بأبيات أو قصيدة من هذا النوع الذي قلد فيه ابن حجة الشيخ عز الدين صاحب البديعية المشهورة، ويقصدوا في قوافيها المقصورة إلى نوع من الترتيب، وبذلك تخرج القطعة أو القصيدة وهي تقرأ طولا وعرضا **وطردا وعكسا**، ثم تقرأ بالشطرة الواحدة من القوافي الثلاث على وجوه كثيرة لا تحصر إذ لا فائدة في حصرها.. وأقدم ما وقفنا عليه من هذا النوع قطعة للشاعر المقلب بابن معتوق

---

(١) المثل السائر، ٤٠٣/١

(٢) تاريخ الأدب العربي للرافعي، /

يمدح بها، وهي مثبتة في ديوانه (ص٥٦) وأولها: [البسيط] فخر الورى حيدجري عم نائله فجر الهدى ذو المعالي الباهرات علينجم السها فلكيات مراتبه بادي السنا نير يسمو على زحلبيث الشرى قبس تهمي أنامله غيث الندى مورد اشهر من العسلبدر البها أفق تبدو كواكبه شمس الدنا صبح ليل الحادث الجللوهكذا زاوج في ترتيب القوافي كما ترى، وليس يخفى أن هذا التفكيك في أجزاء القصيدة هو علة تركب القصائد الكثيرة من القصيدة الواحدة، حتى إن بعضهم عمل قصيدة واشتغل بإحصاء الوجوه التي تنظر بها فبلغت في عينه مليون وجه، وذلك عالم من الأرقام في فقر من الكلام.وهذا التجزيء في الشعر ليس حديثا، بل يرجع عهده إلى عصر سلم الخاسر، فإنه أول من ابتدعه، ذلك أنه رأى أن أقصر ما خصه القدماء من الرجز ما كان على جزأين، كقول دريد بن الصمة: يا ليتني فيها جذع أخب فيها وأضعفعمل قصيدة على جزء واحد مدح بها موسى الهادي، وسمى الجوهري هذا النوع من النظم بالمقطع (ص١٢٣ ج١: العمدة) ومن قصيدة سلم: مرسى المطر غيث بكرثم انهمر ألوى المركم اعتسر ثم أيتسروكم قدر ثم غفر." [1]

"ورسم أواري بحبل مديدها لملي سقاه حول نؤدى معطلفرفقا بها رفقا وإن هي لم تبح بلفظ ولا تأوي لسائل منزلما لا يستحيل بالانعكاسهذه تسمية الحريري لهذا النوع، ويسميه غيره المقلوب، والمستوي؛ وهو ما يقرأ طردا وعكسا على وجه واحد، وقد ورد منه في القرآن الكريم "كل في فلك" و"ربك فكبر" ولكتن الحريري تصنع له في المقامة السادسة عشرة حتى أوصله إلى السمط السباعي، فجاء به معقدا وأخرجه عن شرط الأدب إلى شرط الصنعة، وذلك قوله: "لذ بكل مؤمل إذا لم وملك بذل".قال ابن حجة الحموي وقد أورد هذه الكلمات وتفث في عقدها : "وذكروا أن العلامة القاضي فتح الدين بن الشهيد صاحب ديوان الإنشاء الشريف بالشام المحروس وصل في تركيب هذا النوع إلى أكثر من هذه العدة، وأن المولى محمد بن البارزي الجهني صاحب دواوين الإنشاء الشريف بالممالك المحروسة الإسلامية وقف على ما نثره القاضي فتح الدين المشار إليه في هذا النوع قبل تيمورلنك وذكر أنه في غاية العقادة" وأبلغ ما جاء من هذا النوع في الشعر قول القاضي الأرجاني: [الوافر] مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم؟ومن المستملح قول العماد الكاتب وقد مر على القاضي الفاضل راكبا: "سر فلا كبا الفرس" فأجابه الفاضل على الفور وقد فطن لقصده: "دام علا العماد" وهي بديهة عجيبة إذا لم يكونا قد فكرا فيها قبل ذلك. وقد نظم الحريري في مقامته تلك أبياتا خمسة يقول في أولها: أسى أرملا إذا عرا وارع إذا المرء أسافغاية أهل الصناعة

---

(١) تاريخ الأدب العربي للرافعي، /

بأنه "هرب القصير من العروض" ولذلك نظم الصفي أبياته التي أولها: [الطويل] أنث ثناء ناضرا لك إنه هنا كل أرض أن أنث ثناءوكأن الشعر كله خلا إلا من بيت الأرجاني، فهو في هذه الصناعة الشعر كله.تاريخ آداب العرب مصطفى صادق الرافعي الصفحة : ٤١٠." (١)

"ورسم أواري بحبل مديدها لملي سقاه حول نؤدى معطلفرفقا بها رفقا وإن هي لم تبح بلفظ ولا تأوي لسائل منزلما لا يستحيل بالانعكاسهذه تسمية الحريري لهذا النوع، ويسميه غيره المقلوب، والمستوي؛ وهو ما يقرأ **طردا وعكسا** على وجه واحد، وقد ورد منه في القرآن الكريم "كل في فلك" و"ربك فكبر" ولكتن الحريري تصنع له في المقامة السادسة عشرة حتى أوصله إلى السمط السباعي، فجاء به معقدا وأخرجه عن شرط الأدب إلى شرط الصنعة، وذلك قوله: "لذ بكل مؤمل إذا لم وملك بذل".قال ابن حجة الحموي وقد أورد هذه الكلمات وتفث في عقدها : "وذكروا أن العلامة القاضي فتح الدين بن الشهيد صاحب ديوان الإنشاء الشريف بالشام المحروس وصل في تركيب هذا النوع إلى أكثر من هذه العدة، وأن المولى محمد بن البارزي الجهني صاحب دواوين الإنشاء الشريف بالممالك المحروسة الإسلامية وقف على ما نثره القاضي فتح الدين المشار إليه في هذا النوع قبل تيمورلنك وذكر أنه في غاية العقادة" وأبلغ ما جاء من هذا النوع في الشعر قول القاضي الأرجاني: [الوافر] مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم؟ومن المستملح قول العماد الكاتب وقد مر على القاضي الفاضل راكبا: "سر فلا كبا الفرس" فأجابه الفاضل على الفور وقد فطن لقصده: "دام علا العماد" وهي بديهة عجيبة إذا لم يكونا قد فكرا فيها قبل ذلك. وقد نظم الحريري في مقامته تلك أبياتا خمسة يقول في أولها: أسى أرملا إذا عرا وارع إذا المرء أسافغاية أهل الصناعة بأنه "هرب القصير من العروض" ولذلك نظم الصفي أبياته التي أولها: [الطويل] أنث ثناء ناضرا لك إنه هنا كل أرض أن أنث ثناءوكأن الشعر كله خلا إلا من بيت الأرجاني، فهو في هذه الصناعة الشعر كله.تاريخ آداب العرب مصطفى صادق الرافعي الصفحة : ٤١٠." (٢)

"وهكذا، يجعل القياس مقترنا في تصوره عند الأصوليين عامة – بغض النظر عن الاختلافات الجزئية- بالعلة التي من أجلها قام، ويصبح من جهة ثانية مرتهنا بقاعدة أساسية هي تحديد هذه العلة الجامعة بين الأصل والفرع في الحكم، ويصبح تحليل القياس مؤسسا على تحرير القول فيها وبذل الجهد في اكتشافها

---

(١) تاريخ الأدب العربي للرافعي، /

(٢) تاريخ الأدب العربي للرافعي، /

من قبل المجتهد الذي يحدد شروطها ومسالكها، مميزا لها من السبب والحكمة والشرط والغاية والعلامة، كما يتبين أقسامها من كل اعتبار وشروطها **والطرد والعكس** بالنسبة إلى القياس وتنقيح المناط (١) .______________(١) – محمد الكتاني، جدل العقل والنقل، ص ٦١٣ .." [١]

"أغرب الوثائق في الكتابات النقدية المعاصرة (١) .ويستعمل ونترز مثل هذا التعسف في الحكم على الشعراء الذين يمقتهم وفي رأس القائمة منهم اليوت وييتس وعزرا بوند. أما اليوت فهو مؤلف " محض شعر مستمد من غيره " وهو يعمل كل ما يعمله بوند " بمهارة أقل " وهو " أدنى مرتبة من وليم كارلوس وليمز وآخرين " . ويختم ونترز حكمه على قصيدته " الخاوون " The Hollow Men بهذه العبارة المتسامحة: " وقلما تجد في الأدب الحديث محاولة مشجية كهذه، تستمر بالقصيدة بيتا إثر بيت في عناد لا يلين " . وأما بوند فإنه " همجي حل عقاله في متحف " ، وأما ييتس فشاعر " يجيش بعاطفية محزنة ملودرامية " . ويقول عنه في موضع آخر، دون أن يحاول لزوم رأي واحد فيه: إنه شاعر ذو مشاعر قد بردت حتى إنها لتبعث الخدر؛ وهؤلاء الثلاثة ؟ بطبيعة الحال ؟ أدنى كثيرا في مرتبتهم من بردجز وستيرج مور وغيرهما من الذين يؤثرهم ونترز.وعلى هذا الهوى والتعسف، لم تسلم آراء ونترز من التقلب. وفي كتابه " تشريح الهراء " الذي نشر عام ١٩٤٣ يصف الشاعر ولاس ستيفنز بأنه صورة للموهبة الشعرية العظيمة حين تكون منحلة منحطة وأنه لم يكتب شيئا من الدرجة الأولى منذ أن نشر ديوانه " الأرغن الصغير " Harmonium سنة ١٩٤٢. أما في كتابه " البدائية والانحطاط " الذي نشر عام ١٩٣٧ أي بعد أن ظل ستيفنز أربعة عشر عاما في الدرك الأسفل ؟كما يقول ونترز فإنه قال فيه " لعله أعظم شعراء جيله " . وفي سنة ١٩٣٩ كتب______________(١) إن هذا النوع من الإطراء الذي يمكن أن نسميه " صفق لي أصفق لك " يحدث أثره **طردا وعكسا** فالناشر الان سوالو A. Swallow يصف ونترز بأنه " أعظم ناقد في نهضة النقد الحديثة " ويسميه لنكولن فتزل L. Fitzell أحد أثرائه السبعة عشر " الشاعر والناقد الرهيف الذي يحب " الغرب " وبعض أهله وإن لم يكن من أبنائه " (أما كلمة " الغرب " فتعني الغرب الأميركي).." [٢]

"الحد عندنا دون جماعة من ذوي التحصيل عبارة عن تعريف الشيء بأجزائه أو بلوازمه أو بما يتركب منهما تعريفا جامعا مانعا، ونعني بالجامع كونه متناولا لجميع أفراده إن كانت له أفراد وبالمانع كونه آبيا

---

(١) النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي، ص/٢٢

(٢) النقد الأدبي ومدارسه الحديثة، ١/٩٧

دخول غيره فيه فإن كان ذلك الشيء حقيقة من الحقائق مثل حقيقة الحيوان والإنسان والفرس وقع تعريفا للحقيقة وإن لم يكن مثل العنقاء أو مثل المرسن وقع تفصيلا للفظ الدال عليه بالإجمال وكثيرا ما نغير العبارة، فنقول: الحد هو وصف الشيء وصفا مساويا، ونعني بالمساواة أن ليس فيه زيادة تخرج فردا من أفراد الموصوف ولا نقصان يدخل فيه غيره، فشأن الوصف هذا يكثر الموصوف بقلته ويقلله بكثرته ولذلك يلزمه **الطرد والعكس**، فامتناع الطرد علامة النقصان وامتناع العكس علامة الزيادة وصحتهما معا علامة المساواة، والعبرة بزيادة الوصف ونقصانه الزيادة في المعنى والنقصان فيه لا تكثير الألفاظ وتقليلها في التعبير عن مفهوم واحد، وهاهنا عدة اصطلاحات لذوي التحصيل لا بأس بالوقوف عليها، وهي أن الحقيقة إذا عرفت بجميع أجزائها سمي حدا تاما وهو أتم التعريفات، وإذا عرفت ببعض أجزائها سمي حدا ناقصا، وإذا عرفت بلوازمها سمي رسما ناقصا، وإذا عرفت بما يتركب من أجزاء ولوازم سمي رسما تاما، ويظهر من هذا الشيء متى كان بسيطا امتنع تعريفه بالحد ولم يمتنع تعريفه بالرسم، ولذلك يعد الرسم أعم كما يعد الحد أتم. ولما كان المقصود من الحد هو التعريف لزم فيما يقدح في ذلك أن يحترز عنه فيحترز عن تعريف الشيء بنفسه مثل قول من يقول في تعريف الزمان هو مدة الحركة والمدة هي الزمان وعن تعريفه بما لا يعرف إلا به مثل قول من يقول في تعريف الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب، ثم يعرف الصدق بأنه الخبر المطابق وعن تعريفه بما هو أخفى مثل قول من يقول في تعريف الصوت: هو كيفية تحدث من تموج الهواء المنضغط بين قارع ومقروع انضغاطا بعنف، وعن تعريفه بما يساويه مثل قول من يقول في تعريف السواد: هو ما يضاد البياض، وهاهنا عقدة وهي أنا نعلم علما قطعيا أن تعريف المجهول بالمجهول ممتنع وأن لا بد من كون المعرف معلوما قبل المعرف، وذلك يستلزم امتناع طلب التعريف واكتساب شيء به يبين ذلك أن المذكور في الحد إما أن يكون نفس المحدود أو شيئا غيره إما داخلا في نفس المحدود أو خارجا عنه أو متركبا من داخل وخارج، فإن كان نفس المحدود لزم تعريف المجهول بالمجهول ولزم كون الشيء المعلوم قبل أن يكون معلوما وفي ذلك كونه معلوما مجهولا معا من حيث هو، وإن كان شيئا غيره فذلك بأي اعتبار فرض من الاعتبارات الثلاث إما أن يكون له اختصاص بنفس المحدود أو لا يكون فإن لم يكن لزم من طلب التعريف به لذلك المحدود دون ما سواه طلب ترجيح أحد المتساويين وأنه محال وإن كان فذلك الاختصاص إن لم يكن معلوما للمخاطب لزم ما لزم في غير المختص وإن فرض معلوما للمخاطب، ولا شبهة في أن الاختصاص نسبة لأحد طرفيه على ثانيه متأخرة عنهما من

حيث هما هما نازلة منزلة التركيب بين أجزاء استدعى كونه معلوما كون طرفيه معلومين من قبل ولزوم الدور، إذ لا يكون علم بالمحدود ما لم يسبق علم بالحد المختص به ولا يكون علم بالمختص به ما لم يكن علم باختصاص له به ولا يكون علم باختصاص له به ما لم يسبق علم بطرفي الاختصاص لكن أحد طرفيه هو نفس المحدود، وحل هذه العقدة هو أن المراد بالتعريف أحد أمرين إما تفصيل أجزاء المحدود وإما الإشارة إليه بذكر معنى يلزمه من غير دعوى فيكون مثل الحاد في مقام التفصيل لجميع أجزاء المحدود مثل من يعمد على جواهر في خزانة الصور للمخاطب فينظمها قلادة بمرأى منه ولا يزيد وفي مقام الإشارة باللازم داخلا كان ذلك اللازم أو خارجا أو متركبا منهما مثل من يعمد على صورة هناك فيضع أصبعه عليها فحسب وهو السبب في أنا نقول الحد لا يمنع إذ منعه إذا تأملت ما ذكرت جار مجرى أن تقول لمن بنى عندك بناء لا أسلم، أما النقض فلازم لأن الحاد متى رجع على حد آخر يقدح في سلامة الحد المذكور قام ذلك منه مقام الهدم والنقض لما قد كان بنى فاعرفه، وفي الحد والرسم تفاصيل طوينا ذكرها حيث علمناها تمجها أذناك.الفصل الثانيمن تكملة علم المعانيفي الاستدلال." (١)

"الصورة في اصطلاح النقاد القدامورد ذكر الصورة وبعض مشتقاتها على ألسنة بعض النقاد القدامى(١) ، وأقدم من وقفنا على قول له في هذا الشأن هو أبو عثمان الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) الذي استعمل مادة الصورة في مجال الأدب بهيئة أخرى فقال – (هو يتحدث عن الشعر) – بأنه : ضرب من النسج ، وجنس من التصوير (٢).وكأنه أراد بالتصوير هنا العملية الذهنية التي تصنع الشعر.إلا أن قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ) قد استعملها نصا ، واعتبرها الهيكل والشكل في مقابل المادة والمضمون ، فقال – متحدثا عن الشعر – (معاني بمنزلة المادة الموضوعة ، والشعر فيها كالصورة ، كما يوجد في كل صناعة من أنه لا بد فيها من شيء موضوع يقبل تأثير الصور) (٣).فهو ينأى بها عن فهم الجاحظ لها ، فالجاحظ يذهب – في حدود فهمنا لكلامه – إلى أنها العملية الذهنية التي تهيئ النص الشعري ، بينما يرى قدامة فيها الإطار الخارجي العام لشكل هذا الشعر.وذكر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ تقريبا) الصورة في أقسام التشبيه فجعل من أقسامه : تشبيه الشيء صورة ، وتشبيهه به لونا وصورة اراد بهما المثال والهيكل.وجاء عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) فأعطى للصورة في المجالات النقدية حلولا خاصة شرحها بقوله : واعلم أن قولنا : الصورة إنما هو تمثيل وقياس لما نعلمه بعقولنا على الذي نراه بأبصارنا فما رأينا البينونة بين

---

(١) مفتاح العلوم، ص/١٨٨

أحاد الأجناس تكون من جهة الصورة ، فكان بين إنسان من إنسان ، وفرس من فرس ، بخصوصية تكون في صورة هذا لا تكون في صورة ذاك ، وكذلك الأمر في المصنوعات فكان بين خاتم من خاتم ، سوارا من سوار بذلك ، ثم وجدنا بين المعنى في أحد البيتين وبينه في الآخر بينونة في عقولنا وفرقا ، عبرنا عن ذلك الفرق وتلك البينونة بأن قلنا : المعنى في هذا صورة غير صورته في ذلك.وليس العبارة عن ذلك بالصورة شيئا نحن ابتدأناه فينكره منكر ، بل هو مستعمل مشهور في كلام العلماء ، ويكفيك قول الجاحظ :وإنما الشعر صناعة وضرب من التصوير (٤).واطلق ابن الأثير (ت ٦٣٧ هـ) كلمة الصورة على خصوص الأمر المحسوس ، وقابل بينهما وبين المعنى ، فقال – وهو يعدد أقسام التشبيه الأربعة : (أما تشبيه معنى بمعنى..وأما تشبيه صورة بصورة كقوله تعالى : (وعندهم قاصرات الطرف عين (٤٨) كأنهن بيض مكنون (٤٩)) (٥) ، وأما تشبيه معنى بصورة كقوله تعالى : (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة) (٦) وهذا القسم أبلغ الأقسام الاربعة ، لتمثيله المعاني الموهومة بالصور المشاهدة ، وأما تشبيه صورة بمعنى كقول أبي تمام :وفتكت بالمال الجزيل وبالعدا * فتك الصبابة بالمحب المغرمفشبه فتكة المال بالعدا وذلك صورة مرئية ، بفتك الصبابة وهو فتك معنوي ، وهذا القسم الطف الأقسام الأربعة ، لأنه نقل صورة إلى غير صورة (٧).وكان ابن الأثير يعتبر التشبيه التمثيلي في تجسيده المعنويات بالحسيات وتصوير الماديات بالذهنيات – طردا وعكسا – هو الصورة المتكونة في العمل الأدبي.وقد اعتبر التهانوي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) الصورة ذات طبيعتين خارجية وذهنية فعد الصورة (ما يتميز به الشيء مطلقا ، سواء كان في الخارج ويسمى صورة خارجية أو في الذهن ويسمى صورة ذهنية) (٨).ثم فرق بينهما فأعطى الأهمية للصورة الذهنية ، واعتبر الصورة الخارجية من الأعيان ، فقال : الصورة : ما به يتميز الشيء في الذهن ، فإن الأشياء في الخارج أعيان ، وفي الذهن صور (٩).ثم حذا حذو عبد القاهر ، واستنار برايه باحثا عن الفروق والمميزات في حصول صورة الشيء في الذهن لا في تواجدها في الخارج فقال : صورة الشيء ما يؤخذ منه عند جذب الشخصيات ، أي الخارجية ، وأما الذهنية فلا بد منها ، لأن كل ما هو حاصل في العقل فلا بد له من تشخيص عقلي ضرورة أنه متمايز عن سائر المعلومات (١٠).هذه أهم النصوص التي لا حظناها عند النقاد والبلاغين القدامى في حديثهم عن الصورة ، ولا بد لنا من الوقوف قليلا عند استعمالهم هذا ، لرصد مفهوم الصورة ، وبث دلالتها لديهم.أما قدامة ، فله فضل السبق – وتبعه أبو هلال – باستعمال الكلمة نصا دون الجاحظ الذي استعمل المادة في هيئة أخرى ، وهي التصوير فقد

اعتبراها أداة للتعبير عن الإطار الخارجي لمثال الشيء وهيئته وصفته ، وقد امتد هذا الاستعمال إلى عصر عبد القادر الذي يقول : تشبيه الشيء بالشيء من جهة الصورة والشكل.أو جمع الصورة واللون (١١). يريد بذلك الهيئة والصفة مقابل المادة والجوهر.وأما ابن الأثير فقد تأثر نسبيا بقدامة ، وجعل الصورة قسيما للمعنى ، أو في مقابلة أي اعتبرها الشكل ، واعتبر المعنى مادة لهذا الشكل ، وقوم الصورة فرأى تشبيه المعنى بالصورة ابلغ أقسام التشبيه الأربعة ، لتصويره المعنى الوهمي المجرد بالصور المشاهدة عيانا ورأى تشبيه الصورة بالمعنى ألطف الأقسام لأنه تصرف حي ينقل الصورة المحسوسة إلى الصورة المعنوية المتخيلة.ويبدو أن الصورة في حدود ما عرضوه لا تتعدى ما ذكر لها في مداليل لغوية ، وإن توسع فيه إلى ما يشمل الصورة المتخيلة في أقسام التشبيه ، وإنما ارادوا بذلك الشكل كما أراد ذلك اللغويون ، فهذا ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) يقول : (الصورة في الشكل) (١٢) وهو يريد بالشكل الهيئة الخارجية التي يتمثل فيها الشيء.وقد تطلق عند اللغويين على الحقيقة والهيئة معا ، قال ابن الأثير : الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها ، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته ، وعلى معنى صفته ، يقال صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته ، وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته (١٣).ولعل عبد القادر الجرجاني هو أول من أعطى للصورة دلالة اصطلاحية وهي تعني لديه الفروق المميزة بين معنى ومعنى ، وشبهها بالفروق التي تميز هيكل إنسان ما عن إنسان ، وخاتم عن خاتم ، وسوار عن سوار ، ولكن هذه الفروق بوقت انطباعها على هيئة الشيء فإنها يستدل بها على حقيقته.وقد وجد عبد القادر في استعماله لهذا الاصطلاح غرابة نظرا نظرا لجدته في مجاله الخاص به ، وخشي أن ينكر عليه النقاد ذلك فتستر بالجاحظ كلمة التصوير لم تكن واضحة تماما ، إذ التصوير عند الجاحظ –كما يبدو من سياق تعبيره – لا يتعدى حدود الجهد العقلي أو العملي الذهني في صياغة الشعر ، وهو أجنبي عن مصطلح عبد القاهر الذي استعمله مبتكرا له ومبتدعا لمدلوله.فالجرجاني بهذا قد أعطى للصورة رؤية جديدة ، وما ذكره دقيق جدا ، فالصورة عنده ليست هي نفس الشيء ، وإنما هي مميزاته المفرقة له عن غيره ، وهذه المميزات قد تكون في الشكل وقد تكون في المضمون ، لأن الصورة مستوعبة لهما ، والنظرة لأحدهما لا بد أن تنعكس على الآخر.لهذا فإن ما أبداه عبد القاهر ، يصلح أن يكون نواة لما استقر عليه المصطلح النقدي الأصيل للصورة لدى المحدثين.وليس هنا مجال للتفصيل في الاستدلال على صحة هذا الرأي ، لأننا سبق وأن بحثناه في خطوطه العريضة (١٤) ، إلا أننا سنلمح له في المقارنة كما سيأتي.وأما ما أبداه التهانوي ، وهو من المتأخرين عن عصر عبد القاهر كثيرا ،

فقد ترجم رأي عبد القاهر في استجلاء الفروق والمميزات فيما يحصل في الذهن من معلومات ، هذا لو أراد الصورة في مصطلحها الفني ، أو لو حملنا كلامه على الصورة في اصطلاح الفلاسفة – وهي تعني الهيولي في مقابل المادة عند القوم – فحديثه لا يعنينا حينئذ ، ويحمل كلامه على ما حمل عليه كلام من سبقه.______________١- تحدثنا عن « الصورة الأدبية وأبعادها النقدية » في مدخل رسالتنا للماجستير « الصورة الأدبية في الشعر الأموي » بكثير من التفصيل وكشفنا موقعها من مسألة اللفظ والمعنى ، بما لا مسوغ لإعادته بتفصيلاته المكثفة. وهنا أرى لزاما علي أن ألخص بعض ما توصلت إليه هناك : مضيفا له ما استجد لدي في المصطلح لما تقتضيه الضرورة من الإحاطة بمصطلح الصورة الفنية بين يدي البحث. (ظ : تفصيل ذلك في : الصورة الأدبية في الشعر الأموي : ١٠ | ٣٥٠ . الصورة الفنية الأدبية في الشعر الأموي : ١٠ | ٣٥٠ ، الصورة الفنية في المثل القرآني : ٢٥ . ٣٨).٢- الجاحظ : الحيوان : ٣ | ٣.١٣٢- قدامة بن جعفر ، نقد الشعر ، تحد : أ. بونييكر ، ٤.٤- الجرجاني ، دلائل الإعجاز : ٥.٣٦٥- الصافات : ٤٨ . ٦.٤٩- النور : ٧.٣٩- ابن الأثير : المثل السائر ١ | ٢٩٧ وما بعدها.٨- التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون : ١ | ٩.٩١١- المصدر نفسه : ١ | ١٠.٩١٢- المصدر نفسه : ١ | ١١.٩١٢- الجرجاني ، اسرار البلاغة : ١٢.٨١- ابن منظور ، لسان العرب : ٦ | ١٣.١٤٣- المصدر نفسه : ٦ | ١٤.١٤٤- ظ المؤلف : الصورة الأدبية في الشعر الأموي : ٢٠ . ٣٥.." [١]

"""""""" صفحة رقم ٢٧٨ """"""ويروى : كأن ابن مزنتها ، ومعناه حين انقشعت عنه السحابة بدا كقلامة الظفر . وهنا فائدة ، ذكرها ابن الأثير ، في المثل السائر ، قال : واعلم أن من التشبيه ضربا يسمى **الطرد والعكس** ، وهو : أن يجعل المشبه به مشبها ، والمشبه مشبها به ، وبعضهم يسميه غلبة الفروع على الأصول ، ولا تجد شيئا من ذلك إلا والغرض به المبالغة ، فمما جاء من ذلك قول عبد الله بن المعتز وأنشد البيت ألا ترى إليه كيف جعل الأصل فرعا ، والفرع أصلا ، وذلك أن العادة أن تشبه القلامة بالهلال ، وإنما فعل ذلك مبالغة وإيذانا بأنه لما صار ذلك مشهورا متعارفا حسن عكس القضية فيه . قلت : فبيت التقي والفيومي جاريان على الأصل ، والثانيان على العكس . وله : جاء المليح بأسود في أبيض . . . من قهوة تروي عن المسك الذكي فنظرتها ونظرت حسن عيونه . . . والفرق فيه احتار ذو عقل ذكي كأنه نظر إلى قول الجمال العصامي : فنجان قهوة ذا المليح وعينه ال . . . كحلاء حارت فيهما الألباب فسوادها

---

(١) نظرية النقد العربي رؤية قرآنية معاصرة، ص/٥

كسوادها وبياضها . . . كبياضها ودخانها الأهداب وله في الدولاب : إنما الدولاب في دوره . . . يهم من شوق وأشجان ينوح حزنا ويرى باكيا . . . بأعين تهمي على البان قريب من قول ابن عبد السلام المصري : وروضة دولابها دائر . . . موله من فرط أشجانه فكله من وجده أعين . . . تبكي على فرقة أغصانه وهذا المعنى كثير ، وقد تقدم ما يغني عن ذكره . وله في دولاب العيد : دولاب عيد دار بالمنحنى . . . لطلعة قامتها ناضره يروي لنا عن فلك ناضر . . . والشمس ما زالت به دائره وله : شبابة قامت بموصولها . . . وعينها جارية باكيه تشير بالعين إلى ذي جوى . . . بأنها من وجدها شاكيه مثله لابن الأزهري : يا حسنها شبابة لم ينقطع . . . موصولها عندي وذاك ترنم بالرمز تفهمني إشارات الورى . . . أوما تراهأ بالعيون تكلم شبابة ، بالتشديد : قصبة الزمر المعروفة ، مولدة . قال المشد : ومطرب قد رأينا في أنامله . . . شبابة لسرور النفس أهلها." (١)

"ومنه براعة الاستهلال وهي اشتمال أول الكلام على ما يشير إلى المقصود منه كقوله في طالع قصيدة هناء:بشرى فقد أنجز الإقبال ما وعدا ... وكوكب المجد في أفق العلا صعداوأما المحسنات اللفظية فمنها التجنيس ويسمى الجناس وهو تشابه اللفظين في النطق مع اختلاف المعنى وهو قديم في كلام العرب كما في المثل العربي القديم ((هذا جناي وخياره فيه، إذ كل جان يده إلى فيه)) وفي القرآن منه كثير وقول أبي تمام:ما مات من كرم الزمان فإنه ... يحيى لدى يحيى ابن عبد اللهوقول الحريري:سم سمة تحمد آثارها ... وأشكر لمن أعطى ولو سمسمةوالمكر مهمى استطعت لأتاته ... لتقتني السودد والمكرمةفإن كان التشابه في غالب حروف اللفظين فهو غير تام كقوله تعالى: ((وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)).ومنه القلب ويسمى **الطرد والعكس** وهو أن يكون الكلام إذا ابتدأته من حرفه الأخير وذهب كذلك إلى حرفه الأول يحصل منه عين ما يحصل من ابتدائه كقول القاضي أحمد الأرجاني (نسبة إلى أرجان بفتح الهمزة وتشديد الراء المفتوحة كورة من كور الأهواز ويجوز تخفيف رائها)مودته تدوم لكل هول ... وهل كل مودته تدومفهذا البيت إذا ابتدأته من حرفه الآخر إلى حرفه الأول كان مثل ابتدائه من حرفه الأول.ومنها الاقتباس والتضمين فالاقتباس هو أخذ شيء من القرآن أو كلام النبوة والتضمين أخذ شيء من الشعر المشهور ومزجه مع الكلام نظما أو نثرا ولو مع اختلاف الغرضين ولو مع تغيير يسير فمن الاقتباس قول الحريري في المقامة الثانية ((فلم يكن إلا كلمح البصر أو هر أقرب حتى أنشد فأغرب))، ومن التضمين قول ضياء الدين موسى

---

(١) نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة . ، ٢٧٨/٤

من ملهم الكاتب في هجاء الرشيد عمر الفوي وكان أصلع وأسنانه بارزةأقول لمعشر جهلوا وغضوا ... من الشيخ الرشيد وأنكروههو ابن جلا وطلاع الثنايا ... متى يضع العمامة تعرفوهويجوز فيهما التغيير اليسير كما في المصراع الأخير المتقدم وكقول أبي القاسم ابن الحسن الكاتبي:." (١)

"وقد ذهب الناقد الفرنسي بوهور في سنة ١٦٧١ إلى أن جمال الأناقة متصل باللطف الإلهي لم بينهما من الاشتراك في السرية، وعدم الخضوع للقواعد الوضعية، ولاشتراكهما أيضا في اللفظ وفي الأصل الذي اشتقت منه الكلمة، إذ أن كلمة خاريس اليونانية، أو جراتيا اللاتينية تعني جمال الأناقة واللطف في آن واحد"(٤٠١).ونقل الأستاذ وهبه عن كتاب فكرة المصور المثالي –وهو كتاب لم يترجم بعد– لعالم الجمال الفرنسي روجيه دي بيل أن الجمال يسير بخضوعه للقواعد فقط.. أما جمال الأناقة فيسير بدونها.وتطورت مذاهب جمالية فجعلت جمال الأناقة وفق مقاييس موضوعية، ولكنها جعلته القسيم لجمال الجلالة.. قال الأستاذ وهبه وزميله:"في أثناء القرن الثامن عشر أصبحت فكرة الروعة والجلالة تحل محل جمال الأناقة بوصفها أهم صفة في الشيء الذي يبعث السرور في نفس النظارة أو القراء.. أما جمال الأناقة فصار يعني تلك الفتنة التي تترتب على الأناقة الناتجة عن تناسب الأجزاء"(٤٠٢).قال أبو عبدالرحمن: هذا التفريق ذكره إدمون بيرك [-١٧٥٧م] حيث وصف الجميل بأنه ما يحرك الشهوة، أو يمنح الشعور بالرضا والسعادة، ووصف الجليل بأنه يشيع فينا إحساسا بالرهبة(٤٠٣).قال أبو عبدالرحمن: مسألة الجمال هذه شغلت بالي منذ أكثر من عشرين عاما لغة وفلسفة وتذوقا أدبيا، وقد رست سفينة معرفتي على الاعتقاد بأن قاعدة ما هو جميل مجرد الشعور الذاتي في القلب من بهجة ولذة وسرور تجاه أمر معنوي أو موضوع محسوس، فهذا الشعور تجربة ذاتية فدية، فيقارن هذا الشعور الذاتي بالموضوع المثير، ثم بمزاج وثقافة ونفسية الفرد ذي التجربة، ثم تصنف تجارب الناس فيحصل لنا ثلاثة أمور:أولها: اقتناص مواصفات في الموضوع بالسبر **والطرد والعكس**..الخ.وثانيها: تصنيف فئوي لإحساس الناس بالجمال.وثالثها: تقسيم لما هو جميل من جهات قسمة مختلفة.." (٢)

"البحر : طويل (أقول وروح القدس ينفث في النفس ** بأن وجود الحق في العدد الخمس) (أيا كعبة الأشهاد يا حرم الأنس ** ويا زمزم الآمال زم على النفس) (سرى البيت نحو البيت يبغي وصاله **

---

(١) موجز البلاغة، ص/٥٥

(٢) مبادئ في نظرية الشعر والجمال، ص/٣٦٧

وطهر بالتحقيق من دنس اللبس) ٤ (فيا حسرتي يوما ببطن محسر ** وقد دلني الوادي على سقر الرجس) ٥ (تجرعت بالجرعاء كأس ندامة ** على مشهد قد كان مني بالأمس) ٦ (وما خفت بالخيف ارتحالي وإنما ** أخاف على ذي النفس من ظلمة الرمس) ٧ (لمزدلف الحجاج أعلمت ناقتي ** لأنعم بالزلفى وألحق بالجنس) ٨ (جمعت بجمع بين عيني وشاهدي ** بوترين لم أشهد به رتبة النفس) ٩ (خلعت الأماني بعدما كنت في منى ** وطوفتها فانظره **بالطرد والعكس**)٠ (ففي الجمرات الغر في رونق الضحى ** حصبت عدو الجهل فارتد في نكس)

(١) ".

"الشطر الثاني من هذا البيت زائد على المقصود من القول، ولم يدفع إيهاما، فهو تتميم أكد به الشاعر أنه وقومه شجعان يواجهون المقاتلين بصدورهم، ولا يفرون مدبرين، فإذا أصابتهم الكلوم "أي: الجروح" في الحرب كانت من جهة وجوههم فتساقط الدماء على أقدامهم، ولم تكن من جهة ظهورهم.الطريق التاسعة: "**الطرد والعكس**".**الطرد والعكس**: هو أن يؤتى بكلامين يقرر كل منها بمنطوقه مفهوم الثاني منهما.فهو من الإطناب ذي الفائدة، وفائدته تأكيد منطوق كل منهما لمفهوم الآخر.أمثلة:(١) قول الله عز وجل في سورة (التحريم/ ٦٦ مصحف/ ١٠٧ نزول):﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله مآ أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾.إن جملة: ﴿لا يعصون الله مآ أمرهم﴾ تفيد بمنطوقها نفي المعصية عنهم وتفيد بمفهومها إثبات الطاعة لهم.وإن جملة: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ تفيد بمنطوقها إثبات الطاعة لهم، وتفيد بمفهومها نفي المعصية عنهم.(٢) قول الله عز وجل في سورة (النور/ ٢٤ مصحف/ ١٠٢ نزول):﴿ياأيها الذين ءامنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشآء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الأيات والله عليم حكيم﴾.جاء في هذه الآية الأمر بالاستئذان في ثلاثة أوقات، وهذا يفيد بمفهومه عدم وجوب الاستئذان في غيرها.." (٢)

(١) ديوان محيي الدين بن عربي، ص/٥٤٤

(٢) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ص/٥٣٦

"ولم يذكر المصنف القسم الأول ، وهو ما كان صوت الإنسان ابتداء من غير تعلق$[١١٧/٢]بالغير .قيل : ذلك لأنه لما كان هذان القسمان مع تعلقهما بالغير ملحقين بالأسماء المبنية كان كون ذلك القسم كذلك أولى لكونه صوت الإنسان من غير تعلق بغيره .$[١١٨/٢]" (المركبات) "أي : المركبات المعدودة من المبنيات ."كل اسم " حاصل " من تركيب "كلمتين " حقيقة أو حكما ، اسمين أو فعلين أو حرفين أو مختلفين ، وجعلهما كلمة واحدة " ليس بينهما نسبة " أصلا لا في الحال ، ولا قبل التركيب .وإنما قلنا : حقيقة أو حكما لئلا يخرج مثل " سيبويه " فإن الجزء الأخير منه صوت غير موضوع لمعنى فلا يكون كلمة لكنه في حكم الكلمة حيث أجري مجرى الأسماء المبنية .وقوله : ليس بينهما نسبة ليخرج مثل (عبدالله) علما و (تأبط شرا) لأن بين جزئي كل واحد منهما نسبة قبل العلمية .ولا يخفى أنه يخرج بهذا القيد مثل (خمسة عشر) عن الحد مع أنه من أفراد المحدود ، لأن بين جزئيه قبل التركيب نسبة العطف ، وتعيين النسبة على وجه آخر ليخرج منها هذه النسبة أصعب من (خرط القتاد) والأحسن أن يقال : المراد بالنسبة نسبة مفهومه من ظاهر تركيب إحدى الكلمتين مع الأخرى .$[١١٩/٢]ولا شك أنه يفهم من ظاهر الهيئة التركيبية التي في (عبدالله) النسبة الإضافية ومن ظاهر الهيئة التركيبية التي في (تأبط شرا) النسبة التعلقية التي تكون بين الفعل والمفعول ، بخلاف مثل (خمسة عشر) فإن هيئة التركيب أحد جزئيه مع الآخر لا تدل على نسبة أصلا كما أن هيئة تركيب أحد شطري (جعفر) مع الآخر لا تدل عليها من غير فرق ، فانطبق الحد على المحدود **طردا وعكسا** ." فإن تضمن " الجزء " الثاني حرفا " أي : حرف عطف أو غيره " بنيا " أي : الجزآن الأول ، لوقوع آخره في وسط الكلمة الذي ليس محلا للإعراب ..." (١)

"سريع إلى ابن العم يلطم وجهه ... وليس إلى داعي الندى بسريعوقول الشاعر (١):تمتع من شميم عرار نجد ... فما بعد العشية من عراورنحو قول الشاعر (٢):وما لامرىء طول الخلود وإنما ... يخلده حسن الثناء فيخلد....................الأسئلة :ماذا يعني رد الجز على الصدر ؟ مثل لما تقول================المبحث العاشر- ما لا يستحيل بالانعكاس (٣)*- تعريفه : هو كون اللفظ يقرأ **طردا وعكسا** ، ويسمى القلب،نحو: كن كما أمكنك، وكقوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ (٣) سورة المدثر ، وكقول الشاعر (٤):مودته تدوم لكل هول ... وهل كل مودته

---

(١) الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، ص/٣٢٥

تدوم................الأسئلة :١-عرف ما لا يستحيل بالانعكاس وهات مثالا عليه================المبحث الحادي عشر - المواربة(٥)* تعريفها : هي أن يجعل المتكلم كلامه بحيث يمكنه أن يغير معناه بتحريف، أو تصحيف.أو غيرهما، ليسلم من المؤاخذة ، كقول أبي نواس (٦):لقد ضاع شعري على بابكم ... كما ضاع در على خالصهفلما أنكر عليه ذلك، قال أبو نواس: لم أقل إلا:لقد ضاء شعري على بابكم كما ضاء عقد على خالصهفأما شاهد ما وقع من المواربة بالتحريف، فقول عتبان الحروري (٧):فإن يك منكم كان مروان وابنه ... وعمرو ومنكم هاشم وحبيبفمنا حصين والبطين وقعنب ... ومنا أمير المؤمنين شبيبفإنه لما بلغ الشعر هشاما، وظفر به قال له: أنت القائل:ومنا أمير المؤمنين شبيبفقال: لم أقل كذا وإنما قلت:ومنا أمير المؤمنين شبيبفتخلص بفتح الراء بعد ضمها، وهذا ألطف مواربة وقعت،ودونها قول نصيب (٨):أهيم بدعد ما حييت فإن أمت ... أوص بدعد من يهيم بها بعدىوقيل له: اهتممت بمن يفعل بها بعدك، فقال: لم أقل كذا، وإنما قلت:فوا كمدي ممن يهيم بها بعديفتخلص بإبدال كلمة من كلمة، فهذا وأشباهه يحتمل أن يكون الدخل وقع فيه للشاعر وقت العمل، ويحتمل ألا يكون وقع له، وارتجل التخلص عند سماعه، والذي لا يحتمل أن يكون فطن له حتى قيل له قول الأخطل (٩):لقد أوقع الجحاف بالبشر وقعة ... إلى الله منها المشتكى والمعولفإلا تغيرها قريش بملكها ... يكن عن قريش مستماز ومزحلفقال له عبد الملك بن مروان: إلى أين يا بن اللخناء؟ فقال: إلى النار، فضحك منه، وسكت عنه، فتخلص بهذه النادرة.................الأسئلة :١-عرف المواربة وهات مثالا عليها================المبحث الثاني عشر - ائتلاف اللفظ مع اللفظ* تعريفه : هو كون ألفاظ العبارة من واد واحد في الغرابة والتأمل، مثل قوله سبحانه: ﴿قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين﴾ (٨٥) سورة يوسف .لما أتى بالتاء التي هي أغرب حروف القسم، أتى بتفتأ التي هي أغرب أفعال الاستمرار.وقد سقط عيسى بن عمر النحوي عن حمار له فاجتمع عليه الناس فقال(١١) :« ما لكم تكأكأتم علي تكأكؤكم على ذي جنة فافرنقعوا عني » أي اجتمعتم تنحوا عني ،فقد جمع بين لفظين غريبين (تكاكأتم) و(افرنقعوا).......................الأسئلة :١- ماذا يعني ائتلاف اللفظ مع اللفظ ؟ مثل لما تقول==============____________(١) - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - (ج ٢ / ص ٦٨٩) والوساطة بين المتنبي وخصومه - (ج ١ / ص ١١) ومصارع العشاق -

(ج ١ / ص ١١) وتزيين الأسواق في أخبار العشاق - (ج ١ / ص ٧٦) وزهر الآداب وثمر الألباب - (ج ١ / ص ٢٨٤) والحماسة البصرية - (ج ١ / ص ١٥١) والمثل السائر في أدب الكاتب والشاعر - (ج ١ / ص ٦١)(٢) - المستطرف في كل فن مستظرف - (ج ١ / ص ٣٣) والإمتاع والمؤانسة - (ج ١ / ص ١٤٠) وجواهر البلاغة للهاشمي - (ج ١ / ص ١٧)(٣) - جواهر البلاغة للهاشمي - (ج ١ / ص ١٧) وعلم البلاغة الشيرازي - (ج ١ / ص ٧)(٤) - زهر الأكم في الأمثال و الحكم - (ج ١ / ص ٢١٣) وحياة الحيوان الكبرى - (ج ١ / ص ٤٣٢) ونهاية الأرب في فنون الأدب - (ج ٢ / ص ٣١٧) والإيضاح في علوم البلاغة - (ج ١ / ص ١٢٥) ومعاهد التنصيص على شواهد التلخيص - (ج ١ / ص ٣٥٠) وجواهر البلاغة للهاشمي - (ج ١ / ص ١٧) وعلم البلاغة الشيرازي - (ج ١ / ص ٧)(٥) - الحماسة البصرية - (ج ١ / ص ٧١) وتحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر - (ج ١ / ص ٤٣) وجواهر البلاغة للهاشمي - (ج ١ / ص ١٧) وعلم البلاغة الشيرازي - (ج ١ / ص ٧)(٦) - مقامات بديع الزمان الهمذاني - (ج ١ / ص ٣٧) وجواهر البلاغة للهاشمي - (ج ١ / ص ١٧) وعلم البلاغة الشيرازي - (ج ١ / ص ٧)(٧) - غرر الخصائص الواضحة - (ج ١ / ص ٦٠) وتحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر - (ج ١ / ص ٤٣)(٨) - البديع في نقد الشعر - (ج ١ / ص ٤٠) والعمدة في محاسن الشعر وآدابه - (ج ١ / ص ١٥١) ومحاضرات الأدباء - (ج ١ / ص ٤٢٧) وتحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر - (ج ١ / ص ٤٣) والكشكول - (ج ١ / ص ١٣٦) والشعر والشعراء - (ج ١ / ص ٦١) وشرح ديوان الحماسة - (ج ١ / ص ٤١٩) والبيان والتبيين - (ج ١ / ص ٣١٦)(٩) - منتهى الطلب من أشعار العرب - (ج ١ / ص ٢٥٦) وتحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر - (ج ١ / ص ٤٣)(١٠) = جواهر البلاغة للهاشمي - (ج ١ / ص ١٧) وعلم البلاغة الشيرازي - (ج ١ / ص ٧)(١١) - صبح الأعشى - (ج ١ / ص ٢٨٢) وتاج العروس - (ج ١ / ص ١٩٧) وتاج العروس - (ج ١ / ص ٥٤٤٣) والإيضاح في علوم البلاغة - (ج ١ / ص ١)." [١]

"القول بالموجب أن يأتي إلى ... وصف بقول غيره أطلق علشيء له أثبت حكم يثبت ... هذا لغيره ولكن يسكتعن نفيه عنه أو الثبوت له ... ومنه لفظ في كلام حملهعلى خلاف قصده مما احتمل ... بذكر ذي تعلق له حصلكقوله سلوت يا هذا عن ... فقل له عن صحبتي ووطنيقلت ومنه يقرب التسليم أن ...

---

(١) الخلاصة في علوم البلاغة، ص/٨٩

يسلم الفرض المحال ثم عنلازمه يصد إذ قد وجدا ... مامنع أتباعه ويورداوإن على الممكن مع ما ناقضه ... مريده علق فالمناقضهكذاك الاستدراك والاستثنا ... حيث أفادا بهجة وحسناوالاطراد ذكرك اسم من علا ... وأبه وجده على الولابلا تكلف على وجه جلي ... مثل الحسين بن الحسين بن عليقلت ومنه الاحتباك يختصر ... من شقى الجملة ضذ ما ذكروهو لطيف راق للمقتبس ... بينه ابن يوسف الأندلسي**والطرد والعكس** قريب منه ... حرره الطيبي فابحث عنهيقرر الأول بالمنطوق ذا ... مفهوم تاليه وبالعكس خذاومنه نفي الشئ بالإيجاب ... نفى الثبوت بانتفا الأسبابوإن أتى في البيت وعظ لامع ... أو حكمة فهو الكلام الجامعحكاية التحاور المراجعه ... ترتيبه أوصافه المتابعهثم الترقي وهو ذكر المعنى ... ففوقه ثم التدلى يعنومنه الاستطراد أن ينتقلا ... من غرض لآخر قد شاكلاوالافتنان الجمع للفنين ... كالمدح والهجو ونحو ذينوالاشتقاق أخذ معنى من علم ... فان يطابق فبالاتفاق سمومنه الالغاز ونوع القسم ... والاكتفاء حذف بعض الكلموخيره عندي ما فيه وفت ... تورية عن اكتفاء صرفتوجمعه مؤتلفا أو مختلف ... والاتساع شامل لما عرفوإن يكن في اللفظ لبس فيفي ... تفسيره فذاك تفسير الخفيوإن يزل لبسا عن الابهام ... فذاك إيضاح بلا إبهاموإن أتى مشترك يبادر ... غير المراد فاشتراك صادرحسن البيان زاد في المصباح ... ورده الجلال في الإيضاحوقد وجدت مقصدا بديعا ... سميته التأسيس والتفريعاقاعدة كلية يمهدها ... يبنى عليها شعبة يقصدهامثاله لكل دين خلق ... وخلق ذا الدين الحياء المونقوالنفي للموضوع قصدا صنعه ... مثاله ليس الشديد الصرعهوإن أتى بجمل للمقصد ... توصلا لحكم ما به ابتدى." (١)

"عليه السلام (جأن) (١): قراءة عمرو بن عبيد لقوله تعالى: ﴿إنس ولا جان﴾ (٢).[التاج: جنن].لأن ما قبلهما مفتوح فتوهم حركة الألف فهمزت؛ لأن الألف إذا تحركت همزت.ويخلص مما سبق إلى أن الزبيدي قد تناول مذاهب العرب في الهمزة وهو يتمثل في محورين: الأول: التحقيق.الثاني: التخفيف (= التسهيل): وصوره:(١) الحذف. (٢) الإبدال. (٣) بين بين.ومعنى ذلك أن مبحث الهمزة قريب الصلة بالمماثلة الصوتية؛ لأن الإبدال والتخفيف بين بين، من أشكال المماثلة. ولكن المعضلة في هذه المسألة تتمثل في أن المماثلة بكل أشكالها كي تتم لابد من تجانس أو تقارب بين الصوتين، وهذا ما لم يتوفر بين صوت الهمزة وصوت كل من: الواو، والياء، التي تبدل منهما، حيث لا تقارب في المخرج، ولا تجانس في

---

(١) ألفية البلاغة المسماة: عقود الجمان في علم المعاني والبيان، ص/٢٦

الصفات، وهذا واضح مما يلي:عليه السلام الهمزة: صوت حنجري، شديد (انفجاري)، مهموس، مرقق.عليه السلام الواو: صوت شفوي، متوسط، لين (مجهور = انطلاقي).عليه السلام الياء: صوت غاري، متوسط، لين (مجهور = انطلاقي). يقول الدكتور عبد الصبور شاهين:" إنه لا علاقة صوتية مطلقا بين الهمزة من ناحية وبين الواو والياء من ناحية أخرى – تعين على القول بإمكان حدوث تبادل بينها، **طردا وعكسا** سواء أكان إبدالا واجبا، أم جائزا، أم شاذا" (٣).وبالتالي يرفض هذا العالم الجليل وقوع البدل في هذا الباب، ويخلص إلى: "أن ما تعوده اللسان العربي في معاملته للواو والياء وللهمزة – ناشئ عن بعض____________(١) انظر: المحتسب لابن جني: ١/ ٤٦ – ٤٩، والتبيان للعكبري: ٢/ ٢٥٢.(٢) الرحمن: ٣٩.(٣) القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث:٧٧.." [(١)]

"وبعضهم يعبر بهذا وبعضهم يعبر بذاك **الطرد والعكس**، أو الجمع والمنع، واختلفوا في تفسير كل منهما، إذا (أن يرى) المعرف (مطردا) (مطردا) هذا حال من ضمير (يرى)، أي: مانعا من دخول غير المعرف (منعكسا) جامعا لجميع أفراده، ولذلك سمي حدا لأن الحد في اللغة هو: المنع. فيمنع من غير المعرف من الدخول في التعريف، ويمنع أن يخرج أي فرد من أفراد المعرف عن التعريف، فهو يمنع من الجهتين من الخروج ومن الدخول، قيل: الطرد كلما وجد الحد وجد المحدود. الطرد هو: التلازم في الثبوت. والعكس هو: التلازم في الانتفاء. التلازم في الثبوت الذي هو الطرد، [والانتفاء أو نعم] (١)، والعكس هو [الانتفاء] (٢) هو التلازم في الانتفاء نعم، تلازم في الثبوت هذا هو الطرد، والتلازم في الانتفاء هو العكس، يعني: ثم خلاف في معنى العكس والطرد، فالطرد كلما وجد الحد وجد المحدود لزم منه منع غير المحدود للدخول في الحد قطعا، والعكس كلما انتفى الحد انتفى المحدود، يعني: كلما انتفى الناطق انتفى الإنسان هذا صحيح؟ كلما انتفى الناطق انتفى الإنسان، كلما انتفى الناطق انتفى الحيوان صحيح؟ لا ليس بصحيح وإنما كلما انتفى الناطق انتفى الإنسان هذا الصحيح كلما انتفى الناطق انتفى الحيوان؟ نقول: لا ليس بصحيح لأن الحيوان يصدق على الإنسان وعلى غيره لو قال: الإنسان هو الحيوان. ما الإنسان؟ قال: هو الحيوان. [حيوان مو حيوان ها ها] ما الإنسان؟ قال: هو الحيوان. الحيوان فعلان، يعني: ما فيه حياة لذا قال تعالى: ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾ [العنكبوت: ٦٤]. ﴿لهي الحيوان﴾ يعني: التي فيها الحياة الكاملة، المراد بالإنسان أنه حيوان بمعنى أنه متصف بالحياة حيوان فعلان لو قال:

---

(١) أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية تاج العروس نموذجا، عبد الرازق بن حمودة القادوسي ص/١٣٧

الإنسان هو الحيوان. صح التعريف أو لا؟ صحيح أو ليس بصحيح؟ الإنسان هو الحيوان الحيوان هذا جنس يصدق على الإنسان وعلى غيره، هل هو مانع؟ ليس مانعا لماذا؟ لأن الحد لم يختص بالإنسان إذا قلت: الإنسان هو الحيوان. الحيوان منه إنسان، إذا لم يخرج فرد فهو جامع قطعا، فهو جامع لجميع أفراد المعرف لكنه غير مانع من دخول غير المعرف في التعريف، يعني: إذا قلت: الإنسان هو الحيوان. دخل الفرس والبغل والحمار هذا خطأ، حينئذ هو جامع لكنه غير مانع، إذا قيل: الإنسان هو الحيوان. هذا التعريف نقول: هذا جامع غير مانع. جامع لأفراد الإنسان نعم لم يخرج عنه، لأن الحيوان من أفراده الإنسان، وكل فرد صدق عليه لفظ إنسان فهو داخل في الحد، لكن دخل معه الفرس ودخل معه الحمار ودخل معه البالغ وهكذا، فنقول: هذا غير مانع. الحيوان هو الناطق، ما هو الحيوان؟ قال: هو الناطق. حد صحيح أو لا؟ هذا مانع أو لا؟____________(١) سبق.(٢) سبق.." [1]

"والقلب، يعني: من اللفظ .. من المحسنات اللفظية، والقلب كذلك: وهو أن يكون حروف الكلام على ترتيب، وهذا من الأشياء الطريفة، يعني: يقرأ **طردا وعكسا**، القلب المراد به: ما يقرأ **طردا وعكسا**، قد يكون في الكلمات .. كلمة أو كلمتين، أو جملة أو بيت كامل، يقرأ بطريقة ثم إذا عكسته يقرأ على نفس المنوال، لا بد أن يتحد في نفسه.

أن يكون حروف الكلام على ترتيب، بحيث لو افتتح من آخره إلى أوله لخرج النظم الأول بعينه، فهو كل لفظ إذا قلب كان إياه، هو نفسه بعينه، يعني: تقرأه **طردا وعكسا**، ونفس اللفظ والمعنى ما يختلف، بحيث لا يختلف اللفظ في القراءة من أي طرفيه **طردا وعكسا**، ويسمى: المقلوب المستوي.

وهذا غير القلب الذي مر معنا في الجناس، قلنا: الجناس نوعان: قلب كل، وقلب بعض، هناك قلب ويختلف اللفظ: فتح .. حتف، اختلف اللفظ واختلف المعنى، وهنا لا: اللفظ كما هو سلس .. سلس، اللفظ هو بعينه، ولكن المعنى كما هو، بخلاف: فتح وحتف، هناك القلب يختلف اللفظ ويختلف المعنى، وإن سمي قلبا وهو واضح، كذلك هنا يسمى: قلبا، لكن بمعنى آخر، وهذا غير القلب الذي ذكر في الجناس، فإنه هناك إذا قلبت الكلمة تغير لفظها ومعناها: كفتح وحتف، ويجب ثم – هناك– ذكر اللفظين جميعا بخلاف هنا .. هنا ليس عندنا لفظان، ولذلك تقرأ: سلس .. وتعكسه سلس، ما تذكره مرة وتكتبه، هناك لا بد أن يذكر اللفظان: فتح وحتف .. لاح حال، كما سبق معنا، بخلافه هنا.

---

(١) الشرح المختصر للسلم المنورق، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٣

ويقع هذا هنا في كلمة أو كلمتين أو أكثر، في نظم أو نثر، يعني: عام، ومثال وقوعه في كلمة قوله: سلس .. اعكسها: سلس .. سلس .. باب .. خوخ، وفي كلمتين كذلك: أرض خضراء كذلك، وفي أكثر كقوله تعالى: ((كل في فلك)) [الأنبياء:٣٣] .. ((وربك فكبر)) [المدثر:٣] تعكسها، المعنى واحد واللفظ هو هو عينه.

من الغرائب أن بيت يقرأ بالعكس كذلك، ومنه قوله:

مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم

هذا يقرأ **طردا وعكسا**.

والقلب والتشريع .. قال الناظم: والتشريع، أي: ومن اللفظ التشريع، وهو بناء البيت على قافيتين يصح المعنى على الوقوف على كل واحدة منها، وهذا متعلق بالعروض، يعني: لن يفهم إلا من فهم علم العروض، كقوله:

يا خاطب الدنيا الدنية إنها شرك الردى وقرارة الأكدار

لو وقف عند قوله: شرك الردى صح البيت، وزيادة: وقرارة الأكدار، كذلك يصح البيت، إذا: بناء البيت على قافيتين: الردى .. الأكدار، يصح المعنى على الوقوف على كل واحدة منها، ولا يخرج عن كونه بيتا .. عن كونه شعرا:

يا خاطب الدنيا الدنية إنها شرك الردى

صح البيت، وقرارة الأكدار، لو تمم صح البيت، فإن وقفت على الردى فالبيت من الضرب الثامن من الكامل، وإن وقفت على الأكدار فهو من الضرب الثاني منه، إذا صح، وهذا يسمى بالتشريع.." (١)

"سلطت الألحاظ منه على ... قلبي، فلو أودت به ما اشتفتواستعذبت روحي هواه فما ... تصحو، ولا تسلو ولو أتلفتآخر:ويلي على قمر أوفى على غصن ... يهتز في أهيف قد رانه الترفيكاد من قضف لينا ومن ترف ... لولا أعوذه بالله ينقصفأبو فراس:غلام فوق ما أصف ... كأن قوامه ألفإذا ما مال يرعبني ... أخاف عليه ينقصفوأشفق من تأوده ... أخاف يذيبه الترفسروري عنده لمع ... ودهري كله أسفوأمري كله أمم ... وحبي وحده سرفالحسين بن الضحاك:محبك يبكي لطول السقم ... تداوله فيك أيدي الألمتجنبته فهو بادي الشحو ... ب وأدمعه للضنى تنسجمأيا عصن بان غداة النعيم ويا قمرا لاح جنح الظلمخف الله

(١) شرح الجوهر المكنون في صدف الثلاثة الفنون، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٤٧

في عاشق مدنف ... بحبك مما به يعتصمالواسطي:أبلى فؤادي بطول تعذيبه ... وقده واعتدال تركيبهولاح من جيبه الهلال لنا ... والغصن النضر من جلابيبهكلف لي كاذبا ليقتلني ... ويلاي منه ومن أكاذيبهلو أبصر القس حسن صورته ... صوره القس في محاريبهالخبزرزي:أهيف يحكي بقده الألفا ... يخسر من لم يكن به كلفاأحسن من بهجة الخلافة والأمن لمن قد يحاذر التلفالو أبصر الوجه منه منهزم ... يطلبه ألف فارس وقفاوقد خطأ أبو القاسم الآمدي، في كتاب الموازنة بين الطائيين، أبا تمام في قوله:من الهيف لو أن الخلاخيل صيرت ... لها وشحا جالت عليها الخلاخلوكذلك رد عليه قوله:دعا قلبه: يا ناصر الشوق دعوة ... فلباه طل الدمع يجري ووابلهوالصواب في البيتين في يد أبي تمام. وأبو تمام قلما يؤتى من المعاني، وإنما يتعمق فيحيل. والقلب إذا أكره عمي. والخاطر إذا اعتسف تبلد. وأحسن الكلام ما أخذ عفوه، وقبل ميسوره. واللفظ صورة والمعنى روح لها، وبها يكتحل البصر أولا، فإذا راقت وحسنت اغتفر ما دونها من خلل.وقد أخذ على أبي تمام أبو الضياء مؤلف سرقات الآخر من الأول قوله في الحسن بن وهب:نبت على مواهب منك بيض ... كما نبت الحلي على الوليوفسر أبو القاسم الآمدي قول ذي الرمة وغلط فيه:وليل كجلباب العروس ادرعته ... بأربعة، والشخص في العين واحدوله في تفسير شعر الطائي، في كتاب الموازنة، هفوات كثيرة.الباب الثالث والعشرونوصف مشي النساءقال الأعشى، وهو من نادر تشبيهات العرب:غراء فرعاء مصقول عوارضها ... تمشي الهوينا كما يمشي الوجي الوحلكأن مشيتها من بيت جارتها ... مر السحابة لا ريث ولا عجلوقد شبهوا مرور السحاب بمشي النساء أيضا؛ ويكون هذا من قبيل التشبيهات التي تجيء طردا وعكسا.قال الشاعر في الليل:كأن قرون الخرد العين أسبلت ... على وجهه أو ظلمة الهجر والصدوعكسه مسلم بن الوليد فقال:أجدك ما يدريك أن رب ليلة ... كأن دجاها من قرونك تنشروقال ابن الرومي:أرق من الماء الذي في حسامه ... وأنفذ من حديه حين يجردوقال المتنبي:كفرندي فرند سيفي الجراز ... لذة العين عدة للبرازامرؤ القيس:وإذ هي تمشي كمشي النزيف يصرعه بالكثيب البهرفتور القيام قطيع الكلا ... م تفتر عن ذي غروب خصرقيس:مريضات أوبات التهادي كأنما ... تخاف على أحشائها أن تقطعاتسيب انسياب الأيم أخصره الندى ... فرفع من أعطافه ما ترفعا." (١)

"وأهل زماننا يسمون المحكوم عليه فرعاوالشبيه أصلاوما اشتركا فيه معنى وعلةوهذا أيضا ضعيفوآكده أن يكون المعنى الجامع هو السبب وفي نسخة أو السبب أو العلامة وفي نسخة أو العلاقة لكون الحكم

---

(١) المحب والمحبوب والمشموم والمشروب السري الرفاء ص/٣٥

في المسمى أصلا ويسمون البيت وما يقوم مقامه شاهداوالسماء غائباوالمتشكل معنى جامعاوالمحدث حكماولا بد في التمثيل التام من هذه الأربعوالفقهاء لا يخالفونهم إلا في اصطلاحاتوإذا رد التمثيل إلى صورة القياس صار هكذاالسماء متشكلوكل متشكل فهو محدث كالبيتفيكون الخلل من جهة الكبروأردأ أنواع التمثيل ما اشتمل على جامع عدميثم ما خلا عن الجامعوأجودها ما كان الجامع فيه علة للحكم ويثبتون تعليله بهتارة **بالطرد والعكس** وهو التلازم وجودا وعدما وهو مع أنه يقتضي كون كل واحد منهما علة للأخرى لا يجدي بطائل لأن التلازم لو صح لما وقع في ثبوت الحكم في الفرع تنازعوتارة بالتقسيم والسبر وهو أن يقال تعليل الحكم إما يكون البيت متشكلا أو بكونه كذا وكذاثم يسبر فلا يوجد معللا بشيء من الأقسام إلا بكونه متشكلا فيعلل بهوهم يطالبون وفي نسخة مطالبون." (١)

"تختلف بالأعصار والأمم لأنها موضوعة بالاختيار. ولكن الأوضاع وإن اختلفت صورها فهي متفقة في أنها موضوعة قصد بها مطابقة الحقيقة. ومعلوم أن الحد مأخوذ من المنع، وإنما استعير لهذه المعاني للمشاركة في معنى المنع، فانظر أين تجده في هذه الأربعة. فإن ابتدأت بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء مخصوصة به، إذ حقيقة كل شيء خاصيته التي له وليست لغيره. فإذا الحقيقة جامعة مانعة. فان نظرت إلى مثال الحقيقة في الذهن وهو العلم وجدته أيضا كذلك، لأنه مطابق للحقيقة المانعة. والمطابقة توجب المشاركة في المنع. وإن نظرت إلى العبارة عن العلم وجدتها أيضا حاصرة، فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق للمطابق مطابق. وإن نظرت إلى الكتابة وجدتها مطابقة للفظ المطابق للعلم المطابق للحقيقة، فهي أيضا مطابقة، وقد وجد المنع في الكل إلا إن العادة لم تجر بإطلاق اسم الحد على الكتابة التي هي الرابعة ولا على العلم الذي هو الثانية، بل هو مشترك بين حقيقتين. فلا بد وأن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين، والمختار ونظائرهما. فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحداثة حقيقة الشيء وذاته وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد إنه اللفظ الجامع المانع إلا أن الذين أطلقوه على اللفظ أيضا اصطلاحهم مختلف كما ذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي. فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ كقوله الموجود هو الشيء والحركة هي النقلة والعلم هو المعرفة هو تبديل اللفظ لما هو واقع عند السائل على شرط يجمع ويمنع. وأما حد الحد عند من يقنع بالرسميات أنه اللفظ الشارح للفظ بتعديد صفاته الذاتية واللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس. وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد

---

(١) الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي ابن سينا ص/٣٦٩

إلا على الحقيقي أنه القول الدال على تمام ماهية الشيء. ولا يحتاج في هذا أن يذكر **الطرد والعكس** لأن ذلك يتبع الماهية بالضرورة ولا يتعرض للازم والعرضي، فإنه لا يدل على الماهية إلا الذاتيات. فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية. وهذه أربعة أمور مختلفة كما دل لفظ العين على أمور مختلفة فيعلم صياغة الحد. فإذا ذكر لك اسم وطلب حده فانظر، فإن كان مشتركا فاطلب عنده المعاني التي فيها الاشتراك، فإن كانت ثلاثة فاطلب ثلاثة حدود، لأن الحقائق اذا اختلفت فلا بد من اختلاف الحدود. فإذا قيل ما الإنسان فلا تطمع في حد واحد، فإن الإنسان مشترك بين أمور، إذ يطلق على إنسان العين ولهحد وعلى الإنسان المعروف وله حد آخر وعلى الإنسان المصنوع على الحائط المنقوش وله حد آخر وعلى الإنسان الميت وله حد آخر. فإن الذكر المقطوع واليد المقطوعة تسقى يدا وذكرا لا بالمعنى الذي كان يسمى به، إذ كان يسمى به من حيث أنها آلة البطش وآلة الوقاع، وبعد القطع يسمى به من حيث أن شكله له اسم ولو صنع شكله من خشب أو حجر أعطي اسمه، وكذلك يقال ما حد العقل فلا تطمع في أن يحد بحد واحد وهو هوس لأنه مشترك يطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم الضرورية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى أن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلا، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه وهو عبارة عن الهدوء، فيقال فلان عاقل أي فيه هدوء، وقد يطلق على من جمع إلى العلم العمل حتى أن الفرس وإن كان في غاية من الكياسة يمنع عن تسميته عاقلا ويقال للحجاج إنه عاقل بل داهية، ولا يقال للكافر وإن كان فاضلا في جملة من علوم الطب والهندسة إنه عاقل، بل إما داهية وأما فاضل داما كبير. فهكذا تختلف الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تتعدد الحدود في حد العقل فباعتبار أحد مسمياته إنه بعض العلوم الضرورية بجواز الحائزات واستحالة المستحيلات. وبالاعتبار الثاني إنه غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات، وهكذا بقية الاعتبارات. وعلى الإنسان المعروف وله حد آخر وعلى الإنسان المصنوع على الحائط المنقوش وله حد آخر وعلى الإنسان الميت وله حد آخر.." (١)

"أحدهما إن ما ليس بحد ولا هو ذاتي مقوم كيف صار أعرف من الذاتي المقوم، وكيف يتصور أن تعرف من الإنسان أنه ضحاك أو ماش ولا يعرف أنه جسم وحيوان. الثاني أن الأكبر بهذا الأوسط إن كان محمولا مطلقا وليس بحد فليس يلزم منه إلا كونه محمولا للأصغر، ولا يلزمه كونه حدا، وإن كان حدا فهو

---

(١) محك النظر أبو حامد الغزالي ص/٢٦٦

محال إذ حد الخاصية والعرض لا يكون حد موضوع الخاصية والعرض، فليس حد الضاحك هوبعينه حد الإنسان، وإن قيل: إنه محمول على الأوسط على معنى انه حد موضوعه، فهذه مصادرة على المطلوب، فقد تبين أن الحد لا يكتسب بالبرهان. فإن قيل: بماذا يكتسب وما طريقه؟ قلنا: طريقه التركيب وهو أن نأخذ شخصا من أشخاص المطلوب حده بحيث لا ينقسم، وننظر من أي جنس من جملة المقولات العشر، فنأخذ جميع المحمولات المقومة لها التي في ذلك الجنس ولا يلتفت إلى العرض واللازم، بل يقتصر على المقومات ثم يحذف منها ماتكرر ويقتصر من جملتها على الأخير القريب، وتضيف إليه الفصل فإن وجدناه مساويا للمحدود من وجهين فهو الحدن ونعني بأحد الوجهين **الطرد والعكس**، والتساوي مع الإسم في الحمل. فمهما ثبت الحد انطلق الإسم، ومهما انطلق الإسم حصل الحد.ونعني بالوجه الثاني المساواة في المعنى، وهو أن يكون دالا على كمال حقيقة الذات لا يشذ منها شيء، فكم من ذاتي متميز ترك بعض فصوله فلا يقوم ذكره في النفس صورة للمحدود مطابقة لكمال ذاته، وهذا مطلوب الحدود، وقد ذكرنا وجه ذلك. ومثال طلب الحد إنا إذا سئلنا عن حد الخمر فنشير إلى خمر معينة ونجمع صفاته المحمولة عليه، فنراه أحمر يقذف بالزبد، فهذا عرضي فنطرحه ونراه ذات رائحة حادة ومرطبا للشرب، وهذا لازم فنطرحه." (١)

"الفصل الأولمن تكملة علم المعانيفي الحد وما يتصل بهالحد عندنا دون جماعة من ذوي التحصيل عبارة عن تعريف الشيء بأجزائه أو بلوازمه أو بما يتركب منهما تعريفا جامعا مانعا، ونعني بالجامع كونه متناولا لجميع أفراده إن كانت له أفراد وبالمانع كونه آبيا دخول غيره فيه فإن كان ذلك الشيء حقيقة من الحقائق مثل حقيقة الحيوان والإنسان والفرس وقع تعريفا للحقيقة وإن لم يكن مثل العنقاء أو مثل المرسن وقع تفصيلا للفظ الدال عليه بالإجمال وكثيرا ما نغير العبارة، فنقول: الحد هو وصف الشيء وصفا مساويا، ونعني بالمساواة أن ليس فيه زيادة تخرج فردا من أفراد الموصوف ولا نقصان يدخل فيه غيره، فشأن الوصف هذا يكثر الموصوف بقلته ويقلله بكثرته ولذلك يلزمه **الطرد والعكس**، فامتناع الطرد علامة النقصان وامتناع العكس علامة الزيادة وصحتهما معا علامة المساواة، والعبرة بزيادة الوصف ونقصانه الزيادة في المعنى والنقصان فيه لا تكثير الألفاظ وتقليلها في التعبير عن مفهوم واحد، وهاهنا عدة اصطلاحات لذوي التحصيل لا بأس بالوقوف عليها، وهي أن الحقيقة إذا عرفت بجميع أجزائها سمي حدا تاما وهو أتم التعريفات، وإذا

---

(١) معيار العلم في فن المنطق أبو حامد الغزالي ص/٢٧٦

عرفت ببعض أجزائها سمي حدا ناقصا، وإذا عرفت بلوازمها سمي رسما ناقصا، وإذا عرفت بما يتركب من أجزاء ولوازم سمي رسما تاما، ويظهر من هذا الشيء متى كان بسيطا امتنع تعريفه بالحد ولم يمتنع تعريفه بالرسم، ولذلك يعد الرسم أعم كما يعد الحد أتم.." (١)

"وإذا ما الماء واقعها ... أظهرت شكلا من الغزللؤلؤات ينحدرن بها ... كانحدار الذر من جبل١فشبه الحبب في انحداره بنمل صغار ينحدر من جبل، وهذا من البعد على غاية لا يحتاج إلى بيان وإيضاح.واعلم أن من التشبيه ضربا يسمى "**الطرد والعكس**"، وهو أن يجعل المشبه به مشبها والمشبه مشبها به، وبعضهم يسميه "غلبة الفروع على الأصول٢"، ولا تجد٣ شيئا من ذلك إلا والغرض به المبالغة، فمما جاء من ذلك قول ذي الرمة٤:ورمل كأرداف العذارى قطعته ... إذا ألبسته المظلمات الحنادس٥ألا ترى إلى ذي الرمة٦ كيف جعل الأصل فرعا، والفرع أصلا وذاك أن العادة والعرف في هذا أن تشبه أعجاز النساء بكثبان الأنقاء٧، وهو مطرد في بابه، فعكس__________١ رواية الديوان في الشطر الثاني هكذا:كانحدار الدمع في عجلولا معنى لاعتراض المؤلف على هذه الرواية.٢ انظر الخصائص لابن جني ١/ ٣٠٨، وقد نقل ابن الأثير كلامه كما ترى.٣ في الخصائص "ولا تكاد تجد" قال ابن جني: هذا فصل من فصول العربية ظريف تجده في معاني العرب كما تجده في معاني أأعراب، ولا تكاد تجد ... إلخ.٤ هو غيلان بن عقبة بن نهيس، من مضر، ومن الشعراء المتيمين وصاحبته من بنت مقاتل المنقري، كان كثير المدح لبلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وقيل: إنه استسقى مرة فخرجت له" مية"، وكانت بارعة الجمال، وكان على كتفه رمة –قطعة حبل بالية– فقالت له: اشرب يا ذا الرمة، فلزمته هذه الكنية منذ ذلك، ولزمه حب مية من هذه النظرة.٥ من قصيدة لذي الرمة مطلعها:ألم تسأل اليوم الرسوم الدوارس ... بحزوى؟ وهل تدري القفار البسابس؟٦ في الخصائص "أفلا ترى ذا الرمة"، وقد تصرف ابن الأثير في كثير من المواضع في هذا النصر.٧ الأنقاء جمع نقا، وهو الرمل القعة تنقاد محدودبة، وهما نقوان ونقيان، والجمع أنقاء ونقى "بضم فكسر".." (٢)

"النوع الثاني: في التشبيه "٩٣-١٢٧":٩٣ نقد علماء البيان في تفريقهم بين التشبيه والتمثيل، قسما التشبيه: التشبيه المظهر والتشبيه المضمر، أقسام التشبيه المضمر، وأمثلتها٩٧ الشبيه المضمر أبلغ، وأوجز

---

(١) مفتاح العلوم السكاكي ص/٤٣٦

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت الحوفي ابن الأثير، ضياء الدين ١٢٥/٢

من التشبيه المظهر٩٩ فائدة التشبيه ومحاسنه١٠٢ أقسام التشبيه: تشبيه معنى بمعنى، صورة بصورة، تشبيه معنى بصورة، تشبيه صورة بمعنى١٠٥ الطرفان من حيث الإفراد والتركيب "١٠٣" تشبيه المفرد بالمفرد١٠٩ تشبيه المركب بالمركب١١٧ تشبيه المفرد بالمركب١١٩ تشبيه المركب بالمفرد١٢١ من معيب التشبيه١٢٥ **الطرد والعكس** "غلبة الفروع على الأصول"النوع الثالث: في التجريد "١٢٨-١٣٤"١٢٨ حد التجريد، معناه اللغوي: والمعنى البلاغي١٢٩ فائدة التجريد -قسما التجريد: المحض، وغير المحض١٢٩ القسم الأول: تعريفه، أمثلته١٣١ التجريد غير المحض: تعريفه، أمثلته١٣٢ رأي أبي علي الفارسي، والرد عليهالنوع الرابع: في الالتفات "١٣٥-١٥٠"١٣٥ معناه اللغوي، معناه البلاغي، من أسمائه "شجاعة العربية"١٣٥ أقسام الالتفات:القسم الأول: في الرجوع من الغيبة إلى الخطاب، ومن الخطاب إلى الغيبة، رأي الزمخشري ومناقشته١٤٤ القسم الثاني: في الرجوع عن الفعل المستقبل إلى فعل الأمر، وعن الفعل الماضي إلى فعل الأمر١٤٥ القسم الثالث: في الإخبار عن الفعل الماضي المستقبل، وعن الفعل المستقبل بالفعل الماضي." (١)

"وإذا ما الماء واقعها ... أظهرت شكلا من الغزللؤلؤات ينحدرن بها ... كانحدار الذر من جبل «١»فشبه الحبب في انحداره بنمل صغار ينحدر من جبل، وهذا من البعد على غاية لا يحتاج إلى بيان وإيضاح.واعلم أن من التشبيه ضربا يسمى **الطرد والعكس**، وهو أن يجعل المشبه به مشبها والمشبه مشبها به، وبعضهم يسميه غلبة الفروع على الأصول، ولا تجد شيئا من ذلك إلا والغرض به المبالغة.فمما جاء من ذلك قول ذي الرمة «٢» :ورمل كأرداف العذارى قطعته ... إذا ألبسته المظلمات الحنادسألا ترى إلى ذي الرمة كيف جعل الأصل فرعا والفرع أصلا؟ وذاك أن العادة والعرف في هذا أن تشبه أعجاز النساء بكثبان الأنقاء، وهو مطرد في بابه، فعكس ذو الرمة القصة في ذلك، فشبه كثبان الأنقاء بأعجاز النساء، وإنما فعل ذلك مبالغة:أي قد ثبت هذا الموضع وهذا المعنى لأعجاز النساء وصار كأنه الأصل حتى شبهت به كثبان الأنقاء.." (٢)

"تتلف رجلك بلسع. وكما قال آخر: رأيت كأني آكل لحما من خمر، وأنا في غاية ما يكون من الجوع، فقلت له: تحتاج فتأكل لحم رخم. وكما قال آخر: رأيت كأنني وقعت في الجب المعمول للسبح،

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت الحوفي ابن الأثير، ضياء الدين ٣١٥/٢

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت محيي الدين عبد الحميد ابن الأثير، ضياء الدين ٤٠٣/١

فقلت له: ربما تقع في جب حبس. وكما قال آخر: كأنني اشتريت دلوا، فقلت له: ترزق ولدا. فكان الجميع كما قلت. بحمد الله تعالى. وعلى هذا فقس. قال المصنف: قد ذكرنا الاشتقاق من أول الكلمة إلى أن ذكرنا في هذا الفصل عكسا من آخر الكلمة بالكتابة إلى أولها. كما قال لي إنسا: رأيت كأن قطعة ليف من ليف النخل قد / أدمت يدي، قلت له: نخشى عليك من الفيل. فما مضى قليل حتى ضربه الفيل ضربة كاد يهلك منها. ورأى آخر كأنه يجمع حبرا من بحر في وعاء، فقلت له: يحصل لك ربح من جليل القدر، وربما يكون يعرف الكتابة. وقال آخر: رأيت كأني أودع أقواما، وهم الآن غياب، قلت له: أبشر قد قرب مجيأهم. لأن عكس الوداع عادوا. فذكر أنهم وصلوا ، عقيب ما ذكرته. فافهم جميع ما ذكرت في الاشتقاق طردا وعكسا موفقا إن شاء الله تعالى.[فصل: ١٣] الفصل الثالث عشر[١٩] وأما المعكوس الخفي. فإن البحر يدل على النار، والنار: تدل على البحر. والحجامة: كتابة، والكتابة: حجامة. والمشتري: بائع، والبائع: مشتري. فعلى هذا إذا رأى الإنسان كأنه دخل النار: ربما سبح في البحر، فإن احترق: غرق، فإن مشى على الصراط: ركب في مركب. كما قال لي." (١)

"التقسيم الثالث باعتبار صورته وتأليفه إلى الطرد والعكساعلم أن أرباب علوم البلاغة متفقون على أن المجاز أبلغ من الحقيقة فى تأدية المعنى، وعلى أن الاستعارة أقوى من التصريح، وأن الكناية أدخل فى إفادة المعانى من تلك الصرائح الموضوعة، وذلك لأن دلالة هذه الأمور على ما تدل عليه، إنما كان دلالة باللازم والتابع، ولا شك أن الدلالة على الشيء بلازمه أكشف لحاله، وأبين لظهوره، وأقوى تمكنا فى النفس من غير ما ليس بهذه الصفة، فأما التشبيه، فإنما يكون وروده على جهة المبالغة فيما تعلق به، وهذا هو المطرد فى جريه، وقد يرد على خلاف ذلك، فإذن له مرتبتان نوضحهما بمشيئة الله تعالى.المرتبة الأولى فى بيان التشبيه المطرداعلم أن المبالغة فى التشبيه لا يمكن حصولها إلا إذا كان المشبه به أدخل فى المعنى الجامع بينهما، إما بالكبر كقوله تعالى: وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام[الرحمن:24] فمثلها بالجبال لما كانت الجبال أكبر من السفن، وهكذا القول فى السواد، والبياض، والحمد، والذم، والإيضاح والبيان، إلى غير ذلك من الأوصاف الجارية فى التشبيه، وآية ذلك وعلامته أنه لابد من أن تكون لفظة «أفعل التفضيل» جارية فى التشبيه، وهذا يدل على ما قلناه من اعتبار زيادة المشبه فى تلك الصفة الجامعة بينهما، فإن لم يكن الأمر على ما قلناه من الزيادة كان التشبيه ناقصا وكان معيبا، ولم يكن دالا على البلاغة،

(١) قواعد تفسير الأحلام = البدر المنير في علم التعبير ابن نعمة ص/١٦٥

وهكذا الحال إذا كانا حاصلين على جهة الاستواء فلا مبالغة فى ذلك، فإذن لابد من اعتبار الزيادة كما أشرنا إليه، وهو فى ذلك على أربعة أوجه «أولها» تشبيه صورة بصورة كقوله تعالى: كالفراش المبثوث[القارعة: ٤] شبه الناس يوم القيامة فى الضعف والهوان بالفراش، لما فيه من الدقة، وضعف الحال، وقوله تعالى: وتكون الجبال كالعهن المنفوش[القارعة: ٥] شبه الجبال مع اختصاصها بالصلابة والقوة، بأضعف ما يكون وأرخاه، وهو الصوف لأنه ألين ما يكون عند نفشه، وما ذاك إلا لإظهار باهر القدرة،." (١)

"فتح الدين المشار إليه في هذا النوع، قبل تيمورلنك، وذكر أنه في غاية العقادة، وقد تقدم القول وتقرر: أن المراد من تركيب هذا النوع نثرا كان أو نظما غير كثرة العدد، والمبرز فيه هو الذي يأتي به رقيق الألفاظ سهل التركيب، رافلا في حلل الانسجام. وممن استوعب هذه الشروط في كلام منثور، مولانا قاضي القضاة شرف الدين شيخ الإسلام ابن البارزي الجهني الشافعي نور الله ضريحه بقوله: "سور حماه بربها محروس" ومن الغايات أيضا، في هذا النوع، قول العماد الكاتب، وقد مر عليه القاضي الفاضل راكبا: "سر فلا كبابك الفرس". فأجابه الفاضل على الفور، وقد علم القصد: "دام علا العماد". وقال الحريري في المقامات:إن أحببت أن تنظم ... فقل للذي تعظمآس أرملا إذا عرا ... وارع إذا المرء أسا١قلت: وهذا النظم أيضا، لا يخفى أنه يتجافى عن الرقة بغليظ لفظه. ومن الشواهد المقبولة على هذا النوع في النظم، قول الشاعر:عج تنم قربك دعد آمنا ... إنما دعد كبرق منتجع٢ومنها:أراهن نادمنه ليل لهو ... وهل ليلهن مدان نهاراوالذي وقع عليه الإجماع، أن أبلغ الشواهد على هذا النوع، الذي استوعب ناظمه فيه الشروط التي تقدم ذكرها، قول القاضي الأرجاني:مودته تدوم لكل هول ... وهل كل مودته تدومومثال شطر البيت الذي نسجت أبيات البديعيات على منواله: "أرانا الإله هلالا أنارا".وبيت الشيخ صفي الدين الحلي في بديعيته على هذا النوع:هل من ينم بحب من ينم له ... بما رموه كمن لم يدر كيف رمقلت الشيخ صفي الدين الحلي، غفر الله له، غير مشكور في نظم هذا البيت فإن **الطرد والعكس** لم يأت به إلا في الشطر الأول، وهو غير ملتزم تسمية النوع، فإن تسمية______________١ آس: من المواساة وهي التعزية، الأرمل: الذي ماتت زوجته، عرا: ألم. أسا: أساء. والله أعلم.٢ عج: عاج بالمكان مر به ومال إليه، المنتجع: المقصود لفائدته.." (٢)

---

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز المؤيد العلوي ١٥٦/١

(٢) خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي الحموي، ابن حجة ٣٧/٢

"وعليه قول القائل:رب سواد وهي بيضاء معنى ... يحسد المسك عندها الكافورمثل حب العيون تحسبه النا ... س سوادا وإنما ونورالثامن: إظهار التشويه للتنفير عنه، كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة، وهذا الوجه والذي قبله يقتضيان كون الاستحسان والاستقباح، في المشبه به أتم. قال بعضهم: والتشبيه في طرفي الترغيب والتنفير أبلغ من سائر الصفات.كقول البحتري في الورد:أما ترى الورد يحكي خجله ظهرت ... في صحن خد من المعشوق منعوتكأنه فوق ساق من زبرجدة ... نثر من التبر في محمر ياقوتحيث شبهه بصورة خد المعشوق، ومثله بالتبر والياقوت والزبرجد وبضده فعل ابن الرومي لا شكر سعيه فيه حيث قال:وقائل لم هجوت الورد مقتبلا ... فقلت من شؤمه عندي ومن سخطهكأنه سرم بغل حين أخرجه ... عند البراز وباقي الروث في وسطهالتاسع: قصد استطرافه، وذلك أن يكون المشبه به أمرا غريبا نادر الحـضور في الذهن مطلقا، فيكتسي المشبه غرابة منه، فيستطرف كما في تشبيه فحم فيه جمر متوقد، ببحر من المسك موجه الذهب لإبرازه في صورة الممتنع عادة.وقط نظمت ذلك فقلت:انظر إلى الفحم فيه الجمر متقد ... كأنه بحر مسك موجه الذهبأو يكون نادر الحضور عند ذكر المشبه، كما في قول ابن المعتز في البنفسج:ولازوردية تزهو برزقتها ... بين الرياض على حمر اليواقيتكأنها فوق قامات ضعفن بها ... أوائل النار في أطراف كبريتفان صورة اتصال النار بأطراف الكبريت لا يندر حضورها في الذهن ندرة حضور بحر من المسك موجه الذهب، وإنما النادر حضورها عند حضور البنفسج، فإذا حضر مع صحة الشبه استطرف لمشاهدة عناق بين صورتين لا تتراءى ناراهما.ووجه آخر: وهو أنه أثبت التماثل بين أوراق رطبة غضة ناضرة يجري فيها ماء الحسن، وجسم ذابل يابس استولى عليه لهب النار، مع أنهما لا يتعانقان في خيال أبدا، ولذلك بلغ من االاستطراف حدا يتنافس فيه.يحكى أن جريرا قال لما أنشد عدي بن الرقاع قوله:عرف الديار توهما فاعتادها ... من بعد ما لبس أبلادهاإلى قوله: (تزجي أغن كان إبرة روقه) رحمته، وقلت: قد وقع، ما عساه أن يقول وهو أعرابي جلف جاف.فلما قال: (قلم أصاب من الدواة مدادها) استحالت الرحمة حسدا وما كنت رحمته أولا، وحسده ثانيا، إلا لأنه رآه حين افتتح التشبيه بذكر ما لا يحضر له في بدء الفكر شبه، وهو أعرابي جلف ليس ممن يتعمق في الفكر، ويمعن النظر، حتى يفوز بما هو مناسب، رحمه، وحين رآه ظفر بأقرب صفة لا يجتمع معه في أبدى ذهن حسده.ومن النادر الحضور، لتباعد الطرفين وندرة اجتماع أحدهما مع الآخر ما يحكى أن أبا تمام لما انتهى في قصيدته البائية إلى قوله:يرى أقبح الأشياء خيبة آمل ... كسته يد المأمول حلة خائبوأحسن من نور تفتحه الصبا ...

..........................وقف يردده ويطلب مشبها به، فإذا سائل بالباب يقول: من بياض عطاياكم في سواد مطالبنا، فقال (بياض العطايا في سواد المطالب) .والثاني، وهو كون الغرض عائدا إلى مشبه به على نوعين.أحدهما: إيهام أن المشبه به أتم في وجه التشبيه للمبالغة، لان المشابه حقه أن يكون أعرف بوجه التشبيه وأقوى، فإذا عكس كان مبالغة.كقول محمد بن وهيب:وبدا الصباح كأن غرته ... وجه الخليفة حين يمتدحفانه قصد إيهام أن وجه الخليفة أتم من الصباح في الوضوح والإنارة، وفي قوله: حين يمتدح، دلالة على إنصاف الممدوح بمعرفة حق المادح، وتعظيم شأنه عند الحاضرين بالإصغاء إليه والارتياح له، وعلى كونه كاملا في الكرم، يتصف بالبشر والطلاقة عند استماع المديح.ويسمى هذا النوع: التشبيه المقلوب، وقد يسمى **بالطرد والعكس،** لأن عود الفائدة إلى ما هو مشبه حقيقة مطرد وإن عكس التشبيه. وتقرير ذلك أن الغرض العائد إلى المشبه لا يتفاوت إذا كان منعكسا إلا في بيان المبالغة، لأنك إذا قلت: الأسد كزيد، كان الغرض يعود إلى وصف زيد، لكن أبلغ من الأول، ففي كلا الحالتين الغرض عائد إلى المشبه، ومطرد في حقه.." (١)

"(قوله ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .(قوله والصوم هو الإمساك عن الأكل إلى آخره) هذا هو حد الصوم فإن قلت هذا الحد ينتقض **طردا وعكسا** أما طردا ففي أكل الناسي وجماعه فإن صومه باق والإمساك فائت وأما عكسا فهو في الحائض والنفساء فإن الإمساك موجود والصوم فائت قلنا لا نسلم بأن الإمساك معدوم في الناسي فإن الإمساك الشرعي موجود في أكل الناسي لأن الشارع أضاف الفعل إلى الله حيث قال فإن الله أطعمه وسقاه فيكون الفعل معدوما من العبد وهو الأكل فلا ينعدم الإمساك وأما الجواب في الحائض فقد قالوا ينبغي أن يزاد في الحد بأن يقال بإذن الشرع .(قوله مع النية) لأن الصوم في حقيقة اللغة هو الإمساك إلا أنه زيد عليه النية في الشرع ليتميز بها العبادة من العادة قال عليه الصلاة والسلام ﴿ الأعمال بالنيات ﴾ .." (٢)

"وقوله (ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني) قيل العبرة لأول طلوعه وقيل لاستنارته وانتشاره ، قال شمس الأئمة الحلواني : الأول أحوط ، والثاني : أرفق .وقوله (والخيطان) يعني أن الخيط الأبيض

---

(١) أنوار الربيع في أنواع البديع ابن معصوم الحسني ص/٤٠٥

(٢) الجوهرة النيرة، ٢/٢٣

هو أول ما يبدو من الفجر الصادق وهو المستطير : أي المنتشر المعترض في الأفق كالخيط الممدود ، والخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل وهو الفجر المستطيل والكاذب وذنب السرحان شبها بخيطين أبيض وأسود وموضعه علم البيان ، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله ﴿ من الفجر ﴾ عن بيان الأسود ، لأن البيان في أحدهما بيان في الآخر .وقوله (والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية) قيل : هو منقوض **طردا وعكسا** ، أما عكسا فبأكل الناسي فإن صومه باق والإمساك فائت ، وأما طردا فيمن أكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لما أن النهار اسم لزمان هو مع الشمس ، وكذلك في الحائض والنفساء فإن هذا المجموع موجود والصوم فائت .وأجيب عن الأول : بمنع فوت الإمساك لأن الولد به الإمساك الشرعي وهو موجود .وعن الثاني : بأن المراد بالنهار النهار الشرعي ، وهو اليوم بالنص وهو قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ الآية .وعن الحائض بأن الحائض خرجت عن أهلية الأداء شرعا .وقوله (والطهارة عن الحيض والنفاس شرط) المراد بالطهارة منهما عدمهما لا أن يكون المراد بها الاغتسال .." (١)

"في الحال) بالبائن (أو المآل) بالرجعي (بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطلاق، فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة، فإنه فسخ لا طلاق، وبهذا علم أن عبارة الكنز والملتقى منقوضة **طردا وعكسا**.بحر (وإيقاعه مباح) عند العامة لاطلاق الآيات أكمل (وقيل) قائلهالكمال (الاصح حظره) أي منعه (إلا لحاجة كريبة وكبر، والمذهب الاول كما في البحر." (٢)

"بمعنى أن يرضع معه آخر كالمراضعة وتمامه فيه وأما في الشريعة فما أفاده

قوله (هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص) أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع الآتية فشمل ما إذا حلبت لبنها في قارورة فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبيا وإن لم يوجد المص وإنما ذكره لأنه سبب للوصول فأطلق السبب وأرد ((وأراد)) المسبب فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور كما في الخانية

وخرج بالآدمية الرجل والبهيمة وأطلقها فشمل البكر والثيب والحية والميتة

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣/ ٢٨٠

(٢) الدر المختار، ٣/ ٢٥٠

وقيدنا بالفم والأنف ليخرج ما إذا وصل بالإقطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة بالحقنة (((وبالحقنة))) في ظاهر الرواية كما في الخانية وسيأتي

وخرج بالوصول لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في رضيع ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح لأن في المانع شكا

كذا في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي (((ثديي))) لبن حين ألقمتها ثدين (((ثديين))) ولا يعلم ذلك الأمر إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية ا هـ

وفي الخانية صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدري من أرضعها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار إذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها ا هـ

وفي الولوالجية والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فإذا فعلن فليحفظن أو ليكتبن ا هـ

وفي الخانية من الحظر والإباحة امرأة ترضع صبيا من غير إذن زوجها يكره لها ذلك إلا إذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به ا هـ

وينبغي أن يكون واجبا عليها عند خوف الهلاك إحياء للنفس

وفي المحيط ولا ينبغي للرجل أن يدخل ولده إلى الحمقاء لترضعه لأن النبي نهى عن لبن الحمقاء وقال اللبن يعدي وإنما نهى لأن الدفع إلى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدها أو لسوء الأدب فإنها لا تحسن تأديبه فينشأ الولد سيء (((سيئ))) الأدب

وقوله اللبن يعدي يحتمل أن الحمقاء لا تحتمي من الأشياء الضارة للولد فيؤثر في لبنها فيضر بالصبي وهذا موافق لما تقوله الأطباء فإنهم يأمرون المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة ويحتمل أنه إنما نهى عن ذلك حتى إذا اتفق اتفاق لا يضاف إلى العدوى كما روي عن علي رضي الله عنه لا تسافروا والقمر في العقرب فهذا إن صح عنه فإنما نهى عنه لئلا يتفق اتفاق فينسب إلى كون القمر في العقرب فيكون إيمانا بالنجوم وتكذيبا للأخبار المروية في النهي في هذا الباب ا هـ

وبما قررناه ظهر أن تعريف المصنف منتقض **طردا وعكسا** لو بقي على ظاهره فإنه يوجد المص ولا رضاع إن لم يصل إلى الجوف وينتفي المصى (((المص))) في الوجور والسعوط ولم ينتف الرضاع

والثدي مذكر كما في المغرب

وفي المصباح الثدي للمرأة وقد يقال في الرجل أيضا

قاله ابن السكيت

ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي والجمع أثد وثدي وأصلها أفعل وفعول مثل أفلس وفلوس وربما جمع على ثداء مثل سهم وسهام ا هـ

قوله (وحرم به وإن قل في ثلاثين شهر (((شهرا))) إما حرم منه بالنسب) أي حرم بسبب الرضاع ما حرم به (((بسبب))) النسب قرابة وصهرية في هذه المدة ولو كان الرضاع قليلا لحديث الصحيحين المشهور يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١) ومعناه أن الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب فشمل حليلة الابن والأب من الرضاع لأنها حرام بسبب النسب فكذا بسبب الرضاع وهو قول أكثر أهل العلم

كذا في المبسوط وفي القنية زنى بامرأة يحرم عليه بنتها من الرضاع ا هـ

ولإطلاق قوله تعالى ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ النساء ٢٣ قلنا لا فرق بين القليل والكثير وأما حديث لا تحرم المصة ولا المصتان (٢) وما دل على التقدير فمنسوخ صرح بنسخه ابن عباس رضي الله عنهما حين قيل له إن الناس يقولون إن

---

(١) ".

"كتاب الطلاق لما ذكر النكاح وأحكامه اللازمة والمتأخرة عنه شرع فيما به يرتفع وقدم الرضاع لأنه يوجب حرمة مؤبدة بخلاف الطلاق تقديما للأشد على الأخف

وهو في اللغة يدل على الحل والانحلال

---

(١) البحر الرائق، ٢٣٨/٣

يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله وطلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق والاسم الطلاق فطلقت هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغير هاء

قال الأزهري وكلهم يقول طالق بغير هاء قال وأما قول الأعشى أيا جارتا بيني فإنك طالقه كذاك أمور الناس غاد وطارقه فقال الليث أراد طالقة غدا وإنما اجترأ عليه لأنه يقال طلقت فحمل النعت على الفعل

وقال ابن فارس أيضا امرأة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا فصرح بالفرق لأن الصفة غير واقعة

وقال ابن الأنباري إذا كان النعت منفردا به الأنثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامث وحائض لأنه لا يحتاج إلى فارق لاختصاص الأنثى به وتمامه في المصباح

وبه اندفع ما ذكره في الصحاح من أنه يقال طالق وطالقة قالوا إنه استعمل في النكاح بالتطليق وفي غيره بالإطلاق حتى كان الأول صريحا والثاني كناية فلم يتوقف على النية في طلقتك وأنت مطلقة بالتشديد وتوقف عليها في أطلقتك ومطلقة بالتخفيف

والتفعيل هنا للتكثير إن قاله في الثالثة ك (((كغلقت))) ﴿ وغلقت الأبواب ﴾ يوسف ٢٣ وإلا فللإخبار عن أول طلقه أوقعها فليس فيه إلا التوكيد

وفي المعراج إنه اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومنه قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ البقرة ٢٢٩ أو مصدر من طلقت المرأة بالضم طلاقا أو بالفتح كالفساد من فسد

وعن الأخفش لا يقال طلقت بالضم

وفي ديوان الأدب إنه لغة ا هـ

وفي الشريعة ما أفاده بقوله (وهو رفع القيد الثابت (((الثابت))) شرعا بالنكاح) فخرج بالشرعي القيد الحسي وبالنكاح العتق ولو اقتصر على رفع قيد النكاح لخرجا به ويرد عليه أنه منقوض **طردا وعكسا**

أما الأول فبالفسح (((فبالفسخ))) كتفريق القاضي بإبائها عن الإسلام وردة أحد الزوجين وخيار البلوغ والعتق فإن تفريق القاضي ونحوه فيه فسخ وليس بطلاق فقد وجد الحد ولم يوجد المحدود

وأما الثاني فبالطلاق الرجعي فإنه ليس فيه رفع القيد فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود فالحد الصحيح قولنا رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص فخرج بقيد النكاح الحسي والعتق وباللفظ المخصوص الفسخ لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة

ولفظ الخلع وقول القاضي فرقت بينكما عند إباء الزوج عن الإسلام وفي العنة واللعان ودخل الرجعي بقولنا أو مآلا وههنا أبحاث الأول أنهم قالوا ركنه اللفظ المخصوص الدال على رفع القيد فكان ينبغي أن يعرفوه به فإن حقيقة الشيء ركنه فعلى هذا هو لفظ دال على رفع قيد النكاح

الثاني أن القيد صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز كما صرح به في البدائع في بيان أحكام النكاح ورفعه يحصل بالإذن لها في الخروج والبروز فكان هذا التعريف مناسبا للمعنى اللغوي لا الشرعي ولذا قال في البدائع ركن الطلاق اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية والإرسال ورفع القيد في الصريح وقطع الوصلة ونحوه في الكنايات أو شرعا وهو إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ ا هـ

فقد أفاد أن ركنه شرعا اللفظ الدال على إزالة حل المحلية وإن رفع القيد إنما هو مناسب للمعنى اللغوي

". (١)

"ولم يقصد المصنف تعريف الزنا الموجب للحد كما توهمه الزيلعي فإنه لو كان كذلك لانتقض التعريف طردا وعكسا

أما انتقاضه طردا فإنه يوجد في المجنون والمكره وفي وطء الصبية التي لا تشتهي والميتة والبهيمة وفي دار الحرب ولا يجب الحد في هذه المواضع وهو زنا شرعي وأما انتقاضه عكسا فبزنا المرأة فإن الحد انتفى ولم ينتف المحدود وهو الزنا الموجب للحد فالزنا الموجب للحد هو وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين

---

(١) البحر الرائق، ٣/٢٥٢

والوطء هو إدخال قدر الحشفة من الذكر في القبل أو الدبر

وبهذا عرف أن تعريف الزيلعي الزنا الموجب للحد بأنه وطء مكلف في قبل المشتهاة عار عن ملكه وشبهته عن طوع ليس بتام وإن قال إنه أتم كما لا يخفى

وزاد في المحيط أن من شرائطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة وأصله ما روي سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنا فاجلدوه وإن كان لا يعلم فعلموه فإن عاد فاجلدوه

ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم فإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ ا هـ

وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها

وتعقبه في فتح القدير بأن الزنا حرام في جميع الأديان والملل فالحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال يحد ولا يلتفت إليه وإن كان فعله أول يوم دخوله (((دخله))) فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا أنه لا يحد لانتفاء شرط الحد ولو أنه أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر فإذا لم يكن عالما لا حد عليه كان قليل الجدوى أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الأمر لأنه

".(١)

"النهر هناك ، ثم قال : وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشارح .قال بعض الفضلاء : في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر إذ حكم الشيء ما كان أثرا له خارجا عنه مترتبا عليه ، والمانعية المذكورة ليست كذلك ، وإنما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر ، فالتعريف بالحكم كأن يقال مثلا الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك فتأمل ا هـ هكذا في حاشية الشيخ خليل الفتال .(قوله : شرعية) أي اعتبرها الشرع مانعا ط .(قوله : إلى غاية استعمال)

---

(١) البحر الرائق، ٤/٥

الإضافة للبيان والسين والتاء زائدتان ط .(قوله : فتعريف بالحكم) علمت ما فيه على أنه مستعمل عند الفقهاء ؛ لأن الأحكام محل مواقع أنظارهم .(قوله : وقيل سببها القيام إلى الصلاة) ذكر في البحر أنه صححه في الخلاصة قال : وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا .وقد يدفع بأنها سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا أنه ظاهر الآية .ا هـ .أقول : هذا الدفع ظاهر ، وإلا ورد الفساد المذكور على القولين الأولين في كلام الشارح .(قوله : ونسبا) أي القول بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام .ا هـ .ح .(قوله : إلى أهل الظاهر) هم الآخذون بظواهر النصوص من أصحاب الإمام الجليل أبي سليمان داود الظاهري .واعترض بأن المنسوب إليهم هو الثاني من القولين ، أما الأول منهما فنسبه الأصوليون إلى أهل الطرد وهم المستدلون على علة الحكم **بالطرد والعكس** ويسمى." (١)

"كتاب الطلاق (هو) لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا ، فلذا كان أنت مطلقة بالسكون كناية وشرعا (رفع قيد النكاح في الحال) بالبائن (أو المآل) بالرجعي (بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطلاق ، فخرج الفسوخ كخيار ، عتق وبلوغ وردة فإنه فسخ لا طلاق ، وبهذا علم أن عبارة الكنز والملتقى منقوضة **طردا وعكسا** بحر (وإيقاعه مباح) عند العامة لإطلاق الآيات أكمل (وقيل) قائله الكمال (الأصح حظره) (أي منعه) (إلا لحاجة) كريبة وكبر والمذهب الأول كما في البحر ، وقولهم الأصل فيه الحظر ، معناه أن الشارع ترك هذا الأصل فأباحه ، بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة غاية ، ومفاده أن لا إثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الإمساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا .s." (٢)

"زوال حل الوطء من أحكامه الأصلية له حتى لا يحل له وطؤها قبل المراجعة (قوله هو ما اشتمل على الطلاق) أي على مادة ط ل ق صريحا ، مثل أنت طالق ، أو كناية كمطلقة بالتخفيف وكأنت ط ل ق وغيرهما كقول القاضي فرقت بينهما عند إباء الزوج الإسلام والعنة واللعان وسائر الكنايات المفيدة للرجعة والبينونة ولفظ الخلع فتح ، لكن قوله وغيرهما أي غير الصريح والكناية يفيد أن قول القاضي فرقت ، والكنايات ولفظ الخلع مما اشتمل على مادة ط ل ق وليس كذلك ، فالمناسب عطفه على ما اشتمل

---

(١) رد المحتار، ٢١٣/١

(٢) رد المحتار، ٤٢٢/١٠

والضمير عائد على ما وثناه نظرا للمعنى لأنه واقع على الصريح والكناية (قوله فخرج الفسوخ إلخ) قال في الفتح : فخرج تفريق القاضي في إبائها ، وردة أحد الزوجين وتباين الدارين حقيقة وحكما وخيار البلوغ والعتق ، وعدم الكفاءة ، ونقصان المهر فإنها ليست طلاقا .ا هـ .وقد مر نظم في باب الولي ، ما هو طلاق وما هو فسخ وما يشترط فيه قضاء القاضي وما لا يشترط فراجعه (قوله وبهذا) أي بزيادة قوله أو المآل وقوله بلفظ مخصوص (قوله عبارة الكنز والملتقى) هي رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (قوله منقوضة طردا وعكسا) أي إنها غير مانعة لدخول الفسوخ فيها وغير جامعة لخروج الرجعي (قوله كريبة) هي الظن والشك : أي ظن الفاحشة (قوله والمذهب الأول) لإطلاق قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ – ﴿ ولأنه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة لا لريبة ولا كبر ﴾ ، وكذا فعله." (١)

" الثابت حسا كحل الوثاق بالنكاح خرج به رفع قيد غيره كرفع قيد الملك بالعتاق وكذلك خرج به القيد الثابت حسا ولا حاجة بقوله شرعا تدبر

واعلم أن هذا التعريف منقوض طردا وعكسا أما طردا فبالفسوخ لأنها ليست بطلاق فقد وجد الحد ولم يوجد المحدود وأما عكسا فبالطلاق الرجعي فإنه ليس فيه رفع القيد فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود والأولى أن يقول رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص كما في الفتح لأنه ما اشتمل على مادة طالق صريحا ولو كان رجعيا لأنه طلاق في المآل أو كناية كمطلقة بالتخفيف وخرج ما عداهما فقول بعضهم رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد أيضا لصدقه على الفسوخ واشتماله على ما لا حاجة إليه فإن كونه من الأهل في المحل من شرط وجوده لا دخل له في حقيقته والتعريف لمجردها ثم اعلم أن الطلاق على قسمين سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث الوقت وسني من حيث العدد وهو أحسن وحسن والبدعي بدعي من حيث الوقت وبدعي من حيث العدد وبدأ بالأحسن لشرفه فقال أحسنه أي أحسن الطلاق بالنسبة إلى البعض الآخر لا أنه في نفسه حسن تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها لما روي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستحبونه لكونه أبعد من الندم وأقل ضررا بالمرأة ولم يقل أحد إنه مكروه إذا كان لحاجة ومن الناس من قال لا يباح إلا لضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام إن أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق لكن فيه كلام لأن كون الطلاق مبغوضا لا يستلزم ترتب لازم المكروه

---

(١) رد المحتار، ١٠/٤٢٦

الشرعي إلا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم من وصفه بالبغض الكراهة إلا إذا لم يصفه بالإباحة وقد وصفه بها لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه كما في الفتح ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه عليه الصلاة والسلام حفصة ثم أمره سبحانه وتعالى أن يراجعها فإنها صوامة قوامة وبه يبطل قول بعض لا يباح إلا لكبر كطلاق سودة و أما ما روي لعن الله كل ذواق مطلاق وأشباهه فمحمول على الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله

". (١)

" الملك كوطء معتدة البائن وجارية الابن والأب وسيأتي تمامه وزاد صاحب البحر قوله في دار الإسلام لأنه لا حد في الوطء في دار الحرب أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما إذا كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى إذا أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين فعلى هذا أن هذا التعريف ليس بتعريف الموجب للحد وإلا لانتقض التعريف **طردا وعكسا** والأولى أن يقول كما قال صاحب البحر ليكون التعريف تاما تأمل

ويثبت الزنا ثبوتا ظاهرا عند الحاكم لا بمجرد علم الحاكم لأن علمه ليس بحجة خلافا لأبي يوسف وثوري والشافعي بشهادة أربعة رجال فلا يثبت بشهادة النساء ولا بشهادة اثنين أو ثلاثة وإنما يشترط فيه أربعة رجال تحقيقا لمعنى الستر ولأن الزنا لا يتم إلا باثنين وفعل واحد لا يثبت إلا بشاهدين وأطلقهم فشمل ما إذا كان الزوج أحد الأربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها خلافا للشافعي فلو كان قذفها وشهد بالزنا ومعه ثلاثة حد الثلاثة للقذف وعلى الزوج اللعان فعلى هذا لو قال بعض الشهود إن فلانا قد زنى وشهد عند الحاكم لا تقبل مجتمعين فلو شهدوا متفرقين حال مجيئهم وشهادتهم لم تقبل ويحدون حد القذف وأما إذا حضروا في مجلس واحد عند الحاكم وجلسوا مجلس الشهود وقاموا إلى الحاكم واحدا بعد واحد فشهدوا قبلت شهادتهم لأنه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة كما في السراج بالزناء متعلق بالشهادة أي شهادة ملتبسة بلفظ الزنا لأنه الدال على الفعل الحرام لا بالوطء أو الجماع إذا سألهم بعد الشهادة ظرف

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٤

يثبت الإمام أو نائبه والقاضي عن ماهية الزنا احتراز عن زنى العين واليد والرجل فإنه يطلق عليه توسعا نحو العينان تزنيان وكيفيته لاحتمال كونه مكرها وقيل لاحتمال كونه تماس الفرجين من غير إدخال وقيل لاحتمال كونه زنى الإبط والفخذ والدبر كما في المضمرات وهو الأصح فإنه مختار المبسوط ولا يقال إن السؤال عن

---

(١) ".

" معه منزلا فلها النفقة والسكنى لأن النفقة تقابل الاحتباس ولو بدا له أن يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك لأن حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح فإن قيل ينبغي أن يجب لها النفقة وإن لم يبوئها بيت الزوج لأن حبسها بحق كحبسها لاستيفاء المهر قلنا فوات التسليم إلى أن يوفيها المهر جاء من قبله بخلاف ما نحن فيه ولو طلقها بائنا بعد التبوئة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها أو بعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة في هذا كالحرة لزوال يد المولى عنها قال رحمه الله (وله إجبارهما على النكاح) أي للمولى إجبار العبد والأمة على النكاح ومعنى الإجبار هنا أن ينفذ عليهما النكاح بغير رضاهما وقال الشافعي لا إجبار في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه مبقى على أصل الآدمية فيما هو من خواص الآدمية والنكاح منها ولا يدخل في ملكه إلا ماليته وهي لا تعلق لها بالنكاح فكان أجنبيا عنه في إنكاحه ألا ترى أنه لا يملك الإقرار عليه بالقصاص ولأن يطلق عليه امرأته لما قلنا بخلاف الأمة لأن بضعها مملوك له فيملك تمليكه ولأن إجباره عليه لا يفيد لأن الطلاق بيده فيطلقها من ساعته ولنا أنه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه كالأمة وهذا لأنه إنما ملك تزويج الأمة لكونها مملوكة له رقبة ويدا لا لأنه يملك بضعها ولا تأثير لملك البضع فيه ولا لعدمه ألا ترى أنه ليس له أن يزوج امرأته وإن كان يملك بضعها وله أن يزوج ابنته وإن كان لا يملك بضعها فلا تأثير لما ذكره **طردا وعكسا** وما ذكره في المعنى من أنه مبقى على أصل الآدمية لعدم ملكه فاسد لأنه لو كان كذلك لملكه العبد وهذا لأن ما لا يملكه المولى يملكه العبد كالإقرار بالحدود والقصاص وما لا يملكه العبد يملكه المولى كالإقرار عليه بالمال فعلم بهذا أن قياسه على الطلاق والإقرار بالقصاص باطل وقوله يطلقها من ساعته قلنا كلامنا في جواز تزويجه وبقاء ملكه إلى وجود الطلاق ولأن حشمة المولى تمنعه عن الطلاق ظاهرا ولا يعانده بإيقاع الطلاق وهذا بخلاف المكاتب

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٣٣/٢

والمكاتبة لأنهما التحقا بالأجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الأرش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبة المهر إذا وطئها المولى فصارا كالحر فلا يجبران على النكاح وإن كانا صغيرين وهذه من أغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير إذنهما توقف على إجازتهما فإن أديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل ينفرد به المولى أو الولي قال رحمه الله (ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء) وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها

". [1]

" أدخل السوق فأستجيدها فأشتريها فأسلمها إليه فقال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك ﷺ وأجمعنا على أنه لو باع عينا حاضرة غير مملوكة له لا يجوز ، وإن ملكها فيما بعد ولو كان كما زعم لجاز ، ولو باع عينا غائبة وكان المشتري رآها قبل ذلك جاز فبطل زعمه **طردا وعكسا** وقوله ، وإن رضي قبله يتصل بما قبله أي له الخيار إذا رآه ، وإن كان رضي قبل أن يراه لأن الخيار معلق بالرؤية على ما روينا فلا يثبت قبله ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف فسخه حيث يعتبر قبل الرؤية لكونه عقدا غير لازم فينفسخ بذلك لا بموجب الخيار . قال (ولا خيار لمن باع ما لم يره) وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول له الخيار لأن البيع يتم برضا المتعاقدين فإذا انتفى رضا أحدهما لعدم الرؤية فكذا رضا الآخر إذ لا يثبت به الملك ولا يزول به إلا بالرضا وهو بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية ولأنه خيار يثبت لأحد المتعاقدين فوجب أن يثبت للآخر اعتبارا بخيار الشرط وخيار العيب ثم رجع عنه ، وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز بيع ما لم يره أصلا قولا واحدا ولنا للمرجوع إليه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة : إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني بعت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان إجماعا ولأن خيار الرؤية معلق برؤية المشتري فيما روينا فلا يثبت دونه ولأن خيار الرؤية إنما يثبت للمشتري باعتبار أنه يظنه خيرا مما رأى فيرده لفوات الوصف المرغوب فيه ولو رده البائع لرده باعتبار أنه أزيد مما ظنه والخيار لا يثبت بمثله كما لو باع عبدا على أنه معيب فإذا هو سليم لا يثبت للبائع فيه الخيار . قال (ويبطل بما

---

(١) تبيين الحقائق، ٢/١٦٤

يبطل به خيار الشرط) أي يبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط من التصريح والدلالة ومراده بعد الرؤية ، وأما قبلها فلا يسقط ، وإن صرح به إلا في ضمن بعض التصرفات لتعذر الفسخ على ما نبين ، وقال بعضهم إذا رآه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره ولزم البيع ، وإن لم يوجد منه الإجازة صريحا ولا دلالة لأن سبب ثبوت هذا الخيار جهالة أوصاف المبيع بدليل أنه لو رآه قبل العقد لا يكون له الخيار والجهالة تزول بالرؤية والخيار يسقط بزوال سببه كخيار العيب يسقط بزوال العيب وكان ينبغي أن لا يملك فسخه بعد الرؤية متصلا بها لزوال سببه إلا أنه ملك الفسخ لدفع الضرر عن نفسه للضرورة وهذه الضرورة تزول بقدر ما يتمكن من الفسخ والصحيح أنه مطلق غير مقيد بالزمان فيكون له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بالقول أو بفعل يدل على الرضا به نص عليه ابن رستم ، وكذا ذكره مح‍مد في الأصل لأن النص ورد بإثبات الخيار مطلقا والعبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى مع أن جهالة الوصف ليست بعلة لثبوت هذا الخيار مطلقا بدليل أنه لم يثبت له الخيار قبل الرؤية لتعلقه بالرؤية فكذا لا يتوقف لإطلاقه عن الوقت والتقييد به يكون زيادة وهو فسخ فيمتد إلى أن يوجد منه ما يسقطه وهو التصريح به أو التعييب أو تصرف لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة لوجود الرضا منه صريحا أو دلالة ، وكذا لو كانت هذه التصرفات قبل الرؤية يسقط بها الخيار لتعذر الفسخ ، وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم

". (١)

"عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر، فالتعريف بالحكم كأن يقال مثلا: الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك، فتأمل ا هـ.كذا في حاشية الشيخ خليل الفتال.قوله: (شرعية) أي اعتبرها الشرع مانعا ط.قوله: (إلى غاية استعمال) الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان ط.قوله: (فتعريف بالحكم) علمت ما فيه على أنه مستعمل عند الفقهاء، لان الاحكام محل مواقع أنظارهم.قوله: (وقيل سببها القيام إلى الصلاة) ذكر في البحر أنه صححه في الخلاصة قال: وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا.وقد يدفع بأنها سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا أنه ظاهر الآية ا هـ.أقول: هذا الدفع ظاهر، وإلا ورد الفساد المذكور على القولين

---

(١) تبيين الحقائق، ٤/٢٥

الاولين في كلام الشارح.قوله: (ونسبا) أي القول بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام ا هـ ح.قوله: (إلى أهل الظاهر) هم الآخذون بظواهر النصوص من أصحاب الامام الجليل أبي سليمان داود الظاهري.واعترض بأن المنسوب إليهم هو الثاني من القولين، أما الاول منهما فنسبه الاصوليون إلى أهل الطرد وهم المستدلون على علة الحكم **بالطرد والعكس** ويسمى الدوران كالامام الرازي وأتباعه.وخالفهم فيه الحنفية ومحققو الاشاعرة.قوله: (وفسادهما ظاهر) لما علمته مما يرد عليهما، لكن علمت الجواب عما يرد على الثاني، فكان عليه إفراد الضمير في الموضعين.قوله: (أن أثر الخلاف) أي فائدة اختلاف في السبب.قوله: (في نحو التعاليق) أي في التعاليق ونحوها: كصدق الاخبار بوجوب الطهارة وكذبه، أفاده ط، وفيما إذا استشهدت الحائض قبل انقطاع الدم، فقد صحح في الهداية أنها تغسل، فكان تصحيحا لكون السبب الحدث: أعني الحيض، أفاده في البحر: أي لان الغسل وجب عليها بالحيض لوجود شرطه وهو انقطاع الدم بالموت، وهذا مؤيد لقول أهل الطرد.قوله: (فأنت طالق) أي فتطلق بإرادة الصلاة على الاول، وبوجوبها على الثاني، وبالحدث أو الخبث على الثالث، وبالقيام على الصلاة على الرابع.قوله: (بالتأخير عن الحديث) أي أو الخبث، أو عن إرادة الصلاة، أو القيام إليها ط.قوله: (ذكره في التوشيح) هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي.قال في غسل البحر: وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحل به ا هـ.أقول: الظاهر أن المراد بالوجوب وجوب الاداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة، ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى.ثم رأيت في النهر وفق بذلك بين كلام الهندي وما قدمناه آنفا عن الهداية.قوله: (وبه اندفع ما في السراج الخ) هو شرح مختصر القدوري، للحدادي صاحب الجوهرة، وذلك حيث ذكر أن وجوب الغسل من الحيض والنفاس بالانقطاع عند الكرخي وعامة العراقيين، وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار، ثم قال: وفائدة الخلاف." (١)

"بيان ذلك أن العقود علل لاحكامها كما صرحوا به.وقالوا أيضا: إن الخارج المتعلم بالحكم إن كان مؤثرا فيه فهو العلة، وإن كان مفضيا إليه بلا تأثير فهو السبب، وإن لم يكن مؤثرا فيه ولا مفضيا إليه: فإن توقف عليه وجود الحكم فهو الشرط، وإلا فإن دل عليه فهو العلامة، وتمامه في كتب الاصول، ولا شبهة أن عقد النكاح علة لحل الوطئ ونحوه لا لرفع الحل، بل رفع الحل علته الطلاق لانه وضع له، نعم النكاح

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٩٢

شرطه كما أن الطلاق شرط لوجوب العدة الواجبة لاجله، فقدصرحوا في باب العدة أن شرطها رفع النكاح أو شبهته، فالنكاح شرط لانعقاد الطلاق شرطا للعدة فصح كونها من آثاره بهذا الاعتبار، فافهم.قوله: (في الحال البائن) متعلقان برفع.قوله: (أو المآل) أي بعد انقضاء العدة أو انضمام طلقتين إلى الاولى، وعليه فلو ماتت في العدة أو بعد ما راجعها ينبغي أن يتبين عدم وقوع الطلقة الاولى، حتى لو حلف أنه لم يوقع عليها طلاقا قط لا يحنث.بحر وفيه أن المراجعة تقتضي وقوع الطلاق، فقد صرح الزيلعي وغيره بأن المراجعة بدون وقوع الطلاق محال.مقدسي.فالصواب في تعريفه الشامل لنوعيه ما في القهستاني، من أنه إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص.قلت: ولذا قال في البدائع: أمر الطلاق الرجعي فالحكم الاصلي له نقصان العدد، فأما زوال الملك وحل الوطئ فليس بحكم أصلي له لازم حتى لا يثبت للحال بل بعد انقضاء العدة، وهذا عندنا.وعند الشافعي زوال حل الوطئ من أحكامه الاصلية له حتى لا يحل له وطؤها قبل المراجعة.قوله: (هو ما اشتمل على الطلاق) أي على مادة ط ل ق صريحا، مثل أنت طالق، أو كناية كمطلقة بالتخفيف وكانت ط ل ق وغيرهما كقول القاضي فرقت بينهما عند إباء الزوج الاسلام، والعنة واللعان وسائر الكنايات المفيدة للرجعة والبينونة ولفظ الخلع فتح، لكن قوله وغيرهما: أي غير الصريح والكناية يفيد أن قول القاضي فرقت، والكنايات ولفظ الخلع مما اشتمل على ما مادة ط ل ق وليس كذلك، فالمناسب عطفه على ما اشتمل، والضمير عائد على وثناه نظرا للمعنى لانه واقع على الصريح والكناية.قوله: (فخرج الفسوخ الخ) قال في الفتح: فخرج تفريق القاضي في إبائها، وردة أحد الزوجين، وتباين الدار حقيقة وحكما، وخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر فإنها ليست طلاقا اه.وقد مر نظما في باب الولي، ما هو طلاق وما هو فسخ وما يشترط فيه قضاء القاضي وما لا يشترط فراجعه.قوله: (وبهذا) أي بزيادة قوله: أو المآل وقوله: بلفظ مخصوص.قوله: (عبارة الكنز والملتقى) هي رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح.قوله: (منقوضة طردا وعكسا) أي أنها غير مانعة لدخول الفسوخ فيها وغير جامعة لخروج الرجعي.قوله: (كريبة) هي الظن والشك: أي ظن الفاحشة.قوله: (والمذهب الاول) لاطلاق قوله تعالى: * (فطلقوهن لعدتهن) * سورة الطلاق: الآية ١) * (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) * (سورة البقرة: الآية ٢٣٦) ولانه (ص) طلق حفصة لا لريبة ولا كبر، وكذا فعله الصحابة، والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق.وأما

ما رواه أبو داود أنه (ص) قال: أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم." (١)

"* إذا انفردت واحدة من الجدات ، ولم يكن دونها أم ؛ أخذت السدس كما سبق ، ليس لها أكثر منه ، والقول بأن لها الثلث عند عدم الولد وعدم الجمع من الإخوة كالأم في ذلك قول شاذ لا يعول عليه .* وإذا وجد جمع من الجدات : فإن تساوين في الدرجة ؛ فإنهن يشتركن في السدس ؛ لأن الصحابة شركوا بينهن ؛ ولأنهن ذوات عدد ، لا يشاركهن ذكر ، فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات ، ولعدم المرجح لإحداهن .ومن قربت منهن إلى الميت ؛ فالسدس لها وحدها ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، وتسقط البعدى ؛ لأنهن أمهات يرثن ميراثا واحدا ، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة ، فالميراث لأقربهن .* وترث الجدة أم الأب مع وجود الأب ، وترث الجدة أم الجد مع وجود الجد ، ولا تسقط بمن أدلت في هذه الحالة ؛ على خلاف القاعدة : أن من أدلى بواسطة ؛ حجبته تلك الواسطة ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الجدة م ع ابنها : " إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي " رواه الترمذي ، والعلة في ذلك أنها لا ترث ميراث من أدلت به حتى تسقط به إذا وجد.قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقول من قال : من أدلى بشخص ؛ سقط به : باطل طردا وعكسا ، باطل طردا بولد الأم مع الأم ، وعكسا بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بشخص لم يدل به ، وإنما العلة أنها ترث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص ؛ سقط به إذا كان أقرب منه ، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها ، وإن لم يدلين بها ، والله أعلم " .باب في ميراث البنات* البنت الواحدة تأخذ النصف بشرطين :الشرط الأول: انفرادها عمن يشاركها من أخواتها." (٢)

"قوله: "تعزية المصاب" : ولم يقل: تعزية القريب؛ من أجل الطرد والعكس، فكل مصاب ولو بعيدا فإنه يعزى وكل من لم يصب ولو قريبا فإنه لا يعزى، من أصيب فعزه، ومن لم يصب فلا تعزه. مثال ذلك: إذا قدرنا أن هناك ولدا شريرا قد آذى أباه وأهله، ثم مات، وإذا وجه أبيه تبرق أساريره، ويقول: الحمد لله الذي أراحنا منه، فهذا لا يعزى، مع أن الناس يجعلون العلة في التعزية القرابة، وهذا غلط. فالعلة هي:

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٥٠/٣

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢٣/٩

المصيبة. ولهذا قال العلماء: إذا أصيب الإنسان ونسي مصيبته لطول الزمن، فإننا لا نعزيه؛ لأننا إذا عزيناه بعد طول الزمن، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن.قوله: "ويجوز البكاء على الميت" ، أي : البكاء الذي تمليه الطبيعة، ولا يتكلفه الإنسان، فأما البكاء المتكلف فأخشى أن يكون من النياحة التي يحمل عليها قول النبي عليه الصلاة والسلام: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ."يعذب" : أي: في القبر، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، إذ كيف يعذب الإنسان على عمل غيره وقد قال الله تعالى:) ولا تزر وازرة وزر أخرى ث)(الزمر: من الآية٧)؛ وأحسن الأجوبة فيها هو : أن التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة، ولكنه تعذيب ملل وشبهه، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة، ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب" ، مع أن المسافر لا يعاقب، لكنه يهتم للشيء ويتألم به، فهكذا الميت يعلم ببكاء أهله عليه فيتألم ويتعذب رحمة بهم، وكونهم يبكون عليه، وليس هذا من باب العقوبة.مسألة: هل يجوز للمصاب أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة، أو ما أشبه ذلك؟ الجواب: أن هذا جائز في حدود ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة، فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا، وإلا إلى وضع الحمل إن كانت حاملا .." (١)

"وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى منه مسائل **طردا وعكسا**.فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه.وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح، ومن العكس كأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة، وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له، وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه، وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا يباشر ذلك بنفسه، فكيف يستنيب غيره إلا تبعا ؟ فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره، ويشترط أن يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة، وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط، ولا في عبادة كصلاة إلا في نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة، وذبح نحو أضحية كعقيقة.ولا يصح في شهادة إلحاقا لها بالعبادة، ولا في نحو ظهار كقتل، ولا في نحو يمين كإيلاء.ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع أموالي

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١٩/٢

وعتق أرقائي، لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين.والفرق بينه وبين ما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي، وفي شراء دار محلة وسكة، ولا يجب بيان ثمن في المسألتين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك أو خسيسا، ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة، وإلا فلا يجب بيان شئ من ذلك.وأشار إلى الوكيل بقوله: (أو يتوكل فيه عن غيره) فأو هنا تقسيمية، أي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلا فلا يصح توكله، لانه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فـلغيره أولى، فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه، ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده إحرامه وهذا في الغالب وإلا فقد استثني من ذلك مسائل." (١)

"وسن له أيضا أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»(١).(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى(٢).(و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجا(٣) عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف(٤).____________(١) أي من احتباسه ورواه النسائي وابن السني عن أبي ذر وقال الحافظ: سنده حسن، وفي حمده إشعار بأن هذه نعمة جليلة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك فخروجه من النعم.(٢) كحمام ومغتسل وكمزبلة ومجزرة.(٣) منه لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتحرز عن الأذى ومحله وفي غير البنيان يقدم يسراه إلى موضع جلوسه، ويمناه عند منصرفه منه مع إتيانه بما تقدم وهذا الأدب متفق على استحبابه.(٤) فإنه يقدم فيها رجله اليمنى دخولا، واليسرى خروجا، والعكس في اللغة رد الشيء إلى طريقه الأول، وفي الاصطلاح عبارة عن تعليق نقيض الحكمالمذكور بنقيض علته. وضد **الطرد والعكس**: المستوي وهو جعل الأول ثانيا. والثاني أولا، وعكس النقيض وهو جعل نقيض الثاني أولا والأول ثانيا.." (٢)

"ص -٤٦-...الإحرام، ولم نعتد بالمفعول عن الواجب، وهذا نظير حسن، لم أر من تفطن له. ومن هنا انجر بنا القول إلى تأدي الفرض بنية النفل، والأصل عدم إجزائه وفيه فروع:أتى بالصلاة: معتقدا أن

---

(١) الإقناع، ٢٩٥/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢٠/١

جميع أفعالها سنة.عطس، فقال: الحمد لله وبنى عليه الفاتحة.سلم الأولى على نية الثانية، ثم بان خلافه، لم تحسب، ولا خلاف في كل ذلك. توضأ الشاك احتياطا، ثم تيقن الحدث لم يجزئه في الأصح.ترك لمعة، ثم جدد الوضوء، فانغسلت فيه. لم تجزئه في الأصح.اغتسل بنية الجمعة لا تجزيه عن الجنابة في الأصح.ترك سجدة، ثم سجد سجدة للتلاوة، لا تجزئ عن الفرض في الأصح.ذكر صور خرجت عن هذا الأصل فتأدى فيها الفرض بنية النفل.قال النووي في شرح الوسيط: ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعا، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات، ينوي به النفل، ويصادف بقاء الفرض عليه.قلت: هذا الضابط منتقض **طردا وعكسا**، كما يعرف من الأمثلة السابقة والآتية.من ذلك: جلس للتشهد الأخير، وهو يظنه الأول، ثم تذكر أجزأه.نوى الحج، أو العمرة، أو الطواف تطوعا، وعليه الفرض: انصرف إليه، بلا خلاف.تذكر في القيام ترك سجدة، وكان جلس بنية الاستراحة كفاه عن جلوس الركن في الأصح.أغفل المتطهر لمعة، وانغسلت بنية التكرار في الثانية والثالثة: أجزأه في الأصح بخلاف ما لو انغسلت في التجديد لأن التجديد طهارة مستقلة، لم ينو فيه رفع الحدث أصلا، والثلاث طهارة واحدة، وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعا. ومقتضى نيته: أن لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض.." [(١)]

" فلهم الرجوع ما لم يطل الأمر بعد الدفع سنين كثيرة التي يرى فيها أنهم علموا ذلك فيها وانقرضوا عنه تنبيه وافقنا (ح) في دخول الجاني ومنعه (ش) لنا ما روي أن نعيم بن أبي مسلمة رأى رجلا يرمي الكفار فطعنه فقتله فتبين أنه مسلم فقضى عمر رضي الله عنه بديته عليه وعلى عاقلته ولأن الأصل أنه يحمل وحده لأنه الجاني ولأن التحمل للنصرة والمواساة وهو أحق بنصرة نفسه ومواساتها احتجوا بأنه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة والدية اسم للجميع ولأن كل غرم وجب بالقتل استوى قليله وكثيره في التحمل **طردا وعكسا** لأن دية العمد لا تحمل العاقلة قليلها ولا كثيرها فدية الخطأ وجب أن تحملها كلها كالجاني في العمد ولأن أن القتل تارة يمنع العتم كالعمد في الميراث وتارة يمنع الغرم كدية الخطأ والأول يمنع مطلقا فالثاني كذلك والقياس على القاضي إذا قتل بالحكم خطأ وكوكيل الإمام إذا قتل خطأ والجواب عن الول القول بالموجب لأنه من جملة العاقلة وعن الثاني الفرق أن العمد صادف الأصل (وهو أن الجاني غرم والخطأ خالف الأصل) غرم غير الجاني فلا يخرج الجاني منه تعليلا بمخالفة الأصل وعن الثالث أن منع الغرم تخفيف ورحمة من الله تعالى فناسب أن يوزع على الجميع والعتم عقوبة له بنقيض قصده فتوزيع

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٨٧

الميراث متعذر وتوزيع الدية غير متعذر وعن الرابع الفرق أن ولاة الأمور لو غرموا مع تصديهم للأحكام لأدى

." (١)

"لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع

والثاني يكفي مد واحد لأن الصوم قد فات والفوات يقتضي مدا واحدا كالشيخ الهرم إذا لم يجد بدل الصوم أعواما فإن المعروف الجزم بأنه لا يتكرر

فإن قلنا بالقديم وهو صوم الولي وصام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير وصورة المسألة أنه أخره سنة واحدة فإن أخر سنين ومات فعلى الخلاف في المسألة قبلها

تنبيه تجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم إذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الخنث المحرم

ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى

وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز

(ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) فقط دون بقية الأصناف الثمانية الآتية في قسم الصدقات لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ والفقير أسوأ حالا منه فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما

(وله صرف أمداد) من الفدية (إلى شخص واحد) لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله

---

(١) الذخيرة، ٣٩١/١٢

تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة

(وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) وبوعها وصفتها بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر

ويعتبر في المد الذي توجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه

وكذا عمل يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم ذلك من كتاب الكفارات

فصل في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعذير كما قاله البغوي وسيأتي بيانهما على كل مكلف

(بإفساد صوم يوم من رمضان) بالفطر لصوم نفسه (بجماع به بسبب الصوم) ولا شبهة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بالأمر وفي رواية لأبي داود فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعا

والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وسيأتي محترز بعض هذا الضابط في كلامه

وأوردوا عليه أمورا **طردا وعكسا** فمن الأول ما إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساده عن الأظهر وهذا خرج بما قدرته في كلامه فلو زاده كان أولى

ومنه ما لو ظن غروب الشمس بلا أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين وغيره قاله في المجموع وبه قطع الأصحاب إلا الإمام

قال الشيخان ينبغي أن يكون هذا مفرعا على تجويز الإفطار بالظن وإلا فلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وإن قلنا لا يجوز الإفطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى

المذكور في مسألة الشك وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة

واعلم أن البغوي لم يصرح في التهذيب بمسألة الظن لكنها مفهومة

." (١)

"كتاب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله

وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته

والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه ﴾ وقوله ﴿ اذهبوا بقميصي هذا ﴾ فهذا شرع من قبلنا والصحيح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره

ومن السنة أحاديث كثيرة منها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة ومنها توكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة ومنها توكيله أبا رافع في قبول نكاح ميمونة ومنها توكيله عروة البارقي في شراء الشاة

وانعقد الإجماع على جوازها ولأن الحاجة داعية إليها فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها بل قال القاضي حسين وغيره إن قبولها مندوب إليه لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ولخبر والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه

وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة

وقد شرع في شرط الركن الأول فقال (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل) بفتح الواو (فيه) وهو التصرف المأذون فيه (بملك) كتوكيل نافذ التصرف في ماله (أو ولاية) كتوكيل الأب أو الجد في مال موليه

(فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا مغمى عليه ولا نائم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته إذ لا تصح مباشرتهم لذلك فإذا لم يقدر الأصل على تعاطي الشيء فنائبه أولى أن لا يقدر

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٤٢

واحترز بالملك والولاية عن الوكيل فإنه لا يوكل عند الإطلاق على تفصيل يأتي فإنه ليس بمالك ولا ولي

(ولا) يصح توكيل (المرأة) أجنبيا (و) لا (المحرم) بضم الميم حلالا (في النكاح) أما المرأة فإنها لا تزوج نفسها فلا توكل فيه

أما لو أذنت للولي بصيغة الوكالة فإنه يصح كما نقله في البيان عن النص وصوبه في الروضة

وأما المحرم فللنهي عنه في صحيح مسلم

وصورة توكيله أن يوكل ليعقد له أو لموليه حال الإحرام فإن وكله ليعقد له بعد التحلل أو أطلق صح لأن الإحرام يمنع الإنعقاد دون الإذن كما سيأتي ذلك في النكاح وطرده القاضي فيما لو وكله ليشتري له هذا الخمر بعد تخلله وكذا لو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج على الأصح لأنه سفير محض وإن كان إطلاق المصنف يقتضي المنع في المسائل الثلاث واختاره السبكي

(ويصح توكيل الولي) وهو الأب والجد (في حق الطفل) في النكاح والمال والوصي والقيم في المال فيوكل الولي عن الطفل أو عن نفسه أو عنهما معا

وفائدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما إذا كان وكيلا عن الولي وكالطفل المجنون والمعتوه والسفيه والمحجور عليه ونحوهم

ولو حذف المصنف الطفل لكان أولى ليشمل هؤلاء

قال الأذرعي وما ذكر هنا في توكيل الوصي هو الصحيح وقضية كلام الشيخين في الوصايا أنه لا يوكل ولا يصح توكيله أي فيما يتولى مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذلك لكن الظاهر كما قال شيخنا الإطلاق

ويصح توكيل السفيه والمفلس والعبد فيما يستقلون به من التصرفات ولا يصح فيما لا يستقلون به إلا بعد إذن الولي والغريم والسيد ويصح توكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم قال في الخادم وإن كان الوكيل لا يجوز له أخذها كما صرح به القفال في فتاويه

(ويستثنى) من هذا الضابط المذكور **طردا وعكسا** صور فمن صور الثاني وهو من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (توكيل الأعمى في البيع والشراء) ونحوهما مما يتوقف على الرؤية كالإجارة والأخذ بالشفعة (فيصح) وإن لم يقدر

". (١)

"ويجوز من فوق إزار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة

وأورد على هذا الضابط صورا **طردا وعكسا** فمن الأول ما أبين من أجنبية فإنه يحرم نظره لا مسه

ومنه حلقة دبر زوجته وأمته فيحرم نظره عند الدارمي لا مسه وهذا ضعيف

ومنه ما لو أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس دون النظر فإنه يباح المس لا النظر

ومن الثاني المحرم فإنه يحرم مس بطن أمه وظهرها وغمز ساقها ورجلها كما في الروضة لكنه مخالف لما في شرح مسلم للمصنف من الإجماع على جواز مس المحارم وجمع بينهما بحمل الأول على مس الشهوة والثاني على مس الحاجة والشفقة وهو جمع حسن لكن يبقى ما إذا لم تكن شهوة ولا حاجة ولا شفقة قال السبكي وبينهما مراتب متفاوتة فما قرب إلى الأول ظهر تحريمه وما قرب إلى الثاني ظهر جوازه اه

والذي ينبغي عدم الحرمة عند عدم القصد فقد قبل صلى الله عليه وسلم فاطمة وقبل الصديق الصديقة

فإن قيل إن ذلك كان للشفقة

أجيب بأن الثابت إنما هو انتفاء الشهوة وما عدا ذلك يصدق بما ذكرناه

تنبيه عبارة الشرح والروضة والمحرر وحيث حرم النظر حرم المس قال السبكي وهي أحسن من عبارة الكتاب لأن حيث اسم مكان والمقصود هنا أن المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه و متى اسم زمان فهو ليس مقصودا هنا

قال ابن النقيب وقد يقال إن الزمان أيضا مقصود فإن الأجنبية يحرم نظرها فإذا عقد عليها جاز فإذا طلقها حرم وكذلك الطفلة على العكس وكذلك يستثنى زمان المداواة والمعاملة ونحوهما

(و) اعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما وأما عند الحاجة فالنظر والمس (مباحان لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك لأن في التحريم حينئذ

(١) مغني المحتاج، ٢/٢١٧

حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح كما سيأتي في العدد إن شاء الله تعالى

ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الأذرعي أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح صرح به في الكفاية

ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر كما قال الأذرعي أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل بل الأشبه عند الشيخين كما مر أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل

تنبيه رتب البلقيني ذلك فقال فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر فإن تعذر فامرأة كافرة فإن تعذرت فمحرمها المسلم فإن تعذر فمحرمها الكافر فإن تعذر فأجنبي مسلم فإن تعذر فأجنبي كافر اه

والمتجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه وقيد في الكافي الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده كما قاله الزركشي وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه

وفي معنى الفصد والحجامة نظر الخائن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها

ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوءتين تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنى كما نقلاه عن الإمام وقضية هذا كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر وفيه نظر

وفي السوءتين مزيد تأكدها بأن لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة كما نقلاه عن الغزالي وأقراه

(قلت ويباح النظر) من الأجنبي للأمرد وغيره (لمعاملة) من بيع وغيره (وشهادة) تحملا وأداء حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة وإلى الثدي للشهادة على الرضاع

هذا إن قصد به الشهادة فإن قال تعمدت النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته إن قال حانت مني التفاتة بلا تعمد فرأيته قبل

وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف قاله الماوردي

قال الزركشي وقضيته تحريم النظر حينئذ اه

وهو ظاهر

ويجوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل أنبت أم لا ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت

". (١)

"المانع فإن وجد ما ذكر حكم بصحتها وإن عدم حكم بفسادها وذلك يتقرر بما ثبتت فصليته أو خاصيته المميزة له وإذا تقرر الحكم بالصحة والفساد من الفقيه سهل عليه إدراك ما يصيره فصلا للماهية إن علمه أو خاصة لها إن ثبت أنه خارج عنها فكيف يقول أنه يعسر ذلك على الفقيه فقول تلميذه الراد عليه بما ذكر لا يظهر لأن قوله لوجود شرط أو عدمه نقول ذلك الشرط الذي حكم بصحة الماهية بوجوده لا بد أن يكون له مدخل في تقرر الصحة وإذا ثبت ذلك كان كالخاصة للماهية فقوله لا يلزم من الحكم إدراك إلخ بل يقال الحكم المذكور بالصحة يستلزم أحد أمرين فإن تعذر الفصل ثبتت الخاصة وهو معنى الشرط الذي ترتبت عليه الصحة والشرط إذا تقرر فيه ملازمته للمشروط **طردا وعكسا** كان كالخاصة أو خاصة قوله سلمنا إلخ فيه بحث لأنه فهم أن المراد بالحد الحد التام وليس كذلك بل المراد ما يعم التام والناقص بل والرسم وإطلاق الحد عليه سائغ وإذا صح ذلك فلا معنى لما استبعد في ذلك والله سبحانه الموفق .ثم نقل الشيخ عن الشيخ ابن هارون أنه قال لا يعرف لأنه ضروري للحكم بوجوده ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري وأجاب الشيخ رضي الله عنه بأنه إنما يشترط في الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته وتقدم لنا أن القائل بأن العلم لا يحد لأنه ضروري قيل أنه قال لا يحد ولا يرسم فنقول قول هذا القائل هنا كذلك ولا ينافي ذلك." (٢)

"الأضحية قال فالرسم على القول بجواز البيع فيها وقع معيبا على ما وقع لابن القاسم ونظيره في المدونة أنه لا يباع فعرف بما يشمل الصحيح والفاسد لأن الفاسدة تشارك الصحيحة في جزء خاصيتها وهو المنع من البيع فيقال في تعريفها " ما ذكي من نعم قصد به قربة الذكاة المشروطة بأنها في نهار عاشر

---

(١) مغني المحتاج، ١٣٣/٣

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ١٧٨/١

ذي الحجة " قوله ما ذكي من نعم احترز به من غير النعم فلا يسمى أضحية قوله قصد به قربة الذكاة احترز به مما إذا لم يقصد القربة وأما قصد الذكاة وليس بأضحية قوله المشروطة ليخرج به ما قدمنا من العقيقة وغيرها (فإن قلت) ما سر كون الشيخ رحمه الله بعد أن ذكر الماهية المطلقة الشاملة للصحيح والفاسد ذكر ما رأيته ولم يقل ما تقرب بذكاته من نعم مشروطا بكونها في عاشر ذي الحجة (قلت) كأن يظهر لي أن هذا أجري على أصله في اختصاره وجمعه ثم ظهر أن قصده إدخال من ضحى يوم التروية كما ذكر ظنا منه أنه العاشر ولا تدخل هذه الصورة في الرسم إلا بعبارته التي عدل إليها وقد أدى فيما يظهر ما ذكره **طردا وعكسا** ولعله قصد ما نفهمه عنه والله سبحانه ينفعنا به ويفتح على قلوبنا بسبب محبته بمنه وفضله .(فإن قلت) اسم الأضحية في كلام الفقهاء يطلق على ما أعد للأضحية قبل التقرب به ويطلق على ما تقرب به قال فيها ومن ضلت أضحيته وغير ذلك من ألفاظها الصادقة عليه قبل الذبح وظاهر رسم الشيخ إنما هي ما تقرب به فعلا (قلت) راعى الشيخ رحمه الله الأضحية." (١)

"(ن ك ح) : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم .كتاب النكاح قال الشيخ رضي الله عنه ونفع به " النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر " هذا حده رحمه الله ونفع به ورضي عنه وقد رد على ابن بشير حده ورده حلي **طردا وعكسا** لأنه قال في حده عقد على العضو بعوض هذا لا شك في نقضه طردا ببعض صور الزنا وصادقية الحد عليه قال وعكسه يبطل بالنكاح الذي عقد على الإصداق فإنه نكاح ، هذا إن أراد أن يحد الصحيح والفاسد وإن أراد الصحيح فقط بطل طرده بنكاح المتعة وكثير من الصور الفاسدة ثم نقل عن الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله أنه استعذر عن ابن الحاجب في كونه لم يذكر حده بأنه ذكر أركانه قال لأنه لا معنى للحد إلا ذكر أركانه وقد ذكرها قال الشيخ رحمه الله تعالى الذي ذكره ابن الحاجب أركانه الحسية ولا يصح الحد بها لأنها لا تحمل على المحدود وإنما يصح بالأركان المعنوية وتقدمت الإشارة إلى ذلك أول الكتاب والله أعلم قوله والكافر بعد أن يسلم له عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية في العقدة الثانية لا الأولى هذا الكلام من تمام الرد

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ١/٢٤٥

على شيخه رحمه الله فكأنه يقول إن سلم أن الحد يكون بذكر أجزاء المحدود من غير مراعاة الهيئة الاجتماعية فلا بد أن يكون بالأجزاء المحمولة وهي الثانية في لفظه لا." (١)

"يتم الجواب فقال السائل اللازم هنا مساو لملزومه لأن الإرث اللازم للنكاح المخصوص إرث خاص لا إرث مطلق واستدل على ذلك بدورانه مع وجوده **طردا وعكسا** في النكاح الصحيح ونفيه في النكاح المجمع على فساده وأجاب الشيخ رحمه الله بأن قال الإرث إما أن يكون مساويا لمطلق النكاح غير المجمع على فساده ويدخل تحته نكاح صحيح ونكاح اختلف في صحته وإما أن يريد أن النكاح الصحيح الإرث مساو له فإن قصد الأول لم يعارض قولنا بحال لأن المدعى ليس فيه وإنما المدعى في أن النكاح الصحيح ملزوم للإرث والإرث لازم لنكاح مقيد بالصحة والنكاح المقيد بالصحة ملزوم لمطلق إرث النكاح الأعم المقابل للصحة والفساد وهذا اللازم أعم من الملزوم المذكور ضرورة كون الملزوم مقيدا بالصحة ولا يصح أن يكون هذا اللازم مساويا لأنا قررنا أن النكاح الصحيح أخص من مطلق نكاح ومطلق نكاح قابل للصحة والفساد وإنما يتوهم المساواة من اعتقد أن العقد الفاسد إذا وقع لا يترتب عليه ثمرة بحال وقواعد المذهب الضرورية تنفيه ثم ذكر ما يشهد لذلك هذا خلاصة رده على السائل الباحث معه في الرد الثاني على سؤاله وجوابه وهذا الجواب قد يتوهم معارضته لقوله أولا إن فسخ النكاح مستلزم لعدم الإرث لأنه جعل عدم الإرث أولا لازما وهنا لم يجعل ذلك وهو غير معارض في التحقيق لأنه أولا جعل المستلزم لمنع الإرث هو الفسخ وهنا ذكر أن الفاسد لا يستلزمه ولا تصح المعارضة إلا إذا كان." (٢)

"الأرضين وعلى ذلك أجروا السلف في ماء القواديس (فإن قلت) لم يقيد الشيخ رحمه الله متعلقه فهل يدخل في ذلك السلف على معين فإذا دفع مالا على معين فهو عنده سلف كما ذكر (قلت) يصدق فيه سلف ويأتي له متعلقه بعد فتأمله مع هذا الجواب والله أعلم وقد أشار إلى المسألة بقوله وصحته فقصر تعلقه على مال بعينه تقدم نقل ابن سهل فيه في شرط تعلق السلم بالذمة وذكر ما يؤخذ منها ذلك انظره ثم قال الشيخ رحمه الله ولو قلنا مماثله بدلا عن مخالفه لم يشمل إلا ما شرط فيه رد المثل لامتناع مماثلة الشيء نفسه وصحة غير مخالفة الشيء نفسه (قلت) موقع هذا الكلام كأن سائلا سأل عن سر كون الشيخ أتى بغير مخالف ومماثل أخصر وهو مؤدى معناه .فأجاب رضي الله عنه بجواب حسن لأنه لو قال

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ٣١١/١

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ٣٧٣/١

دفع متمول في عوض مماثل لكان حده غير منعكس بما إذا دفع ثوبا ورده له بعينه فإنه يلزم قبوله وكان ذلك قرضا ولا يصدق فيه أنه دفع متمول في عوض مماثل لأن الأول هو الثاني ومحال أن يماثل نفسه لأن المثلين غيران ولا يرد ذلك على قوله غير مخالف لأن الشيء يحكم عليه بأنه غير مخالف نفسه هذا موقع كلامه رحمه الله ونفع به وهنا مسائل لولا الطول لجلبت منها ما يفهم به الحد طردا وعكسا لكثرة أمثلتها (فإن قيل) صورة السلم التي في المدونة وأوردت نقضا على حد السلم في قولها وسلمك ثوبا في مثله إلخ هل ترد على رسمه في القرض (قلت) لا ترد بل هي صورة من صور." (١)

"يجوز فيه التوكيل أعني قوله والاستقراء إلخ هل يرجع إلى كلام اللخمي أو يخالفه (قلت) يظهر أنه يرجع إليه معنى وهو أحسن من كلام اللخمي طردا وعكسا ، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق .." (٢)

"فقال هذا وإن كان مسلما لكنه بعيد لكونه على خلاف الظاهر ولا دليل يصرفه عنه هذا معنى ما ذكر الشيخان وقد اتفقا على الرد على الشيخ إنسان عين صدور الزمان رحمه الله ونفع به ، وقد علمت مما قدمناه أن الشيخ رحمه الله في تعريفه لهذه الحقائق إنما يعرف منها ما كان حقيقة شرعية أو تمالت على إطلاقه أمهات الكتب ، وقد قالوا أودعت الثوب والدابة والمال ولم يقولوا أودعت الدار وما شابه ذلك لا يقال قول القائل ولم يقولوا شهادة على النفي ولا يلزم من ذلك نفي إطلاقهم ؛ لأن المعتبر في إطلاق الحقيقة العرفية ثبوت الإطلاق ولم يوجد وهذا كاف في استدلاله فإذا سلمنا ذلك فردهما بمسألة المدونة في إطلاق الوديعة على ما لا ينقل لا بد من تأويله وتأويله بما ذكرنا يعين اللف والنشر فقول من قال : إن الظاهر ما ذكر غير مسلم بل الظاهر أنه إذا صح الاستقراء المذكور وإن ذلك لا يعين ما ذكر للوديعة فالحمل على الغالب أو الأغلب هو الظاهر ؛ لأن إطلاق ذلك مرة لا يوجب الحقيقة العرفية في ذلك وإنما يوجبها كثرة الإطلاقات فصح من هذا رسم الشيخ رحمه الله ورده على ابن الحاجب طردا وعكسا وتأول مسألة المدونة المذكورة ومما يؤيد كلامه رحمه الله كتاب الوديعة في المدونة ليس في مسائلها ما لا ينقل وذلك أولى بالأخذ والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وذلك كله جلي .." (٣)

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ١١٦/٢

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ١٨٤/٢

(٣) شرح حدود ابن عرفة، ٢٠٠/٢

"المقابلة لم تحصل الزيادة وعلى هذا الاصل تخرج مسائل الاولاد في **الطرد والعكس** أما ولد المرهونة فليس مرهون عندنا فان التوثق بالمرهون لا يرجع إلى صفة فيه وولد المرهونة ليس مرهونا بالاتفاق حتى لا يتعدى حق الرجوع إليه لان الرجوع سلطة للمنعم فيما أنعم به ولم ينعم إلا بالام والولد متولد من الموهوب يسرى إليه ملك الهبة لا عقد الهبة وولد الاضحية المعيبة وولد المستولدة كأمهما لان الملك في المستولدة نقص بالاستيلاد وصار ذلك وصفا لها والشاة صارت كالمسلمة إلى الله تعالى من وجه وكالناقة من وجه وهذا راجع لصفتها وولد المكاتب وولد المدبرة فيهما اختلاف قول ومنشأه التردد في أن نقصان الملك من المكاتبة هل يضاهى النقصان في المستولدة أم يقال الكتابة حجر لازم كالحجر في المرهون * فتبين بهذا أنه انما يسرى لى الولد ما كان وصفا للام والخصم يرد ذلك في الراهن والبيع إلى صفة في المحل ويزعم أن ذلك وصف شرعي كالتضحية والاستيلاد * فهذا فصل مقيد في هذا المعنى من كلام الغزالي رحمه الله قال والنظر في الفرق والجمع في هذه الصورة دقيق والطريق فيه ما نبهنا عليه وإذا تمهد أن الزيادة ليست مبيعة بطل القول برد النتاج والاكساب وبطل القول بذلك فيما قبل القبض أيضا وبطل منع الرد بسببها بعد القبض لانها إذا لم تكن مبيعة فالبيع هو الاصل وقد تمكن من رد ما اشترى كما اشترى فليجز له الرد بعيب قديم لم يرض به كما إذا هلكت هذه الزوائد * ثم على أبى حنيفة رحمه الله في هذا الطريق مزيد إشكال فانه إن كان مبيعا فليرد الاصل معها كما قاله مالك وكما قاله أبو حنيفة قبل القبض وان لم يكن مبيعا فامتناع الرد بسببه لا معنى له * وعند هذا قد تم النظر في مذهبنا * هذا كلام الغزالي رحمه الله في المأخذ وقد تكلم الاصحاب في الاولاد في كتاب الرهن وهى ولد المرهونة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعنقة بصفة والاضحية والمدبرة والجانية والضامنة والشاهدة والوديعة والعارية والمستأجرة والمغصوبة والمأخوذة بالسوم والموصى بها والزكاة وان يسر الله تعالى من الوصول إلى الرهن أذكر تفصيلها هناك ان شاء الله تعالى وله أكمل * وههنا تنبيهات (أحدها) أن الذين قالوا من أصحابنا إن الرد يرفع العقد من أصله لم نعلم أحدا منهم يقول بامتناع الرد كما يقوله أبو حنيفة لا قبل القبض ولا بعده وذلك يدل علي أحد أمرين إما ضعف القول المذكور وإما أنه لا تلازم بينه وبين امتناع الرد كما تقدم في البحث مع أبى حنيفة وكلام الامام والغزالي ما يشعر بالملازمة." (١)

---

(١) المجموع، ١٢/٢٠٤

"له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في العاقد أهلية توكيل وتوكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب

القول في الشركة عقد جائز (ولكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها) أي الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرف لأنها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فإن قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول (ومتى مات أحدهما أو جن) أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أي انفسخت لما مر أنه عقد جائز من الجانبين

واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف وظاهر كلام الأصحاب يخالفه

تتمة يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة فإن ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد إقامتها يصدق في التلف به بيمينه فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه أو وعمومه صدق بلا يمين

ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك

وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لأنها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري لأنه أعرف بقصده

فصل في الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه ﴿ توكلت على الله ﴾ وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته

والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ ومن السنة أحاديث منها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة

القول في أركان الوكالة وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة

وبدأ المصنف بالموكل فقال (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له أن يوكل فيه) غيره لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى

وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى منه مسائل **طردا وعكسا**

". [1]

"، وإذا كان شاهد الزكاة **طردا وعكسا** يدل على ما أثبت من انتقال الحكم المعلق بالفعل حين يوجد الفعل ثبت الجزء الثالث [2] أن عروض القنية لا تجب زكاتها بمجرد النية ، حتى يقترن بها فعل التجارة ، فأما استدلالهم فسنجعل الجواب عنه فرقا نذكره في موضعه من المسألة الآتية بشاهد واضح .." [3]

"تعليلهما بكونهما فضة وذهبا ، فلما لم يجز أن يعلل الذهب بكونه ذهبا ، ولا فضة بكونها فضة : لعدم التعدي لم يجز أن يعللا بكونهما ثمنا لعدم التعدي . والثالث : أن التعليل بالأثمان منتقض في **الطرد والعكس** فنقض طرده بالفلوس ، هي أثمان في بعض البلدان ولا ربا فيها عندكم . ونقضه عكسا بأواني الذهب والفضة ليست أثمانا وفيها الربا ، والتعليل بالوزن مستمر لا يعارضه نقض في طرد ولا عكس . والدليل على صحة علتنا وفساد علته مع ما قدمنا من الدليل من قبله ثلاثة أشياء : أحدها : أن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصفر والنحاس والقطن والكتان ، ولو ثبت فيه الربا بعلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة لوجب أن يستوي حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه . فلما جوزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره وتبره حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين ، ولم يجوزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب ، ومنعوا من بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين دل على افتراقهما في العلة ، واختلافهما في الحكم ، ولو اتفقا في." [4]

"يمكن استنباط علة منها . فهذا الكلام عليهم إن أبطلوا العلة الواقفة . وإن أثبتوها وجعلوا المتعدية أولى منها كان هذا مسلما ما لم تبطل المتعدية بنقض أو معارضة ، وقد أبطلنا تعليلهم بالوزن من وجهين ذكرهما الشافعي ، ولولاهما لكان التعليل بالوزن أولى . وأما الجواب عن قولهم بأن الاسم لما لم يكن علة لعدم تعديه ، فهو أن هذا رجوع إلى الكلام في إبطال العلة الواقفة ، وقد مضى على أن الاسم لم يجز أن

---

(١) الإقناع للشربيني، ٣١٩/٢

(٢) ٢٩٧

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٣٧/٣

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٧٣/٥

يكون علة : لأنه مستفاد قبل الاستنباط لا لما ذكره من عدم التعدي . الجزء الخامس [١] والعلة الواقفة مستفادة بعد الاستنباط فجاز أن يكون عليه مع عدم التعدي . وأما الجواب عما ذكروه من نقض علتنا في الطرد بالفلوس وفي العكس بالأواني ، فهو أن علتنا سليمة من النقض في **الطرد والعكس** : لأنها جنس الأثمان غالبا ، والفلوس وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فنادر ؛ فسلم الطرد ، وأما العكس فلا ينتقض أيضا بالأواني : لأننا قلنا : جنس الأثمان والأواني من جنس الأثمان ، وإن لم تكن أثمانا فسلمت العلة من النقض في **الطرد والعكس** . وإذ قد انتهى الكلام بنا إلى هذا فسنذكر فصلا من العلل ، وما يتعلق عليها ويصح بها القياس." [٢]

"وأما التنبيه فمثل ما روي عن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ودخل على آخرين وعندهم هرة ، وقال : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات . فنبه بذلك على نجاسة الكلب : لأنه ليس من الطوافين والطوافات . وفي معنى التنبيه لجواب بالفاء نحو قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [المائدة] . فنبه بذلك على أن علة القطع السرقة . الجزء الخامس [٣] وأما الاستنباط فهو ما ورد النص بإطلاق حكمه من غير إشارة إلى علته ، ووكل العلماء إلى اجتهادهم في استنباط علته كالستة الأشياء التي نص رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – على ثبوت الربا فيها . فاجتهد الفقهاء في استنباط معناها . وهذا النوع إنما يمكن استنباط علته بعد العلم بالدليل على صحة العلة ليعلم به العلة الصحيحة التي يجوز تعليق الحكم بها من العلة الفاسدة التي لا يجوز تعليق الحكم بها . وقد اختلف أصحابنا في الشروط الدالة على صحة العلة . فقال بعضهم هي أربع : وجود الحكم بوجودها ، وارتفاعه بارتفاعها ، وسلامتها على الأصول ، وعدم ما يعارضها مما هو أولى منها ، فجعل **الطرد والعكس** شرطين من." [٤]

"شروط صحتها . وقال آخرون هي ثلاثة شروط : وجود الحكم بوجودها ، وسلامتها على الأصول ، وعدم ما يعارضها مما هو أولى منها . فجعل هذا القائل الطرد شرطا ولم يجعل العكس شرطا . وقد اختار

---

(١)

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/١٧٦

(٣)

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/١٨٠

هذا القول ابن أبي هريرة ، وزعم أن العلل الشرعية لا يستمر في جميعها **الطرد والعكس** ، وإنما يستمر في العلل العقليات . وقال الأولون : بل هذا الشرط مستمر في الشرعيات أيضا ما لم يخلف تلك العلة علة أخرى توجب مثل حكمها . وهذا أصح المذهبين عندي : لأن العلة إذا كانت موجبة بحكم ، واقتضت أن يكون الحكم بوجودها موجودا ، لزم أن يكون الحكم بعدمها معدوما ليقع الفرق بين وجودها وعدمها . والله أعلم . فصل : فأما فساد العلة فقد يكون من أحد ثمانية أوجه : بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه . فأحدها : التعليل بالاسم وهو على ضربين : أحدهما : أن يكون اسما مشتقا من فعل ، كعاقد ، وقاتل ، ووارث ، فيجوز أن يكون علة . والثاني : أن يكون اسم لقب فهذا على ضربين : أحدهما : أن يعلل تحريم الخمر : لأن العرب سمته خمرا . فهذا تعليل فاسد ، لأنه يبعد أن يكون لتسمية العرب مع تقدمه على الشرع تأثير في تحريم الخمر . والثاني : أن يعلل." (١)

"النص ، فما وجد فيه معنى النص شاركه في حكمه قياسا ، وما عدم فيه معنى النص خالفه في حكمه عكسا فيكون القياس موجبا لحكم الإثبات في الطرد وحكم النفي في العكس . ومن أصحابنا من جعله موجبا لحكم الطرد في الإثبات ولم يجعله موجبا لحكم العكس في النفي ، وهو قول من اعتبر صحة العلة بالطرد دون العكس وذاك قول من اعتبر صحتها **بالطرد والعكس** . والفرق بين المعاني والعلل : أن المعنى ما وجب به الحكم في الأصل حتى تعدى إلى الفرع . والعلة اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع . فصار المعنى ما ثبت به حكم الأصل ، والعلة ما ثبت بها حكم الفرع . ثم هما بعد هذا الفرق يجتمعان من وجهين ويفترقان من وجهين : فأما الوجهان في الاجتماع . فأحدهما : أن حكم الأصل موجود في المعنى والعلة . والثاني : أن المعنى والعلة موجودان في الأصل والفرع . وأما الوجهان في الافتراق . فأحدهما : أن العلة مستنبطة من المعنى وليس المعنى مستنبطا من العلة لتقدم المعنى وحدوث العلة . والثاني : أن العلة قد تشتمل على معان والمعاني لا تشتمل على علل ، لأن الطعم والجنس معنيان وهما علة الربا . وقد ألف الفقهاء أن يعبروا عن المعنى بالعلة وعن." (٢)

"فيها ، فإذا ثبت الحكم بوجودها ولم يرتفع بعدمها فسدت العلة ، وإن لم يفسد المعنى : لأن علل الشرع معتبرة بعلل العقل في **الطرد والعكس** ، ولأن عدم التأثير في ارتفاعها يدل على عدم التأثير في

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٨١/٥

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٥٤/١٦

وجودها ، ويكون الفرق بين المعنى والعلة في اعتبار العكس ما قدمناه من الفرق . والشرط الثاني : المختلف فيه وقوف العلة على حكم النص وعدم تأثيرها فيما عداه من شروط تصحيح العلل ، كوقوف علة الربا في الذهب والفضة عليهما تعليلا بأنهما أثمان وقيمة وهو معنى لثبوت الربا فيهما . واختلف أصحابنا هل تكون علة لثبوت الربا فيهما ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي بكر القفال وأشار إليه في أصوله : لا تكون علة : لأن العلة ما جذبت حكم الأصل إلى فروعه ، ويجعل ثبوت الربا في الذهب والفضة بالاسم دون المعنى . والوجه الثاني : وهو قول الجمهور أنها علة وإن لم تتعد عن حكم الأصل ، لأن وقوفها يوجب نفي حكم الأصل عن غيره وكما أوجب تعديها ثبوت حكم الأصل في غيره فصار وقوفها مؤثرا في النفي كما كان تعديها مؤثرا في الإثبات فاستفيد بوقوفها وتعديها حكم غير الأصل . فعلى هذا يكون ثبوت الربا في الذهب والفضة بالمعنى دون الاسم . فصارت." (١)

"والحال الثانية : أن يكون صرفا يقصد به التجارة وطلب الربح والنماء ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبي العباس يبني على حول الثانية على الأولى ويزكي ، ولا تسقط الزكاة بالبيع اعتبارا بعروض التجارة : لأنه لما وجبت فيه الزكاة ، وإن لم تكن في أصولها زكاة فلأن تجب في الدراهم والدنانير أولى : لأن في أصلها زكاة ولأن ما تجب زكاته مع عدم النماء ، فلأن تجب زكاته مع حصول النماء أولى . والوجه الثاني : وهو ظاهر المذهب وبه قال أبو إسحاق لا زكاة ، ويستأنف الحول بالآخرة ، ولا يبني لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول " ولأنه أصل في نفسه تجب زكاته في عينه ، فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره كالمواشي ، إذا بادلها بمواشي ، ولأن قصد التجارة لا يزيل حكم العين : لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل : لأن ما يحصل من ربحها يسير : لأن إن باعها بجنسها لم يجز إلا مثلا بمثل ، فإن باعها بغير جنسها لم يجز إلا يدا بيد ومع ارتفاع النسيئة يقل الربح وهذا أقيس ، والأول أحوط . مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه " . قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا اشترى عرضا للقنية ، فلا زكاة فيه فإن نوى بعد الشراء أن يكون للتجارة ، لم يكن للتجارة ولا زكاة فيه ، حتى يتجر به ولا يكون لمجرد نيته حكم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة . وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : يصير للتجارة وتجري فيه الزكاة بمجرد النية ، وهو قول الحسين الكرابيسي من أصحابنا : لأن عرض التجارة ، لو نوى به القنية

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٥٨/١٦

سقطت زكاته بمجرد النية فكذلك عرض القنية ، إذا نوى به التجارة جرت فيه الزكاة بمجرد النية ، وهذا خطأ : لأن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة ، والتجارة تصرف وفعل الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية ، حتى يقترن به الفعل وشاهد ذلك من الزكاة ، طرد وعكس فالطرد أن زكاة المواشي تجب بالسوم ، فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها السوم ، والعكس أن زكاة الفضة واجبة إلا أن يتخذها حليا فلو نوى أن تكون حليا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل ، وإذا كان شاهد الزكاة **طردا وعكسا** يدل على ما أثبت من انتقال الحكم المعلق بالفعل حين يوجد الفعل ثبت ." (١)

" خرج من الكيل والوزن من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل ويكال أولى من قياسه على ما لا يكال ولا يؤكل ، فجعل ملحقا بالأصل من حيث الشبه . وقال آخرون من أصحابنا : بل فيه الربا على الجديد بعلة الأصل لا من حيث الشبه ، وإنما قال الشافعي ما احتج به الأولون ترجيحا للعلة . والله تعالى أعلم . فصل : فأما علة الربا في الذهب والفضة فمذهب الشافعي أنها جنس الأثمان غالبا ، وقال بعض أصحابنا قيم المتلفات غالبا . ومن أصحابنا من جمعهما وكل ذلك قريب . وقال أبو حنيفة : العلة فيهما أنه موزون جنس فجعل علة الذهب والفضة الوزن كما جعل علة البر والشعير الكيل ، ودلائله في المسألتين مشتركة ، ثم خص الاحتجاج في هذه المسألة بترجيح علته وإفساد علتنا . واحتج لذلك بثلاثة أشياء : أحدهما : أن ثبوت الربا في الذهب والفضة مستفاد بالنص ، ولا فائدة في استنباط علة يستفاد منها حكم أصلها حتى لا يتعدى إلى غيرها . والتعليل بالوزن متعد وبالأثمان غير متعد . والثاني : أنه لو جاز تعليل الذهب والفضة بكونهما ثمنا وذلك غير متعد . لجاز تعليلهما بكونهما فضة وذهبا ، فلما لم يجز أن يعلل الذهب بكونه ذهبا ، ولا فضة بكونها فضة : لعدم التعدي لم يجز أن يعللا بكونهما ثمنا لعدم التعدي . والثالث : أن التعليل بالأثمان منتقض في **الطرد والعكس** فنقض طرده بالفلوس ، هي أثمان في بعض البلدان ولا ربا فيها عندكم . ونقضه عكسا بأواني الذهب والفضة ليست أثمانا وفيها الربا ، والتعليل بالوزن مستمر لا يعارضه نقض في طرد ولا عكس . والدليل على صحة علتنا وفساد علته مع ما قدمنا من الدليل من قبله ثلاثة أشياء : أحدها : أن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصفر والنحاس والقطن والكتان ، ولو ثبت فيه الربا بعلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة لوجب أن يستوي حكم معموله

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٩٦/٣

ومكسوره في تحريم التفاضل فيه كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه . فلما جوزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره وتبره حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين ، ولم يجوزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب ، ومنعوا من بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين دل على افتراقهما في العلة ، واختلافهما في الحكم ، ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم فبطل أن يكون الوزن علة الحكم . والثاني : أنه لو كان الوزن في الذهب والفضة علة يثبت بها الربا في موزون الصفر والنحاس لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصفر والنحاس : لاتفاقهما في علة الربا كما منع من إسلام الفضة في الذهب لاتفاقهما في علة الربا . ." (١)

"والعلة الواقفة مستفادة بعد الاستنباط فجاز أن يكون عليه مع عدم التعدي . وأما الجواب عما ذكروه من نقض علتنا في الطرد بالفلوس وفي العكس بالأواني ، فهو أن علتنا سليمة من النقض في **الطرد والعكس** : لأنها جنس الأثمان غالبا ، والفلوس وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فنادر ؛ فسلم الطرد ، وأما العكس فلا ينتقض أيضا بالأواني : لأننا قلنا : جنس الأثمان والأواني من جنس الأثمان ، وإن لم تكن أثمانا فسلمت العلة من النقص في **الطرد والعكس** . وإذ قد انتهى الكلام بنا إلى هذا فسنذكر فصلا من العلل ، وما يتعلق عليها ويصح بها القياس الذي يتضمنها والله أعلم . فصل : اعلم أن القياس قياسان ، قياس طرد وقياس عكس . فأما قياس الطرد : فهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم . وهذا أقوى القياسين حكما ، وليس يختلف أهل القياس في القول به . وأما قياس العكس : فهو إثبات حكم نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علته . وهذا قد أثبته أكثر الفقهاء قياسا وإن خالفهم أكثر المتكلمين . وقياس الطرد ، لا يخلو من أربعة أشياء : من أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم . فأما الأصل فهو الذي يتعدى حكمه إلى غيره ، وأما الفرع فهو الذي يتعدى إليه حكم غيره ، وأما العلة فهي التي لأجلها ثبت الحكم . وقيل الصفة الحالية للحكم ، وأما الحكم فهو المنقسم إلى : الإباحة ، والحظر ، والوجوب ، والندب ، والكراهة ، والاستحباب فالبر في الربا أصل ، والأرز فرع ، والأكل علة ، والربا حكم . ثم العلة والحكم لا بد من وجودهما في الأصل والفرع معا غير أن العلم بوجودهما في الأصل أسبق من العلم بوجودهما في الفرع ، والعلم بالحكم المعلق بالأصل أسبق من العلم بعلة الحكم في الأصل : لأن العلة تعلم بعد الاستنباط لها والحكم متقدم على الاستنباط . والعلم بالعلة في الفرع أسبق من العلم بحكم الفرع بخلاف الأصل .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥/٩١

لأن بوجود العلة في الفرع يعلم حكم الفرع ، وبوجود الحكم في الأصل يعرف علة الأصل . ثم لا يخلو حال الحكم في الأصل من أن يكون مستفادا من ثلاثة أوجه : من نص أو إجماع أو قياس على أصل آخر . فإن كان الحكم مستفادا من نص أو إجماع ، كان المنصوص عليه أصلا بذاته فيجب حينئذ استنباط علته وتعليق حكمه على فروعه . وإن كان الحكم مستفادا من قياس على أصل آخر فلا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يكون الحكم قد ثبت في ذلك الأصل بمثل العلة التي يثبت بها الحكم في هذا ." (١)

"وأما الاستنباط فهو ما ورد النص بإطلاق حكمه من غير إشارة إلى علته ، ووكل العلماء إلى اجتهادهم في استنباط علته كالستة الأشياء التي نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ثبوت الربا فيها . فاجتهد الفقهاء في استنباط معناها . وهذا النوع إنما يمكن استنباط علته بعد العلم بالدليل على صحة العلة ليعلم به العلة الصحيحة التي يجوز تعليق الحكم بها من العلة الفاسدة التي لا يجوز تعليق الحكم بها . وقد اختلف أصحابنا في الشروط الدالة على صحة العلة . فقال بعضهم هي أربع : وجود الحكم بوجودها ، وارتفاعه بارتفاعها ، وسلامتها على الأصول ، وعدم ما يعارضها مما هو أولى منها ، فجعل **الطرد والعكس** شرطين من شروط صحتها . وقال آخرون هي ثلاثة شروط : وجود الحكم بوجودها ، وسلامتها على الأصول ، وعدم ما يعارضها مما هو أولى منها . فجعل هذا القائل الطرد شرطا ولم يجعل العكس شرطا . وقد اختار هذا القول ابن أبي هريرة ، وزعم أن العلل الشرعية لا يستمر في جميعها **الطرد والعكس** ، وإنما يستمر في العلل العقليات . وقال الأولون : بل هذا الشرط مستمر في الشرعيات أيضا ما لم يخلف تلك العلة علة أخرى توجب مثل حكمها . وهذا أصح المذهبين عندي : لأن العلة إذا كانت موجبة بحكم ، واقتضت أن يكون الحكم بوجودها موجودا ، لزم أن يكون الحكم بعدمها معدوما ليقع الفرق بين وجودها وعدمها . والله أعلم . فصل : فأما فساد العلة فقد يكون من أحد ثمانية أوجه : بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه . فأحدها : التعليل بالاسم وهو على ضربين : أحدهما : أن يكون اسما مشتقا من فعل ، كعاقد ، وقاتل ، ووارث ، فيجوز أن يكون علة . والثاني : أن يكون اسم لقب فهذا على ضربين : أحدهما : أن يعلل تحريم الخمر : لأن العرب سمته خمرا . فهذا تعليل فاسد ، لأنه يبعد أن يكون لتسمية العرب مع تقدمه على الشرع تأثير في تحريم الخمر . والثاني : أن يعلل تحريمه بجنسه ويعبر عن الجنس

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥/٩٣

باسمه ، فيعلل تحريمه بكونه خمرا فهذا جائز : لأنه لما جاز التعليل بالصفة جاز التعليل بالجنس ، فيجوز أن تقول في نجاسة بول ما يؤكل لحمه : لأنه بول فوجب أن يكون نجسا قياسا على بول الآدمي . والوجه الثاني : اختلاف الموضوع . وهو أن يكون أحد الحكمين مبنيا على التخفيف ، والحكم الآخر مبنيا على التغليظ فيجمع بينهما بعلة توجب حكما آخر . فقد اختلف أصحابنا هل يكون اختلاف موضوعهما مانعا من صحة الجمع بينهما ؟ فقال بعضهم : يكون هذا ." (١)

" لتعديها إلى غيرها ، فإن توزعنا في تعليق الأحكام بالمعاني كان يدل عليه في إثبات القياس كافيا . وإذا كان كذلك وجب أن يستنبط معاني الأحكام بالاجتهاد ليعلم بالقياس حكم ما لم يرد فيه نص من معاني ما ورد فيه النص ، فما وجد فيه معنى النص شاركه في حكمه قياسا ، وما عدم فيه معنى النص خالفه في حكمه عكسا فيكون القياس موجبا لحكم الإثبات في الطرد وحكم النفي في العكس . ومن أصحابنا من جعله موجبا لحكم الطرد في الإثبات ولم يجعله موجبا لحكم العكس في النفي ، وهو قول من اعتبر صحة العلة بالطرد دون العكس وذاك قول من اعتبر صحتها **بالطرد والعكس** . والفرق بين المعاني والعلل : أن المعنى ما وجب به الحكم في الأصل حتى تعدى إلى الفرع . والعلة اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع . فصار المعنى ما ثبت به حكم الأصل ، والعلة ما ثبت بها حكم الفرع . ثم هما بعد هذا الفرق يجتمعان من وجهين ويفترقان من وجهين : فأما الوجهان في الاجتماع . فأحدهما : أن حكم الأصل موجود في المعنى والعلة . والثاني : أن المعنى والعلة موجودان في الأصل والفرع . وأما الوجهان في الافتراق . فأحدهما : أن العلة مستنبطة من المعنى وليس المعنى مستنبطا من العلة لتقدم المعنى وحدوث العلة . والثاني : أن العلة قد تشتمل على معان والمعاني لا تشتمل على علل ، لأن الطعم والجنس معنيان وهما علة الربا . وقد ألف الفقهاء أن يعبروا عن المعنى بالعلة وعن العلة بالمعنى ولا يوقعوا بينهما فرقا إما اتساعا وإما استرسالا . والتحقيق فيهما ما ذكرناه من الفرق بينهما . فإذا تقررت هذه الجملة وجب على المجتهد في استنباط المعاني والعلل أربعة شروط تعتبر بها صحتها ثم تختص العلل دون المعاني بشرطين مختلف فيهما . [شروط صحة المعاني والعلل] : فأما الشروط الأربعة المعتبرة في صحتهما : ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥/٩٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦/١٣١

" في العلل الشرعية ، لأن أحكام الشرع لا تخرج عن قضية العقل . والثاني : أن العلة إذا عارضها نقض لم يكن التعليل بالمنتقض أولى من التعليل بالناقض : فتعارضا بهذه المقابلة ، فوجب العدول عنها إلى ما لا تعارض فيه . فإذا تكاملت هذه الشروط الأربعة في المعاني والعلل المستنبطة صحت المعاني بها . وكان صحة التعليل بعدها مختلفا فيه لاختلاف أصحابنا في شرطين هل يعتبران في تصحيح العلل أم لا ؟ : أحد الشرطين : عكس العلة هل يكون معتبرا في صحتهما كما اعتبر في صحتها الطرد من شروط تصحيح العلل ؟ وفيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة معه : أنه لا يعتبر فيها صحة العكس ، وأنه إذا ثبت الحكم بوجودها صحت وإن لم يرتفع بعدمها ، لأن المقصد بها إثبات الحكم دون نفيه وكما يصح المعنى إذا طرد ولم ينعكس . والوجه الثاني : أن صحة العكس معتبر فيها ، فإذا ثبت الحكم بوجودها ولم يرتفع بعدمها فسدت العلة ، وإن لم يفسد المعنى : لأن علل الشرع معتبرة بعلل العقل في **الطرد والعكس** ، ولأن عدم التأثير في ارتفاعها يدل على عدم التأثير في وجودها ، ويكون الفرق بين المعنى والعلة في اعتبار العكس ما قدمناه من الفرق . والشرط الثاني : المختلف فيه وقوف العلة على حكم النص وعدم تأثيرها فيما عداه من شروط تصحيح العلل ، كوقوف علة الربا في الذهب والفضة عليهما تعليلا بأنهما أثمان وقيمة وهو معنى لثبوت الربا فيهما . واختلف أصحابنا هل تكون علة لثبوت الربا فيهما ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي بكر القفال وأشار إليه في أصوله : لا تكون علة : لأن العلة ما جذبت حكم الأصل إلى فروعه ، ويجعل ثبوت الربا في الذهب والفضة بالاسم دون المعنى . والوجه الثاني : وهو قول الجمهور أنها علة وإن لم تتعد عن حكم الأصل ، لأن وقوفها يوجب نفي حكم الأصل عن غيره وكما أوجب تعديها ثبوت حكم الأصل في غيره فصار وقوفها مؤثرا في النفي كما كان تعديها مؤثرا في الإثبات فاستفيد بوقوفها وتعديها حكم غير الأصل . فعلى هذا يكون ثبوت الربا في الذهب والفضة بالمعنى دون الاسم . فصارت صحة المعاني معتبرة بأربعة شروط ، وفي صحة العلل وجهان : ." [1]

"(قوله وكالصحيح إلخ) قال م ر : المراد الضمان وعدمه بالنسبة للعين نفسها ، فلا حاجة للاستثناء المذكور في **الطرد والعكس** ؛ لأن الضمان وعدمه فيما ذكر ليس بالنسبة للعين ، بل بالنسبة لغيرها كأجرة عامل القراض والشريك ، فأورد عليه أن المرتهن من نحو الغاصب يكون ما ارتهنه مضمونا مع أن الرهن في الرهن الصحيح غير مضمون ، فخالف الفاسد الصحيح في هذا بالنسبة لنفس العين ويجاب : بأن المراد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٣٣/١٦

أن فاسد العقد من حيث كونه ذلك العقد كصحيحه ، والضمان هنا ليس من حيث كونه رهنا ، وإلا لزم الضمان في كل رهن فاسد ، بل من حيث كونه غصبا ؛ لأن يد المرتهن هنا كيد الغاصب فليتأمل .سم على المنهج .(قوله ففاسده كذلك) لم يقل أولى ؛ لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان ، بل بالضمان سم على المنهج .(قوله ضمانا إلخ) المراد التسوية في مطلق الضمان ، وإلا فقد يختلفان في قدره كصحيح البيع يضمن بالثمن وفاسده بالقيمة أو المثل ، وقد يختلفان في الضامن أيضا كما لو استأجر الولي للطفل على عمل إجارة فاسدة فإن الأجرة تجب على الولي ، وفي الصحيحة تجب في مال الطفل .ا هـ .عميرة (قوله ولا يستحق إلخ) وإن جهل الفساد لدخوله غير طامع ، وكذلك الصورة الثانية والخامسة .(قوله ويضمنه مع فسادها) أي : إن اتفقا على العمل ، فلو أنكره الآخر صدق المنكر ؛ لأن الأصل عدمه ، ولو اختلفا في قدر الأجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا .(قوله إذا صدر العقد من رشيد) أي لرشيد ، أما لو كان." (١)

"صحة الاعتياض ، ولا يشترط ذلك في الضمان ومثله الرهن فيصح كل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه والزكاة إذ لا اعتياض فيهما ا هـ من التحفة و سم عليها (قوله : المستقر وغيره) المستقر ما ليس معرضا للانفساخ بتلف المعقود عليه ، وغيره ما هو معرض لذلك بذلك ، فالثمن بعد قبض المبيع مستقر وقبله غير مستقر (قوله : ولو قبل انقضاء الخيار) أي خيار المشتري أما إذا كان الخيار للبائع ، أو لهما فلا يصح ضمانه .ا هـ .ح ل أي لعدم الدين على المشتري .ا هـ .جمل وهو يفيد أنه لا يصح ضمان الثمن في زمن خيار المجلس مع أنه يصح ، كذا قيل وهو مشكل ، نعم إن كان المراد أن الضمان يوقف فإن بان ملك البائع له لوجود التفريق بانت صحة الضمان كما استقر به حجر في خيار الشرط إذا كان لهما .اندفع الإشكال فليحرر (قوله : قال الغزالي إلخ) ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده كحق القسم للمظلومة يصح تبرعها به ، ولا يصح ضمانه ، وعلى عكسه أي مفهومه دين الله تعالى كزكاة ودين لمريض معسر فإنه يصح ضمانه ، ولا يصح تبرع المستحقين بالزكاة ، ولا المريض المعسر بالدين الذي له .ا هـ .ق ل وغيره .وقد يقال : إن القصاص وما معه لا يسمى دينا فلا دخول حتى يحتاج للإخراج بهذا الشرط المعترض

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٠/٨٠

طردا وعكسا فقول المصنف فيما مر : بحق ثابت أي دين فلا يرد حق القسم بل لو جعل كلامه شاملا للعين لم يرد أيضا ؛ لأنه ليس واحدا منهما (قوله : كالقصاص والشفعة إلخ) فذلك لا يصح التبرع." [١]

" مسيس ، فلا يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين . قوله : (فإن جمعهما الإسلام) ولو بقوله كأن غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة ، وقال : أسلمت قبل انقضائها ، ولم تكذبه فإن كذبته قبل قولها كما في الرجعة قال بعضهم : ويمكن مجيء التفصيل فيها هنا فراجعه . قوله : (ولا حد فيه) أي بل فيه التعزير . قوله : (طلق امرأته) أي رجعيا لأن الردة كالطلاق الرجعي فلا يجوز له نكاح نحو أختها فيها ، ويوقف ظهاره وإيلاؤه وطلاقه فيها . نعم لو طلقها فيها ثلاثا حل له نحو أختها لأنها بانت بأحد الأمرين الطلاق الثلاث أو الردة . فرع : له زوجتان مسلمة وكافرة ، فأقر بإسلام الكافرة وبكفر المسلمة ارتفع نكاحهما بزعمه إن كان قبل الدخول ، وكذا بعده إلا إن صدقتاه وعادت المسلمة إلى الإسلام قبل انقضاء العدة . . باب نكاح المشرك أي الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه ، وما يتعلق بذلك وهو مأخوذ من أشرك ومن التشريك لادعائه شريكا لله – تعالى – غالبا . قوله : (هو) أي المشرك المراد هنا ، وظاهر كلامه أن ذلك إطلاق حقيقي لغة فراجعه . قوله : (على أي ملة كان) وقد يطلق على مقابل الكتابي . كقوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ . قوله : (أسلم) ولو تبعا . قوله : (كتابية) أي تحل له ابتداء فخرج الرقيقة ومطلقته ثلاثا وغيرها مما مر . قوله : (قبل دخول) أي وطء ، ولو في الدبر ، ومثله استدخال المني في القبل . قوله : (إلى انقضائها) فإن قارن إسلامها الانقضاء اندفعت تغليبا للمانع ، قاله شيخنا الرملي وتوقف فيه العلامة العبادي ، قوله : (وأصر) كان الوجه إسقاطه لأنه لمن لم يسلم في العدة وليس مرادا كما أشار إليه الشارح بإطلاق تفسيره . قوله : (فكعكسه) أي فالحكم فيه كالحكم في عكسه ، وهو إسلامه أولا كما ذكره الشارح ، وما اعترض به كلام المصنف غير مستقيم . قوله : (والمعية بآخر اللفظ) أي منهما إن أسلما استقلالا ، أو من أبويهما إن أسلما تبعا ، فلو أسلم أحدهما تبعا ، والآخر استقلالا كأن أسلمت الزوجة مع أبي الطفل أو عقبه ، قبل الدخول بطل النكاح على المعتمد فيهما لتقدم إسلامها في الأولى ، وتأخره في الثانية لأنه حكمي وخرج بآخر اللفظ أوله كما ذكره الشارح ومثله وسطه . قوله : (العقد) المراد به ما يعتقدون به وجود النكاح ، ولو فعلا كوطء لا نحو غصب ذمي لذمية . قوله : (لمفسد) قال ابن حجر المراد به ما أجمع عليه علماء ملتنا ، ولو غير الأربعة

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٠/٣٦٣

كداود الظاهري وفيه نظر لاقتضائه الإقرار على النكاح المؤقت لأنه كالمتعة ، وقد قيل بصحته وغير ذلك مما يرد عليه **طردا وعكسا** . قوله : (هو زائل عند الإسلام) أي غير موجود وقته ، ولم يعتقدوا حال العقد فساده بهذا الزائل . قوله : (وكانت بحيث إلخ) احترز به عما لو نكح في الكفر أمة بالشروط ثم نكح حرة ، ثم أسلموا فإن الأمة تندفع وليس في هذه مفسد عند العقد حتى يقال إنه لم يزل ، فمن اعترض على المصنف بذكر هذا القيد غير مصيب إذ لا تخرج هذه الصورة إلا به فتأمل . قوله : (وإن بقي) أي وجد المفسد وقت الإسلام ، ولو طارئا بعد العقد كوطء الأب زوجة ابنه بشبهة ، فالمفسد هنا أعم مما قبله ، وأل فيه للعهد الشرعي أو الذكري لا بقيد مقارنة العقد ، فلو قال ولو وجد وقت الإسلام مفسد لكان أولى فتأمل . قوله : (وفي عدة) ولو من شبهة . قوله : (عند الإسلام) أي إسلامها أو المتقدم منهما .

____

" (١).

"""""""" صفحة رقم ٤٥٧ """""""قوله : (وكل ما جاز) بالرفع ، وتكتب مفصولة من (ما) إذا كانت غير ظرف كما في كلام المصنف ، وتكتب موصولة إن كانت ظرفا ، أي وتكون حالة الاتصال منصوبة نحو : كلما جاء زيد أكرمته ؛ اه مرحومي بالمعنى . وحاصل ما تضمنه كلامه أربع قواعد : اثنان بالمنطوق ، واثنان بالمفهوم . بيان الأولى : كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه ، ومفهوم ذلك كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه . والثالثة كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره ، ومفهومه كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره . قوله : (لأنه إذا لم يقدر الخ) المناسب أن يقول بعد قول جاز له أن يوكل فيه غيره وإلا فلا يصح توكيله ؛ لأنه إذا لم يقدر الخ كما شرح في المنهج مرحومي . فهو علة لقوله : (وإلا فلا) وعبارة أج : قوله : (لأنه إذا لم يقدر الخ) تعليل لمفهوم المتن ، ولم يحتج إلى ذكر هذا المفهوم لأن منطوق المتن قوي الدلالة على المفهوم فأتى بالتعليل دليلا عليه . قوله : (وهذا) أي منطوق المتن ومفهومه .قوله : (طردا) أي منطوقا ، وهو التلازم في الثبوت ، وعكسا أي مفهوما وهو التلازم في الانتفاء ، وقوله : (فمن الطرد) أي فالمستثنى من الطرد ، وكذا يقال في قوله : (ومن العكس) . **وطردا وعكسا** منصوبان على التمييز المحول عن المضاف ، أي من طرده وعكسه فحذف المضاف إليه ثم أتى

____

(١) حاشية قليوبي، ٣/٢٥٥

به وجعل تمييزا . قوله : (فلا يوكل في كسر الباب) وإن عجز عن المباشرة ح ل . قوله : (وكوكيل قادر الخ) أتى بالكاف على توهم وجود الكاف فيما قبله ، وكأنه قال : يستثنى مسائل ككذا وكوكيل ، وإلا فحقه حذف الكاف ورفعه عطفا على الظافر ، قوله : (مأذون له) أي في التجارة . وقوله : (وسفيه) فلا يجوز لهؤلاء أن يوكلوا غيرهم مع جواز التصرف بأنفسهم . قوله : (في نكاح) أي في قبوله . قوله : (ومن العكس كأعمى) تركيب يحتاج إلى تقدير ، أي ومن العكس مسائل كأعمى الخ . قوله : (للضرورة) علة لقوله : (يوكل) . قوله : (بعد التحلل) أي الثاني ، أو يطلق وعقد الوكيل بعد التحلل . وعبارة سم : أي أو يطلق بخلاف ما إذا قيد بحال الإحرام .." (١)

"(قوله والمستأجر) قد يناقش بأن عد هذا مما لا يقتضي صحيحه ولا فاسده الضمان يدل على أن الكلام في ضمان العين وعدمه لا في الأجرة وإلا فضمانها ثابت في الإجارة صحيحة أو فاسدة لكن كلامه الآتي كقوله فلا يرد كون الولي إلخ يدل على أن الكلام شامل للأخيرة فليتأمل .(قوله وخرج بالرشيد) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه ؛ لأن عقد غيره باطل لاختلاف ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشيء ؛ لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثني بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقيد في غاية الصحة والاحتياج إليه فتأمل (قوله مضمونا) أي المبيع فيه .(قوله ثم يستثنى من طرد إلخ) قد يقال لو أريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك العقد من حيث كون ذلك العقد لم يحتج لاستثناء شيء من **الطرد والعكس** ؛ لأن الضمان أو عدمه في المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كأجرة عامل القراض والشريك والضمان في مسألة الغاصب أو إيجاره من حيث الغصب إذ يد المرتهن كيد الغاصب فليتأمل (قوله بأن المنافع) أي منافع العامل .(قوله وإن كان القرار على الراهن) أي بشرطه في محله وعبارة الروض ويرجع عليه أي على الغاصب إن جهل قال في شرحه أما إذا علم فهو غاصب أيضا .." (٢)

"وبدأ المصنف بالموكل فقال : (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له أن يوكل فيه) غيره لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى .وهذا في الغالب وإلا فقد استثني منه مسائل **طردا وعكسا** .فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه .وكوكيل قادر وعبد

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٥٧/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٨/١٩

مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ، ومن العكس كأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة ، وكالمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له ، وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه ، وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لا يباشر ذلك بنفسه ، فكيف يستنيب غيره إلا تبعا ؟ فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره ، ويشترط أن يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة ، وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ، ولا في عبادة كصلاة إلا في نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة ، وذبح نحو أضحية كعقيقة .ولا يصح في شهادة إلحاقا لها بالعبادة ، ولا في نحو ظهار كقتل ، ولا في نحو يمين كإيلاء .ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع." (١)

"قوله : (وكل ما جاز) بالرفع ، وتكتب مفصولة من " ما " إذا كانت غير ظرف كما في كلام المصنف ، وتكتب موصولة إن كانت ظرفا ، أي وتكون حالة الاتصال منصوبة نحو : كلما جاء زيد أكرمته ؛ ا هـ مرحومي بالمعنى .وحاصل ما تضمنه كلامه أربع قواعد : اثنان بالمنطوق ، واثنان بالمفهوم .بيان الأولى : كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه ، ومفهوم ذلك كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه .والثالثة كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره ، ومفهومه كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره .قوله : (لأنه إذا لم يقدر إلخ) المناسب أن يقول بعد قوله جاز له أن يوكل فيه غيره وإلا فلا يصح توكيله ؛ لأنه إذا لم يقدر إلخ كما شرح في المنهج مرحومي .فهو علة لقوله : " وإلا فلا " وعبارة أ ج : قوله : " لأنه إذا لم يقدر إلخ " تعليل لمفهوم المتن ، ولم يحتج إلى ذكر هذا المفهوم لأن منطوق المتن قوي الدلالة على المفهوم فأتى بالتعليل دليلا عليه .قوله : (وهذا) أي منطوق المتن ومفهومه .قوله : (طردا) أي منطوقا وهو التلازم في الثبوت ، وعكسا أي مفهوما وهو التلازم في الانتفاء ، وقوله : " فمن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٣٨/٨

الطرد " أي فالمستثنى من الطرد ، وكذا يقال في قوله : " ومن العكس " .وطردا وعكسا منصوبان على التمييز المحول عن المضاف ، أي من طرده وعكسه فحذف المضاف إليه ثم أتى به وجعل تمييزا .." (١)

" قوله رد المشتري الموجود وقيمة التالف قال شيخنا جعله في الروضة مفرعا على تفريق الصفقة في رد المعيب وإمساك السليم قهرا أما إذا قلنا بالمنع فيرد قيمة المعيب التالف وقيمة السليم سليما ولذا زاد في العباب أنه يرد قيمة المعيب والسليم بالرضا قوله ذكره الرافعي ينتقض بأنه جعل النظر إلى قيمة الثمن التالف عند رد المعيب حكم الأرش من اعتبارها أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض مع أن النظر فيها لتغرم قوله فلو تحالفا في عبد وقد سقطت يده رده قال شيخنا أي بالرضا أخذا مما مر في تلف أحد العينين قوله فيما نقص منه أي المضمون وكتب باعتبار نقص قيمته فهو مثل تلك النسبة من الثمن قوله ولو عبر بقول أصله إلخ قد عدل المصنف عن تعبير أصله إلى ما قاله فسلم مما أورد عليه طردا وعكسا

قوله يرد على ما قاله في الضابط إلخ لا يرد إذ الأرش هنا ما نقص من القيمة قوله ما ضمن كله بالقيمة فبعضه ببعضها سكت الرافعي عن عكسه هذه القاعدة وقال الإمام إنها منعكسة قوله لكن يستثنى من طرده ما لو تعيب المعجل إلخ والمبيع إذا تعيب في يد البائع وأخذه المشتري ناقصا لا أرش له في الأصح ولو رجع البائع في المبيع عند إفلاس المشتري ووجده ناقصا بآفة سماوية أو بإتلاف البائع فلا أرش له وإذا رجع المقرض في المقرض وقد تعيب في يد المقترض لا أرش له قال شيخنا سيأتي في باب القرض أنه يأخذه مع أرشه أو يرجع في بدله قوله فإنه لو تعيب في يده قال شيخنا أي الغاصب أو المشتري منه بسبب متقدم في يد الغاصب فقرار الضمان حينئذ على الغاصب لا على المشتري أما إذا تعيب في يد المشتري ابتداء فقرار الضمان عليه لا على الغاصب

قوله قال الزركشي أي وغيره قوله وهذا يخالف ما ذكر في الصداق إلخ قال البلقيني في باب الصداق إذا حصل الفراق فوجده مرهونا مقبوضا وقال أنا أصبر من غير أن أتسلمه قالوا إن للزوجة الامتناع لخطر الضمان وهذا المعنى يأتي هنا وإن لم يقل أتسلمه فإنه لا يجاب إلى ذلك جزما ومثل ذلك يأتي هنا وقد ذكروه هناك أنه لو لم يتفق الطلب حتى انفك الرهن ففي تعلق حق الزوج بالعين وجهان وهنا جزموا بأن للبائع الصبر وقضيته أنه لو اتفق الانفكاك قبل الطلب كان له أخذ العين جزما وينبغي أن يأتي الوجهان وهما محتملان من جهة المانع القائم عند الفراق والفسخ هنا ومن جهة أن القيمة إنما كانت بدلا فإذا لم يتصل

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤٠/٨

المقصود بأخذها رجع إلى الأصل وهذا أرجح على قياس قواعد الإبدال قوله ويجاب أن المطلقة إلخ يفرق بينهما بأن رجوع الزوج في الصداق ابتداء تملك لا فسخ فلم يتمكن من تملك يضرها بسبب خطر الضمان بخلاف الرجوع في غير الصداق فإنه فسخ وهو يرفع العقد بأنها لا مدخل لها في حصول فرقة الطلاق أو نحوه فلهذا أجبر على قبول نصف القيمة قوله بأن وقف المبيع شمل ما لو وقفه على بائعه قوله مكرر أعاده توطئة لما بعده

". (١)

" قول المتن : (والأصح إلخ) أي لقوله تعالى ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ الآية . قال ابن القطان : الصحيح أنها عامة في الحرائر والإماء . قول المتن : (تحريم نظر ذمية) مثلها فيما يظهر الفاسقة المساحقة ، وقوله : ذمية أي غير مملوكة للمسلمة ومثلها محارمها الكافرات فيما يظهر . . قول المتن : (قلت الأصح التحريم كهو إليها) أي ، وأما حديث عائشة في رؤيتها للعب الحبشة ، فقد أوله النووي رحمه الله تعالى على رؤيتها اللعب والحراب دون الأبدان انتهى . قوله : (إلى ما يبدو في المهنة) اعلم أنه فيما سلف قد فسر ما يبدو في مهنة المرأة بمثل الرأس والعنق والوجه إلخ . فيحتمل أن يريد به هنا أيضا مثل ذلك ، لكن سيأتي قريبا تفسير ما يبدو في مهنة الرجل المحرم بما فوق السرة وتحت الركبة ، فالظاهر جريان ذلك هنا أيضا لأن الرجال يبدو في مهنهم ذلك غالبا ، اللهم إلا أن يخيل فارق من حيث إن المحرم الرجل مع محارمه الإناث يبدو وفي مهنته معهن مثل ذلك بخلاف الأجنبي مع الأجنبية ، وهذا الفرق وإن كان فيه نظر لا يخفى إلا أن صنيع الشارح يؤيده حيث ترك هنا التفسير ، بما فوق السرة وتحت الركبة ، ولم يتعرض لذكره إلا في مهنة الرجل المحرم ، والله تعالى أعلم . وعلى الأخير يلزم اتحاد الثالث والأول إلا في نفس السرة والركبة . قوله : (وهو ما فوق السرة والركبة إلخ) عبارة الإمام والمحققون على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل لا يبدو عند المهنة من المرأة انتهى ثم التفاوت بين الوجهين يظهر في السرة والركبة . قول المتن : (ومتى حرم النظر حرم المس) يستثنى منه طردا وعكسا فالأول العضو المبان يحرم نظره دون مسه ، وحلقة

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/١٢٠

." (١)

(١) حاشية عميرة، ٢١٢/٣